341.5:M46mA

الميداني، سامي.

موجز الحقوق الدولية الخاصة.

341.5
M46mA

6 MAR 1987

الحقوق الدولية الخاصة

مطبوعات

مكتب النشر العربي بدمشق

السلسلة الحقوقية

٦

341.5
M46mA
c.1

مكتب النشر العربي

موجز

في

الحقوق الدولية الخاصة

جمع وتأليف

سامي الميداني

الاستاذ في المعهد الحقوقي العربي بدمشق

١٣٥٦ - ١٩٣٨

58394

مطبعة الجامعة السورية

Aeiea

المقدمة

الحقوق الدولية — اقسامها — الحقوق الدولية الخاصة — تعاريفها — موضوعها

١ — خلق الله البشر واوطنهم الارض وجعلهم دولاً وشعوباً وقبائل ليتعارفوا وخصهم بمزايا وصفات ومقومات تجعل بعضهم فوق بعض درجات ونشرهم في الارض التي جعلها لهم مسكناً ومعاشاً واورث الصالحين منهم السيطرة والسلطان على مختلف الاقاليم وفرض عليهم التعاون على البر والتقوى لتأدية رسالة بشرية سامية خصهم بها دون غيرهم من الكائنات والمخلوقات ووزع عليهم الاعمال كما وزع الارزاق والخيرات ودعاهم للتنافس في مضمار التقدم والعمران حتى يظهر فضل بعضهم على بعض وما يقصد من ذلك الا نفعهم وفائدتهم ليمتازوا في الحياة الدنيا بالمقام الاكمل وليحتفظوا بمنزلتهم البشرية العليا .

وكان من آثار التطور الاجتماعي الناجم عن اختلاف الاقاليم والوجائب البشرية والميزات الانسانية ان انقسم العالم الى جماعات من الافراد تسكن كل فئة منها اقليماً محدوداً وتخضع لهيئة حاكمة تسيطر عليه وعلى كل ما هو موجود ضمنه من اشخاص واشياء وهذه الجماعات هي التي نسميها بالدول تكون بمجموعها العائلة الدولية .

وقد نشأت بين افراد هذه العائلة صلات شتى كنتيجة طبيعية لوجودها جنباً الى جنب وعدم امكان استغناء الواحدة منها عن الاخرى . فالفرد لا يمكنه الاستغناء عن زميله الفرد ولا ان يعيش بمعزل عن باقي ابناء جنسه وهو محتاج اليه ابداً ليكمل جهوده بجهودهم ويتآزر معهم حتى تتوفر لهم جميعاً اسباب العيش. وهكذا الدول ، التي

ما هي الا جماعات من الافراد ، يقوم بينها هذا التعاون المتبادل المشترك . كذلك الارزاق مبعثرة في انحاء العالم تسير في توزيعها تحت نظام مطرد . وقد تجد الدولة لديها بعضاً من هـذه الارزاق اكثر مما يلزمهـا في حين تنقصها بعض الحاجيات الاخرى فالمبادلة لازمة لحسن التوزيع ولتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي لكي تستوفي كل دولة حاجاتهـا وتحقق رقيها ورفاهها . وتظهر في النواحي الاخرى من حياة الدول حاجة كل دولة منها الى الدول الاخرى والى ما يقوم به افراد هـذه الدول من جهود مادية وادبية بحيث لا يتيسر لواحـدة ان تعيش او تنمو مستقلة عن باقي افراد العائلة الدولية .

ولقد كانت العلاقات الدولية في اول الامر قليلة ونادرة ومنحصرة بالدول المتجاورة وذلك لبطء المواصلات وفقدان الثقة فلما زادت سرعة المواصلات نشطت التجارة بين الدول وبين الافراد من الجنسيات والاقاليم المختلفة . وتعددت حالات الاتصال وكيفياته بين الدول وبين الافراد وازداد ما يقوم بينها من العلاقات وقد زاد هـذه الروابط بين الشعوب والافراد احكاماً ومتانة وحدة الدين في بعض الاقاليم والاشتراك في الاكتشافات العلمية والفنية والادبية ووحدة المصالح والمشارب والشهوات عند بعض الجماعات ولما كان مستحيلاً ان تبقى هذه العلاقات المتبادلة بين الدول والافراد من الجنسيات المختلفة فوضى لا تحدها ضوابط وقواعد وتخلق منها على ممر الازمان مجموعة من القواعد التي حازت قبول الدول ورضاها وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبشرية الآنفة الذكر فكان هناك الحق الدولي العام والخاص والغرض منهما تنظيم العلاقات الدولية والعلاقات الفردية بين الوطنيين والاجانب وترتيب آثارها .

فالحق الدولي : هو مجموعة القواعد الناظمة للعلاقات المتبادلة بين الدول والافراد من جنسيات شتى مع رعاية الحقوق الطبيعية البشرية الفردية والاجتماعية .

التفريق بين الحق الدولي العام والحق الدولي الخاص

واول ما يجب الالتفات اليه عند دراسة الحق الدولي التمييز بين قواعد الحق الدولي

العام وقواعد الحق الدولي الخاص . فقواعد الحق الدولي العام احكام حقوقية دولية صرفة اي انها مجموعة من القواعد تسير الدول بحسبها في اتصالاتها المتبادلة اما الحق الدولي الخاص فيقصد به مجموعة القواعد الداخلية ، اي التي تكون جزءاً من قانون الدولة المنظمة لتصرفات الافراد الوطنيين ذات العنصر الاجنبي .

ولكي نبين طبيعة هذه القضايا ونميزها من غيرها تمييزاً لا يكون بعده مجال للشك سنقسم القضايا التي ترفع الى المحاكم في بلد من البلاد الى قسمين :

القسم الاول القضايا التي ليس فيها عنصر اجنبي Causes nationales

القسم الثاني القضايا التي فيها عنصر اجنبي Causes avec élément étranger

ويمكننا توخياً للايجاز والسهولة في التعبير ان تسمى القضايا التي من النوع الاول بأسم القضايا الوطنية Rapports nationaux والتي من النوع الثاني بأسم :القضايا ذات العنصر الاجنبي Rapparts internationaux او القضايا المختلطة Rapports mixtes

القضايا الوطنية

٢ — تكون القضية وطنية اذا كانت جميع عناصرها متصلة من كل الوجوه بالبلد الذي رفعت فيه .

مثال ذلك ان يتخاصم سوريان موجودان في سوريا الى محكمة وطنية سورية او ان يكون النزاع واقعاً على مال ثابت او منقول كائن فيها او يكون النزاع على عقد حصل فيها او بسبب حادث وقع او زواج عقد او طلاق صدر فيها .

وما لم تحصل القضية على الشكل المذكور وتكن ظروفها موافقة له تمام الموافقة اي ما لم تكن جنسية الخصوم سورية وما لم تكن المحكمة التي رفعت اليها القضية سورية وما لم يكن المال موجوداً فيها — اذا كان النزاع على مال — والعقد حاصلاً ومقصوداً تنفيذه في سوريا او اذا كان الراع ناشئاً عن عقد — وما لم يكن الحادث او الزواج او

الطلاق وقع فيها او كان النزاع متسبباً عن شيء من ذلك فلا يمكن ان تعتبر القضية وطنية بالمعنى المقصود .

ومجرد اختلافها عن المثال المتقدم من اي وجه من الوجوه يخرجها من هذا النوع ويجعلها تابعة للنوع الثاني الذي سنتكلم عنه في الفقرة الآتية :

القضايا ذات العنصر الاجنبي او القضايا المختلطة

٣ — تعتبر القضية ذات عنصر اجنبي اذا اتصل احد عناصرها بأي شكل من الاشكال ببلد اجنبي .

مثال ذلك ان يتخاصم سوريان على مال — ثابت او منقول — كائن خارج البلاد السورية كما لو كان موجوداً في فرانسة او في انكلترا مثلاً وكذلك اذا توفي سوري في الخارج او ترك تركة منقولة او عقارية هناك او تزوج هناك سواء كان الزواج من سورية او اجنبية .

ومثال ذلك ان يتخاصم السوري والاجنبي او ان يتخاصم اجنبيان من جنسية واحدة او من جنسيتين مختلفتين امام محكمة سورية سواء كان المال المتنازع عليه موجوداً او غير موجود بسوريا او كان العقد الذي حصل من اجله النزاع تم ام لم يتم في سوريا او تم فيها وقصد انفاذه في غيرها او العكس .

ومن امثال ذلك ايضاً ان يتعاقد سوريان في الخارج ويتخاصما في سوريا او يتعاقدا في سوريا ويقصدا تنفيذ العقد في الخارج .

ومن امثال ذلك ايضاً ان ترفع قضية في الخارج الى محكمة اجنبية ويصدر فيها حكم ثم يراد تنفيذ هذا الحكم الاجنبي في سوريا فتعتبر قضية ذات عنصر اجنبي او قضية مختلطة حتى في حالة ما لو كانت القضية التي صدر فيها الحكم الاجنبي وقعت بين سوريين.

فرعايا دولة من الدول الذين ينتقلون الى دولة اخرى قد يفضلون الاقامة في الدولة التي انتقلوا اليها او يتزوجون فيها او يبرمون عقوداً فيها فاي قانون يطبق على

اشخاصهم واملاكهم وعقودهم هل يطبق قانونهم الاصلي او قانون البلد الذي انتقلوا اليه او قانون الدولة التي توجد املاكهم في اراضيها .

هنا ينشأ تنازع بين هذه القوانين المختلفة فمهمة الحقوق الدولية الخاصة هي بيان القواعد التي تحل هذا التنازع (conflit) وبتعبير آخر بيان القواعد التي تبين لنا اي هذه القوانين المختلفة في مسئلة معينة هو الواجب التطبيق لحلها . مثلاً : ذهب ايطالي او ايطاليـة الى فرانسا وتزوجا فيها وعرضت مسئلة صحـة زواجهما على محكمة ايطالية فتجد المحكمة نفسها ازاء قانونين يمكن تطبيقهما : القانون الاصلي للزوجين اي القانون الايطالي وقانون البلد الذي عقد فيه الزواج اي القانون الافرنسي فاي القانونين يطبق؟ فقواعد الحقوق الدولية الخاصة هي التي تجيب على السؤال وكذلك قـد يتوفى شخص في بلد غير بلده ويترك فيه تركته فهنا يلجأ للحق الدولي الخاص لمعرفة القانون الناظم انتقال التركة وقد عرضت مؤخراً عام ١٩٣١ قضية على محكمة استئناف باريس تتلخص في ان فرنسياً باع لفرنسي آخر عقاراً كان في ويسبادن بالمانيا وكلا البائع والمشتري يقيمان في فرنسا حيث ابرم العقد وقد رفع البائع الدعوى امام محكمة موطن المشتري وطلب فيها فسخ البيع لحصول غبن طبقاً لاحكام المـادة ١٦٧٤ من القانون المدني الافرنسي فرفضت المحـكمة البدائية الدعوى مستندة الى ان القانون الالمـاني لا يجيزها فاستأنف البائع محتجاً بوجوب تطبيق المادة ١٦٧٤ من القانون المدني الافرنسي لان الطرفين افرنسيان ولأن العقد ابرم في فرنسا ولان القضية من اختصاص القاضي الافرنسي بسبب موطن المدعي عليه فرد المستأنف عليه اي المشتري بأن المادة ١٦٧٤ لا تطبق الا على العقارات الـكائنة في فرنسة ، اما بشأن العقارات الـكائنة في المانيا فيجب تطبيق القانون الالماني لأن هذه المسئلة من المسائل المتعلقة بالقوانين العينية العقارية وقد قضت محكمة الاستئناف بتصديق الحـكم البدائي واعتبار القانون الالماني واجب التطبيق وعدم تطبيق المادة ١٦٧٤ من القانون المدني الافرنسي .

وعلى ذلك يمكن القول ايضاً ان الحق الدولي الخاص هو الذي يمدد نطاق القوانين المدنية للبلاد المختلفة اذا وقع بينها تنازع بسبب عمل من الاعمال ولكن ليس هذا هو

كل الغرض من الحقوق الدولية الخاصة اذ انه يعين ايضاً قواعد جنسية الافراد العاديين والحكميين والحال الحقوقي للاجانب وعليه يكون للحق الدولي الخاص غايات ثلاثة:

اولاً — تحديد الجنسية .

ثانياً — تعيين الحالة الحقوقية للاجانب .

ثالثاً — حل المنازعات القانونية .

٣ — الجنسية : هي الرابطة الحقوقية والسياسية التي تربط الفرد بدولة لها اهمية كبرى لأن الدولة انما تتألف من الافراد الذين يشكلونها ولا يمكن تصور دولة بدون رعايا وان امكن مجازاً تصور دولة من دون اقليم كما اذا حصلت غارة على الاقليم من دولة معادية مثل حالة بلجيكا اثناء الحرب العظمى وعلى ذلك يجب على كل دولة ان تحدد من هم رعاياها ولها مصلحة حيوية في ذلك اذ ينشأ عن الجنسية التزامات وطنية متعددة كالجندية وغيرها كما ان للافراد من الحقوق ازاء الدولة ما لا تمكن المطالبة به الا اذا كانت هذه الحقوق مستندة الى آصرة الجنسية .

الحالة الحقوقية (والمركز الحقوقي) للاجانب

ومتى بينت قواعد الجنسية من هم الرعايا ، اصبح من الضروري ان تبحث عن حقوق غير الرعايا الاجانب واهم هـذه الحقوق من وجهة نظرنا هي الحقوق الخاصة كحق الاجنبي في التراجع او الطلاق او ابرام العقود والارتباط بالالتزامات والتعهدات الشتى وبحث ما اذا كانت له نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني ام هو يخضع لبعض القيود ولهذه المسئلة اهمية كبرى لانه اذا منح الاجانب حقوقاً واسعة في بلد معين فيخشى ان يهاجر الاجانب بكثرة الى هذا البلد وقد تؤدي هذه المهاجرة الى مزاحمة الوطنيين والاضرار بحقوقهم مع ان الاجنبي الذي يتمتع بمثل هذه الحقوق الواسعة لا يفكر في الاندماج في جنسية البلد الذي يقيم فيه ، اما اذا وضعت قيود على تمتع الاجانب بالحقوق التي للوطنيين فقد يكون في ذلك ما يغري الاجانب بالتجنس بجنسية الدولة التي انتقلوا اليها فتكتسب الدولة بذلك عنصراً جديداً او يفضلون

مغادرة اقليم الدولة فيقل عدد الاغراب الذين يزاحمون الوطنيين في بلادهم .

وهناك صلة وثيقة بين الجنسية ومركز الاجانب فالدولة التي ترى ان من مصلحتها ان تدمج فيها اكبر عدد ممكن من الاجانب تميل الى تسهيل حصول الاجانب على جنسيتها وتزيد في صعوبة مركز الاجانب واذا لم تكن الدولة في حاجة للاجانب لاكتفائها بعدد سكانها فانها تشدد في منح جنسيتها ولكنها في الوقت نفسه تكون اوسع صدراً بحق الاجانب الذين يدخلون ارضها — ويتبين من ذلك ان الدول لا تستطيع عندما تنظم احد الامرين الجنسية ومركز الاجانب ان تغفل الامر الآخر اذ هما مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً .

تنازع القوانين . — وينشأ تنازع القوانين الذي يسعى الحق الدولي الخاص لحله من اختلاف التشاريع . وقضايا تنازع القوانين هي من اعقد المسائل في الحق الدولي الخاص اذ يجب فيها بيان القانون الواجب التطبيق لانشاء الحق او لازالته او لضمان احترام حقوق جنسيته .

ويقال ان سبب مشكلات تنازع القوانين هو الذي فتح المجال لتطبيق قوانين البلاد الاجنبية لانه اذا تقرر كمبدأ عام ان لا تطبق القوانين الاجنبية في بعض البلاد فلن ينشأ تنازع القوانين اذ تطبق كل محكمة ، في كل نزاع بين قوانينها والقوانين الاجنبية ، قوانينها المحلية دون ان تميز بين المنازعات المشتملة على عنصر اجنبي وبين المنازعات التي لا تشمل هذا العنصر ولكن ذلك مستحيل لانه لا يمكن ان يحرم الاجانب حق التمتع بشيء قليل من حقوقهم لاسيما وان هذا الحرمان قد يؤدي الى القضاء على الاتصالات والمبادلات التجارية الدولية وغيرها .

وتحل جميع هذه المنازعات عن طريق التوفيق بين المصلحة الوطنية المتمثلة بالسيادة والقوانين المكانية وبين المصلحة الاجنبية المتمثلة بالقوانين والسيادة الاجنبية الشخصية — ولا يجوز لنا في هذا العصر ان نهمل احدى هاتين السيادتين بل بالعكس يقتضي التوفيق بينهما وذلك عن طريق التوفيق والتساهل والتضحية والتفاهم .

وبجانب ما يقوم من تنازع بين القوانين الوطنية والاجنبية قد يقوم تنازع بين

الصلاحيات واختصاص المحاكم والهيئات القضائية في مختلف البلاد ويدخل البحث في تعيين هذا الاختصاص في نطاق الحقوق الدولية الخاصة اذ ترمي دراسته الى تحديد اختصاص الهيئات القضائية في كل دولة ازاء اختصاص هيئات الدولة الاخرى .

٥ — ومن الضروري التمييز بين بحث تنازع القوانين وبحث المركز الحقوقي للاجانب اذ كل من هذين البحثين يختلف عن الآخر سواء بالنسبة للوضع الذي يعرض فيه او بالنسبة للقانون الذي يلجأ اليه للوصول الى الحل المطلوب فبالنسبة للوضع يمكن القول بان بحث المركز الحقوقي للاجانب يعرض دائماً قبل البحث في التنازع القانوني فمثلاً اذا اراد اجنبي شراء عقار في تركيا فيجب طبعاً ان يبحث عن القانون الذي يبرم العقد على اساسه وهذا هو بحث تنازع القوانين ولكن قبل الوصول الى هذه النقطة تجب الاجابة على سؤال آخر وهو هل للاجنبي في تركيا ان يتمتع بحق امتلاك العقارات فيها ؟ فاذا كان الجواب سلبياً (وهو الواقع الآن) فلا يحث في اختيار القانون الواجب التطبيق . فالوقت الذي يعرض فيه بحث المركز الحقوقي للاجانب يسبق بطبيعة الحال الوقت الذي يعرض فيه بحث تنازع القوانين وبعبارة اخرى يجب التمييز بين امر التمتع بالحق (Jouissance de droit) وبين استعمال الحق (exercice de droit) وتنازع القوانين ينشأ عند البحث عن القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية المختلفة التي تنشأ عن استعمال الحق .

٦ — وتنقسم مشكلة تنازع القوانين الى فرعين :

اولاً : مسألة اكتساب الحق وانشائه .

ثانياً : مسألة احترام الحقوق المكتسبة .

فبالنسبة للمسألة الاولى تهم معرفة القانون الواجب التطبيق لانشاء حق من الحقوق او خلقه فالاجنبي الذي يشتري منقولاً في بلد غير بلده الاصلي يريد ان تكون له صفة المالك بالمعنى القانوني الصحيح فاي قانون يتبع ليحصل على هذه الصفة ؟ كذلك في حالة الشخص الذي يريد ان يتزوج في بلد اجنبي يحتاج الامر معرفة القانون المختص الذي يعطيه وينشئ له صفة الزوج — ففي هذين المثالين يدور البحث

حول انشاء حق لصالح شخص معين لم يكن له من قبل ومعرفة القانون الذي يطبق بهذا الصدد .

على انه توجد حالات اخرى لا يكون الأمر فيها متعلقاً بانشاء حق معين بل باحترام حق قائم حتى ينتج كل اثاره ومفعوله في المستقبل فالشخص الذي اشترى سيارة في بلد واصبح مالكاً صحيحاً طبقاً لقانونها ، يجب ان تحترم حقوق ملكيته التي اكتسبها اكتساباً صحيحاً اذا انتقل بسيارته الى بلد اجنبي واذا قيل خلاف ذلك انعدمت اسس المبادلات والاتصالات التجارية الدولية .

تعاريف الحقوق الدولية الخاصة . — تعددت التعاريف وليس من المفيد اختيار تعريف منها او اثنين بل المفيد ايراد عدد كبير منها حتى تظهر من خلاله حقيقة المراد بالمادة التي ندرسها : فقد عرف الاستاذ فاليري الحق الدولي الخاص بانه الجزء من الحقوق الذي يعالج الصلات الحقوقية الخاصة المشتملة على عنصر اجنبي .

وعرفه الاستاذ ليفتي اولمان : الفرع من الحقوق الباحث في ايجاد حل للمنازعات الناجمة عن العلاقات الحقوقية الخاصة التي تؤدي بسبب بعض عناصرها الى حدوث تصادم بين قوانين البلاد المختلفة او بين اختصاص الهيئات القضائية في البلاد المختلفة .

اي يرى ان هناك ثلاث مسائل تدخل في تعريف القانون الدولي الخاص :

١ — علاقة حقوقية لاحد عناصرها صفة اجنبية .

٢ — امكان الرجوع في فض هذه العلاقة الى قانونين مختلفين (اي وجود تنازع بين القوانين) .

٣ — ان يفض النزاع بمعرفة قاض خاص .

والعلاقة الحقوقية هي العلاقة الواقعة بين شخص وآخر والتي تحددها القواعد الحقوقية . كعلاقة البائع مع المشتري وتكون هذه العلاقة من عناصر شتى :

١ — واقعة مولدة للعلاقة الحقوقية كالبيع مثلاً .

٢ — اشخاص العلاقة الحقوقية كالبائع والمشتري .

٣ — موضع العلاقة كعمل او امتناع عن عمل ويرتبط بموضوع العلاقة الشيء

المادي الذي يكون محلًا لهذه العلاقة كالعقار المبيع .

فيكفي ان يكون احد عناصر العلاقة اجنبياً حتى تنشأ الصعوبات التي تدعو لوجود عدة قوانين يجب اختيار احدها وهذه القوانين لا تسمى هنا باسماء الدول الصادرة فيها فلا يقال امام القاضي المطروح عليه قضية من قضايا الحق الدولي الخاص ان القانون الذي يجب اختياره هو القانون الالماني او القانون الافرنسي او غير ذلك بل يوضع وصف آخر لكل من هذه القوانين من الاوصاف الآتية :

١ — القانون الاصلي اي قانون احد اشخاص العلاقة : Loi nationale Lex nationali .

٢ — قانون المقام او الموطن (Loi de domicile Lex domicili) .

٣ — قانون محل حصول التصرف الحقوقي Acte او العقد contrat ويطلق عليه باللاتينية Lex loci actus او Lex loci contractus .

٤ — قانون مكان الشيء Lex reci sertus .

وقال وستاليك (الاستاذ بجامعة كمبردج) : انه ذلك القسم من الحقوق الذي ينشأ عن وجود محاكم متعددة في العالم لكل منها اختصاص اقليمي معين ويحكم كل منها بمقتضى قانونه الخاص .

وقال دالي (الاستاذ بجامعه اوكسفورد) انه مجموعة القواعد التي تقرها محاكم بلد معين وتحكم بمقتضاها لاختيار القانون الذي يجب ان يطبق في القضايا التي يكون فيها عنصر اجنبي وكذلك القواعد التي يعمل بها لتحديد اختصاص محاكمها .

وقال فيليكس (الذي ظل كتابه الحجة الكبرى في فرانسا نحو خمسين عاماً) ان الحقوق الدولية الخاصة هي مجموعة القواعد التي يحكم بها فيما يحصل النزاع فيه بين قوانين الامم المختلفة في الجزء الخاص منها .

وقال بيليه (استاذ هذا العلم بجامعة باريز سابقاً) انه علم يبحث في تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالافراد تنظيماً حقوقياً .

وقال اندره فايس (استاذ هذا العلم بجامعة باريز قديماً) انه مجموعة القواعد الموضوعة

لحل التنازع الذي يمكن ان يحصل بين دولتين مستقلتين من جراء قوانينهما الخاصة او المصالح الخاصة برعاياهما .

وقال ديبيانيه (استاذ هذا العلم بجامعة بوردو سابقاً) انه مجموعة القواعد المرعية في فض منازعات الحقوق الخاصة بين الدول المختلفة .

وقال ميليه (استاذ هذا العلم بجامعة زوريخ بسويسره) ان الحق الدولي الخاص هو مجموع القواعد والمبادئ الحقوقية الخاصة التي تفصل بين محاكم الامم المختلفة وقوانينها عند حدوث نزاع بين تلك المحاكم او القوانين بسبب الصلات الحقوقية الكائنة بين الافراد .

وقال استوري (الاستاذ بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الاميركية) انه الاحكام المرعية في تنازع قوانين الامم المختلفة عند تطبيقها العملي على الصلات الدولية الخاصة .

وقال فيور (الاستاذ بجامعة نابولي بايطاليا) انه مجموعة القواعد المرعية في فض المنازعات القانونية وتنظيم الصلات الحقوقية المتبادلة بين رعايا الدول المختلفة .

وقال بار (الاستاذ بجامعة كوتينكن) ان الحق الدولي الخاص يعين محل تطبيق الانظمة الحقوقية واختصاص الهيئات الموكول اليها الحكم في الدول المختلفة في العلاقات الحقوقية الخاصة بالافراد .

وقال سافيني (الاستاذ الاكبر بجامعة برلين لهذا العلم قديماً) ان الحق الدولي الخاص يعين السيادة المكانية للقوانين على التصرفات الحقوقية .

وعرفه رولان (العالم البلجيكي) بانه مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الاجانب وتعين سلطة قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة .

وعرفه لينه (العالم الافرنسي) بانه مجموعة القواعد الحقوقية الباحثة عن الجنسية وعلاقات الحكومات فيما يختص برعاياها من الوجهة الحقوقية وبين سلطان محاكمها .

وقال زتيلمان (العالم الالماني) انه القواعد المعينة للحدود المكانية والزمانية للقوانين الخاصة .

وعرفه نيبويه (الاستاذ الافرنسي) بانه القسم من الحقوق الباحث عن الجنسية ومركز الاجانب الحقوقي وفض المنازعات القانونية الناجمة عن تكوين الحقوق واحترامها دولياً .

وعرفه ارمنجوت (احد العلماء الافرنسيين المختص بهذا العلم) انه مجموعة القوانين المرعية في فض المنازعات الناجمة بين مختلف الانظمة الحقوقية Système juridique والمراد من النظام الحقوقي هو مجموع القواعد الحقوقية الناظمة للحياة الحقوقية لجماعة معروفة من الناس يعيش افرادها متحدين ومجتمعين بظل نظام خاص .

والخلاصة انه يفهم من مجموع هذه التعاريف ان الحق الدولي الخاص هو جزء من قانون كل دولة من الدول وان هذا الجزء يهيمن على صلات الافراد فيما بينهم اي الصلات الفردية دون الصلات الدولية التي هي صلات بين دولة ودولة والتي هي موضوع لدرس الحقوق الدولية العامة وانه يفصل في القضايا التي يكون فيها عنصر اجنبي تميزاً عن القضايا التي تحدث بين رعايا دولة واحدة داخل حدود تلك الدولة وعلى المنقول والثابت من الاشياء الكائن ضمن حدودها باعتبار هذه الصلات الاخيرة ليس بها عنصر اجنبي ولذلك يحكمها قانون تلك الدولة بصفة مطلقة ومن كل الوجوه وهي الصلات التي وضع لها في الاصل ذلك القانون بعكس الصلات التي يكون فيها عنصر اجنبي فانها استثنائية يوضع لها قواعد خاصة تكون جزءاً من قانون الدولة ويحكم بها قضاتها وهي التي يعبر عنها بالقواعد الحقوقية الدولية الخاصة المعروفة في تلك الدولة .

وترمي الحقوق الدولية اجمالاً لتعيين جنسية ومركز الاجانب وفض التنازع القانوني وهذه المسائل يتداخل بعضها بالبعض الآخر ففض المنازعات يبحث اولاً عن جنسية الاشخاص ذوي العلاقة بالقضية ثم يبحث عن الحقوق التي يتمتعون بها (اي عن مركزهم الحقوقي بالنظر للقوانين المحلية) وبعد ذلك يبحث عن القانون المختص الذي ينظم انشاء حق من الحقوق او زواله او الذي يؤدي الى احترام حقوق مكتسبة فعلًا (وهذا ما يدعى تنازع القوانين) .

على انه ليس من الضروري ان توجد دائماً هذه المسائل معاً وانما اذا وجدت فان ترتيبها لا يخرج عن الترتيب الآنف الذكر .

انطلاق المنازعات القانونية :

اولاً : المنازعات القانونية الدولية (Conflits des lois internationaux) وهو التنازع الواقع بين قوانين الدول المستقلة ذات السيادة كالتنازع بين القانون السوري والقانون الافرنسي ولو كانت القوانين في كل دولة من الدول واحدة لكان هذا هو النوع الوحيد لتنازع القوانين ولكن ليس الحال كذلك اذ توجد في داخل بعض الدول قوانين مختلفة باختلاف اجزاء الدولة او مقاطعاتها .

ثانياً : المنازعات القانونية بين القوانين المرعية في اجزاء الدولة الواحدة (Couflits interprovinciaux) ولهذه المنازعات صور شتى :

أ — في حالة الدول ذات الاتحاد الدولي — كالولايات المتحدة حيث تحتفظ كل دولة داخلة في الاتحاد بشيء من الاستقلال في تشريعها الخاص — قد ينشأ بين قوانين هذه الدول المتحدة تنازع يشبه كثيراً التنازع بين قوانين الدول المستقلة .

ب — في حالة الدول التي تكون وحدة سياسية ولكن يوجد بداخلها مقاطعات ذات قوانين مختلفة كما كانت الحال في فرنسا قبل الثورة وكما هي الحال في سويسرا او بولونيا التي نشأت باتحاد جملة مقاطعات متساوية مع بعضها البعض من الوجهة السياسية كالمقاطعات الالمانية والنمساوية والروسية قديماً .

ج — التنازع الناشئ بسبب الضم او الالحاق (Annexion) وهو يحصل عند ضم اقليم لدولة لم يكن تابعاً لها من قبل ان تمتد قوانين هذه الدولة الى الاقليم الملحق او تترك للاقليم بعض قوانينه المستمدة من الدولة التي كان يتبعها قبل الالحاق كما حدث عند ضم الالزاس واللورين الى فرنسا بعد الحرب العظمى اذ احتفظ فيها بالقوانين الالمانية التي كانت سارية قبل الضم ولكن زالت هذه المنازعات عند ما ادخل القانون

الافرنسي في هاتين المقاطعتين او بدأ بالعمل فيهما بالقانونين المدني والتجاري الافرنسيين من اول كانون الثاني ١٩٢٥ ولكن نشأ بعد ذلك نزاع من نوع آخر بسبب تعاقب قانونين مختلفين في تلك البلاد : القانون السابق وهو القانون الالماني والقانون اللاحق وهو القانون الافرنسي وحدث مثل هذا النوع من التنازع عند ضم مقاطعة السافوا الى فرنسا عام ١٨٦٠ .

د : وهناك فعل آخر يطلق عليه تعبير التنازع الاستعماري conflit colonial وهو ما يحدث بين القوانين المرعية في الدول الاوروبية وبين القوانين المرعية في مستعمراتها او البلاد الخاضعة لها بصلات التبعية او الحماية فقد تطبق في بعض المستعمرات الفرنسية القوانين الافرنسية على الرعايا الافرنسيين والقوانين الوطنية les lois indigènes على الوطنيين وصورة هذا النوع من المنازعات تختلف عن الصور السابقة اذ كل القوانين تسري في كل مكان داخل المستعمرة او بلاد الحماية والتبعية وانما يختلف سريانها باختلاف الاشخاص .

اهمية التمييز بين الانواع السابقة من المنازعات : للتمييز بين التنازع الدولي والتنازع الداخلي اهمية ولو انكرها بعض المؤلفين لانهم يقولون بلزوم البحث دائماً عن القانون الواجب التطبيق فمثلاً اذا عرضت مسألة تتعلق بصحة زواج فسواء قام النزاع بشأن فرنسي في انكلترا اي تنازع دولي او بين جزائري في فرنسا اي تنازع استعماري فالمسألة في نظرهم واحدة لانها تقتصر على حل تنازع بين قوانين مختلفة لانه يوجد حقيقة شيء من التشابه بين التنازع الدولي والتنازع الداخلي للقوانين ولكن يختلف كل منهما عن الآخر في موضوعه وطبيعته .

فالتنازع الدولي هو تنازع بين قوانين دولتين مستقلتين او تنازع بين سيادات conflits de souverainetés وكل دولة من هذه الدول تتمتع بسيادتها على اقليمها ولا تسمح بتطبيق القوانين الاجنبية في اراضيها الا بالمقدار الذي تراه كما ان كل دولة تعلم انه لا توجد سلطة واحدة عليا تضمن وضع حل واحد لكل تنازع في البلاد المختلفة .

اما بالنسبة للتنازع القائم بين قوانين اجزاء الدولة الواحدة فان كل جزء من هذه الاجزاء لا يتمتع باية سيادة وعلى ذلك تحل الدول التنازع بسبب ما تراه من المصلحة والضرورة وما تحلى به قوانينها من التسامح وفكرة التعاون والتعاضد الدولي دون ان تراعي طريقة الحل التي تتبعها اية دولة اخرى فمثلاً في فرنسا تخضع احكام ارث العقارات لقانون جنسية المتوفى ولذلك اذا صدر حكم في دولة معينة كفرنسا فلا يعتبر نافذاً من نفسه بقوة القانون في اراضي دولة اخرى كالمانيا ، اما في حالة التنازع بين قوانين اجزاء الدولة الواحدة فهذه متروكة لتقدير الدولة التي تحلها بحسب ما تراه اذ لا توجد في اجزاء الدولة المختلفة اكثر من سيادة واحدة وهي التي تقرر بصفة مستقلة كيفية حل التنازع بين قوانين هذه الاجزاء المختلفة . والتنازع الدولي بين القوانين هو الذي يهم الحقوق الدولية الخاصة . اما انواع التنازع الداخلي فترى اغلبية المؤلفين انها لا تدخل في نطاقه .

نظرية الاستاذ آرمانجون : على ان هناك مؤلفين يقولون بان انواع التنازع الداخلي بين القوانين داخله كلها فى نطاق الحق الدولي الخاص ومن اكثر هؤلاء المؤلفين اندفاعاً في هذه النظرية الاستاذ آرمانجون M. Pierre Arminjon استاذ الحق الدولي الخاص سابقاً في مدرسة الحقوق في مصر . فهو ينقد النظرية التي تقول بقصر نطاق الحق الدولي الخاص على المسائل التي تتضمن تنازعاً بين قوانين الدول ولا يكتفى بمد نطاقه الى التنازع الذي يقوم بين اجزاء مستقلة لدولة واحدة بل يذهب يذهب بعيداً الى حد القول بان الغرض من الحق الدولي الخاص هو الاختيار بين قوانين او عادات او محاكم الجماعات Collectivités سواء تكونت فيها دول ام لا وسواء كان لهذه الجماعات اقليم ام لم يكن لها اقليم . وبعبارة اخرى يقول الاستاذ ارمانجون ان القرض الحق الدولي الخاص هو فض المنازعات بين الانظمة الحقوقية système juridique ويفضل في رأيه لو سمي الحق الدولي الخاص باسم احكام الانظمة الحقوقية Droit intersystématique والنظام الحقوقي في نظره هو مجموع الاشخاص الذين تربطهم احكام حقوقية موحدة تنظم العناصر الاساسية لحياتهم

الاجتماعية ويضيف بأن هؤلاء الاشخاص تربطهم عادة رابطة اخرى ولكنها ليست ضرورية وهي وجود هيئات قضائية او ادارية خاصة بهم .

فمثلا يعتبر الاستاذ ارمانجون من الانظمة الحقوقية : اسكوتلاندا في بريطانيا والجزائريين المسلمين في الجزائر والاقباط في مصر وجميع الطوائف المسيحية في البلاد الشرقية ثم الهندوس الذين يعيشون في الهند ويخضعون لشريعة خاصة كما انه يوجد غالباً محاكم او سلطات رسمية يخضع لها هؤلاء الاشخاص ولكن هذا العنصر في نظره ليس ضرورياً .

ويضيف الاستاذ ارمانجون ان كل نظام حقوقي لا يمكن ان يبقى بمعزل عن بقية النظم فقواعد اي نظام من النظم واحكام محاكمة او قرارات رجاله الرسميين قد يستند اليها في دائرة نظام حقوقي آخر ، وقد يحتاج حل مسئلة حقوقية الى الرجوع الى عدة قوانين وقواعد حقوقية مشتركة او يطلب من المحاكم تطبيق نظم شتى وقد يكون لتشريع احد النظم الحقوقية او لاختصاص محاكمة بعض الآثار خارج نطاق اختصاصه فالحق الدولي الخاص يرمي في نظر الاستاذ ارمانجون الى تنظيم المسائل والقضايا التي تتطلب اشتراكاً بين الشرائع او اختصاصات جهات قضائية او ادارية لنظامين حقوقيين او اكثر بقصد تعيين اي النظم يجب تطبيقه . ويقسم الاستاذ المشار اليه الانظمة الحقوقية الى ثلاثة اقسام من وجهة موضوعها (contenu) ومن وجهة مدى تطبيقها (Sphère d'application) ومن وجهة استقلالها (Autonomie) .

اولاً من وجهة الموضوع :

يدخل ضمن هذا القسم نوعان من النظم الحقوقية (١) نظم يوجد فيها جماعة collectivité وقاعدة حقوقية سواء كانت قانوناً او عرفاً ولكن ليس لها هيئة خاصة لتطبيقها او لتنفيذها . وهذه هي ابسط الانواع كما هي الحال في اغلب البلاد الشرقية فالقوانين والعادات الخاصة بالجماعات المختلفة كالشريعة الاسلامية بالنسبة للمسلمين او الشريعة الهندية بالنسبة للهندوس تطبق على كل جماعة بواسطة هيئات مشتركة ذات اختصاص عام .

ب — نظم لها هيئات قضائية او ادارية تعتبر احكامها ملزمة واكثر الانظمة

الحقوقية تقع تحت هذا النوع مثل الاحكام الموجودة في سوريا او مصر او في بعض البلاد الاوروبية .

ثانياً :من وجهة مدى العمل والتطبيق :

يقسم الاستاذ ارمانجون النظم الحقوقية من هذه الوجهة الى قسمين قسم اقليمي territorial اي يطبق على اقليم واحد وهذا هو النظام الذي يقتصر على بحثه كثيرون من علماء الحق الدولي الخاص وقسم تقتصر دائرة تطبيقه على جماعة من الاشخاص يشتركون في صفات معينة كالجنس والدين سواء أكانت لهذه الجماعة جنسية واحدة او جنسيات عديدة ولكن دون ان يكون لهذه الجماعات اقليم خاص ويسمى هذا النوع بالنظام الشخصي personnel .

ثالثاً : من وجهة الاستقلال .

وسواء كانت النظم اقليمية او شخصية فيقسمها الاستاذ ارمانجون الى القسمين الآتين :

١ — نظم حقوقية بسيطة système juridique simple وهي النظم الاقليمية او الشخصية التي لا ترتبط باي نظام آخر ولها استقلال ذاتي Autonomie وذلك مثل فرنسا قبل ضم الالزاس واللورين .

٢ — نظم حقوقية مركبة Système juridique complexe Collectif ou Composé وهي التي تتكون من عدة نظم مجتمعة او مرتبطة معاً Combinés ou Conjoint يقوم احدها بالدور الراجح rôle prépondorant ويقال له النظام الرئيسي او الغالب dominant لان قواعده تتغلب في حالة النزاع على قواعد النظم الاخرى المرتبطة به وتعتبر هذه النظم الاخرى تابعة له ويقال لها النظم التابعة subordonné فمثلاً في الجزائر يوجد عدة نظم ولكن النظام الافرنسي هو الراجح والغالب في سوريا النظام الاسلامي وهو الراجح بالنسبة لانظمة الطوائف الاخرى ويمكن ان يكون النظام المركب اقليمياً كالولايات المتحدة او شخصياً اي يتكون من عدة نظم شخصية او نظم اغلبها شخصي واحدها اقليمي .

وتعتبر مصر او البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية دول ذات نظام قانوني مركب مكون من نظم شخصية وفيها نظامان غالبان : النظام الحقوقي الاسلامي (الشريعة الاسلامية)والقضاء الشرعي والنظام المختلط والقضاء المختلط .

تنازع القوانين في مصر وغيرها من البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية

يوجد في هذه البلاد عدة قوانين او نظم يعترف بها المشترع المحلي فهناك مثلاً قوانين دينية متعددة تنظم الاحوال الشخصية لغير المسلمين كما انه يوجد في هذه الاقاليم جملة انواع من المحاكم تطبق كل منها قانوناً خاصاً بها فالمحاكم الاهلية تطبق القانون الاهلي والمحاكم المختلطة تطبق القانون المختلط والمحاكم الشرعية تطبق الشريعة الاسلامية ثم هناك المحاكم القنصلية التابعة للدول المختلفة ذات الامتياز وكل منها تطبق قانون الدولة التي تتبعها ثم هناك عدة بطركخانات وسلطات دينية فللطوائف الارثوذكس بطركخانات وللاقباط واليونان والارمن والسريان ولطوائف الكاثوليك بطركخانات خاصة بالاقباط الكاثوليك واليونان الكاثوليك والارمن والسريان والكلدانيين والاشوريين ولكل من الموارنة والبروتستانت بطركخانات ثم هناك خاخامات للاسرائيليين السريانيين وللاسرائيليين القرائين.

وازاء هذه الحال يمكن التساؤل عما اذا كان التنازع بين اختصاصات هذه الهيئات المختلفة او بين قوانينها يحل طبقاً لقواعد الحق الدولي الخاص . وهناك آراء كثيرة بشأن الاجابة على ذلك غير ان اصوبها الرأي القائل لتقسيم هذه المنازعات الى قسمين : قسم ينشأ بين قانون محلي يرجع فيه للسيادة المحلية كالقانون الاهلي او المختلط وبين قانون اجنبي يرجع لسيادة اجنبية كالقانون الافرنسي والانكليزي وقسم ينشأ بين قانونين محليين يستند كل منهما الى السيادة المحلية سواء كانت هذه السيادة هي التي وضعته او سمحت بالعمل به في بلادها .

فالقسم الاول يعتبر تنازعاً دولياً بين القوانين Conflit international des lois

اما القسم الثاني فيعتبر داخلياً بحتاً لا يعرفه الحق الدولي الخاص وانما يدخل في قوانين المرافعات الداخلية فمثلاً عرضت على المحاكم المختلطة بمصر في عام ١٩١٩ قضية متعلقة بزواج بين افرنسي وافرنسية تم بعقد شرعي طبقاً للشريعة الاسلامية في مصر فقررت المحكمة ان هذا الزواج صحيح ما دام قد عقد طبقاً للشكل المتبع في البلد الذي ابرم فيه ففي هذه القضية كان التنازع المعروض على المحكمة بين القانون المحلي للزواج في مصر والقانون الافرنسي الذي يخضع له طرفا العقد بحسب جنسيتهما ففصلت المحكمة في هذا التنازع بتطبيق القانون المحلي Lex loci اما اذا حصل التنازع بين الشريعة الاسلامية وبين شريعة الاقباط الارثوذكس فهذا نزاع بين نظامين داخليين ساريين في البلاد اي يستمدان سلطتهما من السيادة المحلية كذلك اذا حصل تنازع في مصر بين القانون الاهلي والمختلط .

ومن هذا ايضاً تنازع الاختصاص بين المحاكم فانه اذا وقع بين محكمتين او هيئتين تستندان في سلطتهما الى السيادة المحلية فهو تنازع خارج عن نطاق الحق الدولي الخاص اما اذا وقع بين محكمتين تستند احداهما الى السيادة المحلية والاخرى الى سيادة اجنبية ، فاذا لم يضع المشترع له حلاً كانشاء مجلس للفصل في التنازع فانه يقع تحت احكام الحق الدولي الخاص وتتبع فيها القواعد الحقوقية العامة كالقاعدة القائلة باتباع محكمة المدعى عليه وتطبيق شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاحكام المراد تنفيذها في البلاد اذا كانت الاحكام صادرة من محكمة تستند في الواقع الى سيادة اجنبية ، كما هي الحال في احكام المحاكم القنصلية في البلاد الموجودة فيها امتيازات اجنبية .

موضوع الحق الدولي الخاص . — اختلف المؤلفون في هذا الموضوع فرأى بعضهم ان يقصره على دراسة قواعد تنازع القوانين فيما بينهما وتنازع الاختصاص القضائي ورأى آخرون ان دراسته لا تكون كاملة الا اذا اشتملت على بيان ما ذكر ، وهو الجزء الاساسي مضافاً اليه بيان حقوق الاجانب والآثار الدولية للحقوق المكانية . وهذا هو الصحيح لان جميع هذه الابحاث داخلة ضمن نطاق الحق الدولي الخاص

ولا يمكن الاستغناء عنها بتاتاً .

كيفية نشوء الحق الدولي الخاص : لما اصبحت علاقة الانسان بالانسان في الوقت الحاضر غير محصورة ببلد واحد وانتشرت التجارة بين جميع اجزاء الارض واضحى الناس كثيراً ما يتزوجون بالاجنبيات وكثيراً ما يتعاقدون او يلتزمون بالتزامات اخرى خارج البلاد التي هم لها تابعون كان هناك كثير من البشر يموت في البلاد الاجنبية ويذرون وراءهم تركات كبيرة في تلك البلاد او غيرها كما ان كثيراً منهم يحررون عقودهم او يكتبون وصاياهم او يتزوجون في بلاد اجنبية ومنهم من يتملك عقارات او منقولات موجودة في الديار الاجنبية ففي جميع هذه الاحوال يصلح التساؤل عن القانون الذي يعمل به وعن المحكمة المختصة بتطبيقه وهذه المسائل تتعلق بالقوانين التجارية والمدنية وغيرها من الاحوال العينية والشخصية والالتزامات .

ويوجد بجانب هذه المنازعات المدنية والتجارية نزاع بشأن قواعد المرافعات مثلاً اذا ما رفعت الدعوى من او على اجنبي او من او على شخص قاطن في بلاد اجنبية او اذا ما حصل اعلان افلاس شخص تكون له معاملات في الخارج كما يجوز ان ينشأ النزاع بخصوص القوانين الجزائية اذا ما ارتكبت جرائم في الخارج من اشخاص عادوا لبلادهم او فروا لبلاد اخرى فكل هذه المسائل يجب ان توجد لها قواعد تبين المحكمة المختصة النظر فيها .

فاذا ما عرضت على القاضي مسألة من المسائل المتقدمة مشتملة بالضرورة على عنصر اجنبي فيجب عليه ان يبحث اما صراحة او ضمناً في نقطتين على الاقل :

النقطة الاولى : الاختصاص القضائي : هل القضية التي امامه داخلة في اختصاصه بحسب قانونه ؟

الاصل ان قضاة كل دولة يختصون بالفصل في الخصومات الحاصلة في اراضي دولتهم اي ضمن حدودها وبين الافراد التابعين الى تلك الدولة او بالاقل بين الافراد المقيمين فيها لانه من المقرر وجود كثير من المسائل التي تحدث بين اجانب في بلاد اجنبية ولا يكون للقاضي عليها سلطان ما فمثلاً لا يجوز لاية محكمة انكليزية ان تفصل

في اي نزاع يتعلق باستحقاق قطعة ارض كائنة في اية جهة اخرى غير انكلترا ولذلك كان من الضروري كلما عرضت قضية فيها عنصر اجنبي امام اي قاض من القضاة ان يبحث اما صراحة واما ضمناً اذا كان صالحاً للنظر فيها ؟ وهذا البحث يسمى تعيين الاختصاص القضائي Compétence jnridictionnelle Forum .

النقطة الثانية : اذا ثبت ان القضية من اختصاص القاضي فيجب عليه ان يبحث في القانون الذي يجب ان يطبق عليها طبقاً للمبادئ المقررة في قانون القاضي مثلاً اذا حصل في فرنسا بيع منقولات موجودة فيها من انكليزي الى آخر فهل يطبق القانون الانكليزي على البيع كما يطبقه في المنازعات الحاصلة بين الانكليز على بيع في انكلترا على منقولات موجودة فيها او يطبق القانون الافرنسي بسبب وجود العنصر الاجنبي في القضية وهو حصول العقد في فرنسا على منقولات موجودة فيها ؟ وهذا البحث ليس بحثنا في اختصاص المحكمة وانما هو بحث خاص باختيار القانون الذي يطبق ويسمى اختيار القانون Choix de loi او تعيين الاختصاص التشريعي Compétence légiolative كما انه يضطر احياناً للبحث في نقطة ثالثة وهي عند ما يطلب الى القاضي احد الخصوم المدعي او المدعى عليه ان يقر له حقاً اكتسبه بمقتضى حكم صادر من بلد اجنبي فهذا بحث خاص بقوة الاحكام الاجنبية وما لها من الآثار في غير البلاد التي صدرت فيها Respect d'un droit acquis .

وهذه الاحكام بشأن هذه النقاط الثلاثة يجب ان يأخذها القاضي عن قانون بلاده فاذا كان سورياً او انكليزياً او افرنسياً رجع الى القانون السوري او الانكليزي او الافرنسي .

وهذه الاحكام هي قواعد الحق الدولي الخاص بكل بلد وتؤلف جزءاً من قوانينه .

شروط منشأ الحق الدولي الخاص . — الحق الدولي الخاص حديث العهد بالنسبة للقوانين الاقليمية المحلية ووجوده وتقدمه يستلزمان اولاً وجود دول متعددة لكل منها قانون معين وهذه الحالة لم تكن متحققة وقت ان كان القانون الروماني هو

القانون المعمول به في كثير من انحاء العالم المعروف في ذلك الوقت او الشرع الاسلامي في اكثر البلاد الشرقية لان تعدد القوانين لم يكن امراً واقعاً . ثانياً وجود علاقات سلمية ومتاجرات واتصالات بين الدول المستقلة المختلفة وهذه الحالة لم تكن متيسرة في خلال القرون الوسطى .

ولذلك ما كان من الميسور ان تنشأ مسائل الحق الدولي الخاص ويهتم بها رجال القانون الاهتمام الكافي الا في نية سليمة تشبه ما كانت عليه الحال في اوروبا قبل الحرب العظمى او بعدها .

على انه مما تجب ملاحظته تاريخياً ان البلاد التي تقدم البحث في الحق الدولي الخاص في ربوعها وكثرت فيها التآليف والافكار بصدده كانت بلاداً مثل هولاندا والمانيا وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة يوجد في كل منها اقوام شتى مختلفين ومحكومين بقوانين متعددة يحكم كل قانون جزءاً معيناً منها وتربط اجزائها بعضها بالبعض الآخر رابطة سياسية حقوقية او ثقافية اجتماعية بحيث يعتبر المجموع كانه وحدة سياسية لا تتجزأ فامثال هذه البلاد قد شعرت قبل غيرها بوجوب احترام القوانين الاقليمية السائدة في اقليم منها خارج الاقليم الذي وضعت له اي انها شعرت بوجوب الالتجاء الى قواعد الحق الدولي الخاص قبل غيرها من البلاد التي لا تكون من اجزاء مختلفة لكل جزء منها قانون خاص غير انها تشعر بالضرورة بوجود صعوبات للوصول الى الحكم بقانون غير قانونها مثل الصعوبات التي يلاقيها اي بلد آخر مستقل ومنفرد التكوين وذلك لان القوانين الاقليمية المعتبرة في اجزاء اخرى من المملكة او الامبراطورية والتي كان يطبقها القضاة دون قوانينهم لم تكن قوانين اجنبية بمعنى الكلمة الصحيح بل كانت قوانين معمول بها في اقاليم اخرى تابعة لدولة هي دولة القاضي نفسه فكان العمل بها هيناً بعكس ما اذا كانت اجنبية بالمعنى الحقيقي اي شرعتها دولة اجنبية مستقلة .

ونجد في هذا الموضوع في تاريخ فرانسا استثناء غريباً يؤيد القاعدة وذلك ان فرنسا لم تكن مكونة من عدة حكومات يحميها اتحاد سياسي ما وانما كان لكل ولاية من ولاياتها قانون خاص والكل خاضع لسلطة الملك ويستمد سلطته منه ولذلك كان

من الضروري فيها ايضاً الالتجاء الى القواعد التي تبين اي قانون يعمل به من بين القوانين المتعددة الجاري العمل بها في الولايات المختلفة التي تتكون منها المملكة الافرنسية .

يتبين مما تقدم ان قواعد الحق الدولي الخاص انما ينشأ عند وجود اتصالات سلمية بين الشعوب المتنوعة سواء كانت هذه الشعوب دولاً مستقلة او مكونة لجزء سياسي من دولة مستقلة او حتى ولو كانت خالية من الصيغة السياسية بالكلية وكانت محكومة بقانون خاص يشمل جزءاً معيناً من ارض دولة معينة .

تعليل نشوء الحق الدولي الخاص . — ان نشوء قواعد الحق الدولي الخاص نتيجة لازمة لوجود دول مستقلة متعددة في العالم المتمدين او شعوب او طوائف ذات قوانين مختلفة مع استتباب السلام بينها ونمو العلاقات التجارية والمدنية والدليل على ذلك يظهر لا محالة من بحث ما يمكن ان تحكم به المحاكم في اي بلد ما ، اذا لم تلتجئ الى قواعد الحق الدولي الخاص .

اولاً : يمكنها ان تمتنع عن الحكم في اية قضية يكون فيها عنصر اجنبي .

ثانياً : يمكنها ان تحكم في كل قضية حتى التي يكون فيها عنصر اجنبي بمقتضى القواعد المحلية المعمول بها دائماً امامها بدون التفات الى تطبيق اي قانون اجنبي .

ففي الحالة الاولى تنشأ اضرار جسيمة لان العدل لا يجري مجراه ويكون القاضي قد سكت عن الحق فلم يحكم به وضرر هذه الخطة لا يقتصر على الاجانب بل يتعداهم الى اهالي البلاد التي وجدت المحكمة للحكم في قضاياهم ، واذا اتبعت محاكم البلاد الاخرى ففي هذه الخطة كان من المستحيل مادياً ايجاد محكمة للفصل في اية قضية يكون فيها عنصر اجنبي وهذا ما لا يمكن ان يقبل به لان الحقوق تضيع على اربابها لمجرد وجود عنصر اجنبي في القضية ويركب الناس جميعاً متن الخذر فيمتنعون عن التعامل مع الاجانب وعلى العموم يمتنعون عن الاتجار والتعامل مع البلاد الاجنبية او الاشخاص الذين يخضعون لقانون آخر وهو ما يشل حركة الاتصال بين رعايا الدول المختلفة ويقضي على العلائق التي يكون فيها عنصر اجنبي مهما خف شكله .

وفي الحالة الثانية تركب المحاكم ايضاً متن الشطط لانها اذا حكمت بمقتضى قانونها في كل الاحوال . ربما كان ذلك منها حكماً بمقتضى قاعدة لم يرد الخصوم ان تكون هي القاضية بينهم او لم يعتمدوا عليها وقت التعامل : بل قد تكون منحت احد الخصوم حقاً لم يكن له وتكون قد انشأت له حقوقاً جديدة بدلا من الحقوق التي يمكن ان يكون قد اكتسبها فعلاً . فاذا كانت الحقوق التي اراد الخصوم ان ينشئوها بينهم مطابقة للحقوق المقررة في قانون القاضي فان النتيجة لا تتغير ولكن اذا كان هناك خلاف بين قانون القاضي والقانون الذي كان يجب ان يهيمن على العلاقات بين الطرفين فالاجحاف يتحقق وذلك لان غاية الاحكام التي يصدرها القاضي هي تقرير حقوق الخصوم وقت رفع الدعوى لا منحهم حقوقاً غير التي كانت لهم اللهم الا اذا كان ذلك ضرورياً لتأييد الحقوق المقررة من قبل ، وفوق ذلك فان عدم الاعتداد بالقانون الذي يجب الحكم به هو بمثابة انكار للسلطة او الحكومة التي وضعت ذلك القانون وهو ما لا يجدر حصوله بين الدول على ايدي المحاكم .

من اجل ذلك كان واجباً على محاكم كل بلد ان تبحث في القانون الذي يجب ان يطبق على القضية وان تختار ذلك القانون من بين قوانين قد تكون متعددة ويصعب تقريرها ايها هو الواجب الاتباع ويجب عليها متى حكمت الظروف ان تقرر تارة وجوب الحكم بقانونها خارج بلادها وتارة وجوب الحكم بقانون اجنبي داخل بلاد دولتها .

اساس الحق الدولي الخاص . — ان اساس الحق الدولي الخاص ما زال مثار الجدل العنيف بين العلماء وقد ذهبوا في تعيينه الى خمسة مذاهب :

الاول — مذهب الوجوب الحقوقي .

الثاني — مذهب المجاملة الدولية .

الثالث — مذهب الضرورة العملية والعدالة .

الرابع — الاحترام المتبادل بين الدول المتمدنة .

الخامس — مبدأ التعاون المتبادل بين الدول لتأمين العدالة والقضاء البشري .

آ . المذهب الاول : الوجوب الحقوقي . — يرى اصحاب هـذا المذهب وفي مقدمتهم فون باروساڤيني من الالمان واندروفالي وبيليه وديبانيه من الافرنسيين ان العمل بالقوانين الاجنبية في القضايا ذات العنصر الاجنبي عند اللزوم واجب حقوقي على كل دولة من الدول المتمدينة . وكان هذا الرأي هو السائد في القارة الاوروبية .

غير انه لما كان لا بد لكل واجب حقوقي من وجود سلطة تملك فرضه وتنفيذه على من يجب عليه العمل به عند اللزوم لذلك كان لا بد لتمام هـذا الرأي وتدعيمه من الوجهة الحقوقية من القول بوجود سلطان اعلى من سلطان الدول منفردة يملك ان يفرض عليها واجب الاخذ بالاحكام القانونية الاجنبية في احوال معينة وينفذه في كل منها عند اللزوم ويرى اصحاب هذا الرأى ان ذلك السلطان موجود بالفعل وانه كان في ارادة الدول مجتمعة وفي شعورها المشترك بوجوب تحمل هـذا الواجب . وهذه الارادة وذلك الشعور يكفيان في نظرهم لايجاد الواجب الحقوقي ولتنفيذه دون توقف على مشترع يأمر به او قاض يحكم به او محضر او دركي ينفذه لان هـذه المظاهر باجمعها عرضية وليست ضرورية لوجود الوجوب الحقوقي او ما يترتب عليه من الواجبات .

ب . المذهب الثاني : المجاملة الدولية . — يرى اصحاب هـذا المذهب عكس ما يراه اصحاب المذهب الاول على خط مستقيم اذ يقولون ان الدول غير مقيدة لا قانوناً ولا عملاً بأن تأخذ باحكام القوانين الاجنبية في اية حالة من الاحوال وليس واجباً عليها ان تجيز تطبيق القوانين الاجنبية في بلادها مهما كان نوع القضية التي يراد الفصل فيها اي ولو كانت تشتمل على عنصر اجنبي . وانها ان سمحت بذلك في احوال معينة فهي تسمح به من باب الانسانية والرحمة بالمتقاضين per humanitas ومن قبيل اللياقة والمجاملة للدول الاخرى ex comitate gentium .

وبناء على هذا الرأي يكون اساس قواعد الحق الدولي الخاص هو المجاملة الدولية courtoisie internationale ولا يخفى ان المجاملة تقتضي التبادل reciprocité فهي تنظر في مقابل ذلك ان تعامل الدولة التابع لها ذلك الاجنبي رعاياها بالمثل فتقضي عليهم بقانونهم في الحالة عينها .

واول من قال بهذا الرأي علماء هولاندا وبلجيكا مثل جان قوئيت وبول قوئيت وبورغوندوس وردينبورغ وهوبر .

وقد تبعهم في ذلك علماء الانكليز واحكام محاكمهم قديماً وكذلك بعض علمائهم الحاليين .

ج . المذهب الثالث : الضرورة العملية والعدالة . — يميل اصحاب هذا المذهب الى حل وسط يوفقون به بين المذهبين المتقدمين ويرون ان الاخذ باحكام القوانين الاجنبية في احوال معينة واجب ولكنه واجب تمليه الضرورة العملية والعدالة لا واجب حقوقي كما يرى اصحاب المذهب الاول ولا مجرد مجاملة كما يرى ذلك اصحاب المذهب الثاني .

وهذا الرأي هو المعول عليه الآن في انكلترا ويقول به في ذلك البلد الاستاذان وايس ووستيلك وكذلك تؤيده المحاكم الانكليزية في احكامها الحديثة كما ان سافيني يقول ان اساس الحق الدولي الخاص هو الفائدة المشتركة او اتحاد المصلحة بين الدول المختلفة والوصول الى تحقيق العدالة .

د . المذهب الرابع : الاحترام المتبادل بين الدول المتمدينة . — ومن المؤلفين من يقول أن سبب نشوء قواعد الحق الدولي الخاص هو وجود صلات اجتماعية بين الدول منبعثة عن النظام المدني الخاص وهذه العلاقات توجب على كل دولة احترام قوانين غيرها المتعلقة بحقوق الافراد وذلك لان رفض تطبيق القوانين الاجنبية على ما يجب ان تطبق عليه من الحوادث والقضايا بعد انكار حقوق الدولة على رعاياها فيما يدخل في اختصاصاتها وذلك وفقاً لاحكام الحق الدولي العام الذي يجعل الدول ملزمة باحترام قوانين بعضها بعضاً في بعض الشؤون ضمن اختصاصاتها المعينة في الشرع الدولي والا تكون الدولة خارقة لواجباتها ومخلة بحقوق الامم الاخرى .

هـ . المذهب الخامس : التعاون المتبادل بين الدول في تأمين العدالة والقضاء بين الناس . — يرى بعض العلماء ان التعاون الطبيعي بين الدول اساس للحق الدولي الخاص باعتبار ان هذا التعاون لازم لتأمين العدالة وادارة القضاء . وهو امر واقع ونشاهد في مطاردة

المجرمين وتسليمهم للدولة التي ارتكبوا فيها جريمة لمعاقبتهم عليها Extradition وبشكل اوضح في الاستنابات القضائية او عند ما تتوقف احدى المحاكم في بلد من البلاد عن النظر في الدعاوى المرفوعة لديها رغم اختصاصها بنظرها بحسب قوانينها لسبق قيام الدعوى نفسها او لارتباطها بدعوى اخرى مرفوعة امام محكمة اجنبية Le dis-pendance ou Connexité .

وهذا المذهب هو الاصح بالنظر لان التعاون نتيجة طبيعية لازمة لحالة الاجتماع الدولية وهو امر ضروري بصورة دائمة للدول لا يمكنها الاستغناء عنه كما انه لا يؤثر على كيان الدولة واستقلالها وصلاحياتها الدولية بعكس الامر في المذاهب الاخرى التي لا تتفق وفكرة السيادة للدولة وغير دائمة عندها كما هي الحال في المجاملة الدولية والضرورة العملية وفكرة الاحترام المتبادل التي تدرك حيناً عند بعض الدول وتهمل حيناً آخر ولذلك يجب على القاضي الذي هو لسان حال المشترع والمعبر عن نيته ان يضع نصب عينيه ان المشترع يريد التعاون مع الدول المعاصرة له في تأمين العدالة البشرية وادارة القضاء الامثل وان لم يصرح بذلك في كل فرصة ويجب عليه بناء على ذلك اذا رفعت اليه قضية ذات عنصر اجنبي ان يقضي فيها باحكام القانون الاجنبي الذي يلائمها ويناسب طبيعتها وظروفها الخاصة بها ويطبقه عليها كلما رأى في تطبيقه وجهاً للتعاون الاجتماعي الدولي الذي لا يمكننا ان نتصور مجتمعاً دولياً منتظماً بدونه .

علاقة الحق الدولي الخاص بالعلوم الحقوقية الاخرى . — لما كانت الحقوق الدولية الخاصة تبحث في جميع القضاء المدني التي يوجد فيها عنصر اجنبي لذلك فان صلته عظيمة بجميع العلوم الحقوقية المدنية باوسع معانيها فيشمل قضايا الملكية المنقولة والعقارية والمعنوية ، والالتزامات وجميع العقود والمقاولات كما تشمل المسائل المتعلقة بالحقوق التجارية ومنها: التاجر واهليته والوثائق التجارية واعمال الشركات والافلاس وقضايا التجارة البحرية ثم قضايا الاحوال الشخصية من شخصية حقوقية ونسب وحجر ونكاح وطلاق وارث ووصايا ويستند في حل جميع هذه المسائل الى المبادئ المرعية في الحقوق المدنية والتجارية والاساسية والمالية والادارية والدولية العامة واصول

المحاكمات غير انه لا يعالج القضايا الجزائية التي تشكل موضوع علم مستقل يطلقون عليه اسم الحقوق الجزائية الدولية كما انه يوجد قرار آخر يعالج ادارة المصالح الدولية العامة واعمال الشركات التي تتعاطى التجارة في بلاد مختلفة ويعرف باسم الحقوق الادارية الدولية Droit administration international (الملاحة الدولية ، السكك الحديدية الدولية ، شركات عربات النوم) حتى ان العالم نيبويه يرى ان الحق الدولي الخاص علم حقوقي مصغر واسع كما انه يرى ان جميع العلوم الحقوقية تمر على الواحد تلو الآخر او كما يقول المؤلف دي فاري سوميير انه مزيج مكون من عناصر من مختلف العلوم الحقوقية ومن لم تكن معلوماته واسعة في العلوم الحقوقية على اختلاف انواعها لا يستطيع ادراك حقيقة هذا العلم وحل مسائله وفض مشاكله . ولذلك تدرسه معاهد الحقوق ضمن المواد التدريسية الاجبارية في السنين الاخيرة من الدراسة وتعتبره من اهم الحقوق لاهمية ما يعالجه من القضايا التي تشغل الدرجة الرفيعة من وجهة الفكرة الحقوقية والمنزلة العليا من الوجهة العملية الادبية والمادية .

ومن المقرر ان تصبح مبادئ الحق الدولي الخاص مبادىء عالمية كونية يخضع لاحكامها جميع البلدان ولذلك نعته بعض العلماء بكونه (حق المستقبل Droit de l'avenir) وتقدمه وتوسعه منوط برقي الحضارة وحسن تفاهم الدول وتوسع نطاق التعاون والتضامن البشري .

علاقة الحق الدولي الخاص بالحق الدولي العام . — كنا نوهنا بعظم الارتباط الموجود بين الحق الدولي العام والحق الدولي الخاص فيما يتعلق بالجنسية او مركز الاجانب او تنازع القوانين بالنظر لان الجنسية صلة تربط الفرد الذي هو العنصر الاساسي في الدولة بدولة ولان مركز الاجانب الحقوقي لا يتعين الا بنتيجة الخطط العامة التي تسير بحسبها اوضاع البلاد العامة وادارة شؤنها وان تنازع القوانين

ما هو الا تنازع بين السيادات غير انه توجد فروق هامة بين الحقين تظهر من تفريقهما واهمها ما يأتي :

الفرق الاول : ان الاشخاص الذين هم اصحاب الحقوق وعليهم الواجبات في الحق الدولي العام « دول وامم » لا افراد وموضوعه دراسة الصلات المتبادلة بين تلك الدول بعكس الحق الدولي الخاص فان اصحاب الحقوق فيه ومن عليهم واجبات افراد او اشخاص طبيعيون وحكميون — وموضوع تنظيم حقوق الافراد بعضهم قبل البعض الآخر .

الفرق الثاني — ان الحق الدولي العام هو « دولي » بالمعنى الحقيقي اي ان قواعده هي التي تحكم صلات الدول والامم فيما بينها بعكس الشرع الدولي الخاص فهو ليس دولياً وانما هو خاص بالافراد فيما بينهم .

الفرق الثالث — ان الحق الدولي العام ليس « قانوناً » بالمعنى الحقيقي لان قواعده ليست اوامر صادرة من مرجع له سلطة الحكم على رعاياه وانما هو قواعد قد اتبعتها الدول فيما بينها او تعهدت باتباعها ولم تضعها لها سلطة تشريعية لها حق الحكم عليها بعكس قواعد الحق الدولي الخاص فهي غالباً مجموعة احكام قانونية تحكم بمقتضاها المحاكم التي عهد اليها المشترع في المحكمة بها وتنفيذ احكامها على الافراد بقوة الدولة وسلطانها قياماً بواجب العدالة نحو الافراد .

الفرق الرابع : للحق الدولي الخاص محاكم قضائية تحكم قواعده واصوله ترفع اليها الخصومات كما ترفع في المسائل القانونية المحلية بعكس الحق الدولي فليست له محاكم نظامية في كل بلد تحكم بقواعده وتلزم الخصوم باحترام احكامها وتنفذها بالقوة لان الخصوم امم او دول وليس للمحاكم سلطان عليهم واما محكمة العدل الدائمة في لاهاي فان اختصاصها محدود جداً ولا يمكن اعتباره كاختصاص المحاكم القضائية المعتادة التي تحكم في مسائل الحق الدولي الخاص في كل الدول . من المقرر انه وان كانت قواعد الحق الدولي الخاص في كل بلد هي جزء من قانون ذلك البلد الا ان هذا الجزء متشابه في قوانين جميع دول العالم المتمدين نعم هو متشابه وان لم يكن مطابقاً تمام

المطابقة لامثاله في الدول الاخرى والسبب في ذلك التشابه يرجع الى طبيعة الاموراذ الاختيار محدود فاذا التجأ القاضي الى قواعد الحق الدولي الخاص ليبحث عن القانون الذي يجب العمل به وتطبيق قواعده على القضية المطروحة امامه فان اختياره لايخرج دائماً عن احد القوانين الآتية يطبقه بامر او باباحة من قانونه هوكما قدمنا وهذه القوانين لا تخرج عما يأتي :

١ — قانون المحكمة او قانون القاضي Lex juri ويغلب ذلك في القضايا التي لها مساس بالنظام العام .

٢ — قانون موقع الشيء Lex rei sitae فيما يتعلق بالحقوق العينية على الاحوال الثابتة والمنقولة والمعنوية .

٣ — القانون الشخصي Lex nationalie لمن يقول بلزوم ترجيح القانون الاصلي على قانون الوطن والمقام Lex domicili لمن يقول بترجيح الاخير على الاول او Lex religionie عند اكثر الامم الشرقية وذلك في جميع القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية بمعناها الواسع .

٤ — قانون الحادث او التصرف الحقوقي Lex toci actus وهو قانون البلد الذي حصل فيه الحادث او التصرف الحقوقي فاذا كان الحادث جريمة سمي قانون محل الجريمة Les loci delicti او عقد سمي قانون محل عقد العقد Lex loci contractus

خامساً — قانون محل الوفاء Lex loci solutionis وهو قانون البلد الذي يجب ان يحصل الاداء والوفاء بما حصل التعاهد عليه .

وهذا التشابه يزداد وينمو بعوامل خاصة لا تفتر عن العمل لايجاد اكبر نسبة ممكنة منه وهذه العوامل ثلاثة :

١ — العامل الاول هو ان الغاية التي يتوخاها القضاة في جميع محاكم العالم فيما يتعلق باختيار القواعد التي يطبقونها لمعرفة ما اذا كان سلطان معين يمتد الى ما بعد الحدود الاقليمية له غاية واحدة الا وهي احترام الحقوق المكتسبة في الخارج بظل سلطان القوانين الاجنبية المختلفة .

٢ — العامل الثاني في ازدياد التشابه: هو العمل العلمي المشترك الذي تقوم به الجمعيات العلمية والمؤتمرات الدولية والمؤسسات الفنية في سبيل دراسة هذا العلم وتنظيمه .

٣ — المعاهدات الدولية التي اخذت الدول على عاتقها وضعها والسير عليها في المعاملات المتعلقة بقضايا الحق الدولي الخاص تسهيلا لسبل تقنين قواعد هذا العلم بصورة موحدة عالمية .

تسمية الحق الدولي الخاص : ان الاسم الذي استقرت عليه الحال الآن هو الحق الدولي الخاص : Droit international privé , Private international law ويسميه بعضهم الحق الخاص الدولي Droit privé international لان اكثر احكامه مجموعة من النظريات الحقوقية والقانونية المرعية عند الدول المتمدينة ولا يوجد هناك قانون عام او خاص يتضمن هذه الاحكام بشكل شريعة . وهو خاص لانه ينظم العلاقات الخاصة التي تتكون بين الافراد دون علاقات الدول بعضها ببعض ويكملون الاسم بلفظ دولي حتى يتبين انه يتعلق بالصلات التي يكون فيها عنصر اجنبي وان قواعده شريفة ومتشابهة عند كل الدول . وقد اطلق عليه العالم ارمانجون علم ما بين الانظمة الحقوقية Droit intersystématique لانه يعالج المنازعات الناجمة عن اختلاف الانظمة الحقوقية المعروفة وعلى رأيه ان جملة «الحق الدولي الخاص» لاتكون على حقيقة موضوع هذا العلم وهي تجمع بين فكرتين متناقضتين (الفكرة العامة المتجسمة بالصفة الدولية) و (الفكرة الخاصة الضيقة المحدودة المعروفة بالخاصة) ولذلك يرفض التسمية الاولى ويرجح استعمال التسمية الثانية رغم غرابتها وعدم اشتهارها بين الناس .

ويسميه الالمانيون بعلم internationales privarticeclot عن طريقة ترجمة الاسم الافرنسي كما ان بعضهم يدعوه بذات اللغة باحكام المنازعات الحقوقية Normen Cillsion

ويسميه كثير من علماء الانكليز والامريكان تنازع القوانين Conflit of laws لان اهم ما يبحث فيه هو معرفة اي القوانين يعمل به اذا ما وجد عنصر اجنبي في قضية ما . ومن الاسماء التي اطلقت على الحق الدولي الخاص او اقترح اطلاقه عليه

(حقوق الاجانب Droit des étrangers) وسماه العالم سافيني بعلم الحدود المكانية للقوانين Local limits of laws باعتبار ان موضوع هذا العلم ينحصر في تعيين مدى اثر القوانين على القضايا التي يوجد فيها عنصر اجنبي .

والاسم المشهور والمستقل الآن ولو كان خطأ عملاً بقاعدة خطأ مشهور خير من صواب مهجور هو الحق الدولي الخاص D. inter. privé استعمله العالم الشهير الامريكاني Ysory في مؤلفه الموضوع عام ١٨٣٤ ونقله للافرنسية العالم Foclix عام ١٨٣٤ .

وهناك بعض الاقتراحات الزامية لاستعمال تسمية Droit prévive universal لان موضوع هذا العلم هو الحقوق الخاصة المرعية عند اكثر الشعوب المتمدينة بشأن القضايا ذات العنصر الاجنبي او الحقوق المختلطة Droit mixte لانه يعالج قضايا ذات عناصر متنوعة .

مصادر الحق الدولي الخاص . — مصادر الحق الدولي الخاص من اهم الابحاث التي تجب دراستها في هذا العلم لانه يتعلق ببيان المصادر للحلول التي تعطى في كل دولة لمسائل الحق الدولي الخاص ويستند اليها القاضي الناظر في هذه القضايا .

ويمكن تقسيم هذه المصادر الى قسمين كبيرين الاول المصادر المباشرة والثاني المصادر غير المباشرة والمصادر المباشرة يمكن تقسيمها الى طائفتين الاولى المصادر المسطورة والثانية المصادر غير المسطورة .

فالمصادر المباشرة المسطورة للحق الدولي الخاص هي :

(١) القوانين الداخلية

(٢) المعاهدات الدولية

اما المصادر غير المباشرة فهي احكام المحاكم La jurisprudence وآراء العلماء والفقهاء La doctrine وقرارات المؤتمرات العلمية والسياسية .

اولاً — المصادر المباشرة :

١ — الجزء المسطور من مصادر الحق الدولي الخاص :

آ — القوانين الداخلية . لا توجد صعوبة في تعريف القانون الوطني المسطور لانه مجموعة الاحكام القانونية التي يضعها المشترع الوطني ليأتمر بها القاضي المحلي فيما يعرض عليه من المسائل فهي التي تحدد للقاضي في حالة تنازع القوانين Conflits des lois الاحوال التي يطبق فيها تشريعاً اجنبياً بدلاً من التشريع الوطني وبالعكس وهي التي تعين عند تنازع الاختصاص القضائي Conflits de juridictions التي يمكن فيها للسلطة القضائية المحلية او التي يجب فيها على هذه السلطة ان تفصل بالنزاع المرفوع اليها دون مداخلة اية سلطة اجنبية وهي تحدد للقاضي حلول المسائل الاولية questions préjudicielles التي قد تعرض له بشأن الجنسية والمركز الحقوقي للاجانب .

وهذه القواعد موجودة في كل تشريع فمثلاً يوجد في التشريع السوري القرارات ١٣١٣ و ٢٥٢٥ و ٤٣ ل.ر. بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية والمواد ٢٣١ و ٢٣٣ من قرار ٣٣٣٩ بشأن ارث الاجانب واحكام الاوقاف والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٧ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٠ من قانون النفوس . والمادة ٧٠ من قرار ١٣٢٩ بشأن التأمينات العقارية وقرارات ١٨٢٠ و ٢٠٢٨ وغيرها من الاحكام الناظمة للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ الى ٢٠ من الدستور السوري .. وقرار ١٦ S . بشأن الجنسية السورية .

وهذه المواد كلها امثلة من احكام جاءت بها الشرائع السورية لحل بعض مسائل الحق الدولي الخاص على انه يمكن القول بأن القواعد المكتوبة في هذا الشأن لاتزال قليلة وهذه هي الحال في اكثر البلاد لان مسائل هذا العلم حديثة العهد لم تظهر بصفة واضحة الا في القرن التاسع عشر لذلك لا تزال اكثر قواعده غير مسطورة .

وقد اعترض بعض المؤلفين على قيام السلطات الداخلية في الدولة بوضع حلول لمسائل تتعلق بالحق الدولي الخاص فيقول الاستاذ بارتن انه سواء كان في تنازع القوانين او تنازع السيادات فلا يمكن ان يصدر الحل الا من سلطة عليا تسمو على سلطة المشترعين الوطنيين والهيئات القضائية الداخلية او هذه السلطة العليا وحدها التي يجوز لها ان تضع حدوداً صحيحة عادلة لكل تشريع والمشترع الوطني عندما يعطي لنفسه الحق في

تحديد مدى مفعول قوانين ونطاق القوانين الاجنبية في اقليمه انما يغتصب سلطة ليست له في الواقع فلا يمكن ان تحل مسألة دولية بحل وطني والقوانين الوطنية لا تتضمن الا حلولاً وطنية قومية وبذلك يرى الاستاذ بارتان ان هناك تناقضاً بين طبيعة مسائل الحقوقية الدولية الخاصة وبين طرق حلها . غير انه لما كان لم تتحقق هذه الفكرة التشريعية العامة من قبل سلطة دولية عليا تهيمن على سائر الدول كجمعية الامم الا في بعض الامور التي سنتوه بذكرها في حينها غير انه لا بد من قبول الحالة الراهنة للتشريع الوطني توصلاً لحل المشاكل الحقوقية الدولية الخاصة مهما كان الاستاذ بارتان مصيباً برأيه من الوجهة النظرية البحتة .

المعاهدات — يطلق بعض الكتاب على المعاهدات اسم القانون الدولي المسطور غير ان الاستاذ بارتان يعترض على ذلك ويقول ان المعاهدات لا تختلف عن القوانين الداخلية اذ انها تستمد قوتها الالزامية من ذات المصدر الذي تستمد منه الشرائع الداخلية قوتها وتطبق فيه وتصبح عنصراً شرعياً وطنياً من شرائع الدولة ولذلك تعتبر مصدراً وطنياً من مصادر الحق الدولي الخاص .ويستند بارتان في ذلك الى ان المعاهدات تماثل القوانين في شروط صحتها والسلطات الوطنية لها اذ يجب في اول شريعة ومعاهدة ان تشترك السلطة التشريعية بذلك (راجع المادة ٧٤ من الدستو السوري) .

وانه اذا كان ثمة فرق بين طريقة تعديل المعاهدات وطريقة تعديل الشرائع فليس هذا الفرق بذي اهمية ما دامت السلطة التشريعية تتدخل في كلتا الحالتين كذلك بالنسبة لسريان المعاهدة يرى الاستاذ بارتان ان السلطة التشريعية تستطيع في كل وقت ان تنقض المعاهدة او ان توقف سرايتها وذلك باصدار قانون يعدل احكام المعاهدة ويرى كذلك ان المحاكم لا تستطيع رفض تطبيق هذا القانون لانه ليس لها ان تحكم في صحة الطريقة التي اتبعت لالغاء معاهدات سابقة معتبرة كقوانين او في عدم صحتها وبذلك تصبح المعاهدة مماثلة لاي قانون من القوانين وكذلك تستطيع المحكمة على رأي الاستاذ بارتان ان تفسر المعاهدات او تحدد تطبيقها ما دامت تفصل في المصالح الخاصة وتبحث في تأثير المعاهدة عليها اما اذا كان البحث دائراً على مصالح عامة تمس

علاقات الدولة المتعاقدة نفسها فهذه حالة اخرى يرى الاستاذ بارتان فيها ان المحاكم لا تستطيع ان تفسر المعاهدة بل هي تطلب التفسير من السلطة التنفيذية التي يمكن ان تتفاوض مع حكومة الدولة الاخرى المتعاقدة وتعطي تفسيراً تخضع له المحكمة ثم يضيف الاستاذ بارتان ان المعاهدة تكمل في كل دولة من الدول المتعاقدة وتفسر باحكام قوانينها الداخلية وهذا ما يزيد الارتباط والتشابه الذي يوجد بين المعاهدة والقوانين الداخلية .

على ان تمثيل المعاهدة بالقوانين الداخلية لا يتفق مع الواقع لان طبيعة المعاهدة تختلف عن طبيعة القانون .

فالمعاهدة تنشأ عن عقد مبرم بين دولتين مختلفتين اما القانون فهو صادر من جانب واحد acte unilatéral ولا ينكر احد ان للعقد قوة تزيد عن قوة العمل الوحيد الطرف .

فالمعاهدة توجب التزامات على دولة لمصلحة دولة اخرى واذا ارادت الدولة تعديلها فلا تستطيع ان تفعل ذلك الا طبقاً لاحكام المعاهدة ذاتها (كالاحكام التي تبيح التنازل عن المعاهدة وتبين كيفية الغائها) فاذا اخلت الدولة بذلك فتعتبر انها اخلت بتعهداتها وقد يعرض اخلالها على هيئة عدل دولية وتتعرض على كل حال للعقوبات المقررة في الحق الدولي العام .

اما بالنسبة للقانون ، فالدولة حرة تستطيع تعديله كما تشاء بحسب نظامها الداخلي .

العلاقه بين القانون الداخلي والمعاهدات السياسية

قد زاد عدد المعاهدات المبرمة منذ القرن التاسع عشر المعقودة بين دولتين فاكثر في مسائل متعلقة بالحق الدولي الخاص فهناك معاهدات تتعلق بالجنسية ومعاهدات تتعلق بتحديد مركز الاجانب واخرى تتضمن دساتير العمل لفض المنازعات القانونية وغير ذلك .

وقد ادت هذه المعاهدات الى حدوث مشكلة هامة هي مشكلة العلاقة بين القانون

الداخلي والمعاهدة اذا حصل تعارض او تنازع بينهما سواء كان ذلك بسبب ابرام معاهدة تتعارض نصوصها مع احكام قانون لا تتفق نصوصه مع احكام معاهدة سابقة عليه او بوضع قانون لا يتفق مع احكام معاهدة سابقة .

الحالة الاولى : — تعارض بين معاهدة جديدة وقانون سابق

اذا حصل ان ابرمت معاهدة لا تتفق مع احكام قانون ثابت فالمعاهدة تطبق بتمامها دون حاجة لتعديل القانون بما يتفق مع احكامها لان المعاهدة تحل محل القانون السابق بالنسبة للاحكام التي جاءت كانها قانون جديد .

مثال ذلك ما حدث عند ما تزوج ليوبولد الثالث ملك بلجيكا وابرم زواجه بمعاهدة سياسية وهي الطريقة التي يعقد بها عادة زواج امراء العائلات المالكة باميرات من بلاد اجنبية ولكن القانون البلجيكي يشترط ان يحصل عقد الزواج امام الكاتب بالعدل ولم يراع الملك لئوبولد احكام القانون المدني البلجيكي في زواجه ، وقد طعن في هذا الزواج بعد وفاة الملك بعدم صحته لمخالفته للقانون المدني البلجيكي ، واستند في الطعن الى ان المذكور لم يعدل بما يتفق مع المعاهدة السياسية التي عقد بها الزواج ولكن محكمة النقض البلجيكي رفضت هذا الطعن بحكم صادر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٠٥ .

وعلى ذلك تطبق المعاهدة من وقت نشرها نشراً صحيحاً في الدولة وليس هناك مايدعو لتعديل القانون الداخلي بما يتفق مع المعاهدة اذ هو يعتبر معدلاً ضمناً بالمعاهدة الجديدة .

وهذا ما حدث ايضاً في قضية راهبة على بلدية دمشق اذ ارادت هذه الاميرة ان تدفع ديونها لما قبل الحرب على اساس ١١٢,٥ غرشاً سورياً الليرة الذهبية وفقاً لقرار المندوب السامي الصادر بشأن تسوية ديون المؤسسات العامة الا ان محكمة التمييز ايدت فكرة الدفع بالليرات الذهبية على حساب سعرها يوم الدفع بالاستناد للمادة ٧٣ وما بعدها من معاهدة لوزان التي قالت بان بدل المقاولات الاجنبية تسدد بامثالها رغم تشبث المفوضية لدى المحكمة بترجيح القانون الداخلي على المعاهدة الآنفة الذكر .

الحالة الثانية ٠ — التعارض بين قانون جديد ومعاهدة سابقة

اذا حصل تعارض بين معاهدة قديمة وقانون داخلي حديث فاما ان يكون هـذا التعارض صحيحاً كأن ينص القانون على الغاء المعاهدة وهذا فرض نادر حصوله فعلاً لان المعاهدات لا تلغى بقوانين داخلية بل يجب ان يتبع بشأن التنازل عنها الاحكام المقررة فيها فاذا اخلت الدولة بذلك اعتبرت مسئولة من الوجهة الدولية واما ان يكون القـانون الحديث غير متفق مع المعاهدة ولـكن قد ينص مشروع المعاهدة على حل للتعارض الناتج من عدم مطابقة نص القانون لحكم المعاهدة .

الغاء المعاهدة بنص صريح في القانون الداخلي

ففي الحالة الاولى اي حالة وجود نص صريح في القانون يلغى حكم المعاهدة كأن يصدر قانون يقضي بالغاء الحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة معينة بمقتضى معاهدة سياسية سابقة .

ويقول الاستاذ نيبويه ان مثل هذا القانون يكون غير صحيح وان القضـاة غير ملزمين بتطبيق القوانين الا اذا كانت صادرة بكيفية صحيحة تتفق مع النظام الواجب الاتباع وانهم يستطيعون ان يرفضوا العمل بهـذا القانون ولو لم تكن لهم سلطة تقرير عدم مشروعية القوانين فالقانون الداخلي لا يؤثر على معاهدة سياسية وما دامت الدولة لم تتنازل عن المعاهدة بالطرق المتبعة لذلك فالقاضي مرتبط باحكامها على ان الرأي العملي هو الذي يقضي بأنه ولو كان الغاء المعاهدة بقانون داخلي مخالف لـكل نظام اوتشريع غير انه ما دام هناك نص صريح في التشريع الداخلي فيفرض على القضاة تطبيقه دون اي تمييز فلا بد ان يأخـذ به القضاة ما دام لا يوجد في البلاد نظام كنظام المحكمة العليا في الولايات المتحدة التي يحق لهـا ان تنظر في مشروعية القوانين وانطباقها على القانون الاساسي وبهذا اخذت محكمة السين والاستاذ بيله وهو رأي صريح لا غبـار

عليه لان القاضي هو موظف وطني لا يستطيع ان يقدر القانون بمقياس غير مقياس الشرائع الوطنية واذا لم يفعل ذلك فيكون قد تجاوز تعليمات السلطة الوطنية الواجب عليه اتباعها .

الحالة الثانية : حالة تضمن قانون حديث لحكم لا يتفق مع حكم معاهدة سابقة ولكن دون ان ينص المشترع صراحة على حل يجب على القاضي اتباعه .. وهذه الحالة قد تقع كثيراً لانها ليست كالحالة الاولى اذ قد يحصل ان يصدر المشترع قانوناً لا تنسجم نصوصه مع احكام معاهدة قديمة دون ان يقصد الغاء المعاهدة ففي هذه الحالة تبقى للمعاهدة مكانتها التي تسمو بها على القانون وتكون هي الواجبة التطبيق ولا جناح في ذلك على القضاة لانهم لا يخالفون بتطبيقهم المعاهدة نصاً صريحاً في القانون وقد اخذ فعلاً بهذا المبدأ في مناسبات شتى :

فمثلاً عند استعادة فرانسا للالزاس واللورين بعد الحرب صدر قانون افرنسي في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩١٩ يقضي بان القوانين والانظمة التي كانت سارية في هاتين المقاطعتين قبل ضمهما لفرنسا تستمر نافذة . وقد تضمن هذا القانون ما يتعارض مع احد احكام معاهدة فرساي وهو الحكم الذي يقضي بالغاء المعاهدات الالمانية التي تمس المقاطعتين ومن بين هذه المعاهدات معاهدة يطلق عليها اتفاقية اتحادبرن تنظم وسائل النقل بين الالزاس والبلاد الافرنسية فاذا طبقت معاهدة فرساي يجب اعتبار اتفاقية برن ملغاة فيما يتعلق بوسائط النقل بين الالزاس وفرانسا واذا طبق قانون ١٧ تشرين الاول ١٩١٩ لاستمرت اتفاقية برن سارية باعتبارها احد القوانين التي كانت سارية قبل استلحاق الالزاس واللورين فعرضت المسئلة على محكمة النقض الافرنسية فلم تتردد بافضلية معاهدة فرساي على قانون ١٩١٩ وبعدم تطبيق اتفاقية برن .

مثال آخر : كان صدر في ٢٠ كانون اول عام ٩٢٣ قانون بشأن الجنسية الافرنسية في تونس وكانت مرتبطة مع ايطاليا بمعاهدة تقضي بان الاشخاص المولودين في تونس من ابوين ايطاليين لا يمكن ان تلحقهم الجنسية الافرنسية بسبب ولادتهم في

تونس (نظراً لان من بين اسباب اكتساب جنسية دولة الولادة في اراضيها ويسمى اساس الجنسية في هذه الحالة بالاساس الارضي Jus soli) وبذلك ضمنت ايطاليا بهذه المعاهدة ان لا يتجنس رعاياها بالجنسية الافرنسية بسبب ولادتهم في البلاد التونسية على ان القانون الصادر عام ١٩٢٣ لم ينص على اي استثناء بشأن الايطاليين، ولكن مع ذلك لا ينتظر ان تحكم المحاكم الافرنسية اذا عرضت عليها قضية يدور فيها البحث حول جنسية شخص ولد لايطالي في تونس بان الواحد اكتسب الجنسية الافرنسية ولو لم يكن هناك نص في القانون يقضي باستمرار سريان حكم المعاهدة المعقودة مع ايطاليا اذ لا يوجد ما يدعو لهذا النص وقد طرحت فعلاً اثناء مناقشة كانون عام ١٩٢٣ على مجلس النواب الافرنسي وتقرر ان لا ينص على اي تحفظ بالنسبة للايطاليين لانه لا يمكن ان تقلب احكام عامة لقانون داخلي على نصوص خاصة في معاهدة سابقة . وقد رفعت هذه القضية الى محكمة العدل الدولية لمساسها بحقوق الدول ذات الرعايا الكثيرة في البلاد التونسية المؤيدة بمعاهدات دولية صريحة وقد اقر لزوم تفاهم فرانسا مع الدول ذات العلاقة قبل اصدارها مثل هذه القوانين لارتباطها بمعاهدات خاصة معها وعليه صار الاتفاق فيما بعد بين فرانسا وايطاليا وانكلترا على التساهل في تطبيق احكام هذه الشريعة ازاء الرعايا البريطانيين والايطاليين لمدة محدودة .

وكما تسود احكام المعاهدة على نصوص القوانين الداخلية في الدولة فهي تسود ايضاً على احكام قوانينها الاساسية وهذا ما حدث في عدة احوال .

فمثلاً اذا اتفقت دولة في معاهدة ان تدفع لدولة اخرى مبلغاً معيناً مقسطاً على عدة سنين فان الدولة التي تعهدت بالدفع تكون مرتبطة بالتزامها رغم ان دستورها كما هي الحال في الدستور السوري الذي ينص في مادته ٧٤ على ان الارتباطات لا يمكن ان تجاوز سنة واحدة اذا لم تقترن بالتصديق من المجلس النيابي . كذلك اذا اتفق في معاهدة على التنازل عن مقاطعة لدولة اخرى فان هذا الاتفاق ينفذ ولو ان دستور الدولة المتنازلة قد ينص على انه لا يجوز التنازل عن قطعة من بلادها وقد حدث بين المانيا وفرنسا مثل لذلك فقد كان لفرنسا قبل الحرب العظمى مفوضية في بافاريا مستقلة

عن سفارتها في برلين وبعد الحرب صدر دستور وايمار في ١٦ اغستوس عام ١٩١٩ وقضى باتحاد الحكومات الالمانية بروابط اقوى من الروابط التي كانت قائمة قبل الحرب منها انه وضع كل العلاقات الدولية بيد السلطة المركزية اي حكومة الرايش كما نص فيه على ان رئيس الجمهورية الالمانية هو وحده الذي يبعث الممثلين السياسيين ويقبلهم فارادت فرنسا ان تحتفظ بالمفوضية التي كانت لها قبل الحرب في مونيخ في بافاريا اعتماداً على نص وارد في معاهدة ورسايل بشأن عودة العلاقات السياسية بين الدولتين الالمانية والافرنسية لما كانت عليه قبل الحرب وفعلاً اوفدت فرنسا وزيراً مفوضاً لبافاريا وقدم اوراق اعتماده في عام ١٩٢٠ فاعترضت المانيا على ذلك محتجة بالدستور الالماني ولكن فرنسا اعتبرت انه لا يجوز للدستور مخالفة المعاهدة وبقي هذا الخلاف قائماً بين الدولتين حتى الآن كما انه ورد في معاهدة ورسايل نص على عدم اتحاد النمسا مع المانيا (انشلوس) وعندما نزعت المانيا لتحقيق ذلك وفقاً لاحكام الدستور الالماني الآنف الذكر ، اعترضتها فرنسا ولذلك عدلت المانيا عن هذا الاتحاد .

الجزء غير المسطور من مصادر الحق الدولي الخاص.

قلنا سابقاً ان من المصادر المباشرة للحق الدولي الخاص جزء غير مسطور وهو العرف وكما يوجد عرف داخلي يوجد عرف دولي ولو انه قليل في الحق الدولي الخاص .

فمثلاً قضت محكمة العدل الدولية في فتوى اصدرتها بشأن قانون الجنسية في تونس الآنف الذكر في ٧ شباط عام ١٩٣٣ بانه لا يوجد عرف دولي بشأن الجنسية وانه اذا لم توجد معاهدات فكل دولة حرة في تنظيم قواعد جنسيتها طبقاً لمصالحها الحيوية غير انه يوجد في مسائل اخرى بعض قواعد مستمدة من العرف الدولي فمثلاً بالنسبة للمركز الحقوقي للاجانب توجد قواعد عرفية تقضي بانه لا يجوز للدولة ان تطرد الاجانب من بلادها بالجملة en masse او ان تعاملهم بأسوأ مما تعامل رعاياها بشكل لا يتفق

مع ما تقضي به المدنية الحديثة وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في احدى المسائل التي عرضت عليها ان هناك ضمانات للاجانب تعتبر جزاءً من الحق العام الدولي Droit conmun internat. ولا يمكن لدولة اختراقها .

وعلى ذلك يمكن القول بان هناك عرفاً دولياً يمكن الالتجاء اليه كما انه يمكن الاستناد اليه في بعض مسائل الحق الدولي الخاص ولكن لا يزال نطاق هذا العرف ضيقاً .

فهناك العرف والتعامل على تعيين ثلاثة اميال بحرية لتحديد الملكية البحرية للدول فالاموال التي توجد طافية على وجه المياه ضمن هذه المنطقة البحرية تعود للدولة صاحبة الساحل بالاستناد الى العرف الدولي .

كما ان العرف الدولي يقضي على الدولي بالاستناد الى الاحترام المتبادل للعمل بالقوانين الاجنبية بشأن القضايا العائدة للرعايا الاجانب وتنفيذ الاحكام الاجنبية والقيام بالتعاون والمساعدات القضائية تأميناً للعدالة وحفظ الحقوق .

ثانياً : المصادر غير المباشرة للحق الدولي الخاص .

اجتهادات المحاكم الدولية والقومية

ذكرنا احكام المحاكم ضمن المصادر غير المباشرة لان القاضي عند ما يرجع اليها وهو ينظر بمسألة تتعلق بالحق الدولي الخاص انما يرمي الى الاستئناس بها في الحكم الذي يقصد اليه .

ولاحكام المحكمة قوة لا يستهان بها . فلا ينكر احد قوة الاحكام التي يصدرها القضاء الداخلي وتتفق مع وجهة نظر معينة ، او الاحكام التي تصدرها المحكمة الدولية غير ان هذه الاخيرة قليلة لان الهيئات العدلية لا تنظر في اكثر الاحوال الا في المنازعات التي تقع بين دولتين على انها تتعرض احياناً في بحث هذه المنازعات الى مسائل تدخل في نطاق الحق الدولي الخاص كمسائل الجنسية او مركز الحقوقي للاجانب او تنازع القوانين ومثلاً قد بحثت محكمه الحق الدولية بعض هذه

المسائل كمسألة الجنسية في تونس ولكن يجب لاختصاص المحاكم الدولية اتفاق دولي والمسائل الحقوقية الدولية الخاصة التي عرضت على المحكمة الدولية محدودة فمثلاً حدث في تطبيق معاهدات الصلح ان شكلت محاكم تحكيم مختلطة سمح فيها للافراد ان يقاضوا دولاً اجنبية او افراداً تابعين لدول اجنبية وكذلك توجد بعض لجان دولية خاصة بمسائل الانهار الدولية مثل لجنة نهر الرين ولهذه اللجان الحق في فصل القضايا المتعلقة بالملاحة بين الافراد .

وقد اصبحت مسألة انشاء هيئة دوليه للفصل في قضايا الحق الدولي الخاص موضع التفكير والعناية فذكرها الاستاذ بيبونه وغيره من المؤلفين كما ان جمعية الحقوق الدولية في اجتماعها في فينا عام ١٩٢٦ هيأت مشروعاً بانشاء هيئة دولية للفصل في المنازعات التي تنشب بين الافراد والدول الاجنبية ، واذا انشأت مثل هذه الهيئة الدولية تكون اداة فعالة لتوحيد قواعد الحق الدولي الخاص في الدول المختلفة لانه حتى ولو فرض امكان جمع هذه القوانين وتقنينها Codification باتفاقيات دولية ، فان هذه الاتفاقيات اذا تركت لتفسير المحاكم الداخلية في كل دولة فانها لا تطبق على وجه واحد نظراً لاختلاف التفاسير بحسب ما يراه قضاء كل دولة ، فللوصول الى توحيد الحق الدولي الخاص يجب ان توجد محكمة دولية تنظم تطبيق ما يتفق عليه من قواعد واحكام اراء المؤلفين والعلماء La doctrin .

تظهر فائدة اراء المؤلفين ونظريات العلماء بشكل واضح في علم من العلوم الحقوقية كالحقوق الدولية الخاصة الذي لا يزال في دور التكوين وهي مصدر غير مباشر لدراسة قواعد الحق الدولي الخاص وتوجد هذه الآراء في عدة آثار ومؤلفات وضعت بالحق الدولي الخاص في بلاد مختلفة او في المجلات العلمية التي تبحث في مسائل هذا العلم فمن المؤلفين الذين لهم آراء معتبرة في هذا الشأن يوجد منهم في فرنسا الاستاذ بيليه واضع كتاب القواعد العلمية للحقوق الدولية الخاصة المؤلف من جزءين طبع عام ١٩٢٤ والاستاذ اندره وايس واضع كتابين مؤلفين من سلسلة اجزاء طبع عام ١٩٠٧ والاستاذ ارمانجون والاستاذ نيبويه مؤلف الكتابين المدرسين مع الاستاذ

بيليه المستعملين في المعاهد الافرنسية والعالم سورفيل صاحب كتاب الحقوق بهذا العلم المطبوع ١٩١٥ والاستاذ بارتان واضع الكتاب المشهور بهذا العلم طبع عام ١٩٣٢ والاستاذ لابرادنل صاحب الموسوعة في الحقوق الدولية المتوالية من احد عشر جزءً طبع عام ١٩٣١ والاستاذ ليربورس بيجوبتير صاحب المؤلف المدرس الشهير المطبوع حديثاً عام ١٩٣٧ ثم مجموعة محاضرات لاهاي المؤسسة عام ١٩٢٣ وهي حاوية كثيراً من الابحاث العلمية المعتبرة بشأن المقررات الدولية الخاصة في مختلف بلاد العالم وقد بلغت مجموعة اجزائها حتى الآن نحواً من ٦٠ مجلداً ضخماً تحتوي على محاضرات قيمة تلقى في لاهاي في شهري تموز وآب من كل عام كمحاضرات الاستاذ ليفي اولمان المطبوعة خصيصاً لتلاميذ معاهد باريس الحقوقي .

ومن المؤلفين الالمان الاستاذ فون بار والاستاذ فرانكيتشتاين صاحب المؤلف الشهير المطبوع عام ١٩٢٩ بثلاثة اجزاء والاستاذ نوس باوم صاحب المؤلف المطبوع ١٩٣٢ والاستاذ فالكير النمساوي صاحب الاثر المطبوع عام ١٩٢٤ ثم مؤلفات الاستاذ ساوين التي هي اشهر من نار على علم .

ومن الانكليز دالي صاحب الكتاب القيم في الحق العام طبع طبعة حديثة عام ١٩٢٧ والاستاذ وستليك صاحب المؤلف الشهير المطبوع للمرة السادسة عام ١٩٢٢ بمعرفة الاستاذ نبتيولين القاضي العام في فلسطين سابقاً .

ومن ايطاليا الاستاذ فيوري والاستاذ انزيلوتي وهناك كتاب قيم بالاسبانية في ثلاثة اجزاء تأليف الاستاذ يوستاقت المحامي في كوبا والقاضي بمحكمة العدل الدولية وفي بلجيكا الاستاذ بوله صاحب كتاب الحقوق الدولية الخاصة البلجيكية عام ١٩٢٥ وهناك مؤلفات عديدة باللغة العربية اشهرها كتاب الاستاذ عبد الحميد بك ابو صيف وكتاب الاستاذ علي ابراهيم والزين وكتاب الاستاذ عبد المنعم بك رياض وقد اقتبسنا كثيراً من ابحاث هذه الكتب وسرنا على غرارها في كثير من المواضيع المدرجة آتياً .

٣ — قرارات المؤتمرات السياسية والعلمية .

تعتبر قرارات المؤتمرات السياسية والعلمية مصدراً هاماً من المصادر غير المباشرة للحق الدولي الخاص لا سيما في العصور الحديثة فقد عقدت عدة مؤتمرات سياسية لبحث مسائل متعلقة بالحق الدولي الخاص وقد انتهى بعضها الى نتائج ظاهرة ومن اهمها مؤتمرات لاهاي وبروكسل ومؤتمرات الاتحاد الاميريكي .

وقد بدأت في القرن التاسع عشر في بحث امكان جمع قواعد الحق الدولي الخاص واخذت هذه الفكرة تنمو وتتقدم حتى اخذتها عصبة الامم اخيراً اذ قررت تعيين قواعد هذا الحق بمعاهدات وشكلت لجنة خبراء لبحث المسائل التي يمكن تقنينها ولكن اكثر المسائل التي جمعت هي مسائل ادخل في الحقوق الدولية العامة منها في الحقوق الدولية الخاصة وقد قررت جمعية الامم في عام ١٩٢٧ عقد المؤتمر الاول لتعيين قواعد الحق الدولي الخاص واجتمع هذا المؤتمر فعلاً في الاهاي في مارس عام ١٩٣٠ ومن بين المسائل التي عالجها المؤتمر وضع معاهدة لفض المنازعات الدولية الخاصة بالجنسية وفعلاً نجح المؤتمر في وضع معاهدة دولية بهذا الشأن سيصير البحث عنها في بحث في الجنسية مفصلاً .

و قد نجح مؤتمر هافانا المعقود عام ١٩٢٨ بين الدول الاميريكية في وضع مجموعة بوستامنت Code في احكام الحقوق الدولية الخاصة مكونة من ٢٣٧ مادة ويطلق عليها اسم مجموعة Code Bustamant نسبة الى القاضي بوستامنت الاميريكي لانه هو الذي وضع مشروعها .

وهناك عدة معاهدات اخرجتها مؤتمرات دولية في مسائل متعلقة بالحقوق الدولية الخاصة فقي مدينة لاهاي عقدت جملة معاهدات منها واحدة في ١٤ تشرين الثاني عام ١٨٩٦ بشأن الاصول المدنية وثلاث في ١٢ حزيران عام ١٩٠٢ بشأن الزواج والطلاق والفراق والوصاية على القاصر وثلاث في ٢٧ تموز عام ١٩٠٥ بشأن القوامة وآثار الزواج على اموال الزوجين ومعاهدة جديدة بشأن تنقيح الاصول المدنية الموضوعة عام ١٨٩٦ وفضلاً عن هذه المعاهدات فقد درست المؤتمرات المذكورة مشاريع عديدة منها مشروع المواريث وآخر بشأن الافلاس وثالث بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية

وكذلك عقدت في بروكسل عدة مؤتمرات في عام ١٠٩٥ و ١٩٠٩ و ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢٢ وبحث فيها بعض مسائل تتعلق بالحقوق الدولية الخاصة .

ولا ينكر احد قيمة هذه المعاهدات التي تعقد في مثل هذه المسائل حتى ولو لم تقترن بالتصديق لانها تبقى كعناصر تكوين للحق الدولي الخاص في المستقبل اي مصدراً غير مباشر يمكن الالتجاء اليه . كذلك قرارات المؤتمرات التي لم تنجح في وضع معاهدة فعلية لها قيمتها في تطور القواعد الحقوق الدولية ، وللمؤتمرات العلمية شأن يذكر في تقدم العلوم الحديثة كالحقوق الدولية الخاصة . ومن اهم هذه المؤتمرات ما يعقده معهد الحق الدولي Institut de droit interne الذي اسس في غانت عام ١٨٧٣ اذ هو في الحقيقة معهد عظيم يضم اكبر علماء القانون الدولي وكثيراً ما كانت مقررات هذا المؤتمر مصدراً استمدت منه بعض المعاهدات او القوانين الداخلية احكامها وتجتمع هذه المؤتمرات تباعاً وكثيراً ما تلتئم سنوياً كما انه توجد جمعية للشرع الدولي International au association فان قرارات اجتماعاتها تلي في الاهمية قرارات اجتماعات معهد الحقوق الدولية وتعقد اجتماعاتها كل عام ، ومجمع الدراسات الدولية Iustitut des études internationales الذي اسس في باريس بعد الحرب الكبرى وتلقى فيه محاضرات من محاضرين من مختلف البلدان على جمهور راق من العلماء وغيرهم .

مجلات الحقوق الدولية الخاصة . — من المجلات الحقوقية التي كان لها اكبر اثر في تقريب وجهة نظر العلماء في البلاد المختلفة بخصوص مشاكل الحق الدولي الخاص والحلول التي توضع لها وذلك بما تذيعه بينهم من الابحاث والآراء ذات القيمة وما تنشره عليهم من القوانين والاحكام الصادرة في البلاد الاجنبية مجلة كلونه Clunot المؤسسة عام ١٨٧٤ ثم مجلة الحقوق الدولية الخاصة والحقوق الجزائية الدولية الدراسي المؤسسة عام ١٩٠٥ وقد قام على انقاضها مجلة العالم الشهير Lapradelle اعتباراً من عام ١٩٠٩ ثم تحولت الى مجلة النقد للحقوق الدولية عام ١٩٣٣ وتولى الاخيرة الاستاذ نيبويه .

تاريخ الحقوق الدولية في الغرب والشرق .

المشهور حتى الآن ان الحق الدولي الخاص نشأ في اوربا وانه حسنة من حسنات النظم التشريعية والاجتماعية بها وانه اثر من اثار الجهود التي بذلها ويبذلها علماؤهـا في سبيل الاخاء العالمي والمساواة بين الناس وفي سبيل احترام حقوق الانسان بصـرف النظر عن جميع الفوارق الجنسية والدينية والسياسية .

وكان لا بد لنشوئه من توفير العوامل الاجتماعية الآتية وهي :

اولاً : تعدد الدول في العالم وقيام حكومات شتى لـكل منها تشريع وقضاء خاص بها اذ لو كان العالم كله دولة واحدة لخضع كل من فيه لاختصاص محاكم واحدة ولسرى فيه قانون واحد ولامتنع بذلك نشوء حق دولي خاص ولكن تعـدد الدول والقضاء والتشريع وحده لم يكن كافياً لتوجيه الافـكار نحو ابتكار قواعد الشـرع الدولي الخاص بل لا بد لنشوئه من توفر عوامل اخرى :

ثانياً : اعتراف كل دولة من الدول المعاصرة لبعضها البعض بسلطانها ونفاذ قوانينها في البلاد التابعة لها وعلى رعاياها الموجودين خارج بلادها . ولا يظهر هذا الاعتراف الا بوجود شعور احترام متبادل نحو استقلال الدول الاخرى وسيادتهـا . وقد قال بعضهم ان هذا لا يتم الا بين الدول المتساوية مع بعضها البعض في المدنية ولذلك لا يعمل بهذا الحق الا في البلدان المتمدنة اما في البلاد الاخرى المنحطة في مضمار المدنية فلا تعامل الا بصورة خاصة وهي طريقة الامتيازات الاجنبية .

ثالثاً : استقرار حالة السلم بين الدول لان الحرب تمنع الاتصالات والمواصلات بين الافراد والبلاد الخارجية وتعرقل التجارة وتوجد نفور او احتقار بعضهم لبعض وهذا ما كان عليه الرومان ولذلك لم يكن في اي امكان حينئذ من نشوء الحقوق الدولية الخاصة على اي منهم .

رابعاً : حصول الاخذ والعطاء والاتصال بين الافراد المنسوبة لدول متنوعة ،

وقد خدم تقدم الوسائل النقلية على اختلاف انواعها هذه الاتصالات خدمة عظيمة من حيث السرعة والسهولة وقلة النفقات مما نشط حركة التجارة الدولية وازال كثيراً من اسباب الفتور والابتعاد بين الامم كما انه سهل التزاوج بينهم وعقد المؤتمرات السياسية والعلمية لمعالجة الشؤن العالمية على اختلاف اشكالها .

تاريخ الحقوق الدولية في اوروبا

من المعلوم ان تاريخ اوروبا ينقسم الى ثلاثة ادوار : دور الرومان وما قبله ودور العصور الوسطى ودور العصر الحاضر وسنتكلم موجزاً عن كل من هذه الادوار الى ما لتطورات التاريخ للحقوق الدولية العامة في تلك الديار .

الدور الاول : عصر اليونان والرومان :

لم يكن في الحقوق الرومانية آثار ظاهرة لقواعد الحقوق الدولية الخاصة وذلك لان نظرة الرومان الى الاجانب وحالة المجتمع في ذلك العصر لم تكن لتسمح بتوفر الشروط اللازمة لنشؤ الحق الدولي الخاص ومثل ذلك يقال عن عصر اليونان ومعظم علماء هذا العلم يقرون هذا الرأي . وان كان الاستاذ فاليري يخالف ذلك ويدعي بوجود كثير من الاحكام في القوانين الرومانية واليونانية بشأن فض المنازعات بين الوطنين والاجانب غير ان الفكرة المستندة اليها الحقوق الدولية الخاصة في هذا العصر كانت مفقودة في تلك الايام مهما كان هناك بعض الاحكام الموضوعة لحماية الاجنبي وخاصة البريغرين في زمان الرومان وخاصة اذا علمنا ان قوانين البريغرين كانت جزءً من القوانين الرومانية الداخلية وكان البريغرين ليس باجنبي بالمعنى الصحيح بل كان فرداً رومانياً خاضعاً لقوانينها الخاصة الداخلية وما كان من حقه الظهور امام القضاء الوطني في البلاد اليونانية الا بواسطة محام وطني وفي المحاكم الخاصة به في زمن الرومانيين. والقانون الوطني هو المعمول به لا القانون الاجنبي مع ان قواعد الحقوق الدولية الخاصة تقبل

في عصرنا العمل احياناً بالقوانين الاجنبية في المنازعات الناشئة بين الوطنيين والاجانب .

الدور الثاني : العصور الوسطى من عام (٤٧٦ — ١٤٩٣ م) .

يمكن تقسم هذا الدور الى مرحلتين المرحلة الاولى هي التي سادت فيها الفكرة الشخصية في الحقوق Personnalité de droit وتبتدئ بسقوط الامبراطورية الرومانية في الغرب على يد الغزاة من القبائل الجرمانية عام ٤٧٦ وتنتهي بقيام عهد الاقطاع او الالتزام Féodalité والمرحلة الثانية هي التي سادت فيها فكرة مكانية الحقوق Territorialité de droit وتبتدئ من عهد الاقطاع وتنتهي بانتهاء القرون الوسطى وهاتان المادتان محدودتان على وجه التقريب لانهما متداخلتان والانتقال من الشخصية الحقوقية الى المكانية الحقوقية لم يحصل طفرة بل حصل تدريجاً شأن كل تطور فكري واجتماعي .

الشخصية الحقوقية Personnalité de droit — كانت القبائل الجرمانية التي غزت بلاد الرومان في القرنين الخامس والسادس بعد الميلاد من الهمج المعروفين عند الغربيين بالبربر الرحل وكانت قوانينهم وعاداتهم اقل مدنية من قوانين البلاد التي غزوها فلم يكن بامكانهم الزام الرومانيين المغزوين بها لعدم صلاحيتها لهم كما انهم لم يمكنهم ان يقلدوا عادات البلاد المغزوة او ليتبعوا قوانينها لكثرة انتقالاتهم . ونتج عن ذلك ان اصبح كل فريق منهم خاضعاً لحكم قانون خاص به هو قانونه الشخصي او قانون القبيلة ان كان جرمانياً والقانون الروماني ان كان رومانياً ، وهذا النظام الذي يجعل الشخص خاضعاً لقانونه الشخصي الاصلي يسمى بنظام الشخصية الحقوقية وهذا النظام موجود في كل دولة مؤلفة من عناصر شتى كما هي الحال في معظم البلاد الشرقية الخاضعة للامتيازات الاجنبية .

وعلى قول الاستاذ فايس ان الحق الدولي الخاص ينشأ في دولة تقول بالشخصية

الحقوقية او بمكانية الحقوق بصورة مطلقة .

وكانت الاحكام المرعية في تلك الازمان تقضي بالرجوع الى محكمة المدعى عليه والقانون المعمول به هو قانون المدعى عليه .

ونظراً لما انطوت عليه هذه النظرية من الاضرار والعيوب انتقل منها الى النظرية المضادة لها وهي مكانية الحقوق وذلك بعد ان لم الناس شعثهم واندمجوا بعضهم ببعض وانضووا لحكم قانون واحد وقاضٍ واحد وتم ذلك بواسطة الطريقة الاقطاعية.

عهد الاقطاع ونظرية المكانية الحقوقية

اهم مميزات حكومات الاقطاع ان الملك كان يقطع الارض لمن يليه من النبلاء Lords et seigneurs فيخص كلا منهم بجزء منها ليستغلها او يزرعها اما بنفسه او ليقطعها هو ايضاً sule-vossal لتابعيه بشروط تكاد تكون هي نفس الشروط التي اقتطعها له بها الحاكم والتي اهمها ان يقدم التابع لسيده بعدد من الرجال والمؤن عند نشوب الحرب وان يحضر المحاكمات التي يعقدها السيد للفصل في المنازعات التي تقوم بين رجاله او لمعاقبتهم وان يؤدي الخراج .

وقد كانت ملكية الارض تشمل ملك ما عليها من الاقنان فلم يكن للتابع الحق في ان يغير موطنه الذي نشأ فيه بدون اذن سيده الذي يعتبر ولياً لا تنفك ولايته عنه وهذا ما يدعونه بالواحد الدائم Allégence perpétuelle ولهذا السبب كان كل حاكم يعتبر رجاله ملحقين بالارض التي يملكها (اقنان serf) ولا يجوز لهم الانتقال منها بدون اذنه لئلا يؤدي السماح لهم بتركها الى تقليل عدد رجاله وبالتالي الى اضعاف قوته الحربية بالنسبة لاقرانه وكذلك كانت تعتبر الارض وقفاً على اهلها المولودين بها ولذلك ما كان يسمح لاجنبي بالدخول الى البلاد والا اذا كان ذا صفة ومهارة حربية فائقة ترغب الحاكم في الاستفادة من مهارته .

وكان الحكام شديدو القوة على نوابهم لا يتساهلون بأن يكون لاي قانون آخر

سوى قانونهم اثر في في بلادهم وكان بعض الاجانب الموجودين في البلاد خاضعين لقوانينها سواء في احوالهم الشخصية او اموالهم وهذا ما يسمونه بمكانية الحقوق ومنها نشأت فكرة السيادة الارضية Souverainete territoriale ومعنى ذلك ان لا ينظر الى منشأ الاشخاص بل الى المكان لمعرفة القانون الذي يجب ان ينظم علاقاته الحقوقية مع غيره . ولهذه القاعدة نتيجتان ايجابية وسلبية ، الايجابية تقضي بخضوع الجميع من اجانب ووطنيين لقوانين البلاد ، والسلبية هي منع اثر كل قانون اجنبي في البلاد ، وعليه كان القاضي يعمل بالقوانين المحلية في جميع القضايا المعروضة عليه سواء كانت للوطنيين او للاجانب ويعبر الافرنسيون عن هذه القاعدة (العادة محكمة Les coutumes sont rélles) وهذا ما اضر بالاجانب كثيراً فيحرم الاجنبي في غير بلده من علاقاته النكاحية القديمة وارثه وامواله .

غير انه اتيحت فيما بعد لاوربا ظروف التخلص من هذا النظام المضر بحق الاجانب Droit d'arubain اثناء الحروب الصليبية الناشبة بين المسيحية والاسلامية خلال القرون الخامس عشر والثاني والثالث عشر وانفسح امامها المجال لتكوين الدول الحالية التي تطورت مع الزمن الى ان وصلت الى شكلها الحاضر وبدأ معها دور تكوين الحقوق الدولية الخاصة ووضع قواعدها الاولى.

الدور الثالث : العصر الحاضر . بدء ظهور قواعد الحقوق الدولية الخاصة .

كانت ايطاليا اول بلد تأثر بالحروب الصليبية وسارع الى استثمارها على حساب حكام الاقطاع وامرائه فقد انتهزت فرصة غيابهم ورجالهم في الحرب وهم فيها وقضت على سلطتهم وتكونت فيها في ذلك الوقت عدة جمهوريات صغيرة استهوت افئدتها التجارة وعلمتها الحرب التي كانت دائرة اذ ذاك فائدتها فجعلتها اساساً لثروتها العامة وعماداً لحياتها الاقتصادية وفي نفس الوقت كانت الحرب قد اثرت اثرها في نفوس العلماء من

الطليان لما رأوه اثناءها بانفسهم من تفوق العلم عند المسلمين والبيزانطيين فنهضوا نهضتهم العلمية المعروفة la renaissance وانشأوا الجامعات المختصة لاحياء العلوم وعلى الاخص لاحياء دراسة القوانين الرومانية وقد أم تلك الجامعات كثير من ابناء البلاد الاوروبية المختلفة وكانوا سبباً في نقل ما تعلموه بها ونشر الافكار الايطالية في بلادهم عند اوبتهم ومن ضمنها المبادئ التي وضعها علماء الطليان بشأن الاجانب والقوانين التي يجب تطبيقها عليهم وبحكم بها في قضاياهم والتي كانت هي النواة الاولى لقواعد الحق الدولي الخاص المتبعة الآن في معظم البلاد الاوروبية ولم يكن علماء الجامعات الايطالية بغافلين عن الظروف الاجتماعية الجديدة التي خلقتها الحروب الصليبية والنهضة العلمية ولم يخف عليهم مقدار تأصل التجارة في نفوس مواطنيهم واضطرارهم في كثير من الاحيان الى التقرب والتعامل خارج بلادهم ولذلك لم يكن في استطاعتهم ان يقرروا تطبيق مكانية الحقوق التي خلقتها حكومات الاقطاع على اطلاقها خوفاً من ان تؤدي الى ما ادت اليه في الماضي من شل حركة التجارة الدولية وتنفير مواطنيهم من الاغراب ولم يكن في استطاعتهم في الوقت نفسه ان يرجعوا عنها بالكلية فيستعيدوا تطبيقها في كل الاحوال لما فى المحافظة عليها فى كثير من الاحيان من تأييد سلطان الدولة الوطنية وحماية استقلالها . وفوق ذلك لم يكن بامكانهم ان يرجعوا القهقرى ويأخذوا بنظرية الشخصية الحقوقية اخذاً مطلقاً من كل قيد لما يترتب على تطبيقها بهذا الشكل من العيوب والمصاعب التي ذكرناها سابقاً .

وبعبارة اخرى كان يتنازع العلماء عاملان احدهما الرغبة فى المحافظة على سلطة القوانين المحلية والآخر المحافظة على احوال الاقنان الشخصية وعلاقاتهم العائلية من ان يتغير بتغيير محل الاقامة .

والظاهر انهم توصلوا بعد جهد جهيد الى حل وسط من مقتضاه الاخذ بكل من النظريتين في الاحوال التجارية والاخذ بها انفع واقل ضرراً من الاخذ بالاخرى واستبعاد الاخرى فى الاحوال عينها .

ومن هنا نشأت نظريتهم المعروفة للمتأخرين باسم (نظرية الاموال) Théorie

des statuts وقد بدأت هذه النظرية بالظهور فى اوائل القرن الرابع عشر وبظهورها بدأ الاهتمام بالقضايا ذات العنصر الاجنبي ومعرفة القانون الذي يقضي فيها وبعبارة اوضح فى مسائل الحق الدولي الخاص وظلت هذه النظرية اساساً لمؤلفات العلماء فى ذلك القانون الى منتصف القرن التاسع عشر وقد تداولتها ايدي العلماء فى مختلف القرون والبلدان فظلت مداراً للحركة العلمية الجديدة فى ايطاليا فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر وبعد ذلك استلمها الافرنسيون فحوروا وعدلوا فيها ما شاؤا فى القرن السادس عشر ومنهم انتقلت الى هولاندا فى القرن السابع عشر . وقد اصابها فى هذه البلاد تعديل كاد يطمس معالمها ويخرج بها الى نظرية جديدة رجعية اكثر منها عصرية وقد تأثر الانكليز ذلك الوقت كثيراً بالافكار الهولاندية وتأثر بها ايضاً كثير من العلماء فى المانيا وفرنسا فى القرن الثامن عشر . اما القرن التاسع عشر فقد امتاز بدخول الحقوق الدولية الخاصة فى طور جديد وتعددت النظريات التي وقعت لحل مسائله حلاً يتفق مع المصلحة والعدالة واهمها النظريات الالمانية لساويز واتباعه والنظرية الايطالية الحديثة (عام ١٨٧٠) لمانشيني وهي النظرية القائلة بالشخصية القانونية ولزوم خضوع الشخص لقوانين بلاده الاصلية استناداً لنظرية الجنسيات التي نادى بها رجال النهضة الايطالية وقد كان لهذه النظرية الشخصية اثر كبير فى نفوس علماء فرنسا كاندره فايسي وغيره وبعض علماء انكلترا وبجانب هذه النظريات يجب ذكر مجموعة القواعد التي وضعها الاستاذ دايي الانكليزي باعتبار انها نظرية يجب الاخذ بها بل باعتبارها استنتاجات صحيحة بقدر الامكان من احكام المحاكم الانكليزية ومن اهمها قاعدة احترام الحقوق المكتسبة .

من الملاحظ هنا انه رغم تعدد النظريات التي وضعت فى الحقوق الدولية الخاصة فى القرن التاسع عشر يوجد تشابه كبير بين النتائج العملية التي تترتب على تطبيقها وقد كان هذا التشابه مدعاة لاتجاه افكار العلماء فى مختلف البلدان لتوطيد قواعد الحق الدولي الخاص فى كل البلاد واصدار قانون واحد بها يسري فى كل الدول فألفوا جمعيات عديدة وعقدوا مؤتمرات رسمية لهذا الغرض وقد نجحوا نجاحاً جزئياً ولكنهم لما يصلوا

الى غرضهم الاسمى وستعلم عدم نجاحها فى الابحاث الآتية الذكر .

تاريخ الحق الدولي الخاص في البلاد العربية

الحقوق الدولية الخاصة حديثة العهد في بلادنا وقد نقلت اليها ضمن ما نقل من القوانين القريبة وقت الاصلاح التشريعي الذي قامت به الدولة العثمانية اعتباراً من عام ١٨٧٦ ولذلك يمكن القول ان المحاكم في بلادنا لم يتسن لها العمل به الا من ذلك التاريخ ولكن هذا القول لا ينفي وجود بعض قواعد تتعلق بالاجانب والقضايا ذات العنصر الاجنبي في القوانين التي كان يعمل بها في البلاد العربية من وقت لآخر قبل التاريخ المذكور وذلك بالاستناد الى المعاهدات الدولية المعروفة بالامتيازات الاجنبية.

ولذلك اذا اردنا ان نبحث في تاريخ الحقوق الدولية الخاصة في بلادنا لابد لنا من ان نذكر العهود السابقة للفتح الاسلامي ثم الدور الذي يبتدئ بالفتح الاسلامي وينتهي بالامتيازات الاجنبية التي لم يتقلص ظلها في بلادنا الا بفضل المعاهدة الاخيرة المعقودة بين البلاد السورية والدولة الافرنسية .

الدور الاول. — زمن الرومان واليونان والفرس : كانت هذه الامم الثلاثة تعامل الاجنبي معاملة شاذة ولا تعترف له بحق من الحقوق وتجبره على الخضوع لاحكام القوانين المحلية في جميع شؤونه واحواله مما جعل الاجنبي ينفر من المجئ الى البلاد السورية لعدم وجود احكام قانونية تحمي حقوقه ومصالحه كالوطنيين وهذه الحالة كانت معروفة عند جميع الشعوب القديمة وقد احتفظوا بها مدة حكمهم ولم يعدلوا عنها الا في بعض الاحيان عند ما ازدهرت التجارة في بلادهم ووجدوا ضرورة للتعامل مع الاجنبي فسمحوا له بحق التقاضي امام المحاكم الوطنية كما انهم اعطوه امتيازات جمة على شرط الاقامة في احياء معينة خاصة بهم .

من الفتح الاسلامي الى دور الامتيازات الاجنبية .

لمعرفة القواعد الخاصة بالاجانب والقضايا ذات العنصر الاجنبي في تلك المدة يجب

الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية التي اصبحت مرعية في البلاد السورية منذ فتحها من قبل العرب كشريعة عامة . ولم ينقطع العمل بالشريعة الاسلامية في زمان الاتراك لانهم كانوا قد اعتنقوا الاسلام حين نزولهم في البلاد الاناضولية فاحترموا شريعته وعملوا بها في البلاد التي دانت لهم على اننا سنرى فيما يلي من الكلام ان احكام الشريعة الاسلامية اصابها في آخر الامر تعطيل كبير في البلاد العثمانية بسبب الامتيازات الاجنبية والسياسة العثمانية المتبعة تجاه الاجانب .

والقواعد التي وضعها الفقهاء خاصة بموضوعنا يمكن حصرها في ثلاث مسائل رئيسية وهي :

اولاً : لا يجوز بالاجماع ان يتولى غير المسلم القضاء على المسلمين . على ان الامام ابا حنيفة قال بجواز تقليد غير المسلم القضاء بين اهل دينه ولكن تقليده القضاء كان تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزم غير المسلمين حكمه لالتزامهم له لا للزومه ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم واذا امتنعوا عن تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم انفذ .

ثانياً : ليس لقضاة المسلمين ان يتولوا القضاء على غير المسلمين الا اذا ترافعوا اليهم.

ثالثاً : حيثما حكم القاضي المسلم فانما يحكم بحكم الاسلام .

القاعدة الاولى . — عدم خضوع المسلمين لغير قضاتهم : يستوي في الحرمان من القضاء على المسلمين الحربيون سواء أكانوا معاهدين او مستأمنين . ام ذميين والاولون ليسوا اجانب عن الدين الاسلامي فحسب بل عن دار الاسلام ايضاً لانهم من اهل دار الحرب (١) اي انهم اجانب بالمعنى المقصود بهذا اللفظ في القوانين

---

(١) دار الحرب هي بلاد غير المسلمين وان لم يحاربوا تبعاً للقاعدة القائلة : ان كل من لم يعاهدنا على السلم يعد محارباً واهل دار الحرب ممنوعون من دخول دار الاسلام الا اذا اصبحوا معاهدين وحينئذ يتبع نص العهد او اذا استأمن احدهم بامان خاص .

الوضعية . اما الاخيرون اي الذميون فانهم وان كانوا اجانب عن الدين الاسلامي لعدم اعتناقهم اياه الا انهم ليسوا اجانب عن دار الاسلام لانهم من اهلها الذين اقرهم المسلمون على دينهم عند فتح بلادهم وضمنوا لهم ذلك بعهد الذمة .

والسبب في اجماع الفقهاء علي عدم جواز تولية احد من ذكروا القضاء او الحكم على المسلمين يرجع الى ان القضاء في نظرهم كالشهادة من باب الوصاية بل هو اكبر الوصايات واعمها فيشترط فيه ما يشترط في الشهادة كما انه يشترط في الشاهد لاداء الشهادة الاسلام كذلك يشترط في القاضي الاسلام ويؤيدون هذا المبدأ بنص الكتاب الكريم في قوله تعالى : « وان يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً » .

القاعدة الثانية . — لا يقضى المسلم على غير المسلم الا بالترافع : معنى الترافع خضوع المتقاضين باختيارهم الى القاضي اما برفع دعواهم اليه او بالدفاع عنها امامه .

والسبب في اشتراطه من غير المسلمين لتمكين القاضي المسلم من الحكم بينهم يرجع الى قوله تعالى : « فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم » وقوله جل شأنه : « فاحكم بينهم ..... وان احكم بينهم » والى الحديث المأثور عن عمر رضي الله عنه وهو « امرنا بتركهم وما يدينون »

وهذه القاعدة ينطوي تحتها تفاصيل جزئية كثيرة اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في معظمها فمن المتفق عليه انه اذا كان احد الخصمين في الدعوى مسلماً وجب على القاضي المسلم ان يحكم فيها ويجبر المدعى عليه على الحضور امام القاضي اذا امتنع ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المسلم مدعياً او مدعى عليه وغير المسلم ذمياً او حربياً معاهداً او مستأمناً .

ويمكن القول ايضاً بانه من المتفق عليه انه اذا لم يكن في الدعوى مسلم ولم يترافع الخصمان كلاهما الى القاضي المسلم فلا ولاية له عليهما ولا يجب عليه بل لا يجوز له ان يتداخل في امورهما او يحكم بينهما ، مع ان احد اصحاب ابي حنيفة زفر يقول وهو الامام بوجوب تداخل القاضي المسلم بين الذميين خاصة في كل نكاح فسد في حق المسلمين ولو لم يترافع اليه احد منهم فمتى علم القاضي بوقوع نكاح بين ذميين وكان فاسداً

بحسب قواعد الشريعة الاسلامية وجب عليه ان يتداخل ويفرق بينهما ، وهذا الحكم في رأيه خاص باهل الذمة لالتزامهم احكام الاسلام بعقد الذمة وليس ثابتاً بالنسبة للحربيين لعدم التزامهم لها (قارن بذلك المخالفات للنظام العام) .

اما في غير هاتين الحالتين السابقتين فالخلاف بين الأئمة واصحابهم كبير ويقع على وجوب الحكم بين غير المسلمين او عدم وجوبه في حالة ترافع احد الخصمين فقط .

فمذهب المالكي يشترط لجواز الحكم بين غير المسلمين ترافع الخصمين كليهما بحيث لو امتنع المدعى عليه عن الحضور لا يجبر عليه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانا ذميين او حربيين او ذمي وحربي وهكذا. وعلى فرض ان الخصمين ترافعا فالقاضي المسلم مع ذلك غير ملزم بالحكم بالدعوى بل هو مخير بين ان يقضي بينهما او يمتنع ، ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان موضوع الدعوى نكاحاً او غيره من حقوق الله او حقوق العباد . وهذا التخيير ثابت عند المالكية بآية : « فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم لن يضروك شيئاً » .

ومذهب الشافعية يفرق بين حالتين : الاولى عند ما تكون الدعوى بين ذميين او ذمي وحربي او معاهد او مستأمن والثانية عند ما تكون بين حربيين او معاهدين او مستأمنين او بين احدهما والآخر .

ففي الحالة الاولى لا يكون للقاضي خيار في الحكم او عدمه بل يجب عليه ان يحكم وهذا على اصح الاقوال ولا يشترط ترافع الخصمين كليهما بل يكفي ان يترافع احدهما ويجبر الآخر على الحضور اذا امتنع .

واما في الحالة الثانية فهو كمذهب المالكي ولا فرق في كلتا الحالتين بين ما اذا كان موضوع الدعوى نكاحاً او اي حق آخر من حقوق الله او حقوق العباد . ووجه مذهب الشافعية ان التمييز المنصوص في الآية المتقدمة خاص بغير اهل الذمة ويرجح الشيخ محمد عبده المذهب الشافعي اذ يقول ان التمييز خاص بالمعاهدين دون

اهل الذمة . وعلى هذا يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين الاجانب الذين هم في بلادهم وان تحاكموا اليهم .

اما مذهب الحنفية فيعتبر التمييز الوارد في آية «فان جاؤوك فاحكم بينهم او أعرض عنهم» منسوخاً بقوله تعالى في آية اخرى : وان احكم بينهم . . وعلى ذلك لا يكون للقاضي المسلم ان يمتنع عن الحكم بين غير المسلمين وسواء في ذلك اترافع الخصمان ام ترافع احدهما فقط وسواء اتحدت صفتهما كأن كانهما ذميين او حربيين مثلاً اواختلفت كذمي مع حربي او معاهد مع ذمي او حربي وهكذا يجب احضار المدعى اليه اذا امتنع .

والحنفية خلافاً للمالكية والشافعية لا يجعلون هذه القاعدة عامة بالنسبة لكل الدعاوى مهما كان موضوعها بل يستثنون من حكمها الدعاوى المتعلقة بالانكحة ونفى المهر وتمليك الخمر والخنزير وتملكهما وهم غير متفقين على حكم كل من هذه الاستثناءات ومدى تأثيره في القاعدة المذكورة آنفاً ويظهر لنا ان آراءهم في وجوب الحكم بين غير المسلمين او عدم وجوبه في هذه المسائل مرتبطة تمام الارتباط بآرائهم في جواز او عدم جواز اقرارهم عليها اذا كانت صحيحة في دينهم وفاسدة في الشريعه الاسلاميه ولذلك نفضل ابقاء الكلام عليها الى البحث التالي حيث نتكلم عن الشريعه التي يحكم بها القاضي المسلم فيما يرفع اليه من الدعاوى .

القاعدة الثالثه . — لا يحكم القاضي المسلم بغير احكام الشريعه الاسلامية : تستند هذه القاعدة الى آي الكتاب الكريم فقد قال تعالى : وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ... وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك... افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » .

وقد اخذ المفسرون من صريح العبارة في هذه الآيات ومن سياقها مع ما قبلها من الآيات ومن اسباب نزولها لانها نزلت بشأن اليهود وكانوا قد احتكموا الى الرسول

مرتين مرة في امرأة محصنة زنت ومرة في قتيل قتل بين بني نضير وبني قريظة فاجرى (ص) حكم الشرع مرتين ففهم ان المراد بالحكم (بما انزل الله) هو الحكم باحكام الشريعة الاسلامية دون سواها (١).

وعلى ذلك يجب على القاضي المسلم ان يجري حكم الشرع في كل دعوى رفعت اليه وكان من الواجب عليه ان يحكم فيها او قيل ذلك وذلك بصرف النظر عن ديانة الخصوم او جنسيتهم اي سواء كانوا مسلمين ام ذميين ام حربيين الخ. وبصرف النظر عن موضوع الدعوى اي سواء كان بيعاً ام نكاحاً ام غيرهما من حقوق الله او حقوق العباد.

وهذا هو مذهب كل من المالكية والشافعية ولا نعلم خلافاً بين هذين المذهبين في الموضوع وهذا هو ايضاً مذهب الحنفية الا انهم اختلفوا في حكم الانكحة ونفي المهر وبيع الخمر والخنزير هل يقر عليها غير المسلمين وان كانت فاسدة بحسب الشريعة الاسلامية ام لا، وقد علمنا فيما مضى انهم استثنوا هذه المسائل من قاعدة وجوب الحكم بين غير المسلمين اذا ترافعوا واختلفوا في مدى هذا الاستثناء ايضاً وحاصل اقوالهم ما يأتي :

---

(١) وقد ذهب بعض علماء الحنفية الى القول بأن شرع ماقبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه و استدلوا على ذلك بقوله تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً الخ » ونظن ان من مقتضى ذلك انه يجوز للقاضي المسلم ان يحكم بما كان ثابتاً في الكتب السماوية التي اتت قبل الاسلام ما لم يرد في الشريعة الاسلامية ماينسخه ولكن اكثر العلماء يخالفون ذلك ويرون ان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً مستندين الى الآية (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وناقش الاستاذ محمد عبده هذا الرأي وبين انه بني على الخلط بين الدين والشريعة وان اية (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً) مقصود بها ان اصل الدين وجوهره واحد والدليل على ذلك الآية: (ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا) اما الشرائع اي تفاصيل الاحكام العملية فانها تختلف والا لكان ما شرعه الله لقوم نوح هو ماشرعه لنا، ولا يعلم ما شرعه لقوم نوح، وذلك يؤدي الى العبث والتشويش.

اولاً — في الانكحة : رأى الامام ابي حنيفة ان غير المسلمين يقرون على جميع الانكحة الفاسدة بين المسلمين متى كانت صحيحة جائزة في دينهم . ومعنى اقرارهم عليها ان القاضي المسلم لا يتداخل من تلقاء نفسه ليفرق بين الزوجين ولا يتداخل ايضاً لمجرد مرافعة احد الزوجين دون الآخر . اما اذا ترافعا كلاهما الى القاضي فيرى ابو حنيفة التفريق بين ما اذا كان فساد النكاح بسبب حرمة المحل كما لو كانت الزوجة فرعاً او اصلاً للزوج او انها مطلقة ثلاثاً او كان فساده لصدوره بغير شهود. ففي الحالة الاولى يجب على القاضي المسلم ان يحكم بحكم الاسلام ويفرق بينهما وفي الحالة الثانية لا يفرق بينهما ويعتبر النكاح صحيحاً ولذلك اذا ترافع احدهما فقط وطلب فسخ النكاح لصدوره بغير شهود وامتنع الاخر عن الحضور لا يجبر عليه اذ لا فائدة من حضوره . والظاهر ان السبب في عدم الحكم بالتفريق بينهما في هذه الحالة هو ان النكاح بغير شهود جاز في الاسلام على رأي بعض الفقهاء .

ورأى محمد وابى يوسف مثل رأي الامام فيما يتعلق بالنكاح بغير شهود اما غير ذلك من الانكحة الفاسدة فيقولون ان كل نكاح فسد بين المسلمين فسد بين غير المسلمين ويجب على القاضي ان يفرق بين الزوجين ولو لم يترافع الا احدهما فقط خلافاً للامام فانه يشترط مرافعة الخصمين في هذه الحالة كما تقدم .

واما زفر فلا يفرق بين النكاح بغير شهود وغيره ويرى انه يجب على القاضي المسلم ان يفرق بين زوجين ترافعا او ترافع احد منهما ولكن حكمه هذا قاصر على الذميين لالتزامهم احكام الاسلام بعقد الذمة اما الحربيون فلا .

ثانياً — في نفي المهر : يرى ابو حنيفة ان غير المسلمين على الاطلاق — ذميين او حربيين — متى دانوا النكاح مع نفي المهر يقرون عليه ولذلك اذا طالبت به الزوجة امام القاضي المسلم فلا يحكم به ولا يجبر الزوج على الحضور اذا امتنع لعدم الفائدة من حضوره.

اما اصحابه الثلاثة فيفرقون بين الذميين وغيرهم من الحربيين ويقولون بوجوب الحكم بحكم الشرع اي بمهر المثل فيما بين الذميين ولذلك يرون انه اذا طالبت الزوجة به وامتنع الزوج وجب على القاضي المسلم احضاره والحكم عليه به واما في الحربيين

فقولهم كقول ابى حنيفة .

ثالثاً — بيع الخمر والخنزير : الحنفية جميعاً متفقون على ان التصرفات التي تحصل بين غير المسلمين في الخمر والخنزير لا تفسخ بعد تمامها . وعلى ذلك لو ترافع احدهم الى الى القاضي المسلم وطلب فسخ شيء من تلك التصرفات بعد تمامها فلا يجاب الى طلبه ولا يجبر الممتنع على الحضور لعدم الفائدة . ولا فرق في ذلك بين ذمي وحربي معاهد او مستأمن ام لا .

وفيما عدا هذه المسائل القليلة المستثناة اجمع علماء الحنفية على ان يستوي « غير المسلمين قاطبة والمسلمون في الاحكام . ويجب اجراء احكام الاسلام (عليهم) كما وجب على المسلمين » وهـذا الحكم قاصر على غير المسلمين الموجودين في دار الاسلام اما الموجودون في دار الحرب فلا وذلك لانفصام الولاية عليهم وعدم امكان تنفيذ احكام الاسلام فيها .

على اننا لو تأملنا قليلاً في احكام الاستثناءات المتقدمة لوجدنا ان الاستثناء فيها ظاهر اكثر منه حقيقي . وانها لا تؤدي في الواقع الى الحكم بغير احكام الشريعة الغراء وذلك ظاهر جداً في النكاح مع نفي المهر والنكاح بغير شهود . لان الزواج يصح عندهم (وان لم يسم فيه المهر او نفي المهر بان تزوجها بشرط ان لا مهر لها) وحصوله بغير شهود لا يمنع صحته في بعض المذاهب فاستمرار غير المسلمين على نكاحهم في مثل هاتين الحالتين وعدم فسخه بناء على طلب احد الزوجين او كليهما بحسب التفصيل الذي ذكرناه آنفاً لا يعتبر اذن حكم بغير احكام الشريعة الاسلامية .

وكذلك في الانكحة الفاسدة بسبب آخر غير نفي المهر او عدم وجود شهود على الزواج كنكاح المحارم او المطلقة ثلاثاً فان كل ما يضمنه لهم الاستثناء هو مجرد اقرارهم عليها اي عدم التعرض لهم فيها بشرط الا يترافع الزوجان الى القاضي المسلم عند ابى حنيفة او يترافع احدهما عند ابى يوسف ومحمد اما اذا ترافعا او ترافع احدهما على التفصيل المتقدم فاجراء حكم الاسلام واجب عند الجميع وقد رأينا ان زفر يذهب الى اكثر من ذلك ويجري حكم الاسلام في مثل هذه الحالة ولو بدون مرافعة من

الزوجين وتكون النتيجة من كل ما تقدم ان كل ما تضمنته الاستثناءات المتقدمة لغير المسلمين هو عدم التعرض لهم فيها اذا لم يطلب الى القاضي الحكم فيها من احدهما او كليهما فان طلب اليه ذلك وجب عليه ان يحكم بحكم الشريعة الاسلامية دون سواها وفرق بين الاقرار على شيء والحكم بما يخالفه (١).

مقارنة قواعد الشريعة الاسلامية بقواعد الحقوق الدولية الخاصة . — ظاهر القواعد الشرعية المتقدمة انها قريبة الشبه بقواعد الحق الدولي الخاص . فالقاعدتان الاوليتان منها يمكن اعتبارهما بمثابة قواعد الاختصاص الدولي في الشريعة الاسلامية والقاعدة الثالثة تبين القانون الواجب التطبيق .

الا اننا قدمنا عند الكلام على تاريخ الحقوق الدولية الخاصة في اوروبا ان الحق الدولي الخاص لا يمكن ان ينشأ في بلد تسود فيه فكرة شخصية الحقوق على اطلاقها كما لا يمكن ان ينشأ في بلد تسود فيه فكرة مكانية الحقوق على اطلاقها . وعللنا ذلك بان القاضي اذا عمل باحدى الفكرتين لا يمكنه ان يقضي بغير قانون فلا يمكن ان

---

(١) تجب ملاحظة هذه التفرقة لانه على ما يظهر ان العمل جار به في المحاكم الشرعية في كثير من قضايا غير المسلمين ، فانها تفصل في الزاع المطروح عليها بحسب الشريعة وان كانت الصفة التي يتصف بها غير المسلم ويترتب عليها الحكم له او عليه لا يعترف بها بحسب الشريعة مثال ذلك ولد غير شرعي اعترف ابوه ببنوته له وقبت زواجه من امه فرفع دعوى للمحكمة الشرعية يطلب نصيبه من تركة والده فانها تقضي له بنصيبه وفقاً للشرع ما دام معتبر البنا شرعياً بحسب المتبع بين ابناء جنسه ومعه وذلك بخلاف ما اذا دعيت للفصل في ثبوت بنوة الولد شرعاً من ابيه فانها تحكم بعدم شرعيته بحسب الشرع الاسلامي لانها لا تبيح جعل ولد السفاح شرعياً لا بالاعتراف به وبالزواج من امه بعد ولادته . ففي الدعوى الاولى تقر على صفة البنوة لانه لم يطلب الفصل فيها مباشرة واما في الدعوى الثانية فالبنوة نفسها هي موضوع النزاع .

يوجد تنازع بين القوانين وهو محل تطبيق الحقوق الدولية الخاصة .

وبناء على ذلك جرينا على عدم القول بنشوء الحق الدولي الخاص في وقت من الاوقات او عند قوم من الاقوام لمجرد احتواء عاداتهم او نظمهم على قواعد تتعلق بالاجانب . فتفينا وجوده عند اليونان والرومان وقدماء المصريين مع وجود قواعد عند هذه الشعوب خاصة بالاجانب واذا نحن تأملنا القواعد الشرعية الخاصة بالاجانب والتي تقدم ذكرها نجد انها في تطبيقها لم تكن تخرج عن احدى النظريتين السابقتي الذكر . فاذا نظرنا اليها في حالة عدم تعرض القاضي المسلم للاجانب (الحربيين المعاهدين او المستأمنين) وجدنا انها لا تخرج عن قاعدة شخصية الحقوق لان كل واحد منهم يبقى خاضعاً لحكم قانونه وقضاء محاكمه . في حين اننا لو نظرنا اليها في حالة رفع الدعوى الى القاضي من الاجانب المذكورين وقبوله الحكم بينهم نجد انها لا تخرج عن فكرة مكانية الحقوق لان القاضي كان يطبق عليهم قواعد الشريعة الاسلامية اي قانونه هو او بعبارة اخرى قانون البلد الذي يوجد به هو وهم . بل اننا اميل الى الاعتقاد بان النظام الشرعي اقرب الى مكانية الحقوق منه الى شخصيتها كما يؤخذ من تحتيم اختصاص القاضي الشرعي والحكم باحكام الشريعة كلما كان في الدعوى مسلم .

واذا كان القاضي المسلم لا يمكنه ان يقضي بغير احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بموضوع الدعوى المرفوعة اليه مهما كان دين الخصوم المترافعين اليه او كانت جنسيتهم فمعنى ذلك انه لم يكن قد وصل بعد في استنباطه القواعد التي يجب ان تكون اساساً للحكم في قضايا الاجانب الى حد التفريق بين سلطته في نظر الدعوى والقانون الواجب التطبيق .

وهذا هو نفس المسلك الذي كان يسلكه القضاة الاوروبيون من القرن الخامس الميلادي الى اواسط القرن الرابع عشر (١) اي قبل ظهور الحقوق الدولية الخاصة او

---

(١) ومن الغريب ان تكون الشريعة الاسلامية ظهرت في عصر مقارب للعصر الذي بدأ يسود فيه نظام الاقطاع فى اوروبا وبدأت تحل فيه نظرية مكانية الحقوق محل نظرية شخصية الحقوق .

قبل ظهور نظرية الاحوال في ايطاليا Statuts وحينما كان النظام المتبع هو نظام شخصية الحقوق ثم نظام مكانية الحقوق على التوالي فقد كان القاضي في احد هذين النظامين لا يفرق بين ما يسمونه الاختصاص التشريعي Compétence législative والاختصاص القضائي Compétence juridique اي انه كان يستنتج من اختصاصه بنظر الدعوى اختصاص قانونه بالحكم فيها دائماً .

ولذلك لا نتردد في القول بان القواعد الشرعية الخاصة بالاجانب وان كانت تصلح لان تكون اساساً لبناء الحقوق الدولية الخاصة في الشريعة الاسلامية الا انها وقفت في تطورها عند الحد الذي كان قد وصل اليه التشريع الاوربي الخاص بالاجانب في آخر عهد الاقطاع او هي لا تخرج عن كونها تؤدي اما الى نتيجة مشابهة لنتيجة تطبيق شخصية القوانين او لنتيجة تطبيق نظرية مكانية الحقوق كما قدمنا .

ولكن اوروبا لم تزل بهاتين النظريتين حتى مزجتهما واستخلصت منهما قواعد الحقوق الدولية الخاصة الحالية وهي لا تزال تسعى وتدأب في تمحيصها وتكميلها بما يتفق مع روح العصر في حين استقرت القواعد الشرعية عند الحد الذي بيناه آنفاً .

ويظهر ان السبب في وقوف القواعد الشرعية عند هذا الحد وعدم تطورها التطور المطلوب يرجع مباشرة الى سد باب الاجتهاد في الاحكام الشرعية من جهة ومن جهة اخرى الى الصبغة الدينية التي اصطبغت بها تلك الاحكام في نظر الفقهاء الشرعيين سواء منها ما تعلق باصل الدين نفسه كاحكام العبادات وما في معناها او بما تفرع عنه من الاحكام الدنيوية كاحكام المعاملات المدنية والقضائية حتى انهم اعتبروا الحكم بغير تلك الاحكام كفراً وظلماً وفسقاً اعتماداً على قوله تعالى في سورة المائدة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ... فاولئك هم الظالمون ... فاولئك هم الفاسقون) ويرجع من طريق غير مباشر الى امرين آخرين وهما اولاً سياسة المسلمين نحو الحربيين (الاوروبيين وغيرهم من الاجانب) وسياسة هؤلاء نحو المسلمين فقد كانوا على حرب بعضهم مع البعض في معظم الاوقات ونتج من ذلك ان قلت الفرص التي كان يدعى

فيها القاضي الشرعي الى الفصل في قضايا الاجانب لانعدام المعاملات والعلاقات التجارية في وقت الحرب وعدم استمرارها او ثباتها في وقت السلم وثانياً الشعور المتبادل بين الدول الاسلامية وغيرها وقد كان شعور احتقار من جانب كل منهما لقوانين الاخرى وشرائعها بحيث لم يكن من السهل على المحاكم التابعة لاحداها ان تأخذ بقوانين الاخرى وتنفذها سواء ادى ذلك الى احترام الحق المكتسب تحت سلطان هذه القوانين ام لا . ولا نبالغ اذا قلنا بانه كان من اهم اسباب ذلك الاحتقار المتبادل بين الغرب والشرق جهل كل منهما بتعاليم الآخر جهلاً فاحشاً وقلة احتكاك علماء كل من الفريقين بالآخر او بالاحرى عدم امكان ذلك او عدم سهولته للاختلاف في الدين من جهة ولصعوبة المواصلات وبعد الشقة فيما مضى من جهة اخرى وكذلك لعدم تشابه المدنيتين الاسلامية والغربية في نزعة قوانين كل منهما اذ احداهما ذات نزعة دينية سماوية والاخرى ذات نزعة دنيوية زمنية وليس من السهل التوفيق بين النزعتين .

ومما تقدم نرى انه لم يكن من السهل او من الممكن حمل المحاكم الاسلامية او المحاكم الاوربية على ان تأخذ احداها بقوانين الاخرى متى كان ذلك لازماً لحماية الحق المكتسب بصرف النظر عن دين الخصوم او جنسيتهم او موطنهم ولذلك لم ينشأ الحق الدولي الخاص بين اوروبا والبلاد الاسلامية .

ولكن ذلك لا يبين لنا السبب في عدم نشوء الحق الدولي الخاص بين البلاد الاسلامية بعد انقسامها الى عدة امارات وسلطنات بل وخلافات لكل منها قضاء لا يتعداه حكمها على نحو ما حصل في اوروبا بعد انهيار الدولتين الرومانية والرومانية المقدسة وقيام الدول الحالية على انقاضها .

ان السبب في ذلك يرجع الى ان الشريعة ما كانت الا وحياً يوصى به من السماء ولذلك وقفت عندها ارادة السلاطين والحكام ولم يكن في استطاعتهم لا تغييرها ولا تبديلها ولذلك ظل الاسلام داراً واحدة وبقيت جميع بلاده وحدة دينية شرعية رغم اختلاف حكوماته السياسية .

وقد كان من اثار تلك الوحدة ان سرى قانون واحد في جميع البلاد الاسلامية

وظل القاضي الشرعي لا يرى محلاً للبحث في الحكم بغيرها :

الحالة بعد قيام الدولة العثمانية في البلاد العربية

نتج من تطبيق القواعد الشرعية التي مر بنا ذكرها في الفصل السابق ومن الامتيازات التي منحها المماليك وسلاطين آل عثمان للاجانب في البلاد الاسلامية والعثمانية كما سيصير شرحه في البحث الآتي بناء على تلك القواعد ان وزعت الصلاحيات القضائية في البلاد بين اربع هيئات قضائية :

١ — القاضي الشرعي او المحاكم الشرعية .
٢ — قضاة الطوائف غير الاسلامية اي البطاركخانات والخاخامات .
٣ — القناصل والمحاكم القنصلية .
٤ — المحاكم النظامية بتشكيلها الوطني والمختلط

والهيئتان الاوليتان دينيتان محليتان والاخيرتان مدنيتان الاولى اجنبية والثانية مختلطة من قضاة وطنيين واجانب . وكان اختصاص كل منهما في الاصل مطابقاً لما تقضي به القواعد الشرعية والامتيازات التي منحت بناء عليها . ولكن سرعان ما اساء القناصل والدول الاجنبية استعمال امتيازاتهم وظلوا يوسعون اختصاصهم على حساب القضاء المحلي الى ان اصبحت قاعدة الاختصاص فيما بين العثمانيين والاجانب في اواخر القرن التاسع عشر ان المدعي يتبع محكمة المدعى عليه كما ان الدولة انقصت اختصاص قضاة الطوائف غير الاسلامية او البطاركخانات حتى جعلتها قاصرة على الاحوال الشخصية وما تفرع عنها بعد ان كانت تشمل بحسب القواعد الشرعيه جميع المنازعات على اختلاف انواعها . ومن الغريب ان فعلت الدولة ذلك تحت ستار تأييد الاختصاص الطائفي وضمان اعفاء الرعايا غير المسلمين من اختصاص القاضي الشرعي والحاقهم بالمحاكم الوطنية (راجع ١ و ١٨ من النمط الهمايوني الصادر في ١٨ شباط عام ١٨٥٦) وكانت المحاكم القنصلية لا تحكم الا بالقانون الاصلي الاجنبي للمدعى عليه .

ويكفي ان نلقي نظرة على هذه الحالة لنتبين ان النظام الذي كان يحكم علاقات العثمانيين بالاجانب في القرن التاسع عشر والى ما قبل الغاء الامتيازات الاجنبية من البلاد هو نفس النظام الذي يحكم الرومانيين في علاقاتهم مع غزاتهم من القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادى وهو نظام شخصية الحقوق بلا استثناء .

وقد كان من فضل الاصلاحات العدلية التي قامت بها الدولة العثمانية ان فصلت المسائل المدنية عن المسائل الدينية وخاصة منها مسائل الاحوال الشخصية وجعلت القضايا المدنية تابعة لمحاكم مدنية غير مقيدة بتقسيم الناس الى مسلم وذمي وحربي ومستأمن او معاهد وتحكم بقوانين عصرية وضعت على نمط القوانين الاوروبية الحديثة وعلى الخصوص القوانين الافرنسية وكان من ضمن ما نقلته تلك القوانين قواعد الحق الدولي الخاص (راجع قانون عام ١٨٣٠) اما مسائل الاحوال الشخصية لابناء البلاد فقد تركت للمحاكم الدينية (الشرعية والطائفية) التي كانت تقضي فيها من قبل كما ترك لها حرية الحكم فيها بشرائعها الدينية .

اولاً : المحاكم المدنية : آ : المختلطة وهي تنظر في الدعاوي المدنية والتجارية والجزائية بين الاشخاص المختلفي الجنسية من وطنيين واجانب .

وفي الجرائم مهما كانت جنسية المتهم .

وقد انشئت هذه المحاكم بموافقة الدول صاحبة الامتيازات وتحكم وفقاً للقوانين المحلية .

ثانياً : المحاكم النظامية الاهلية : وهي تنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية والجزائية الواقعة بين ابناء البلاد والقضايا العقارية العائدة للاجانب ثم جميع قضايا الاجانب غير الممتازين وهي تقضي وفقاً للقوانين المحلية .

ثالثاً : المحاكم الشرعية : تنظر في قضايا الاحوال الشخصية والوقف كلما كان المدعى عليه وطنياً مسلماً بصرف النظر عن جنسية او ديانة المدعي وكذلك بين غير المسلمين اذا ترافعوا جميعاً اليها .

رابعاً : البطريركخانات والخاخامات والرئاسات الدينية للبروتستانت : وهي

تنظر في نفس القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية اذا كان الخصوم جميعاً من طائفتها واتفقوا على اختصاصها او لم يتفقوا الا في المواريث فيشترط الاتفاق والا كانت المحاكم الشرعية هي المختصة .

خامساً : المحاكم القنصلية : وصلاحيتها منحصرة في الدعاوي المدنية والتجارية الواقعة بين شخصين من جنسية القنصل او تبعته وفي مسائل الاحوال الشخصية والجرائم كلما كان المدعى عليه من جنسية القنصل او من محميه .

عهد الامتيازات الاجنبية

الامتيازات الاجنبية مجموعة قواعد واحكام اكتسبها الاجانب المقيمون في البلاد غير المسيحية بنتيجة العهود والتعامل مما اعطاهم وصفاً شاذاً من شأنه ان يعاملوا بخلاف ما يعامل به الوطنيون من الوجهة المالية والقضائية والادارية والسياسية .

ومبدأ التفريق في المعاملة بين الوطنيين والاجانب يرجع الى الزمن القديم وكان شائعاً في كل الجماعات البشرية وهي في مرحلة معينة من مراحل المدنية وقد رأينا في مطلع الفصل ان الاقوام القديمة لم تكن تقبل الاجنبي على وجه المساواة لديها حتى بعد ان ساوته مع رعيتها لم تقرر ما هي الاحكام التي تطبق عليه وعلى اثر توسع التجارة قد صار من المتعارف في اواخر عهد الدول المصرية وروما ان تعطي للاجنبي حق الاقامة والبقاء على قوانينه الشخصية . فقد ذكر هيرودوت المؤرخ اليوناني المعروف ان احد فراعنة مصر اذن لليونانيين بالمهاجرة الى مصر والاقامة فيها واعطاهم حق ممارسة عباداتهم واقامة قاض خاص لهم يقام فيما بينهم ويحكم بموجب قوانينهم الشخصية وقد كان يطبق مثل هذه الاحوال في اواخر ايام روما وزاد تطبيقه بعد ذلك في ايام البرابرة اذ سمحوا للتجار الاجانب الاقامة في مدنهم وبالتقاضي لدى حاكم من بينهم بموجب قوانينهم الشخصية . ولا يغرب عن البال ان القوانين كلها كانت شخصية في ذلك الدور لان البلاد لم يكن يعامل فيها الاجنبي بحسب قانونه بل كان فيها عنصر من رومائي

وجرماني وغوتي يحاكم كل منهم بمقتضى قانونه .

وكان الامر يجري في بزانطية على هذا الوجه ايضاً فكان للبندقيين وللجنويين وللعرب فيها جاليات من التجار لهم امتيازات شتى منها حق القضاء الخاص فيما بينهم وكان قنصلهم بمثابة الحاكم عليهم . وكانوا يقيمون في محل خاص فيه سوقهم ومعبدهم وفرن وحمام ودكان لحام وسوق سمك ومستودعات للارزاق . وكانت هذه المراكز تدعى بالفنادق يسكن فيها القنصل والتجار والرعايا التابعون لامة من الامم وكانوا يعيشون كدويلة داخل تلك الدولة ويرجع عهد هذه التشكيلات الى اوائل القرن الحادي عشر اي قبل فتح الاستانة من قبل الاتراك باكثر من اربعمائة وخمسين سنة .

ففي ايام الحروب الصليبية توسعت اصول الامتيازات اكثر من قبل بسبب القوة التي صارت عليها المدن التجارية الايطالية مثل البندقية وجنوه وبيزه وبولونيا وما استطاعت ان تناله مقابل مساعدة جيوش الصليبيين من القوانين والامتيازات في الاستانة وانطاكية وطرابلس والقدس وعكه.

ففي فرنسه وسائر الدول الاوروبية كان من المتعارف خلال القرون الوسطى ان تنال الجاليات الاجنبية حقوقاً من هذا القبيل من حيث قوانينهم الشخصية وقضاؤهم ولم يكن ذلك يفرق بشيء عن المعاهدات العصرية . والقوانين الشخصية والقضاء الشخصي لم يكونا الا نتيجة النظرية الشخصية في الحقوق التي كان يراد صيانتها بمعاهدات بالنظر الى تضارب الاقطار بشأنها في القرون الوسطى وعدم استقرار التعامل الدولي على شيء ثابت فيها . وعلى هذا نجد مثلاً قنصليات ايطالية في لندن في القرن الخامس عشر لها حق القضاء على الايطاليين في الامور المدنية والجزائية ومثل هذا الحق نجده من الجهة الاخرى الى التجار البريطانيين المقيمين في دانمارك اذ كان لهم حق انتخاب حكامهم للقيام بينهم في الامور المدنية والجزائية .

ولكي يطمئن التجار الاجانب على اموالهم وراحتهم كان ملوك البلاد التي ينزلونها يمنحونهم هذه الميزات باتفاقات يعقدونها معهم ثم اتسعت اعمال المدن البحرية الايطالية

واتصلت بالشرق واسست في مدنه التي دعيت (اسا كل الشرق Echelles du Levant) مراكز لها .

ففي عام ١١١١ اخذت البندقية حق تأسيس سوق لها في عكا وبعد ذلك باثنتي عشرة سنة وعدتها مملكة القدس الصليبية بسكنى حي في المدينة مع استثناء سكانه من كل الضرائب ومن الخضوع للمحاكم الوطنية كما ان سيد بيريت (بيروت) استثنى عام ١٢٢١ التجار البنادقة من كل عادة مالية بما فيه رسم الغاء المراسي ومنحهم امتيازات قضائية .

وقد حازت مرسيليا عام ١١٥٢ مرسوماً ملكياً يعطيها حق ايجاد مركز لها في عكا مؤلف من شارع مع دوره وان تستثنى من كل ضريبة وان يكون لها قاض خاص ، ثم اخذت مثل هذا الحق في صور وبيروت .

ولا يظن ان ايجاد هذه المؤسسات الذي ادى الى تطبيق قاعدة شخصية الحقوق خاص بالشرق بل كان عاماً في ذاك العصر لانه كان مرتبطاً بشكل الجماعات المغلق التي كانت عاداتها تؤلف مدنية ذاك العصر .

فكان في المدن البحرية الايطالية (في القرن الثاني عشر) مراكز لتجار اجانب كانوا يتقاضون لدى حكامهم وكانوا مستثنين من كل ضريبة .

وحازت المدن البحرية الايطالية في القرن الثالث عشر حق ايجاد قناصل لرعاياها في فرنسا مع قضاة اسمهم (قبطان جامعة اللومبارديين والتوسكانيين) كانوا يطبقون دائماً قوانين الطرفين المتخاصمين .

وكان الانكليز على قلتهم في البلاد الاجنبية لهم قنصليات فعين ريكار الثالث قنصلاً ليحكم في ايطاليا . هذه الوقائع كلها تدلنا على ان الشعوب الشرقية ليست وحدها هي التي كانت تمنح الاجانب نظاماً ممتازاً في بلادها بل ان جميع الشعوب كانت في القرن العاشر وبعده مجمعة على منح الاجنبي نظاماً شخصياً فيسكن حيه المنعزل ويخضع لقوانينه واحكامه ويستثنى من الضرائب المالية والشريعة الاسلامية ، كغيرها من شرائع الامم كانت اعلنت احترامها لتمسك اهل الكتاب بفكرة الشخصية الحقوقية ومنحت

الاجانب كما ذكرنا (المستأمنين والمعاهدين) وسكان البلاد من اهل الكتاب (الذميين) مزايا مشبعة بروح العدل كجواز بقائهم في البلاد آمنين وكجواز احتكامهم الى قضاة منهم وخضوعهم لاحكام شرائعهم الخاصة ، وان كانت لم تعمل ما تعمله جماعة المقلقة التي تعتنق مبدأ الشخصية الحقوقية وتحرم على الاجانب الاستفادة من قوانينها فمنح الخليفة عمر بن الخطاب اهالي فلسطين امتيازات كثيرة وصرح للبطريرك (سوفورونيوس) حين دخوله بيت المقدس بان اموال النصارى وكنائسهم محترمة وان المسلمين لم يصلوا في اماكن المسيحيين المقدسة وان قضائهم وشرعهم يبقى على ما كان عليه بكل حرية . وهكذا كان فعل عمرو بن العاص في مصر وفاتحي اسبانيا فيها . كذلك فعل العرب الذين فتحوا جنوب فرنسا وايطاليا واجازوا للسكان الاحتفاظ بعاداتهم وتقاليدهم .

ثم جاءت الحروب الصليبية وسكن في ظلها التجار الايطاليون في المدن الشرقية واخذوا من الامراء الصليبيين عهوداً احترمها المسلمون بعد الفتح ففي شهر اذار عام ١٢٢٩ ايد السلطان علاء الدين السلجوقي سلطان قونيه ما كان البندقيون حازوه من امتيازات ايام الصليبيين فمنحهم حق الاتجار في بلاد المشرق ، وحق الاحتكام الى قضاتهم واستثنى من صلاحية الحكام مسائل الجرح والقتل والجنايات اذ احتفظ بحق النظر فيها وقد تعهد البندقيون في هذه ايضاً بان يعاملوا تجار قونيه المسلمين في بلادهم بالمثل ولم تكن هذه المعاملة تقتصر على الاجانب في البلاد الشرقية بل كانت مبنية على مبدأ التعامل بالمثل فكما كان للأوروبيين حق السكنى والاقامة في الشرق والاحتكام الى قضاتهم فقد كان للشرقيين الساكنين في الغرب مثل هذا الحق وان كانوا قلما يطوحون بانفسهم في البلاد النصرانية .

ويؤيد ذلك معاهدتان اولاهما بين يزيد الاول وبين امبراطور نزنطية وتنص على ان الاتراك المسلمين الساكنين في القسطنطينية يخضعون لقضاء قاض تركي يطبق عليهم الشريعة الاسلامية والثانية عقدها مراد الثاني مع البنادقة وهي تمنح رعاياها الساكنين في سالونيك تحت حكم سلطان البنادقة في النصف الاول من القرن الخامس عشر حق

القضاء الشخصي وحرية الدين وحرية التجارة كما انا نجد ان التجار المسلمين الذين بقوا في سيسيليا بعد خروج الدولة العربية منها كانوا يتمتعون بشريعتهم وقضائهم وكذلك فقد كان للتجار المسلمين في جزيرة كورسيكا احياء مخصوصة ولهم حكامهم وشريعتهم .

ولم يخرج الترك في معاملتهم الاجانب عن التقاليد الاسلامية فكانوا يعترفون للمغلوبين بحق تقاضيهم ورجوعهم الى حكام منهم والى قوانينهم في القضايا التي كان يعتبرها المسلمون مقدسة .

يقول ارمانجون : ان الامتيازات التي منحها الباب العالي ليست الا عبارة عن مثابرة على الاتفاقيات المماثلة لها التي كان منحها الامراء المسلمون في افريقيا واسيا واسبانيا والتي كانت مبنية على افكار وحاجات طبقت في اوروبا نفسها وانما البستها الحقوق الاسلامية صورة حقيقية واضحة وواسعة .

وبعد احتلال القسطنطينية في ٢٩ مايس سنة ١٤٥٣ ثابر محمد الفاتح على هذه الخطة فاعلن جميع اليونان ان يعودوا الى القسطنطينية ووعدهم بحرية الديانة وحق الاتجار وارسل الى البطريك رسالة جاء فيها : « كن بطريركاً وحماك الله واعتمد على صداقتي دائماً وتمتع بكل الحقوق التي كان يتمتع بها اسلافك » وحاز الحربيون كتاب امتياز بشكل فرمان يؤيد فيه نظامهم بالاحوال الشخصية ويستثنيهم من الضرائب والسخرة الا الجزية التي يستوجب الشرع الاسلامي استيفائها من الذميين .

والبندقيون حازوا مثل هذا الحق مع تعهدهم بالمقابلة بالمثل ، ثم جاء الفرنسيون في زمان لويس المقدس عام ١٢٥٠ يبارون الايطاليين في التجارة ويحوزون من المنصور ومن قانصوره الثوري عهد حماية وامان .

ثم يؤيده السلطان سليم ويمنح التجار الافرنسيين امتيازات اكثر اتساعاً .

كيفية منح الامتيازات الاجنبية ؟

ثم وقعت الحرب بين فرنسوا الاول وشارلكنت وكاد هذا يدك عرش فرنسا لولا ان لجأ ملك فرانسة الى السلطان يطلب اليه انجاده وانصافه من شارلكنت .

وقد جاء في كتابه اليه الذي لم يتجاسر على ارساله الا بواسطة رسول سري هنكاري يدعى (فرانكيباني) : انا نرجو ونأمل من عظيم ملوك العصر ان يتفضل ويدفع هذا المتكبر (شارلكنت) وسنبقى دائماً الخدام الشاكرين للامبراطور العظيم وسيد العصر .

ثم جاء الرسول الرسمي الافرنسي جان دو لافوره عام ١٥٣٤ موفداً الى السلطان ليعقد معاهدة صداقة وتحالف بين السلطان وبين ملك فرانسة ضد شارلكان ومعاهدة تجارية متعلقة بسكنى التجار المسيحيين في الامبراطورية وفي هذه المعاهدة يحرز ملك فرانسا حق (حماية المسيحيين المقيمين في الشرق) .

ولكن لماذا حرص فرانسوا على صبغ سياسته العملية بلون ديني لكي يبرر تحالفه مع سلطان غير مسيحي امام الرأي العام المسيحي، فقدم الى المسيحية هدية ثمينة لقاء هذا التحالف هي اعلانه حمايته لنصارى الشرق .

فنجح السفير بمهمته وصدر في شباط ١٥٣٥ خط همايوني حوى شروط اقامة الفرنسيين في بلاد الامبراطورية العثمانية ودعي « بالامتيازات الافرنسية الاولى » ثم جدد منح هذه الامتيازات مرات عديدة كان آخرها في عام ١٥٧٤ حيث صدرت آخر اتفاقية من هذا النوع مع الدولة الافرنسية وكانت نظام الاجانب في الشرق .

وقد عقدت الدولة العثمانية اتفاقيات تكاد تكون مشابهة للاتفاقية الافرنسية الاولى مع انكلترا (١٥٧٦) وهولاندا (١٦١٢) والنمسا (١٦١٥) والروسيا (١٧١١) وبروسيا (١٧٦١) والولايات المتحدة (١٨٣٩) وبلجيكا (١٨٣٠) وكانت الامتيازات الاجنبية تعاملاً شائعاً مبنياً على مبدأ المقابلة بالمثل وموقتاً يجب تجديده عند جلوس كل سلطان عند العثمانيين ومستنداً الى ظروف عملية وذلك تسهيلاً للاعمال التجارية واتبعت فيها قاعدة المقابلة بالمثل ولذلك نصت المادة الاولى من الامتيازات الافرنسية ان جميع رعايا ملك فرانسة والسلطان يستطيعون بحرية وامان ان يسكنوا ويتجولوا في بلاد اي الفريقين .

وسميت الامتيازات الاجنبية بالكابيتولاسيون Capitulation لان المعاهدات في تلك

الاوقات كانت تتألف من فصول Caputel لا من مواد كما هي عليه حال المعاهدات الدولية الآن . وقد فسر بعضهم هذه الكلمة بمعنى الالتزام والتعهد الذي بقي معروفاً في حقوق الحرب حتى الآن عند ما يستسلم حصن من الحصون لعدوه المحاصر ضمن بعض قيود وشروط .

ماهية الامتيازات الحقوقية

هل هي بيانات وحيدة الطرف يصح لصاحبها الرجوع عنها حينما يريد باعتبارها هبة ومنحة يرمي من ورائها ضمان بعض المنافع والفوائد ام هي اتفاقات ثنائية الطرف وضعت بنتيجة تفاهم واتفاق بين الفريقين على مصالح متقابلة لا يصح لاحدهما الرجوع عنها الا بموافقة الفريق الآخر .

ونحن اذا رجعنا الى تاريخ هذه الامتيازات نجدها في بداية عهدها اقرب للبيانات الوحيدة الطرف التي يعطيها صاحبها تحت تأثير فكرة خاصة وبسائق الضرورة ثم يستردها عند الايجاب لان اقامة الاجنبي في بلد غريب في تلك الاوقات لم تكن حقاً بل منحةً وهبة فكان كل اجنبي يريد تأسيس متجر له في احدى المدن الخارجية مضطراً لان يخطب ود سيد البلاد التي يغادرها ثم التي يريد الاقامة فيها كما حدث مع غرفة تجارة مرسيليا عند ما احرزت تفويضاً ملكياً بمنح الاجازات لمن يريد الاقامة في بلاد الشرق بعد الاستيثاق من امانته وبعد ان كانت تستوفي منه ضمانة مالية لكيلا يضر بسمعة الجاليات الفرنسية في الشرق .

كما ان امم الشرق كانت بحاجة الى التجار الاجانب لتستورد بواسطتهم ما تسد به حاجاتهم اذ ان الوطنيين عافوا التجارة الى الحروب واضحت الثروة الوطنية ضئيلة والانتاج قليلاً كما ان وجود تجار اجانب في الشرق لم يعد مضراً بسكانه اذ انهم لا يزاحمون التجارة الوطنية بمصنوعاتهم الاجنبية المختصين بها وكانت الضرائب المكسية التي يجبيها الامراء من التجار تسد فراغاً عظيماً في واردات الحكومات التي كانت

تشجع التصدير للبلاد تعاكس التصدير منها باعتبار كل صادر منها منقص لشؤونها .

ثم لا يخفى ان الامتيازات كانت ناتجة في الشرق عن فكرتين حقوقيتين الا وهما فكرة الشخصية الحقوقيه واحكام الشريعة الاسلامية التي ما كانت تجبر احداً على الانضمام لاحكامها بل تسمح له بالتعامل وفقاً لقوانين بلاده الاصلية كما جاء في الحديث الشريف « لا اكراه في الدين » وتجيز للذميين والمستأمنين والمعاهدين اللجوء لقضائهم والخضوع لشرعهم . وكانت تعطى في الاصل هذه الامتيازات لامور معينة اتباعاً لقوله تعالى واوفوا عهدهم اليهم الى مدتهم .

ثم تطورت الاحكام بعد تاريخ ١٧٤٠ حيث عقدت معاهدة دائمة بين العثمانيين والافرنسيين وغيرهم من الدول لمدد غير محدودة طيلة وجود صلات سلمية وجيهة بين هذه الدول والدولة العثمانية .

وعقدت معاهدة ١٧٤٠ مع فرنسا في زمان لويس الرابع عشر بمعرفة ممثله العظيم لدى الباب العالي الماركيز دوويلتوف الذي تساهلت معه الحكومة العثمانيه بالنظر للخدمات الجلى التي كان اسداها اياها في وساطة بينها وبين الدولة النمساوية وكانت هذه المعاهدة مجموعة شاملة لانواع الامتيازات الادارية والسياسية والمالية والقضائية والدينية والتجارية مما يشكل دستوراً جامعاً وناظماً لجميع علاقات هذه الدولة مع الحكومة الافرنسية بشكل ثنائي الطرف .

ما زالت الحكومة الافرنسية تتمسك في علاقاتها وتقاليدها مع البلاد الشرقية وترجع اليها في لزوم التفاهم معها عند الرغبة في تعديل احكام تلك الامتيازات وفقاً لقاعدة تبدل الاحكام بتبدل الازمان باعتبار ان العهود كما توضع باتفاق ارادة الطرفين المتعاقدين لا بد من اتفاقهما ايضاً في تبديلها والغائها .

ادوار الامتيازات الاجنبية

قسم العلماء العثمانيون ادوار الامتيازات الاجنبية الى ثلاثة ادوار :

الدور الاول : يمتد من زمان سليمان القانوني عام ١٥٣٥ وهو تاريخ اول امتياز رسمي اعطي للدولة الافرنسية حتى زمان التنظيمات الخيرية ١٨٣٩ .

الدور الثاني : من تاريخ التنظيمات الخيرية ١٨٣٩ حتى معاهدة باريس ١٨٥٦ .

الدور الثالث : من ١٨٥٦ حتى عام ١٩٢٣ تاريخ عقد معاهدة لوزان والغاء الامتيازات الاجنبية في البلاد العثمانية .

فقد امتاز الدور الاول باعطاء الامتيازات الاجنبية لجميع الدول المعروفة في ذلك العهد والتي كانت تتعامل مع الحكومة العثمانية تبعاً لقاعدة الشخصية الحقوقية ولم تجد الحكومة المشار اليها غضاضة في منحها لقلة الاجانب في ذلك العهد ولاستنادها الى فكرة التعامل بالمثل ولانتفاع البلاد من مجيئهم اليها ببضائعهم وعودتهم الى بلادهم حاملين محصولات البلاد الشرقية وخاصة محصولات البلاد الهندية التي كانت البلاد العثمانية بحرها الوحيد والقريب وتنقل منها الى الديار القريبة قبل فتح ترعة السويس بين البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر .

اما الدور الثاني فهو زمان ادراك الحكومه العثمانية خطر الامتيازات الاجنبية واستفحال امرها والشعور بلزوم الغائها ولم يعط في هذه الحقبة من الزمان الا امتيازان للدولة البلجيكية والولايات المتحدة الامريكانية الشمالية تشجيعاً لهما على منافسة الدول الاوروبية في الشرق وتقديراً لمبادئهما الرامية للدفاع عن حقوق الامم الضعيفة ولقلة عدد رعاياها في البلاد العثمانية في تلك الاوقات .

الدور الثالث هو الدور الذي ابتدأ بمعاهدة باريس حيث اصبحت الدولة العثمانية دولة متمدينة من دول اوروبا العظيمة تعامل بحسب احكام الحق الدولي ولذلك تعهدت لها الدول في ذلك المؤتمر وفيما عقد بعده من المؤتمرات والمعاهدات بالغاء الامتيازات بالنظر لما ابدته من النيات الحسنة الاصلاحية والجهود التي بذلتها في سبيل اقتباس المدنية الاوروبية ونقل قوانينها المدنية وادخال الاصلاحات العصرية وغير ذلك من الاجراءات التجددية وقد انتهى هذا الدور وقت عقد معاهدة لوزان ١٩٢٣ حيث اعترفت الدول الاوروبية بالغاء الامتيازات الاجنبية في تركيا كما انها اوقفت العمل بها في البلاد

العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية واستبدلتها بنظام خاص بالاجانب اتفقت حكومات هذه البلاد مع الدولة الافرنسية وغيرها على تعديل احكامه بصور متلائمة مع سيادتها القومية ومحافظة حقوق الاجانب فيها وفقاً لقواعد الحق الدولي .

مضمون الامتيازات

كانت تضمن الامتيازات كما ذكرنا سابقاً امتيازات متنوعة منها الامتيازات السياسية التي جعلت من فرانسة الدولة الحامية لمسيحيي الشرق وسمحت لممثليها التصدر والتقدم في الحفلات الرسمية على جميع ممثلي الدول الاوروبية لدى الباب العالي والجلوس عن يمين السلطان وحصرت بها حق تمثيل كل دولة مسيحية اوروبية غير ممثلة لدى الباب العالي وان لا تدخل السفن التجارية الموانئ العثمانية الا وهي رافعة العلم الافرنسي وان يكون لها حق انشاء قنصليات في اكثر البلاد العثمانية الداخلية والساحلية ونشر حمايتها السياسية على الموظفين والمستخدمين لديها من ابناء البلاد في منشآتها السياسية والبلدية والخيرية وانزلت القنصل منزل الممثل السياسي الذي له حق التمتع بامتيازات رجال السلك السياسي المنصوص عنها بالشرع الدولي من تعاون مع رجال القنصلية من ابناء البلاد وغيرهم وكثير من الامور الاخرى التي يطيل شرحها في هذه الخلاصة التاريخية.

اما الامتيازات المالية فكانت تنقسم الى ثلاثة اقسام :

١ — لا يدفع الاجانب الخراج ولا الجزية الواجب دفعها على الذميين وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ولكن المستأمنين والمعاهدين لا يدفعون اية جزية . اما اذا طال امد بقائهم في البلاد اكثر من سنة ويوم فعليهم دفع الجزية والخراج ان اقتنوا ارضاً وعندئذ تكون معاملتهم كالذميين .

٢ — نص امتياز ١٧٤٠ على انه لا يطلب من الاجانب « ضريبة القصابية ولا ضريبة الجندية ولا الضرائب العرفية » ولقد يدهش هذا الاستثناء لاول وهلة ولكن كان يبرره ان الاجانب كانوا يعيشون في احيائهم الخاصة بهم (الفنادق او الخانات)

مستقلين في ادارتهم وحكامهم وشرطتهم ، فكانوا ينفقون على تأسيس هذه المصالح ولا يحتاجون لسواها لذا ما كانوا يدفعون للدولة شيئاً لقاء خدماتهم العامة . واستناداً الى تعبير الضرائب العرفية امتنع الاجانب مدة طويلة حتى عهد الانتداب عن دفع التمتع مدعين بانه من الضرائب العرفية التي قد استثنيت منها احكام الامتيازات. وقد استثنيت دور القنصليات والمؤسسات الاجنبية والدينيـة والخيرية والانسانية من جميع ضرائب الدولة والبلديات .

٣ — الامتيازات الجمركية : حددت عهدة ١٧٤٠ رسم الجمرك المستوفى عن البضائع الاجنبية الواردة للبلاد العثمانية ٢٠ ٪ ثم الى ١١ ٪ غير ان الحكومة العثمانية كانت ارتبطت مع الدول بعدم تبديل هذه التعريفة الا بالاتفاق معها وبهذا تقيدت حرية الدولة العثمانية في تعيين تعريفاتها الجمركية التي كان يجب تبديلها من حين الى آخر وفقاً لقواعد الاقتصاد والتجار وحماية لمحصولات البلاد الزراعية والتجارية والصناعية وقد ادى ذلك الى تدهور الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد حيث كان الاجنبي يتمتع بالغنم ولا يشترك بالغرم وهذا ما جعله يحمل حقاً لقب « المكلف المتطوع » وما كان جائزاً في بداية عهد الاتصالات مع اوروبا لقلة عدد الاجانب في البلاد العثمانية اصبح بعد ذلك غير جائز لتكاثر عددهم وانتشار مؤسساتهم المحلية .

٣ — الامتيازات القضائية والادارية .

كان الاجنبي مستثنى من تطبيق القوانين العثمانية — الا القليل منها — وتابعـاً لقناصل بلاده في القضاء ولاحكام قوانينـه الاصلية الاجنبية في التشريع وفقـاً لقاعدة الشخصية الحقوقية التي تجعل الاجنبي خارجاً عن سلطة قوانين البلاد المقيم فيها .

ويتمتع القنصل بسلطات واسعـة تكاد تقارب سلطـات الممثلين السياسيين (الديبلوماتيكيين) مستمدة من قوانين بلاده وقوانين البلاد التي يعيش فيها وليست وظيفته مقتصرة على الاطلاع والاستطلاع ومراقبة مواطنيه كما هي في الاصل وظيفـة

القنصل في البلاد الاوروبية ولكنه كان رئيساً « للوطن الصغير » و « للجالية الاجنبية وللادارة الوطنية » المؤلفة من مصلحة ادارية مراقبة لها حق اخراج المخالفين من البلاد « دون الالتجاء الى طريقة استرداد الملتجئين المجرمين » ومصلحة كاتب العدل وضابط الاحوال المدنيـة والمأذون بعقود الزواج ومصلحة قضائية للنظر في الاحوال الشخصية وفقاً لقوانين البلاد الاصلية الاجنبية وفصل كل الدعاوي المدنية والتجارية والجزائية ودعاوي الافلاس القائمـة فيما بين رعاياه او بينهم وبين الاجانب الآخرين وفقاً لقوانين خاصة وضعت لهذه المحاكم القنصلية مقتبسة من القوانين الاصلية المرعية في دولة القنصل والعادات والاعراف المحلية الشرقية . ثم مصلحة للاسعاف الاجنبية بين رعاياه اذا وقعوا بيد السلطات المحلية والاشراف على المؤسسات الخيرية والعلميـة والدينية وحمايتها وحماية موظفيها وكانت القنصليات هي التي تنفذ الاحكام الصادرة منهـا ومن المحاكم الوطنية على رعاياها كمأمورية تنفيذ واجراء وكانت جميع هذه الصلاحيات التي كان يتمتع بها القنصل وهيئة القنصلية تجعله « دولة ضمن دولة » وكان يساعدها للقيام في هذه الوظائف نواب للجالية Député de la nation ينتخبون من كرام ابنائهـا من حين الى آخر ويؤلفون مع القنصل المحاكم القنصلية البدائية التي كانت مرتبطة مع محاكم معينة في الوطن الاصلي للقنصل تنظر في هذه القضايا استئنافاً كمحكمة اكس في فرانسة وتريستة في النمسا وانكونا في ايطاليا وهامبورغ في المانيـا واوديسا في روسيا .

اما في الدعاوي العقارية فالاجانب يخضعون للمحاكم العثمانية وللقوانين العثمانية وفقاً الى مقرعام الذي سمح بحسبه للاجانب بالتصرف بالاموال غير المنقولة في البلاد شريطة تنازلهم عن الامتيازات الاجنبية وخضوعهم للمحاكم الوطنية .

اما في القضايا الحقوقية والتجارية مع الرعايا العثمانيين فكانت تنظر فيهـا المحاكم العثمانية بهيأتها المختلطة (رئيس وطني وقاضيان وطنيان وقاضيان اجنبيان منتخبان من كرام افراد الجالية) وفي القضايا الجزائية كان يشترك ترجمـان القنصلية في جميع ادار المحاكمة .

وقد قضت الامتيازات احكاماً بشأن ضمان الحريات الفردية للاجانب والمقيمين والمتجولين في البلاد العثمانية وخاصة منهم زوار الاماكن المقدسة في الديار الفلسطينية وتشمل هذه الحريات المساكن والاماكن التجارية والصناعية والزراعية وسمحت للقنصل بجلب اشياء لدور القنصلية بقيم محدودة (٢٥,٠٠٠ غرشاً للقنصل العام ٢٠,٠٠٠ للقنصل ١٥,٠٠٠ وكيل قنصل ١٠,٠٠٠ الملحق القنصلي) واستخدام ابناء البلاد كترجمة ووكلاء قناصل وقواصين بعدد معين ومحدود .

هذه خلاصة اجمالية للامتيازات الاجنبية تدلنا بصراحة على ان الحكومة العثمانية كانت تسير على تقاليد الحكومات الاسلامية ولذلك سمحت للاجانب بالخضوع لقوانينهم الاصلية وقد دامت هذه الحال حتى هذا العصر رغم تطور الحالات في اوروبا وخضوع الاجانب لحكم القوانين المحلية في اكثر الاحيان رعاية للسيادة المكانية للقوانين الوطنية .

اما في دور الانتدابات فلم يبق للاجنبي اي استثناء من احكام القوانين المحلية غير انه اسست المحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية في البلاد السورية واللبنانية ووضعت احكام خاصة في البلاد الداخلة في الانتداب الانكليزي في فلسطين والعراق وشرق الاردن لمعالجة القضايا الاجنبية بمعرفة حكام انكليز كما انه الغيت الامتيازات الادارية والمالية واحتفظ للقناصل باوضاعهم القديمة وامتيازاتهم السياسية الخاصة بقناصل البلاد غير المسيحية وهذا ما سيكون موضوع اتفاقيات لاحقة بين الدول المستقلة حديثاً. وقد توسعت الامتيازات توسعاً عظيماً بنتيجته تساهل الباب العالي واصبحت هناك امتيازات تعامليه جمة بجانب الامتيازات المستندة الى نص عهدي صريح .

وسنبحث عن حالة الاجانب في هذه البلاد وفي عهد الانتداب وما بعده من الابحاث الخاصة بالاجنبي امام القضاء في خلال البحث عن مركز الاجانب الحقوقي مفصلاً .

وهنا ينتهي بحث التطورات التاريخية للحقوق الدولية الخاصة في الغرب والشرق والآن نبتدئ في البحث بالقواعد النظرية والعملية في تنظيم الحقوق الدولية الخاصة والاحكام القانونية المرعية في بلادنا والبلاد المتمدينة والبلاد المجاورة .

القسم الأول

في المبادئ الاولية

في الاقاليم

LE TERRITOIRE

نتائج تعدد الاقاليم

ان تقسيم سطح الكرة الارضية الى عدد كبير من الدول والاقاليم لكل منها قواعد خاصة بها كان من شأنه ان كل اقليم يعتبر القوانين التي توضع او يعمل بها في الاقاليم الاخرى قوانين اجنبية ولا نعتبر قوانين وطنية او خاصة به الا القوانين التي توضع له خاصة .

وقد كان من شأنه ايضاً ان فصل بين سكان اي اقليم من الاقاليم فمن كان منهم من رعايا دولة الاقليم اعتبر وطنياً notional او من الاهالي indigéne ومن لم يكن منهم كذلك اعتبر اجنبياً ét ranger .

وعلى ذلك فان اختلاف القوانين في الدول المختلفة يتفرع عنه مسألتان من المسائل المهمة في الحقوق الدولية الخاصة وهما تنازع القوانين وبيان حالة الاجانب الحقوقية (المركز الحقوقي للاجانب) ويكون تعيين حدود كل اقليم على الوجه الدقيق اداة مهمة لحل القضايا التي تنشأ عن الامرين المذكورين وذلك لان جنسية notionalilé الشخص قد تتوقف في كثير من الاحوال على معرفة الاقليم الذي ولد فيه وقد تتوقف على معرفة الاقليم الذي يقطنه او يستقر فيه وذلك اذا اراد ان يغير جنسيته ويتجنس بجنسية بلد آخر لان اغلب قوانين العالم تتطلب لاكتساب جنسية جديدة الاقامة في بلد تلك الجنسية زمناً معيناً مثل خمس سنين او اكثر او اقل بحسب الاحوال وكذلك

عند ما يضم بلد او جزء من بلد الى املاك دولة اخرى Annextion او Reintégration فان جنسية اهالي البلاد المنضمة تتغير تبعاً لملكية الارض التي يسكنونها ويوجد تنازع في القوانين كلما دعت الحال الى معرفة اي القانونين يطبق اقانون هذا الاقليم ام قانون ذاك ؟ فمثلاً اذا اراد اجنبي ان يتزوج في فرنسا فيجب معرفة ما اذا كان القانون الافرنسي هو الذي يجب ان يحكم الزواج باعتباره قانون البلد الذي حصل فيه الزواج Lec loci actus ام قانون جنسية الاجنبي الذي تزوج في فرنسا؟فاذا ما عرضت مسألة من هذا القبيل فيجب ان يلتفت الى جميع العناصر الاقليمية les éléments territoriaux التي قد يكون لها اثر في الحل اذ تارة يكون الحكم بحسب قانون الاقليم الذي حصل فيه العقد او يكون الاختصاص لمحكمة الجهة التي تم فيها ذلك العقد وتارة يكون الحكم بحسب قانون الجهة التي سينتج فيها العقد نتائجه او بواسطة محاكم تلك الجهة Lex forum loci solutionis او lex ectionis وتارة اخرى يكون الحكم بمقتضى قانون الاقليم الذي اتخذه الشخص مستقراً له Lex domicilis او بواسطة محاكم ذلك البلد او يكون الحل وفقاً للقانون الاصلي المدني او الديني للطرفين او لاحد الطرفين Lex nationalis او Lex religionis

مدى السلطان الاقليمي للقوانين يشمل اقليم الدولة. — الجزء من الكرة الارضية الذي يكون فيه لهذه الدولة سلطة بها تجعل قوانينها وانظمتها مطاعة فيه فمثلاً اقليم فرنسا يشمل جميع الجهات التي يعترف فيها بسلطان الدولة الافرنسية لذلك كان من الواجب معرفة الحدود الاقليمية لكل دولة وهذا البحث من متعلقات الحقوق الدولية العامة ويكفي ان تعرف هنا ان اقليم الدولة لا يقتصر على ما تمتلكه من الاراضي اي المنطقة والاملاك البرية domaine terrestre بل يشمل ايضاً المنطقة المائية اي الاملاك او المياه الاقليمية les eaux territoriales والمنطقة البحرية وتشمل مراكزها التي في عرض البحر les navires et les domaines navales والمنطقة الهوائية او الجوية domaine aérien.

المنطقة الارضية : تشمل هذه المنطقة الوطن الاصلي territoire nétropo-litain والمستعمرات وبلاد الحماية ومناطق النفوذ على اختلاف اشكالها .

وتشمل المنطقة المائية اجزاء البحر والانهر والترع الخاضعة لسيادة الدولة بمقتضى الحق الدولي الخاص وتحديد هذه المنطقة مهم جداً في حالة حصول اي حادث اوعمل دأرتها مثال ذلك الزواج والولادة والوفاة اللاتي تحصل في المراكب والوصايا والعقود التي تكتتب فيها وحوادث التصادم بين المراكب فهل قانون الدولة صاحبة المنطقة المائية هو الذي يعمل به وهل يكون ذلك في كل الاحوال وتشمل المنطقة البحرية ؟

اولاً : المراكب العامة والمراكب البحرية التابعة للدولة في اية جهة كانت بلا استثناء فهي خاضعة دوماً هي وما عليها ومن عليها لقانون تلك الدولة التي ترفع السفينة علمها عليها .

ثانياً : المراكب الخاصة وهذه تخضع تماماً لقانون دولتها متى كانت داخل مينائها او في مياه دولتها او في عرض البحر ولكنها اذا دخلت في المنطقة المائية التابعة لدولة اخرى فانها تخضع لقانون تلك الدولة في كل ما ينص عليه ذلك القانون فاذا نص على خضوع جزئي فانها تكون خاضعة فيما عدا ذلك الى قانونها الخاص وهو قانون العلم الذي تحمله ويسمى قانون العلم Loi du pavillon .

وتشمل المنطقة الهوائية الفضاء الذي يعلو جميع اراضي الدولة ومياهها الاقليمية وقد اصبح لهذه المنطقة اهمية عظمى بنتيجة تقدم المواصلات الجوية العامة والخاصة .

والقاعدة الاولى تقضي بان قوانين اي بلد هي وحدها التي يعمل بها داخل اقليم ذلك البلد ولا سلطة لقانون بلد آخر داخل اقليم البلد الاول مثلاً القانون الافرنسي هو القانون الوحيد الذي يعمل به في فرنسا ومع ذلك فهذه القاعدة خاضعة لبعض القيود لان النصوص القانونية الموجودة في بلد من البلاد لا تكون واحدة لكل جزء من الاجزاء التي يتكون منها البلد او تقوم عليها الدولة فان هذه الاجزاء قد يكون بعضها محكوماً بقانون معين والبعض الآخر محكوماً بقوانين اخرى اي انه يكون

في البلد الخاضع لدولة مثال واحدة . ذلك البلاد البريطانية وارلاندا فان فيها على الاقل اربعة اصناف من القوانين المختلفة كل منها يحكم جهة معينة وهذه الجهات هي انكلترا واسكوتلاندا وايرلاندا الشمالية والجنوبية وجزيرة مان وسويسرا قبل التوحيد القانوني فيها والمانيا قبل ١٨٩٦ .

ومن المهم جداً ملاحظة هذه الاقسام الاقليمية اذا ما اراد الانسان حل مسألة من مسائل الحق الدولي الخاص بشأن احد البريطانيين او الامريكانيين فيجب في هذه الحالة معرفة ما اذا كان ذلك البريطاني انكليزي الموطن او اسكوتلانديا او ايرلانديا او مانياً لان الحل قد يختلف في القوانين الاربعة واذا اريدت معرفة القانون الذي بين حالة عقار معين كائن في ارض بريطانية فيجب حتماً معرفة موقع العقار لمعرفة القانون الذي يحكم ويصح ان يرد السؤال نفسه على الاشخاص التابعين للمستعمرات وبلاد الحماية والاشياء والاموال المكانية فيها او الاعمال والتصرفات التي تحدث فيها لانه يجوز ان يكون لكل منها قانون خاص بها مع تبعيتها للدولة البريطانية او الفرنسية مثلاً .

وفي الحالة المذكورة آنفاً قد توجد قضايا تصعب فيها معرفة القانون المختص مثلاً اذا ارتكب اسكوتلاندي عملاً غير مشروع في مركب يرفع العلم البريطاني او في بلد يتمتع فيه الاجانب بالامتيازات الاجنبية كمصر مثلاً فيمكن اعتبار الحادث واقعاً في المحل التابع اليه او الواقع فيه عاصمة الدولة . ففي المثال المتقدم يكون القانون المعمول به هو القانون الانكليزي المرعى في لوندرا دون القانون الاصلي الاسكوتلاندي .

القاعدة الثانية . — ليس لقانون بلد ما اي سلطان خارج حدود تلك البلد فمثلاً القانون الافرنسي له سلطان كامل داخل الاقاليم الافرنسية ولكن ليس له اي سلطان خارجها لانه توجد خارج فرنسا قوانين البلاد الاخرى ولكل قانون سلطان في اقليمه ولا سلطان فيه لغير ذلك القانون .

ومع ذلك فهنالك طائفة من الاشخاص يعتبرون في كل بلد خارجين عن حكم

القانون المحلي في ذلك البلد او كما يقول الناس « فوق القانون (او خارج القانون)» وذلك بمقتضى القواعد السائدة في الحقوق الدولية العامة او في المعاهدات الخاصة المعروفة في الشرق باسم الامتيازات الاجنبية والسلطة الوحيدة التي يخضع لها الاشخاص المذكورون هي سلطة قانون دولهم ويبنى على ذلك انهم اذا خرجوا عن حدود سلطة قوانينهم ووجدوا داخل حدود سلطة قانون آخر فانهم يظلون معتبرين خاضعين لسلطان قانونهم وحده خارج الحدود الاقليمية لذلك القانون وذلك بمقتضى مبدأ تصوري يسمى الخروج عن الاقاليم exterritorialité وهو خروج من شأنه ان يجعلهم كانهم خارجين حكماً عن سلطة قانون الاقليم الاجنبي الذي يوجدون فيه بالفعل وذلك بنتيجة ضرورات واعتبارات سياسية ناجمة عن الوظائف والصفات التي يحملونها . لذلك كان الاشخاص المتمتعون بمبدأ « الخروج عن الاقاليم » معفيين من اطاعة القوانين الاجنبية السائدة في البلاد التي يدخلونها او يسكنونها ويبقون خاضعين فيها لقانون دولهم الخاص بهم وبتعبير آخر يستمرون خاضعين لقانونهم الاصلي كما كانوا ولو كانوا خارجين طبيعة ومادة عن حدود ذلك الاقليم فليبثون خاضعين لنظام شخصية القوانين régime de la personalité des lois .

واهم احوال الخروج الاقليمي او شخصية القوانين هي احوال من يأتي بيانهم :

١ — الملوك او رؤساء الدول على العموم .

٢ — المعتمدون السياسيون .

٣ — القناصل .

٤ — القوات البحرية الاجنبية .

٥ — الاجانب اصحاب الامتيازات في الشرق .

٦ — الاجانب في البلاد غير المتمدينة .

ومن اراد التوسع في هذا البحث فعليه الرجوع الى كتب الحقوق الدولية العامة

قانون الجنسية وقانون الموطن وقانون الدين

تقضي قواعد الحق الدولي الخاص في بعض البلاد فيما يتعلق بالقضايا التي فيها عنصر اجنبي بتطبيق القانون الاصلي الذي يرتبط به الشخص الاجنبي بواسطة جنسيته وفي بلاد اخرى بتطبيق قانون الموطن ثم هناك بلاد تقضي فيها قواعد القانون الدولي الخاص بتطبيق القانون الديني كما سبق ذكر ذلك .

فقانون الجنسية هو قائم بالدولة التي يتبعها الشخص ومن البلاد التي تطبقه في الاحوال الشخصية فرنسا وسوريا (راجع قانون الطوائف في سوريا والمادة ٢٣١ من قانون الاموال غير المنقولة بشأن تركة الاجانب) وايطاليا وهولاندا ، وبلجيكا والمانيا والبرتغال واسبانيا ورومانيا واليونان والبابان والمكسيك ومصر والعراق وفلسطين وتركيا وقانون الموطن هو قانون البلد الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او الذي تقضي قاعدة قانونية باعتباره موطنه وان لم يقم فيه ومن البلاد التي تطبق قانون الموطن في الاحوال الشحصية انكلترا او امريكا والدانمارك والنرويج اما القانون الديني فهو مجموعة القوانين التي يقضي بها دين الشخص وتجد القانون الديني مرعياً في البلاد التي تمتع فيها الاجانب بالامتيازات مثلاً نجد في قوانيننا السورية قانون الطوائف الذي يقضي باتباع الاحكام الدينية في قضايا الاحوال الشخصية .

وتسود الآن فكرة اختيار القانون الاصلي بحسب صلة الجنسية لانها اساس صحيح للتشريع والقضاء وعلى ذلك يهم في كثير من الاحوال ان يتحقق القاضي الذي وكل اليه الفصل في مسألة من مسائل تنازع القوانين من جنسية طرفي الخصوم المطروحة امامه لكي يتمكن من معرفة القانون الاصلي الاجنبي الملائم ولا يقتصر اهتمامه على ذلك بل لابد له من الاهتمام بتعيين جنسية المتخاصمين تعييناً صحيحاً ليعرف نوع النزاع المرفوع اليه ان كان مما يتعلق بالقانون الداخلي او مما يتعلق بالعقود الدولية الخاصة لان هذا النزاع اذا لم يتعلق باعمال وقعت في بلاد اجنبية او باموال في تلك البلاد يصبح نزاعاً

خاصاً بالقانون الداخلي ما دام انه قائم بين وطنيين .

وعلى هذا نبدأ بالكلام عن الجنسية ثم نقول كلمة عن كل من الموطن (المقام) والدين .

وسنتكلم عن الجنسية في ثلاثه ابحاث .

البحث الاول : المبادئ العامة للجنسية .

البحث الثاني : في التشريع السوري والمقارن للجنسية .

البحث الثالث: التطور الحديث لقواعد الجنسية وشرح احكام معاهدة لاهاي في سنة ١٩٣٠ .

❀❀❀

الباب الأول

الجنسية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المبحث الأول

في تعريف الجنسية

الجنسية Nationalité هي الصلة الحقوقية التي تربط الشخص بدولته .

وهي تتطلب اذاً :

١ — وجود دولة .

٢ — وجود شخص من الاشخاص الطبيعية .

٣ — وجود علاقة بين الفرد والدولة .

١ — وجود دولة

يقول بعض المؤلفين ان الجنسية هي علاقة الشخص بامة معينة - Nation déter-minée ومن هؤلاء المؤلفين اندره وايس اذ يقول ان الجنسية هي آصرة حقوقية بين دولة او امـة وشخص معين الا انه يجب التمييز بين الدولة Etat والامـة او القوم Nation لانه وان وجدت حالات تتحد فيها الدولة والأمة او القوم فان هناك حالات اخرى لا تعتبر الامة فيها دولة بالمعنى الحقوقي فالامة هي مجموع اشخاص تربطهم ببعضهم البعض من زمن قـديم وحدة في الجنس والتـكوين واللغة والمصالح او العواطف والادراك المشترك وقد عبر رينان عن الامة بانها ارادة افراد القوم في الاجتماع لارتباطهم بذكريات واحدة في الماضي وآمال موحدة مشتركة في الآتي .

اما الدولة فهي اجتماع اشخاص بصفة دائمـة ومستقلة في اقليم واحـد بظل سلطة واحدة تضمن حرية الجميع ورفاهه وتنظم شؤونه وعلى ذلك تكون الامة احيـاناً غير حاصلة على شكل دولة ، فقد كان هناك الى ما قبل معاهدات الصلح التي تلت الحرب العظمى امة بولونية وامة ليتوانية وامة التشيك وامـة عربية ولـكن لم يكن هناك دولة بولونية او ليتوانية وتشيكية او عربية الى ان اوجدتها المعاهدات المذكورة وبعبارة اخرى لم يكن لسكان هـذه البلاد جنسية خاصة بل كانت جنسيتهم هي جنسية البلاد التي يتبعهـا هؤلام السكان فمثلاً كان يعتبر البولونيون من الالمان او من النمسويين او من الروس عند ما كانت بولونيا منقسمة بين المانيا والنمسا وروسيا وكذلك العرب عنـد ما كانوا تابعين للدولة العثمانية وعلى ذلك لا يمكن ان يوجد في الدولة الواحـدة الا جنسية واحـدة ولو كانت مكونة من دول مجتمعة او متحدة او من قوميات شتى اذ لا يقال ان لاهالي هذه الولايات جنسية خاصة بهم بل قد تكون لهم رعوية خاصة indigénat وانما يخضع الجميع لجنسية واحدة هي جنسية الدولة التي يدينون لها بالولاء

فليست هناك مثلاً الا جنسية المانية او عثمانيه واحـدة ولو ان المانيا كانت مكونة من عدة ممالك او الدولة العثمانية من قوميات شتى .

من ذلك يتبين ان الجنسية ليست علاقـة بين الفرد وبين امة معينة وهي كذلك لا علاقة لهـا بجنس معين ، بل يوزع الجنس الواحد الى عدة جنسيات وقـد يتبع الجنسية الواحدة اشخاص من اجناس مختلفة فالجنسية باعتبار انها رابطة حقوقية بدولة تختلف عن العلاقة بجنس معين فالسويسري من الجنس الايطالي هو سويسري الجنسية وان كان ايطالي الجنس وعلى ذلك ليست هناك جنسية فيما سمـاه مانشيني في نظريته الشهيرة اتحاداً في الجنس او في مكان الاقامة او في العادات او في اللغة او في الدين.

وعليه قد توجد جنسية معينة من دون توفر اي شرط من هذه وكذلك قدتتوافر هذه الشروط دون ان توجد معها الجنسية التي تلائمها .

ويقول الاستـاذ اندره فايس انه ما دام مبدأ القوميات (وهو الذي يقضي بحق كل امة مستوفية للشروط لان تكون دولة) اصبح حقيقة مسلماً بهافي الحق العام الدولي فان الامة تتحد مع الدولة عند بحث الوضع الحقوقي للاشخاص الذين تتكون منهم الامـة وبعبارة اخرى يرى فايس ان تعبير الامه وتعبير الدولة هما الآن مترادفان ثم خرج من ذلك الى تعريف الجنسية بانهـا الرابطة التعاقدية التي تربط الدولة مع كل واحد من افرادها .

وفسر ذلك بان الجنسية في نظره هي عقد ثنائي الطرف ومتبادل الحقوق والواجبات بين الدولة والفرد وبعبارة اخرى يرى فايس ان الجنسية هي صلة عقدية ينتج من اتحـاد الارادتين ، ارادة الدولة وارادة الفرد وتنشأ التزامات متبادلة على كل منهما فالدولة تمنح رعاياها حماية قوانينها ووصاية قضاتها (رابطة ولائية) وتعترف لهم بحقوق اجتماعية ومدنية وسياسية وتتعهد بجعل هذه الحقوق محترمة في الداخل والخارج ومقابل تلك الحمـاية تطالب الدولة رعاياها ، حتى المهاجرين منهم بـ (الولاء والاخلاص) عن طريق حرمة قوانينها كما انه يجوز لها اجبارهم على الاشتراك في التكاليف العامة وفي حمـاية وطنهم والذب عنه ولـكل من الدولة والفرد حقوق قبل الآخر وعليه واجبات

والتزامات فكل حق للدولة يقابله واجب على الفرد والعكس بالعكس وقد لخص بعضهم ذلك بقوله ان الجنسية رابطة ولاية وولاء .

هذه هي نظرية الاستاذ فايس وهي في الحقيقة تجديد لنظرية روسو في العقد الاجماعي اذ اقام روسو اساس الدولة او المجتمع على عقد تنازل فيه الافراد عن حريتهم الطبيعية مقابل حصولهم على حماية المجتمع ورعايته ومن رأي اكثر المؤلفين ان هذه النظرية ليست كافية لاثبات الاساس الذي تقوم عليه الدولة اذ ينقصها اثبات ان هذا العقد صحيح وفعلي valable et effectif .

ومن رأي بعض المؤلفين ومنهم ايزي الالماني ان الدولة ماهي الا شركة société وان رعاياها هم اعضاء في هذه الشركة sociétaires وانها وان كانت تختلف عن الشركات الا انه يمكن تسميتها بصفة عامة بالشركة اذ هي جماعة من الافراد والفرد عضو في الدولة كما يكون عضواً في شركة والجنسية هي صفة العضوية في الدولة وهي تختلف حقيقة عن العضوية في شركة عادية الا انها تتفق معها في الشكل العام ويخضع الفرد مثل كل عضو في شركة لقيود تحد من حريته ولكنها قيود معينة لا يجوز للدولة ان تتعداها وكذلك على الدولة ، كسكل شركة واجبات ازاء الفرد اذ للفرد ان يطالبها بالحماية الحقوقية السياسية ثم للفرد ان يشترك في ابداء الرأي مثل كل عضو في شركة ، حيث يشترك في اعمالها ، في جمعيتها العمومية او في مجالس ادارتها وعلى ذلك للفرد في الدولة الحق في ان ينتخب او يتولى الوظائف العامة وباختصار الحقوق السياسية وما يليها من الحقوق الاخرى .

ولا تخرج هذه النظرية في الواقع عن نظرية وايس لان الشركة عقد من العقود والعلاقات الناجمة عنها ما هي الا علاقات تعاقدية وفي الواقع ان هناك ما يدعو لبحث نظريات جديدة تقوم عليها رابطة الجنسية فهذه العلاقة انما تنشأ من ضرورة الاحوال لان تكوين الدولة يتطلب وجود سكان يضمنون بقاء الدولة واستمرارها ولا يمكن ضمان هذا البقاء والاستمرار الا اذا وجدت رابطة بين الافراد والدولة تجعل الفرد يشعر بضرورة احترام قوانين الدولة والدفاع عنها والاخلاص لها وتجعل الدولة تشعر بوجوب

حماية الفرد والدفاع عن حقوقه المقررة وهـذه الرابطة هي رابطة الجنسية التي تعتبر آصرة حقوقية متينة ومستمرة تربط شخصاً بسيادة مكانية ما وتؤدي الى اخضاع ذلك الشخص الى المؤسسات الادارية والسياسية والحقوقية الموجودة في المكان المستقرة فيه هذه السيادة والى الهيئات التي تمثل تلك المؤسسات وتحقق سيرها، كما انها صلة اساسية لكل دولة اذ يتميز بهـا الرعايا الذين يفرض عليهم الدفاع عن الدولة وخدمتها والذين يكون لهم الحق بالانتفاع بحمايتها لما بينهم وبين الدولة من الروابط الروحية الاجتماعية . ولذلك يمكن القول ان الجنسية لا تحتاج في ايجادها الى عقد ، سواء كان عقد شركة ام غير عقد شركة وانما هي علاقة حقوقية وروحية تنشئها الضرورة والقانون والارادة المشتركة والعوامل النفسانية التي يتحلى بها ابناء دولة من الدول . ويمكن الدولة من ان تعدل في احكامها بما تراه محققاً للمصلحة العامة وامو الجنسية داخله حتماً وبصورة رئيسية في نطاق الحقوق الداخلية كما ان لها صلة بالحقوق وبنفس المقدار بالحقوق العامـة ولا تتوافق الجنسية وصفات العقد الاساسية :

١ — لان العقد عمل حقوقي يجري بين شخصين مفرقين .

٢ — العقد يتضمن رضاء جميع الاشخاص الذين هم اطرف العقد .

٣ — ان العقد لا يمكن تعديله وتبديله الا برضاء موقعيـه والجنسية لا تتضمن رضاء الطرفين لان الفرد يحرز جنسية وهو حقير بالرغم عن ارادته ولا تتضمن الجنسية رضاء الجماعة القومية ويمكن تعديلها من دون رضاء الفرد .

وقد حكمت محكمة النقض الافرنسية بان قواعد الجنسية متصلة اتصالاً متيناً بالحقوق العامة لانها متعلقة بسيادة الدولة وتقوم قواعدها على اعتبارات سياسية هامـة لا يمكن لغير الدولة تقديرها اذ تمثل هذه القواعد الحاجات السياسية والآمال القومية التي يراد تحقيقها فالبلاد التي تجد ان المهاجرة اليها كثيرة ترى من مصلحتها ان تتخلص من ذلك بسرعة من السكان الزائدين عن مواردها فتسهل فقد الجنسية كما فعلت المانيا عام ١٨٧٠ حيث اصدرت قانوناً نص على ان الجنسية الالمانية تفقد بالاقامة في الخارج لمدة عشر سنوات متوالية .

فاذا اغتنت الدولة وقويت لديها روح التوسع رأت من مصلحتها عدم تسهيل فقد جسيتها كما فعلت المانيـا ذاتها عام ١٩١٣ حيث الغت التسهيلات التي كانت تؤدي الى فقد الجنسية الالمانية كذلك ترى الدول التي تجـد مواليدها آخذة في النقصان ان من مصلحتها تسهيل الحصول على جنسيتها من هذا ان فرنسا راعت ذلك في وضع الاحكام الخـاصة بالجنسية عام ١٩٢٧ والدول التي يتصل اهلهـا في اللغة او الدين او الجنس او العواطف كما فعلت الدولة المصرية والعراقية اللتان سهلتا الدخول في جنسيتهما المسلم او العربي وايطاليا التي سهلت سبل التجنس بجنسيتها لاهالي تريستا عند ما كانت تساوية والتيرول النمساوي الذي من جنسه وكذلك الدول التي تخشى خروج رعاياها من تحت سلطتها تضع قيوداً لمنع ذلك فالبلاد التى كان يتمتع فيهـا الاجنبي بامتيازات كما كانت حال تركيا ومصر حيث يمنع الخروج من الجنسية والانتساب الى جنسية اجنبية الا بموافقة الدولة .

اما من وجهة الحقوق الخاصة فالاشخاص تتعين احوالهم الحقوقية الخاصة ايضـاً بحسب الجنسية التي يتمتعون بها فجنسيتهم هي التي تعين لهم حقوقهم وواجباتهم من الوجهة الحقوقية الخاصة لذلك كانت الجنسية رابطة لها اثرها في الحقوق الخاصة كما هي الحـال في الحقوق العامة فالسوري له من الحقوق الخاصة ما تمنحه القوانين السورية من الحقوق الخاصة ولا يجوز له اصلًا ان يتمتع باكثر من ذلك في بلده .

يتضح مما سبق ذكره ان قواعد الجنسية من القواعد الهامة التي تتعلق بكيان الدولة وهي مستمدة من الحقوق العامة وعلى ذلك يمكن للدولة ان تحددها وحدها ولقد بلغ ببعض الدول ان وضعت هذه القواعد مثل اسبانيا وسويسرا .

وقد اخذ المشترع السوري والافرنسي بوجهة نظر محكمة النقض الافرنسية في اعتبار قواعـد الجنسية من الحقوق العامة ، فاقروا لها قانوناً خاصاً عام ١٩٢٧ في فرانسة واخرجوها بذلك من احكام القانون المدني بعد ان كانت جزءاً منه منذ عام ١٨٨٩ وفي سوريا القرار ١٦ S الذي هو المرجع القانوني الاوحد للجنسية السورية الحاضرة والمادة (٥) من القانون الاساسي السوري .

كانت الجنسية قاصرة في مبدأ الامر على الاشخاص الطبيعيين الا انه امتدت اخيراً الى الاشخاص الحكميين والمعنويين كالشركات والجمعيات ثم امتدت الى الاشياء كالسفن والطائرات فبالنسبة للشركات من المهم تمييز الشركات الوطنية من الشركات الاجنبية لانه يوجد في اكثر البلاد قوانين خاصة بالشركات ويقتضي لتطبيقها معرفة جنسية الشركات اذا كانت من اموال الاعداء توضع تحت الحراسة في زمن الحروب او تعامل معاملة خاصة تختلف عن معاملة الشركات الوطنية ايام السلم وبالنسبة لسفن البحار يمكن القول ان لها جنسية ، اذ يجب تسجيلها في بلد معين حتى تحمل العلم الخاص به ولذلك نتائج هامة منها انه في زمن الحرب تختلف المعاملة التي تلقاها السفينة من الدول المتحاربة او المحايدة بحسب العلم الذي تحمله .

وفي زمن السلم يطبق في جملة احوال في عرض البحر قانون الدولة التي تتبعها السفينة فبمقتضى احكامه يعاقب من يرتكب جريمة على ظهر السفينة وتعطي جنسية الدولة التي تتبعها السفينة لمن يوجد فيها وهي في عرض البحر حيث لا توجد سيادة لدولة من الدول وبالنسبة للطائرات قضت الاتفاقية الدولية المعقودة في ١٩ تشرين الاول ١٩١٩ بانه يجب ان تكون للطائرات جنسية معينة .

يتضح من ذلك ان هناك اشياء واعيان يقال ان لها جنسية وقد رأى بعض الكتاب ان هذا التعبير ليس الا مجازياً لان المعنى الحقيقي للجنسية لا ينصرف الا للاشخاص ، طبيعيين كانوا او حكميين ، وعلى انه يمكن القول ان الجنسية الحقيقية هي جنسية الاشخاص الطبيعيين اذ هم الذين يكونون الدولة وحتى بالنسبة للاشخاص الحكميين كالشركات وللاشياء السالف ذكرها كالسفن والطائرات ، لا يجب ان تغفل اذ في تقدير جنسيتها تدخل لدرجة معينة جنسية الاشخاص الطبيعيين الذي يكونونها او يملكونها على ان بحثنا الآن قاصر على جنسية الاشخاص الطبيعيين وسنعود لبحث جنسية الاشخاص المعنويين عند بحثنا عن هذه الشخصيات في صدد المركز الحقوقي للاجانب .

الفصل الثاني

انواع الجنسية وقواعدها الرئيسية

انواع الجنسية

الجنسية اما اصلية وهي التي يكتسبها الانسان عند ولادته، او مكتسبة ولاحقة وهي التي يكتسبها بعد ذلك ، ومفروضة وهي التي تعطيه اياها القوانين وتفرضها عليه فرضاً .

وقد اتفقت قوانين الجنسية الصادرة في مختلف البلاد المتمدنة على كيفية اكتساب الجنسية اللاحقة (المكتسبة) .

وحصرت اسبابها تقريباً في التجنس والزواج فضلاً عن اكتسابها كنتيجة لتعديل الحدود بين الدول المختلفة بسبب انفصال جزء من دولة واستقلالها عنها او بسبب ضمه او التنازل عنه لدولة اخرى .

بيان الاسباب التي تبنى عليها الجنسية الاصلية

من يراجع هذه الاسباب يجد انها تتراوح بين اثنين وهما النسب ومكان الولادة فبعض البلاد مثل المانيا واليابان والنرويج ورمانيا يبني الجنسية على النسب والبعض الآخر يبنيها على مكان الولادة . وفي كل الاحوال للدولة الحق في وضع التشريع الداخلي الذي تراه مناسباً لتحديد كيفية اكتساب جنسيتها او فقدها او ما يتعلق

بذلك من المسائل الاخرى لان مسائل الجنسية من المسائل الداخلية المحتفظ بها لتقدير كل دولة Domaine réservé وليست هناك قاعدة عن قواعد الحقوق الدولية تحد سلطة الدولة بهذا الشأن . وقد افتت محكمة العدل الدولية بذلك في رأي استشاري ابدته في ٧ شباط عام ٩٢٢ .

والسبب في ذلك طبيعي للاعتبارات الخطيرة والاغراض السياسية التي ترتبط بها مسائل الجنسية فلا يمكن الجزم الآن بان هناك قواعد للجنسية مسلماً بها من جميع الدول بل يمكن القول بان هناك حالات لا تطبق فيها بعض القواعد الاولية والبسيطة التي يضعها اكثر المؤلفين في اوائل القواعد الخاصة بالجنسية كالقاعدة التي تقضي بان كل شخص طبيعي يجب ان تكون له جنسية معينة اذ توجد اشخاص بلا جنسية بل اصبحت مسألة اللاجنسية من المسائل الشائعة الآن في الحياة الدولية والتي ينتج من وجودها منازعات كثيرة متشعبة بين مختلف القوانين .

الاسس المباشرة لاكتساب الجنسية

الاساسان المباشران :

تبين لنا سابقاً ان النظم التشريعية في الدول المختلفة غير متفقة في قواعد الجنسية فكل دولة تحددها بحسب احتياجاتها دون النظر للتشريع القائم في الدول الاخرى واشرنا آنفاً الى امثلة تبين ان هذه النظم تختلف باختلاف الدول . فالدول الفتية الجديدة القليلة السكان تشجع المهاجرة اليها والحصول جنسيتها وبالعكس تتشدد الدول الكثيرة السكان في شروط اكتساب الجنسية الخاصة بها وكذلك بالنسبة لدولة الاشخاص الذين يدخلون في الجنسية فان الدول القليلة العدد لا تهتم به كثيراً اذ ان ما ترمي اليه هو زيادة عدد سكانها اما الدول الاخرى التي لا تهمها هذه الزيادة فتدقق في اختيار الاشخاص الذين ينضوون تحت لواء جنسيتها وقد نشأ من اختلاف هذه

الغايات الاساسان اللذان يقوم عليهما اكتساب الجنسية في مختلف الدول ، اساس استناد الجنسية الى علاقة الشخص بالارض اي مسقط الرأس او الاقامة (حق الارض jus soli) واساس علاقة الشخص بابويه اي بالنسب (حق الدم jus sanguini)

ففي الدول القليلة السكان التي تهتم بزيادة عدد اهلها يكفي وجود علاقة بين الشخص والاقليم فمثلاً في اكثر الدول الاميريكانية الجنوبية يكتسب الشخص جنسية مكان ولادته . وفي دول اخرى تكفي الاقامة فمثلاً من ضمن احكام القانون البرازيلي يعتبر برازيلياً كل من في البرازيل ويكون مالكاً لعقار فيه ، وتزوج البرازيلية او مقيم في البرازيل وله اولاد من ذوي الجنسية البرازيلية فمثل هذا القانون يجعل الجنسية قائمة على اساس الاقليم .

وقد جرت العادة على ان تعتبر قائمة على اساس الاقليم jus soli القوانين التي تكسب الجنسية بالميلاد فقط على انه يجب ان تعتبر على هذا الاساس ايضاً جميع الشرائع التي تمنح الجنسية بسبب الاقامة او اي سبب آخر متعلق بالاقليم لان الجنسية انما تعطى في هذه الاحوال للعلاقة بالاقليم او بالارض sol وتحقق هذه العلاقة اما بالولادة او او بالاقامة .

وهناك دول اخرى — وخصوصاً الدول الآهلة بالسكان — لا تهتم كثيراً بزيادة عدد اهلها بضم من يهاجر اليها وانما يهمها ان لا ينقص عن رعاياها بسبب مهاجرة بعضهم الى الخارج فهل تجعل الجنسية قائمة على علاقة النسب او الدم sanguinis فمثلاً القانون الالماني الصادر عام ١٩١٣ يعتبر الولد الشرعي الالماني مكتسباً جنسية ابيه والابن غير الشرعي مكتسباً جنسية امه دون النظر الى محل الميلاد او محل اقامة الاب او الام او الولد وبذلك يقضي القانون السوري والمصري والتركي وغيرها من القوانين .

على ان اكثر الدول تتخذ طريقاً وسطاً او مزدوجاً فتجعل احياناً كاساس الجنسية العلاقة بالارض واحياناً تجعل الاساس علاقة النسب ولمثل هذا الطريق قوانين في البلاد القليلة السكان فاولاد الاجانب الذين يولدون في اقليم الدولة يكتسبون

جنسيتها بسبب الصلة بالاقليم jus soli واولاد الرعايا الذين يولدون خارج اقليمها لا يحرمون من هذه الجنسية ايضاً بسبب علاقة النسب jus saguinis وبذلك لا تفقد الدولة رعاياها الذين يهاجرون منها ثم هي تكتسب رعايا جدداً بسبب المهاجرة اليها .

وقد احصت لجنة شكلت لبحث المسائل الدولية في كلية هارفارد الاميركانية عدد الدول التي تستند في تشريعها الخاص بالجنسية الى الاساس الاقليمي والدول التي تستند الى اساس النسب والدول التي تجمع بين الاساسين فاتضح لها ان ١٧ دولة تبني تشريعها الخاص بالجنسية على اساس النسب ودولتان تسويان بين اساس النسب واساس الاقليم و ٢٥ دولة تجعل لأساس النسب المقام الاول مع ارتكانها احياناً على الاساس الاقليمي و ٢٦ دولة تستند بصفة اصيله الى الاساس الاقليمي واحياناً الى اساس النسب ولا يوجد دولة واحدة تستند في قانونها بشأن الجنسية الى الاساس الاقليمي وحده .

ومن الدول التي ترتكز بصفة عامة على العلاقة الاقليمية وتقبل في نفس الوقت احكاماً على اساس علاقة النسب بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وجمهورية الارجنتين والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا ومن البلاد التي تستند الى علاقة النسب اكثر من استنادها الى الاقليم سوريا وتركيا ومصر والعراق والحجاز وشرقي الاردن وفلسطين وفرنسا وايطاليا والدانيمارك والسويد وبلجيكا . ومن الدول التي تستند فقط الى علاقة النسب المانيا ، هولاندا سويسرا والنمسا والمجر وبولونيا واليابان والدولتان اللتان تساويان بين الاقليم والنسب هما سيام ووزوئيلا .

ولكل من الدول رأيها في ترجيح احدى الرابطتين على الاخرى فالدول التي تقول بالنسب تجد رابطة اقوى من جميع الروابط وتنزع في ذلك الى السير على غرار الرومان والجرمان والعرب في حياتهم القديمة حينما كان الشخص ينسب الى ابيه او الى قبيلته .

ولا يعتقدون بوجود صلة تربط الانسان رباطاً وثيقاً الا رابطة العصبية القومية او العصبية الدموية التي هي بنظرهم الرابطة الصحيحة المعول عليها في تكوين الجماعات

وتقدمها ، وعلى هذه الفكرة يستند رجال الوحدة القومية من جرمان وعرب ولاتين وغيرهم ممن يقولون بنصرة فكرة القومية المؤلفة من وحدة دموية او وحدة فكرية ثقافية باعتبار ان الجنسية هي صلة فكرية ، معنوية ، روحية Une nationalité est une mentalité بين الفرد وجماعته من ابناء عشيرته وعصبيته المتصل معهم بصلات روحية ودموية اساسها الوحدة الجنسية او العنصرية Unité raciale.

اما انصار الفكرة الثانية فهم القائلون برجحان فكرة الوطن والاقليم على غيره اذ لا يمكن في هذا العصر بعد ما اختلطت الجماعات الاصلية البشرية ببعضها بواسطة الحروب او الهجرة او غيرها من العوامل الكثيرة ان تقول بوجود وحدة عنصرية حقيقية وبان الانسان ابن محيطه واقليمه اكثر من انه ابن جنسه وعشيرته وان الرابطة الوطنية هي المعول عليها الآن في تكوين الجماعات السياسية الدولية وقد ظهرت فوائد هذه الفكرة في العصور الاخيرة بشكل رائع باسم « الوطن » الذي يضم في كثير من الاحيان جماعات متنوعة من جنسيات عديدة وقد نجح البشر كثيراً بفضل انتشار هذه الفكرة التي ضمت شمل كثير من الشعوب واظهرتهم بمظهر قومي موحد كما هي الحال في سويسرا وامريكا الشمالية والجنوبية حيث ترى ابناء الدولة الواحدة يتفانون في خدمة وطنهم الجامع بين ابناء الاجناس الشتى ويسردون على ذلك امثالاً كثيرة تدل على تفوق فكرة الوطن على الروابط الجنسية والدموية كما حدث مع نابوليون وغامبتا وويغان وغيرهم من الشخصيات الوطنية الذين خدموا اوطانهم التي ولدوا فيها خدمات جلى بصرف النظر عن ضعف اتصالهم الدموي والعصبي بالجماعات المنسوبين اليها وان الرابطة الوطنية هي اوثق الاواصر بالنسبة لما عرفته البشرية من الاواصر القديمة القبلية او الدينية لان صلة الانسان بالوطن جامعة لكل الصلات الروحية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

ولقد ادى تطبيق القاعدتين النسبية والمكانية في البلاد المختلفة الى ايجاد مشاكل الجنسية المزدوجة اذ قد يكون للشخص مثلاً جنسية البلد الذي يوجد فيه كما يكون له ايضاً جنسية البلد الذي تربطه به اواصر النسب او الدم . وكذلك لكل طريقة اذا

طبقت وحدها جملة محاذير وتتضاعف هذه المحاذير عند ما تتبع كلتا الطريقتين كما هو حاصل في اكثر البلاد وبذلك تتعارض القوانين الخاصة في كل دولة مع قوانين الدول الاخرى . ولكن دفع هذا التعارض بعض المؤلفين الى اقتراح وضع اساس واحد للجنسية في كل بلاد العالم ويرى فريق من المؤلفين في امريكا ان القاعدة المكانية هي الافضل علاوة على ما ذكرناه من الاسباب لقلة محاذيرها والاكثر ملائمة من القاعدة النسبية لانها تتفق مع سيادة الدولة المكانية Souveraineté territoriale والمنطق اذ من المعقول ان يعتبر الشخص من رعايا الدولة التي ولد في اراضيها او على الاقل طالما هو باق فيها . وهذه القاعدة هي في الواقع الاكثر انطباقاً من القاعدة الاخرى اذ في الغالب يولد الاطفال في اقليم الدولة التي يتبعها اباؤهم عندئذ يؤدي العمل بالقاعدة المكانية الى نفس ما تؤدي اليه القاعدة النسبية . وقد قبل مجمع الحقوق الدولية في اجتماعه في استوكهولم عام ١٩٢٤ .قاعدة عامة بشأن اعتبار كل طفل يولد في بلد من رعاياه على ان يجوز لوالد الطفل ان يضيف ذلك الولد الى رعايا دولة الوالد اذا اختلفت جنسيته عن جنسية ذلك البلد وللمولد حين بلوغه سن الحادية والعشرين ان يسترد جنسيته بالاستناد الى القاعدة المكانية .

اما القائلون بالنسب إنما يأخذون بما له من علاقة قد تكون اكثر قوة من حادث طارئ كحصول الولادة في اقليم معين . ولكن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي في كثير من الاحوال الى مشكلات عنصرية خصوصاً اذا اختلفت جنسية كل من الوالدين عن الآخر او حصل الميلاد في بلد يجعل من الاقليم اساساً اصلياً للجنسية ،على انه لايمكن القول ان الاساس المكاني عار عن المحاذير ، غير ان محاذيره ومشكلاته قابلة للمعالجة بكل سهولة اذا اقترن تطبيق هذا الاساس ببعض نظم معينة كنظام الخروج من الجنسية Expatriation او نظام التجنس nationalisatiou وفعلاً تسهل دول كثيرة خروج رعاياها من جنسيتها واتخاذ جنسية اخرى فمثلاً يجوز في دولة تطبيق القاعدة المكانية ان تسمح بخروج شخص ولد في ارضها من جنسيتها واختياره جنسية اخرى يمت اليها

بصلة الدم او النسب ويمكن هذه الدولة ان تضع على ذلك ما تراه من القيود المعقولة كأن تشترط ان لا يكون لهذا الامتياز اثر فعلي الا اذا عاد الشخص للبلد الذي يختار جنسية معتزماً البقاء فيه بصفة دائمة كما فعلت جمهورية السوفيت الروسية اذ يقول قانونها ان جنسيته الطفل الذي يولد في روسيا من ابوين مختلفين الجنسية احدهما روسي تحدد باتفاق الابوين فاذا لم يحصل الاتفاق يكون الولد روسيا لحين البلوغ ، عندئذ يكون له ان يختار جنسية ابيه او امه.

على ان هناك عدداً من الدول تتمسك باساس النسب او الدم وخصوصاً الدول الاوروبية ، التي تكثر المهاجرة منها وذلك لكي تحتفظ باهلها الذين ينزحون منها ، ويظهر ان من ضمن الاسباب التي تدعوها لهذا الاحتفاظ الشرعية في ابقاء عدد اكبر من الاشخاص الذين يمكن تجنيدهم . فهي ترى من مصلحتها ان تحتفظ بولاء اولاد رعاياها مهما كان ميلادهم وعلى ذلك قد يزول هذا السبب اذا زال شبح الحرب بنجاح المسائل التي تقوم بها عصبة الامم كنزع السلاح او تخفيض الجيوش .

وقد اخذ المشترع السوري بكلتا القاعدتين (النسب والمكان) فنص قرار المفوض السامي رقم ١٦ في المادة الاولى منه على ان يعتبر سورياً :

١ — كل من ولد في سوريا .

٢ — او في الخارج من أب سوري .

٣ — او من ولد في سوريا من والدين مجهولين .

٤ — او مجهولي الجنسية .

وظاهر من هذه النصوص برغبة المشترع في تطبيق اساس النسب بصفة اصيله مع تطبيق الاساس الاقليمي في احوال معينة اهمها الحالة المشار اليها في المادة السابقة اذ اكتفى فيها على اعطاء الجنسية السورية لمن يولد فيها من ابوين مجهولين او مجهولي الجنسية .

القواعد الرئيسية لضبط قوانين الجنسية

يرى العلماء من واجب المشترعين عند وضع قوانين الجنسية ان يراعوا القواعد الآتية وهي :

اولاً — الا يكون لكل انسان الا جنسية واحدة.

ثانياً — الا يكون انسان بدون جنسية اصلًا .

ثالثاً — ان يكون لكل انسان جنسية من وقت الولادة .

رابعاً — ان يكون الانسان حراً في تغيير جنسيته متى شاء واكتساب غيرها بموافقه الدولة صاحبة الشأن .

خامساً — الدولة سيدة جنسيتها .

القاعدة الاولى

ليس للانسان الا جنسية واحدة

الغرض من هذه القاعدة دفع المضار التي تنشأ من تعدد الجنسيات للشخص الواحد ووجه الضرر في ذلك ناتج من ان الجنسية كما قدمنا رابطة ولاية وولاء بين الشخص والدولة التي ينتمي اليها وهذا الولاء وذلك الاخلاص للدولة هما اللذان يعبر عنهما في العرف باسم الوطنية او حب الوطن وهما لا يتجزآن فاذا سمحنا بان يكون للانسان جنسيتان ادى ذلك الى تجزئة الولاء او حب الوطن بين دولتين مختلفتين وتجزئتهما بهذا الشكل معناه أن لا ولاء ولا وطنية وليس هذا كيلا لا يتعدى حد الشعور والعاطفة بل ان له اثره في الواقع والقانون وذلك لانه يترتب على الولاء واجبات على المرء لوطنه اهمها الدفاع عنه في وقت الخطر فاذا كان للشخص جنسيتان وقامت الحرب بين الدولتين

اللتين ينتمي اليهما بجنسيته فانه يستحيل عليه القيام بهذا الواجب في كلتيهما وقيامه به في احداهما يعتبر خروجاً على الاخرى وخيانة لها .

ومثل هذا يقال عن الواجبات الاخرى او الحقوق التي يستعملها الشخص بالنيابة عن الجماعة في احدى الدولتين اذا تضاربت مصالحها هـذا فضلاً عن ان تعدد الجنسية يجعل من الصعب في كثير من الاحيان معرفـة الاحوال الشخصية للانسان ويعرض حياته العائلية للفوضى كنتيجة لعدم خضوعها لقانون ثابت ومع ذلك فانا نشاهد خاصة في بلادنا نتيجة انسلاخ البـلاد العربية عن جسم الدولة العثمانية وتوفر بعض الشروط في بعض الاشخاص بصورة تمكنهم من احراز جنسيات شتى في دول عديدة اشخاصاً يحملون عدة جنسيات وهم لا يريدون من وراء ذلك الا التنعم بالمزايا الوطنية واستثمار الثروات والوظائف بحسب مصالحهم واهوائهم واذا حل بوطن من هذه الاوطان الخطر او زالت عنهم المتعة فيه نقموا عليه ورحلوا لسواه جاعلين من الصلة بالاوطان مورداً للكسب والارتزاق او كما يفعل بعض المتشردين القادمين الى البلاد العربية من روسيا او غيرهـا عن طريق الدول الاوروبية الوسطى فانهم يحملون عـدة جنسيات ويؤلفون في اشخاصهم جمعية امم كثيرة الجنسيات التي يجمعونها وهم على استعداد للظهور في كل بلد كاحد ابنائه للاشتراك بالغنم فيه والابتعاد عنه حين الايجاب تخلصاً من الاشتراك في الغرم وخاصة من الخدمة العسكرية وغيرها من دواعي الخدمة الوطنية ولذلك اصبح من الضروري محاربة هذا النوع من البشر الذي يعيش على نفقة غيره وان يعامل كل بلد الشخص المشبوه في جنسيته كاحد رعاياه فيما يتعلق بالواجبات وان لا يمنح حق التوظف فيه الا اذا ثبت على انتسابه للجنسية المحلية مدة لا تقل عن عشر سنوات كما فعلت فرانسة ولبنان مؤخراً .

القاعدة الثانية

لكل انسان جنسية حتماً او لا انسان بدون جنسية

ان الاسباب التي دعت الى وضع هذه القاعدة اهم بكثير من الاسباب الداعية للقاعدة السابقة . ويقصد بها رفع الضرر الجسيم الذي يحيق بالجماعة من وجود اشخاص لا جنسية لهم وكذلك الضرر الذي ينزل بهؤلاء الاشخاص انفسهم بسبب عدم انتمائهم لجنسية معينة .

فاما الضرر الذي يحيق بالجماعة فيتلخص في انهم يعيشون دائماً عالة على الجماعة ويتنعمون بحماية قوانينها دون ان يكونوا ملزمين باداء الواجبات التي تقع على عاتق ابنائهم فيها لانهم لا جنسية لهم ويتمكنون دائماً من التخلص من واجبات الخدمة العسكرية في اي بلد من البلاد ثانياً دلت الاحصاءات على انهم يكونون بيئة مجرمة خطرة لانهم غير مرتبطين باي بلد Pas de patrie, plus forte criminalité من البلاد بتلك الرابطة الروحية والفكرية الا وهي الرابطة القومية او الوطنية او العصبية التي تولد في النفوس شعوراً بالواجب وباحترام القانون والعمل على تحسين سمعة الجماعة التي تنتمي اليها باحترام الجماعة التي توجد فيها .

واما الضرر الذي يحيق بهم انفسهم فينحصر اولاً في انهم يكونون قابلين للطرد من اي بلد ينزلون فيه فلا يجدون لهم مأوى نهائياً او وطناً يمكنهم ان يستقروا به وثانياً في انهم يحرمون من استعمال الحقوق السياسية ونعمة الاشتراك في الحياة العامة في اي بلد من البلاد لان هذه خاصة بابناء الوطن وحاملي جنسيته وثالثاً في انهم اذا اعتدى عليهم البلد الذي يوجدون به او عطلت مصالحهم فيه او ارادوا الانتقال منه الى آخر فلا يمكنهم الالتجاء الى قنصل او ممثل سياسي ليسديهم المعونة اللازمة والحماية السياسية اذ لا ينتمون الى دولة ما .

وقد اقر المجمع الدولي القاعدتين المتقدمتين في اجتماعه في البندقية عام ١٨٩٦ .

ورغم ذلك ورغم المضار التي ذكرناها آنفا فان المشاريع المالية لم تفعل الواجب لاستئصال شأفة طائفة ممن لا جنسية لهم وان كان قد قل عددهم كثيراً عن ذي قبل فنجد بعض الدول تحرم بعض رعاياها من جنسيتها في احوال معينة بناء على رغبتهم المزعومة كما لو تركوا ديارهم وانقطعت عنهم نية العودة اليها او تطردهم من جنسيتها لاسباب سياسية كما فعلت الحكومة الهتلرية او الحكومة الكمالية او الحكومة البولشفيكية مع اعدائها السياسيين او لانتسابهم لوظيفة عامة برغم ايعاز دولهم لهم بتركها كما هو في القانون السوري او لارتكابهم الخيانة العظمى كما هو وارد في القانون الافرنسي واكثر قوانين الجنسية او انهم لم يكتسبوا جنسية حديثة بعد تركهم جنسيتهم القديمة كما انه يوجد اشخاص حرموا من جنسيتهم بنتيجة تقسيم بلادهم او زوالها بنتيجة الحرب العامة كالجبل الاسود والنمسا ثم هناك العرب الرحل في البادية والنور في اوروبا الذين يعتبرون خاضعين لاحكام البلاد الموجودين فيها .

القاعدة الثالثة

لكل انسان جنسيته من وقت ولادته

لو لم يكن لكل انسان جنسية يأخذها غب الولادة لنتج عن ذلك ان يظل الانسان بدون جنسية من وقت ولادته الى ان يكتسب او يعطى جنسية بسبب ما فيما بعد وقد بينا المضار التي تترتب على ذلك في الابحاث السابقة وقلنا ان الجنسية التي يكتسبها الانسان غب ولادته هي بالاستناد الى ظرف من ظروف الولادة (النسب او المكان) وتسمى الجنسية الاصلية nationalité d'origine والسبب في ترجيح احدى القاعدتين متروك لظروف كل دولة على حدة ويتوقف التفضيل بين هذين السببين بالنسبة لها على عوامل سياسية واجتماعية وجنسية واقتصادية .

فالدول ذات المساحات الواسعة والقلة السكان افضل لها ان تأخذ مبدأ المكان

اساساً لجنسيتها الاصلية فتدمج في جسمها كل من يوجد في ارضها سواء كان من وطني او من اجنبي وذلك لان مثل هذه الدول في الغالب يهاجر اليها Pays d'immigration ولو اقتصرت في بناء جنسيتها على النسب لاصبح اهالي البلد الاصليين اقلية واصبح المهاجرون الذين يتدفقون اليها اغلبية وهذا ما يهدد كيانها. ولنتصور مثلاً كيف كانت الولايات المتحدة الامريكية او كثير من جمهوريات امريكا الجنوبية لو انها جعلت اساس جنسيتها الاصلية النسب دون مكان الولادة

ان الدول المكتظة بسكانها الاصليين قلما يهاجر اليها الاجانب بل يهاجر اهلها منها Pays d'èmigration ولذلك لا تكون في حاجة الى ادماج الاجانب الذين يوجدون في ارضها ضمن رعاياها، لان ذلك يسبب لها مشاغل اقتصادية كبيرة اذ يترتب على زيادة عدد سكانها كثيراً مما تكفي لها موارد ثروتها من طبيعية او صناعية ولذلك نجد المانيا مثلا تعتمد في بناء جنسيتها الاصلية على النسب دون مكان الولادة.

ولا تنس ان الرعايا كما قدمنا هم من الدولة بمثابة الاعضاء من الجسم ولذلك يجب عليها ان تتخير رعاياها فلا تنسب اليها الا من تطمئن اليه ويمكنها ائتمانه على مصالحها وتثق باخلاصه لها واستعداده للدفاع عن وطنه ولو بتضحية نفسه وامواله اذا جد الجد ولا يكون شوكة في ظهرها ينخزها من الخلف وينقلب عليها اذا سنحت له الفرص بذلك فاذا وجدت ابناء رعاياها الموجودين في الخارج سرعان ما تؤثر فيهم بيئتهم وتعلمهم الاجنبي فيكونوا اميل بقلوبهم ومشاربهم وطباعهم الى الدولة التي ولدوا وتربوا فيها فما احراها بان تنفض يدها منهم اذ لا يرجى منهم نفع، اما اذا كانوا يحافظون على مبادئهم القومية ويظلون متعلقين باهداب وطن ابائهم واجدادهم ويسارعون الى نجداته والدفاع عنه عند الحاجة فما احراها ان تتمسك بهم وتضمهم اليها باعطائهم جنسية ابائهم.

وكذلك ما يقال بالنسبة للاجانب الذين يولدون في بلادها فان رأت انهم يختلطون مع اهلها ويمتزجون معهم ويتشبهون بهم وتثمر فيهم البلاد وتعاليمها التي

يتلقونها عنها ويشاركون البلاد الافراح والاتراح ويحترمون حقوقها ومصالحها فلا خطر عليها من ان تضمهم اليها كما تضم ابناء رعاياها الموجودين في الخارج وبالاخص الاشخاص الذين ترتبط معهم بروابط القومية واللغة والدين كابناء البلاد العربية الاخرى بالنسبة لسوريا اما اذا كانت ترى انهم يعيشون فيها غرباء عن اهلها لا يشاركونهم شعورهم ولا يعطفون عليها ولا يثمر فيهم ماؤها وهواؤها وطعامها وثقافتها وسهرها على مصالحهم وعنايتها بهم واذا كانت ترى ان اباءهم وعائلاتهم يربونهم على الا يعتبروا انفسهم من اهلها كما هي الحال مع جماعة الاجانب المعروفين بـ (اجانب الشرق Levantain) فخير لهم ان لا يتركوا جنسيتها لانهم يكونون مواطنين لا خير فيهم Des nationaux de bien maigre valeur كما نعتهم بذلك الاستاذ بيليه .

وقد قيدت هذه القاعدة بان الجنسية تقضي غب الولادة والمراد بالولادة الانفصال عن جسم الوالدة لا التكون في الرحم وبين الولادة والتكون في الرحم مدة طويلة من ٩ — ٢٤ شهراً يمكن للوالد ان يبدل جنسيته او ان ينتقل في خلالها من بلد الى بلد . ومع ذلك فهناك القانون الياباني الذي يعطي الوالد جنسيته حين التكون في الرحم وقد قبل هذه القاعدة رغم صعوبتها مادياً لاسباب تتعلق بالهجرة اي حينما يترك الياباني بلاده الاصلية وتكون امرأته حاملاً يعطى ولده جنسيته ولا تقبل هذه الجنسية لولادة الوالد خارج البلاد اليابانية .

القاعدة الرابعة

حرية الافراد في تغيير جنسيتهم

اذا كان الواجب ان يكون لكل انسان جنسيته من وقت الولادة فليس من الضروري ان يستمر عليها طول حياته بل له ان يغيرها اذا اراد ، ويعلل ذلك بعض العلماء بان المشترع الذي يعطي الطفل جنسية ابيه اوجنسية مسقط رأسه انما يفعل ذلك

على اعتبار ان الجنسية التي يعطيها للطفل هي التي كان يختارها لو كان قادراً على التعبير عن ارادته بنفسه . وانها هي الجنسية التي يرى فيها ضماناً اوفى لمصالح الصغير . ولذلك اذا بلغ الولد فله ان يبين وجه الخطأ في فهم ارادته ويختار الجنسية التي يراها صالحة . ونحن نرى فوق ذلك ان الجنسيه لما كان مبناها الولاء والاخلاص ولا فائدة منها ولا يجبر عليها الانسان قسراً ورغم ارادته لذلك وجب ان تترك له الحرية في ان يوالي من يشاء من الدول ويأخذ جنسيتها ، على ان هذه الحرية ليست مطلقة بل لها قيود طبيعية لا يمكن ان يتعداها الانسان وهي :

اولاً : انه يجب عليه لتغيير جنسيته الحصول على رضا الدولة التي يريد ان يكتسب جنسيتها اذ كما لا يجبر الشخص على ان يبقى موالياً لدولة لا يريد الانتماء اليها . كذلك لا تجبر الدولة على ان تضم اليها من لا ترغب فيه من غير ابنائها .

ثانياً : ان يكون قادراً على التعبير عن ارادته تعبيراً صحيحاً كان يكون بالغاً عاقلاً او بعبارة اوسع الا تكون ارادته مرتبطة بارادة غيره كالمرأة المتزوجة فانها لا يمكنها في اثناء الزوجية ان تختار جنسية زوجها .

ثالثاً : اذا تعارضت مصلحة الدولة مع حرية رعاياها في تغيير جنسيتهم يجب ان يكون للدولة حق منعهم من تغييرها او على الاقل اشتراط الشروط التي تراها مناسبة لامكان ذلك مثلاً اذا اراد عدد كبير من رعاياها كسكان اقليم من اقاليمها او طائفة من اهلها ان يخرجوا من جنسيتهم بالجملة en masse كما كان يحصل قديماً في تركيا خصوصاً مع الارمن فلها ان تمنعهم من ذلك لان ذلك خطر كبير على الدولة اذ يترتب عليه تقلص ظل سلطانها في بلادها وتصبح يوماً ما دولة بدون رعايا كما لها ان تشترط من الشروط ما يمكنها من مراقبة تجنس رعاياها ان تذهب الى حد منعهم منها كأن تشترط عليهم الحصول على اذن منها مقدماً سواء في كل الاحوال او بعضها بالتجنس بجنسية اجنبية .

ولكن يلاحظ ان حق الدولة في منع الفرد بالتجنس بغير جنسيتها او اشتراط شروط معينة لذلك لا يذهب الى حد الزامه بجنسيتها طول حياته كما كانت الحال في

القرون الاولى والوسطى وعند الرومان والعرب والترك والانكليز والروس والاقطاعات allegence perpetuelle one subjectis allwys subject حيث كان الانسان يعتبر ملحقا بالارض التي يوجد عليها ويلذه الولاء لسيدها او حاكمها الاقطاعي على الدوام باعتباره من الاقنان serfs كما يلاحظ ان حرية الفرد في تغيير جنسيته لا تذهب الى حد الرخصة فيباح له تغيير جنسيته في كل الاوقات وبدون مراعاة صالح الدولة فلا يسمح مثلاً للبريطاني في وقت الحرب بين بريطانيا ودولة اجنبية ان يتجنس بجنسية تلك الدولة وكذلك لا يجوز للفرنسي الذي لم يؤد واجب الخدمة العسكرية ان يتجنس بجنسية اجنبية بدون الحصول على اذن سابق من الحكومة الافرنسية . وكذلك رابطة المسلمين بالحكومة الاسلامية القديمة هي رابطة ابدية لا يمكن تعديلها وتحويرها والمسلم خاضع لسلطانها اياً كان .

القاعدة الخامسة

الدولة سيدة جنسيتها

لكل دولة الحرية التامة في تعيين القواعد القانونية لاكتساب جنسيتها وفقدانها ولها ان تضع الاحكام المناسبة لاصطفاء العناصر الصالحة التي تريد دمجها فيها لتأليف مجتمعها البشري الذي هو اساس كيانها السياسي فبعض الدول ترمي الى ضم شتات جميع العناصر المنتسبة لجامعتها القومية او اللغوية او الثقافية فتسهل للاشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الانتساب لجنسيتها كما تفعل فرنسا مع افراد الشعوب اللاتينية والمانيا مع افراد الشعوب الجرمانية وامريكا مع الافراد المنسوبة لاروما انكلوسا كسونية والروس مع الافراد الشيوعيين وكما فعلت اسبانيا الجمهورية مع ابناء امريكا الجنوبية اذ سمحت بالجمع بين الجنسيتين الاسبانية والاميركانية الجنوبية بالنظر للصلات الثقافية والعنصرية واللغوية الموجودة بين الشعبين وهناك دول تضع العراقيل في سبيل انتساب بعض الطبقات لجنسيتها كما يفعل الامريكان مع ابناء العرق الاصفر والاسود او كما

يفعل الالمان مع اليهود والروس مع ابناء الطبقات البيورجوازية والحكومة الكمالية مع غير الاتراك ولذلك تشترط اغلب الدول موافقة الدولتين الدولة التي يراد ترك جنسيتها والتي يقصد الانتماء الى جنسيتها حتى يتم التجنس برضاء وموافقة الجميع وان لا يبقى ثمة اشخاص من دون جنسية او يحملون جنسيات مزدوجة وكذلك تفعل حكومة مصر مع ابناء العنصر العربي والمسلمين فانها تسهل لهم السبل للانتساب الى جنسيتها باعتبارهم من العناصر الصالحة desirable القابلة للاندماج في جامعتها الوطنية والقومية .

غير ان حرية الدولة في قبول الاجانب او رفضهم محدودة بالعرف والتعامل الدولي والمعاهدات السياسية لانه لا يجوز لدولة متمدنة منسوبة للمجتمع الدولي ان تقوم باعمال تتعارض دولياً مع اعمال غيرها والا لعاملتها الدول الاخرى بالمثل ونتج عن ذلك اضرار قد لا تستطيع تلافيها ولذلك وجدنا محكمة العدل الدولية في لاهاي عند ما رفعت اليها المشكلة الناجمة بين انكلترا وفرانسه بشأن الجنسية في تونس تلزم الدولة الافرنسية باحترام احكام المعاهدة المعقودة بينها وبين انكلترا بهذا الشأن كما ان الدولة الايطالية احتجت على القواعد الموضوعة في تونس بشأن ادخال اولاد الايطاليين الموجودين في الجنسية الافرنسية واضطرت الحكومة الافرنسية على الاهتمام بذلك فرفعت كثيراً من هذه القيود . كما ان الحكومة اليونانية كانت احتجت على الدولة العثمانية عام ١٨٦٧ حينما وضعت قانوناً بجنسيتها ورفضت الاعتراف بكل تجنس من دون موافقتها فالزمت الدولة العثمانية على قبول الحالة الراهنة وتطبيق احكام القانون الجديد على كل تجنس جديد بعد وضع قانون الجنسية الآنف الذكر .

ولما كانت احكام قوانين الجنسية مختلفة عند الدول وليس في الامكان توحيدها وما زالت ثمة مشكلات تحدث من اضطراب احكامها لذلك عولت جمعية الامم على درس القضية ووضع احكام عامة اما بواسطة توصيات تمليها على الدول المنسوبة اليها واما بواسطة معاهدات مشتركة وكان من نتيجة ذلك المشروع الذي وضعته

عام ١٩٣٠ ومقررات مؤتمر لاهاي في التاريخ نفسه اول خطوة في هذا السبيل .

وقد سبقت حكومات اميركا الدول الاوربية في هذا المضمار ولذلك اتفقت فيما بينها على قبول احكام عامة خفضت بواسطتها منازعات الجنسية السلبية والايجابية وبرهنت بذلك على الرغبة المشتركة المتجلية عندتلك الجمهوريات في سبيل تنظيم الاوضاع الحقوقية للجنسية بالاستناد الى ميدأ الاحترام المتبادل والتعاون والتضامن الدولي الكافل بحفظ المصالح القومية والدولية في آن واحد ولذلك يجدر بكل دولة قبل الاقدام على وضعها تشريعاً لجنسيتها ان لا تستأثر بفكرتها مستندة الى هذه القاعدة بصورة مطلقة وتضع احكاماً موافقة لمصالحها القومية وانانيتها الفردية بل عليها ان تستمزج رأي من يجاورها من الدول التي تكثر اتصالاتها معها حتى لا تقع في المستقبل في مشكلات كان في استطاعتها تداركها وتلافيها قبل الوقوع فيها لان حريتها مقيدة بحدود الحريات الاخرى كما هي الحال في الحرية الفردية .

الاسس غير المباشرة لاكتساب الجنسية

وهناك اسباب اخرى لاكتساب الجنسية غير الاسباب المستندة للنسب او مكان الولادة على ان هذه الاسباب الاخرى ليست اسباب مباشرة كالاقليم والنسب بل هي غير مباشرة ويمكن تقسيمها الى قسمين :

القسم الاول : اكتساب الجنسية بالزواج اذ يقضي التشريع في دول كثيرة بان تتبع المرأة جنسية زوجها .

القسم الثاني : اكتساب الجنسية بالتجنس وهو قبول الاجنبي ضمن رعايا الدولة بناء على طلبه .

الزواج

ينتقد بعض المؤلفين اعطاء المرأة جنسية زوجها باعتبار ان ذلك يوجد تفرقة لا مبرر لها بين الجنسين وانه يجب ان تكون المرأة مساوية لزوجها في مسائل الجنسية اذ بغير ذلك يكون للرجل مركز حقوقي ممتاز وقد اتبعت بعض الدول مبدأ المساواة ففي الولايات المتحدة لا يؤثر الزواج في جنسية الزوجة بحسب التشريع الجديد المقبول عام ١٩٢٢ وذلك خلافاً للقانون القديم (راجع بلاغ المفوضية في ١١ ايلول عام ١٩٣٠) وكذلك في روسيا وفي الارجنتين لا تتبع الزوجة بصورة عامة زوجها في جنسيته . وقد اخذ المشترع الافرنسي في قانون عام ١٩٢٧ بهذا المبدأ اذ عدل عن مبدأ تبعية المرأة لجنسية زوجها وفقاً لقاعدة وحدة الجنسية في العائلة Unité des nationalité de la famille وجاء بحكم جديد يقضي بان المرأة الاجنبية التي تتزوج من افرنسي لا تحصل على الجنسية الافرنسية الا اذا طلبت ذلك صراحة او اذا قضى قانونها الوطني بضرورة تبعيتها لجنسية زوجها وكذلك نص هذا القانون على ان تحتفظ المرأة الافرنسية التي تتزوج من اجنبي بجنسيتها الافرنسية الا اذا اعلنت صراحة رغبتها في اتباع جنسية زوجها وفقاً لاحكام القانون الاصلي للزوج .

على ان اكثر الدول لا تزال تتبع قاعدة تبعية المرأة لجنسية زوجها وتبني ذلك على ضرورة وجود وحدة للجنسيات في المحيط العائلي وان طبيعة الزواج التي تجعل من شخصين شخصاً واحداً تقضي حكمتها في حصول المرأة على جنسية زوجها وتعطى الاولوية للزوج على الزوجة لان اختلاف جنسية الزوجين يؤدي الى الاضرار بحسن التفاهم بينهما وبحسن ادارتهما لمصالحهما المشتركة وانه يجب ان ينشئ الزواج وطناً واحد للزوجين وهذا لا يمكن ان يكون وطن الزوجة اذ يجب عليها ان تطيع زوجها وتتبعه ، فاذا كانت تأخذ اسمه ومقامه فلم لا تكتسب جنسيته .

واخذ المشترع السوري بهذا المبدأ في مواده الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

والسابعة اذ قال ان المرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية والسورية التي تتزوج من اجنبي تخسر جنسيتها بشرط قبولها في جنسية زوجها واذا انتهت الزوجية لسبب من الاسباب يمكن للسورية العودة لجنسيتها والاجنبي الذي يتزوج من سورية يمكن بعد اقامته مدة سنة واحدة ان يكتسب الجنسية السورية وكذلك القانون اللبناني والمصري والتركي وغيرهم من القوانين .

وعليه يتبين من ذلك ان المشترع السوري اخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وان جنسية الزوج هي السائدة وبهذا المبدأ يقضي القانون البريطاني اذ ينص على ان زوجة البريطاني تعتبر بريطانية وكما ان زوجة الاجنبي تعد اجنبية .

على ان هذا المبدأ بدأ بالتزعزع كما سبق القول تحت تأثير الافكار الجديدة التي اوجدتها الحركة التحريرية النسائية وتحت تأثير عوامل اخرى منها تشجيع زواج الوطنيات بالاجانب في البلاد التي يقل فيها الزواج وتنقص المواليد كفرنسا ما دام هذا الزواج لا يفقد المرأة جنسيتها خصوصاً وان الزوجين في كثير من الاحيان يقيمان في اقليم الدولة التي تتبعها الزوجة فتحتفظ الزوجة بجنسيتها وكذلك الاولاد الذين يولدون في اقليم تلك الدولة وعلى ذلك لا يبقى الا الزوج وهذا ما تنتهي به الحال الى التجنس بجنسية الدولة ما دام يجد نفسه رئيساً لعائلة كلها من هذه الجنسية ما عداه هو وعلى ذلك بدأت القوانين الحديثة تميل عن المبدأ القديم القاضي بفقدان المرأة جنسيتها بالزواج ومن هذه القوانين قانون الولايات المتحدة كما ذكرنا والقانون البلجيكي الحديث الصادر عام ١٩٢٢ وقانون رومانيا ثم هناك القانون السوفيتي الصادر في عام ١٩٢٤ والذي اشرنا اليه آنفاً .

وهذه القوانين الحديثة تتعارض مع قوانين الدول الاخرى التي تقضي بان تأخذ المرأة جنسية زوجها وقد توصلت لجنة البحث والتدقيق في كلية هارفارد عام ١٩٢٩ الى انه توجد ٤٤ دولة تكتسب الزوجة جنسية زوجها بدون اي تحفظ وخمس دول تعطي المرأة جنسية زوجها بشروط معينة وبعض الدول لا تعطيها جنسية الزوج وهناك دولتان وهما البرازيل واليابان تعطيان الزوج جنسية الزوجة ففي البرازيل يأخذ الرجل

جنسية زوجته اذا كان مقيماً ومالكاً لمنقولات فيها ولم يظهر رغبته في الاحتفاظ بجنسيته الاصلية وفي اليابان يحصل الزوج على جنسية زوجته اذا دخل في عائلتها بان كانت هي رئيسة عائلة وهذه الحالة تسمى بالنيوفوكونين Nyufu Konin وهـذه الحالة تتوفر في الظروف الآتية : وهي انه اذا كانت امرأة يابانية ربة بيتها او ربة عائلتها وتزوجت من اجنبي ودخل بيتها بهذه الصفة اي باعتباره زوجاً لها فانه يصبح بذلك عضواً في عائلة يابانية . لذلك يقضي القانون الياباني بان الاجنبي الذي يتزوج من امرأة يابانية على الشكل المتقدم يصبح يابانياً تبعاً لهـا وذلك احتياطاً وخوفاً من دخول الاجانب غير المرغوب فيهم في الجنسية اليابانية بهذه الطريقة السهلة .

وقد ينشأ عن تخالف القوانين بهذا الصدد تنازع في الجنسيات ومن امثلة ذلك اذا تزوجت امريكية من الولايات المتحدة انكليزياً فالقانون الانكليزي يقضي بانهـا تحصل على جنسية زوجها اي تصبح انكليزية ولـكن القانون الامريكي الحديث يقضي بانها تحتفظ بجنسيتها اي تستمر امريكية وبعبارة اخرى يكون لهذه الزوجة جنسية مزدوجة .

ومن جهة اخرى اذا تزوجت انكليزية بامريكي فبحسب القانون الانكليزي تفقد جنسيتها الانكليزية ولـكنها بحسب القانون الامريكي لا تكتسب الجنسية الاميركانية وبذلك لا تكون لها اية جنسية .

وفي القانون الانكليزي حالة اخرى تفقد فيها الجنسية بسبب الزواج ولو بدون الحصول على جنسية اخرى وهي حالة زواج الاميركية بشخص يقضي القانون الامريكي بعدم جواز تجنسه مطلقاً لجنسية الامريكية كامثال الصنيين واليابانيين والهنود فان الزوجة في هذه الحالة تفقد جنسيتها الاميركية ولو لم تحصل على جنسية اخرى بدلاً عنها .

ويقال احياناً لاكتساب المرأة او الرجل جنسيته الآخر بطريق الزواج « هبة قانونية Bienfait de laloi » .

التجنس Naturalisation

اما التجنس فهو وسيلة اخرى غير مباشرة لاكتساب الجنسية بمقتضاه يقبل الاجنبي بناء على طلبه ضمن رعايا دولة لا يتصل بها بأية صلة حقوقية سابقة فالشخص الذي يولد لاجنبي لا يعتبر وطنياً بالتجنس وفقاً للقوانين التي تبيح له اختيار الجنسية التي ولد فيها (كما يوجد في قانون الجنسية الافرنسية الذي يعتبر فرنسياً عند بلوغه الحادية والعشرين الشخص الذي يولد فيها لاجنبي ، الا اذا قرر ترك الجنسية الافرنسية في خلال سنة من بلوغه سن الرشد) لان مثل هذا الشخص له حق في جنسية الاقليم بسبب ولادته في تلك البلاد .

والتجنس هو عمل من اعمال السيادة acte de Souverainité . ولا يشكل عقداً بل هو عمل حقوقي ووضع سابق لتطبيق نظام شامل على فرد ما Act-Condition وللسلطة العامة في الدولة ان تقبل او ترفض الطلب الذي يقدمه اجنبي للتجنس بجنسيتها كما ان لها الحرية في تقرير ما تراه من القواعد والقيود للحصول على جنسيتها بطريق التجنس دون ان تراعي في ذلك احكام القانون الاصلي لطالب الجنسية ، ولها ان تعدل في هذه القواعد والقيود بحسب ما ترى تبعاً لمصلحتها وذلك ضمن ما ذكرناه من الامتيازات والملاحظات السابقة فالتشريع السوري ينص على ان التجنس يمنح بمرسوم ويشترط لامكان منحه ان يكون الاجنبي الذي يطلبه بالغاً وان يكون قد اقام في البلاد السورية منذ خمس سنوات متواليات من دون شرط آخر غير انه في البلاد الاخرى كالبلاد المصرية مثلاً يشترط فيه حسن السيرة وحصوله على سبب من اسباب الرزق ومعرفة اللغة العربية كما ان فرنسا تتطلب من طالب جنسيتها البقاء في بلادها ثلاث سنوات متواليات وتنقص هذه المدة الى سنة واحدة في احوال معينة اهمها ما يأتي :

١ — اذا ادى طالب الجنسية خدمات سهلة او نقل اليها افكاراً ممتازة او ادخل

فيها صناعة او اختراعات مفيدة او انشأ فيها مصانع او اعمالاً زراعية .

٢ — اذا خدم في الجيوش الانسية او المتحالفة .

٣ — اذا كان حاصلاً على ديبلوم من مدارسها العالية .

٤ — اذا كان متزوجاً من افرنسية .

وفي بريطانيا يقضي القانون الصادر عام ١٩٠٤ بان شروط التجنس هي ان يكون الاجنبي اما مقيماً في بريطانيا لمدة لا تقل عن خمس سنوات او كان قد خدم التاج البريطاني مثل هذه المدة وذلك في خلال السنوات الثانية الاخيرة السابقة على طلبه وعلى ان يكون عازماً عند التجنس على ان يقيم في بريطانيا او يدخل او يستمر في خدمة التاج ويكون حسن الاخلاق ولديه معلومات كافية من اللغة الانكليزية والاقامة المشترطة هي الاقامة في الممالك المتحدة البريطانية او في اي جزء من اجزاء الممتلكات البريطانية لمدة لا تقل عن سنة سابقة مباشرة لطلب التجنس مع الاقامة السابقة لمدة اربع سنوات في البلاد المذكورة في خلال السنوات الثانية الاخيرة السابقة لطلبه .

وقد دلت الاحصاآت التي قامت بها كلية هارفارد عام ١٩٢٩ ان خمس دول تشترط للتجنس الاقامة مدة سنة واحدة و ١٢ دولة تشترط مدة سنتين و ١٠ دول تشترط ثلاث سنوات و ٣ دول تشترط اربع سنوات و ٢٧ دولة تشترط خمس سنوات ودولتان تشترطست سنوات و ١٢ دولة تشترط عشر سنوات ودولة واحدة وهي جمهورية ليبريا بشترط الاقامة الدائمة من دون تحديد معين من السنين .

وقواعد التجنس في الولايات المتحدة تشترط اقامة غير منقطعة لمدة خمس سنوات على الاقل بما فيها مدة لا تقل عن سنة في الولايات التي يقدم فيها الطلب الخاص بالجنسية ويجب ان يكون ثمة قرار من طالب التجنس برغبته في ان يكون من رعايا الولايات المتحدة صادر قبل تقديم طلب التجنس بسنتين وان يقسم على الولاء لدستور الولايات المتحدة وقوانينها وان يدافع عن هذا الدستور وهذه القوانين ضد اي اعتداء داخلي او خارجي وقد رفضت المحكمة العليا القسم المقيد الذي ادته احدى

السيدات للتجنس بالجنسية الامريكية اذ قررت انها لا تحمل سلاحاً ولا تشترك باعمال حربية للدفاع عن الدستور المذكور .

وهكذا تختلف الشروط في كل دولة عنها في الدول الاخرى الا ان جميع الشروط تتطلب الاقامة في اقليم الدولة التي يريد الطالب التجنس بجنسيتها مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات وبعض الدول كاليابان تشترط ان تزول مقدماً الجنسية الاصلية لطالب التجنس وبعضها يشترط حصول طالب التجنس على اذن بترك الجنسية الاصلية مثل سويسرا والدولة العثمانية قديماً .

وكثيراً ما ينشأ تنازع بسبب تطبيق القوانين المختلفة الخاصة بالتجنس في البلاد المختلفة فيمكن ان يتجنس شخص بجنسية دولة دون ان يفقد جنسيته القديمة وبذلك توجد جنسية مزدوجة كما حدث في المانيا في عهد قانون دلبروك الذي الغته معاهدة فرسايل والذي كان يسمح للالمانيين الموجودين في الخارج باكتساب جنسية اجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية الالمانية وكما هي الحال في اسبانيا الجمهورية مع جنسيات الدول الامريكانية الجنوبية وفي روسيا لاجل العمال والفلاحين المنسوبين للدول الاخرى اذ يكفي ان يقدم العامل او الفلاح طلباً للتجنس بالجنسية السوفيتية فيمنحها من دون ان يتقيد بشرط الاقامة او اي شرط آخر كان .

وكثيراً ما ينشأ تنازع بسبب تطبيق القوانين المختلطة الخاصة بالتجنس في البلاد المختلفة فيمكن ان يتجنس شخص بجنسية دولة دون ان يفقد جنسيته القديمة وبذلك توجد جنسية مزدوجة Double nationalité ويجوز في الاحوال التي يشترط فيها تنازل طالب الجنسية عن جنسيته الاصلية ان يرفض طلب تجنسه ويكون قد فقد جنسيته الاولى وبذلك توجد حالة اللاجنسية Apatridie .

انواع التجنس

للتجنس انواع كثيرة منها التجنس التام والتجنس الصغير . فالتجنس التام يجعل المتجنس كالوطنيين متمتعاً بجميع الحقوق والواجبات الوطنية اما التجنس الصغير فيشمل

بعض الحقوق دون ان يشملها بتمامها وبالاخص الحقوق السياسية والخدمة العسكرية منها وهـذا التجنس معروف في ايطاليا اعتباراً من عام ١٩٢٢ وفي روسيا القديمـة باسم guild حيث يجوز له تعاطي التجارة في البلاد الروسية بعد اداء الولاء والاخلاص .

ومن انواعه الديزيشين Denization المعروف في البلاد الانـكليزية وهو نوع من الترشيح والتأهيل لهذه الجنسية ودرجة وسطى بين الصفة الاجنبية والصفة الوطنية. وصاحبها يتمتع ببعض الحقوق المدنية دون ان يكون سياسياً تابعاً لها Ressortissant ولهـذه الحالة محاذير وفوائد غير انه من المناسب لكل دولة ترغب في الاجنبي ان تدمجه في عداد رعاياها دون ان تترك عنصراً غريباً عنها وتمنحه حقوقاً يتمتع بهـا دون ان يشترك فيها في الغرم .

وقديماً عند المسلمين ما كان يصبح المستأمن والمعاهد ذمياً الا بعد مرور سنة ويوم واحد عليه وهو في البلاد الاسلامية وكـذلك الحالة البلدية Indigenal التي كانت معروفة في بعض الدول المركبة كالمانيا قديماً اذ يكون للالماني صفة بلدية علاوة على جنسيته الالمانية او بتعبير آخر جنسية صغرى يرتبط بها بحكومته وجنسية كبيرة تربطه بالامبراطورية وهكذا كانت حالة البلاد السورية في عهد الاتحـاد السوري حيث كان للشخص جنسيتان جنسية محلية وجنسية دولية (لاذقي ودرزي وحلبي ودمشقي) ولكن الجميع سوريون . وهكذا اصبحت حالة ابناء الاسكندرون بعـد الاتفاق الاخير اذ هم سوريون في الخارج واسكندرونيون في الداخل .

وفي فرانسة قبل وضع قانون الجنسية عام ١٩٢٧ كانت حالة التوطن مرتبة معروفة admine à domicile وفقاً لاحكام المادة ١٣ من القانون المدني الافرنسي يستطيع بحسبها الاجنبي المقيم في فرانسة (المؤسس محل اقامة رسمي) فيهـا يتمتع في خلال خمس سنين بالحقوق المدنية واذا مرت عليه هذه المدة وكانت سيرته حسنة يستطيع بعد ذلك ان يتجنس بالجنسية الافرنسية . غير ان القانون الاخير قد الغى هذه الحالة ولم يبق هناك الا اجنبي وافرنسي من دون حالة وسطى بينهما .

آثار التجنس

يجعل التجنس المتجنس كاحد ابناء البلاد له ماهم وعليه ماعليهم غير ان كثيراً من القوانين لا تسمح للمتجنس بالتمتع بالنيابة الا بعد مرور مدة عشر سنوات كما هي الحال في فرانسة ولبنان وفي الولايات المتحدة لا ينتخب لمقام رئاسة الجمهورية الا من كان مولوداً في امريكا من اب امريكي .

فقدان الجنسية

وبعض اسباب اكتساب الجنسية هي ايضاً اسباب لفقدها فهناك بعض احكام تشريعية تقضي بان الزواج الذي يكسب المرأة جنسية زوجها يفقدها جنسيتها الاصلية وكذلك التجنس قد يؤدي الى ذلك على انه لا يشترط دائماً ان يرتبط فقدان الجنسية بالحصول على جنسية اخرى كما ان هناك دول لا تسمح بفقد جنسيتها اذ تطبق مبدأ الالتصاق بالنسبة لرعاياها Allegence perpetuelle, petrmanente فلا تسقط الجنسية الاصلية ولا يستطيع هؤلاء الرعايا ان يتخلصوا من واجباتهم نحو دولتهم بحصولهم على جنسية دولة اجنبية (كما هي الحال في التشريع الانكليزي) بل ان بعض الدول تصل الى ذات النتيجة دون ان يلجأ لمبدأ الولاء الدائم بأن ينص تشريعها على ان الحصول على جنسية اجنبية بدون تصريح من الدولة لا يسقط الجنسية الاصلية كما يقضي بذلك التشريع السوري حيث نص على انه لا يسوغ للسوري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد ان يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من الحكومة بمرسوم خاص والسوري الذي يتجنس بجنسية اجنبية دون ان يرخص له بذلك مقدماً من الحكومة السورية يظل سورياً من جميع الوجوه وفي كل الاحوال. (راجع المادة الثالثة من قانون الجنسية السورية) .

اسقاط الجنسية

كذلك تقضي بعض القوانين بجواز اسقاط الجنسية فمثلاً القانون السوري يقضي بالاسقاط من الجنسية السورية للاشخاص الذين يتولون وظيفة اجنبية ويحتفظون بها رغماً عن امر حكومتهم بتركها . وهذا النص موجود في القانونين التركي واللبناني واما في القانون الافرنسي فيجوز الاسقاط من الجنسية الافرنسية للمتجنس بها الذين تثبت خيانتهم للبلاد الافرنسية او للذين يحتفظون بوظيفة عامة اجنبية رغم ايعاز دولهم لهم بتركها او تعاطي التجارة بالرقيق او القيام باعمال لا تتفق مع الصفة الوطنية .

وقد ينجم عن اسقاط الجنسية بعض المشكلات اذ قد يؤدي في بعض الاحوال الى وجود حالة اللاجنسية كأن لا يكتسب الشخص الذي اسقط من الجنسية جنسية جديدة اخرى .

ويتبين مما سبق ان هناك احكام مختلفة لاكتساب الجنسية او فقدها واختلاف القوانين هذا يؤدي في عدة احوال الى التنازع بين القوانين كما انه يثير جملة مشكلات اشير الى بعضها فيما سبق ومن هذه المشكلات تعدد الجنسيات او عدم وجود جنسية مطلقاً لذلك كان اهم ما بحث فيه المتشرعون في العصر الحديث تلافي مثل هذه الصعوبات او ازالتها وفي هذا الاتجاه يتطور الحق الدولي الخاص الحديث وقد قامت عصبة الامم بدور هام في هذا التطور فدعت الدول الى عقد مؤتمرات دولية لتقنين الحق الدولي الخاص وعقد المؤتمر الاول فعلاً في مدينة الهاي في مارس ١٩٣٠ وكان من ضمن ابحاثه وضع حد لمشكلات الجنسية وفعلاً اخرج المؤتمر مشروع معاهدة بشأن تنازع القوانين الخاصة باكتساب الجنسية وثلاث محاضر اثنان منها خاصان بمسائل اللاجنسية والثالث خاص بالخدمة العسكرية للاشخاص الذين لهم اكثر من جنسية واحدة ثم اضاف المؤتمر في وثيقته النهاية بعض الرغبات .

أثر فتح البلاد وضبطها في جنسية سكانها

تكلمنا فيما سبق على اكتساب الجنسية وفقدها طبقاً للتشريع الداخلي لكل دولة وسنتكلم الآن على طريقة خاصة لتبديل الجنسية بسبب استبدال السيادة على اقليم من الاقاليم طبقاً لاحكام معاهدة دولية تقضي بالحاق اقليم من دولة الى دولة اخرى اذ جرى العمل من القديم على ان سكان الاقليم الذي يحصل فتحه وضمه يأخذون بصفة عامة وبحكم القانون de jure ، جنسية الدولة التي يضم الاقليم اليها .

وهذا امر طبيعي اذ لا يمكن ان تكتفي دولة بسيادة اقليمية بحتة دون ان تنظر الى جنسية السكان الذين يسكنون في اقليمها وعلى ذلك يكون من حق الدولة ، بل من واجبها ان تدخل في جنسيتها سكان الاقاليم المنسلخة ولكن يجوز ان يكون في هذا الادخال ما يتعارض مع الشعور القومي للسكان فيكونون امة منفصلة في شعورها عن الدولة ولكن هذا امر لا يدخل في بحثنا فقد يكون من الواجب منع الضم الذي يخالف حقوق الشعوب ولكن ما دام هناك فتح يؤدي الى ضم اقليم من دولة لاخرى فلا يبقى امامنا غير بحث الاثر الحقوقي على جنسية سكان الاقليم بسبب ضمه .

ولكن من هم الاشخاص الذين تتأثر جنسيتهم بسبب ضم الاقليم ؟

القاعدة المتبعة في اكثر الاحوال تقضي بالاستناد الى الروابط المادية القائمة بين الافراد والاقليم المضموم سواء كانت روابط الميلاد او الروابط الناتجة من التوطن الفعلي وتقوم على هذه الروابط نظريات مختلفة لتعيين الجنسية في حالة الضم والالحاق واهم هذه النظريات تتلخص :

١ — نظرية الاشخاص الاصليين

تقضي هذه النظرية بان الاشخاص الموجودين في الاقليم المضموم ويقال لهم الاصليون Originaire هم الذين يكتسبون جنسية الدولة الفاتحة (ويطلق تعبير

الاصليين احياناً على الاشخاص الذين يولدون لابوين ولدا في الاقليم المفتوح او لابوين متوطنين فيه) فبحسب هـذه النظرية تتغير فقط جنسية الاشخاص الموجودين في الاقليم المفتوح دون غيرهم ولـكن هذه النظرية ليست عملية اذ لا يكتسب اكثر سكان الاقليم المضموم الجنسية الجديدة وبذلك يوجد لدى الدولة التي الحق بها الاقليم عدد من السكان ينتمون لجنسية اجنبية ولا يخفى ما في ذلك من الخطر عليها .

٢ — نظرية الاشخاص الاصليين والمتوطنين في الاقليم

وهذه نظرية ضيقة جداً تقضي بان الذين يكتسبون جنسية الدولة القائمة هم الاشخاص الذين تربطهم بالاقليم رابطة حقيقية وهـذه لا تتحقق الا بتوفر شرطين : الميلاد في الاقليم والتوطن الفعلي فيه .

فمن توفر فيه هذان الشرطان وجب ان يصيبه ما يصيب الاقليم فتتغير جنسيته تبعاً لتغير السيادة على الاقليم un lien très réel .

٣ — نظرية الاشخاص الاصليين او المواطنين

وهذه النظرية واسعة جداً تقضي بانه لـكي تتغير جنسية شخص بضم اقليم لدولة غير الدولة التي كان يتبعها يكفي ان يكون متوطناً domicilié lice او اصلياً في الاقليم orginaire فيدخل في طائفة المتوطنين اكثر السكان ويدخل في طائفة الاصليين السكان الذين غادروا البلاد من زمان طويل وهذه النظرية هي الاكثر شيوعاً في هذه الاحوال وقد قبلت في اكثر المعاهدات .

٤ — نظرية المتوطنين دون غيرهم

وهي تقضي بان تتغير جنسية السكان المتوطنين في الاقليم établi, domicilié عند نفاذ معاهدة الالحاق دون غيرهم من السكان الاصليين orginaire وبعبارة

اخرى لا يلحق الفتح السكان الاصليين الذين يكونوا قد غادروا البلاد قبل نفاذ معاهدة الالحاق وهذا الحل اضيق من الحل الثالث ولكنه اوسع من الحلين الاوليين وهو في الواقع حل عادل وقد طبق في معاهدات الصلح التي عقدت عام ١٩١٩ بعد الحرب الكبرى والحكمة التي تقوم عليها هذه النظرية هي انه ليس هناك ما يبرر تغيير جنسية الاشخاص الذين غادروا الاقليم ويجب ان يقتصر أثر المعاهدات التي تقضي بضم اقليم من دولة الى دولة اخرى على الاشخاص الذين يحتفظون برابطة راهنة بالاقليم lien actuel .

وهناك نظرية لا تطبق الا في حالة اعادة اقليم لدولة سبق ان سلخ منها لمدة محدودة ففي هذه الحالة يكون قد اختار عدد من السكان جنسية الدولة الاصلية وهاجروا اليها وحل محلهم في الاقليم المفتوح عدد من سكان الدولة الجديدة فاذا اعيد الاقليم لدولته الاصلية بعد مدة وجيزة لم تكن كافية لاندماج العنصرين اللذين تكون منهما مجموع السكان فلا تقبل الدولة في جنسيتها من سكان الاقليم الذي عاد اليها الا الاشخاص الذين سبق لهم فقدان هذه الجنسية بالفتح السابق دون غيرهم وتسمى هذه النظرية بنظرية الاسترداد للجنسية Système de rein dégration ويندر الالتجاء الى تطبيقها على انها طبقت بمقياس واسع في الالزاس واللورين في معاهدة فرساي عام ١٩١٩ ويمكن تطبيقها في حالات ضم اقليم يوجد فيه عنصران من السكان لم يتم اندماجهما .

حق الخيار Faculté d'option : يمكن القول نظرياً انه عند ما يحصل الحاق اقليم تتغير عادة جنسية السكان حكماً de plein droit ولكن جرى العمل على ان لا يكره من لا يريد من السكان على قبول هذه الحالة وان يعطى له الخيار في اخذ جنسية وطنه القديم بشروط معينة تختلف باختلاف المعاهدات ، اهمها عادة ان يستعمل الخيار في مدة قصيرة او ان يغادر من يختار الجنسية القديمة الاقليم المفتوح .

وتغيير الجنسية بسبب الضم لا يمس طبعاً رعايا البلاد الاخرى فعند ما يقال ان

الاصليين او المتوطنين في الاقليم هم الذين يكتسبون جنسية الدولة الفاتحة ويفقدون جنسية الدولة القديمة يقصد بذلك رعايا الدولة التي سلخ عنها الاقليم اما بالنسبة لغيرها من الدول فمعاهدة الفتح والاستيلاء ليست سارية باعتبارها res inter alios acta لان تغيير جنسية رعايا الدول الاخرى لا يتفق مع مبدأ سيادة هـذه الدول كذلك لا يسري الضم على الماضي وقد كان رأي الحكومة الافرنسية اولا بعكس ذلك وطبقته في حالة ضم مقاطعة سافوا اليها سنة ١٨٦٠ اذ كانت تعتبر ان من ولد في سافوا قبل ضمها لفرنسا يعتبر مولوداً في فرنسا ولكن محكمة النقض الافرنسية قضت بعكس رأي الحكومة وفي الواقع لا يمكن القول بغير ذلك لان الرجوع الى الماضي لا يخرج عن كونه فرضاً وتقديراً ولا يجوز تطبيقه على مسألة كالجنسية التي تعتبر من قضايا النظام العام وعلى ذلك ليس للضم مفعول سابق يرجع الى ما قبل تاريخ الضم المحدد لتغيير السيادة على الاقليم طبقاً للمعاهدة التي ينص فيها على ذلك اثر معاهدة لوزان في جنسية البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية . — اذا رجعنا الى نصوص معاهدة لوزان القاضية بانفصال البلاد العربية وغيرها نجد ان المواد ٣٠ — ٣٦ هي التي عالجت قضية اثر انسلاخ البلاد على جنسية سكانها وقد لاحظ واضعو المعاهدة ان الدولة العثمانية لم تكن متحدة العناصر او المنافع وان الاراضي المنسلخة عنها تشكل في الحقيقة وحدات جغرافية وعنصرية مستقلة وظاهرة ولذا انهم قد راعوا ايضاً المولد على نحو ما ورد في المباديء السالفة الذكر .

ولما كانت المادة الثلاثون من المعاهدة المذكورة نصت على الرعايا العثمانيين المقيمين établi عادة في ارض منسلخة عن الدولة العثمانية بموجب احكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي انتقلت اليها تلك الاراضي وفقاً للشروط التي يفرضها القانون المحلي ولذلك نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية السورية على ان كل شخص مولود في سوريا من اب ولد نفسه فيها وكان حائزاً في ٣٠ آب ١٩٢٤ الجنسية العثمانية هو سوري وتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ هو التاريخ المعتبر بين فرانسه وتركيا لدخول معاهدة لوزان في حيز التنفيذ . وعنده اصبح جميع سكان البلاد السورية متصفين بالجنسية السورية

والعبرة في ذلك للاقامة الاعتيادية .

ثم ان الرعايا العثمانيين الذين كانوا في سوريا بذلك التاريخ بينهم الاتراك الذين وان كانوا مقيمين في سوريا الا انهم رغم ذلك يرجحون انضمامهم الى تركيا لصلة العنصر بينهم وكذلك بينهم العراقي والفلسطيني والحجازي والاردني واليمني والمصري الذين وان كانوا والسوريين من عنصر واحد الا ان الظروف كانت قد قضت باعتبارهم عنصراً مستقلاً او منفصلاً عنهم سياسياً وبناء على سهولة تمييزهم بين بعضهم قد رأى المتفاوضون في مؤتمر لوزان ان تراعى قاعدة محل الولادة ومحل الاقامة بشأنهم ولذا قد نصت المادة الثانية والثلاثون من معاهدة لوزان على الاشخاص الذين تجاوزوا الثانية عشرة من عمرهم وكانوا ساكنين بصورة اعتيادية في ارض منسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة ولكنهم يختلفون عنصراً عن اكثرية اهالي تلك الارض لهم في ظرف سنتين من تنفيذ هذه المعاهدة ان يختاروا جنسية احدى الدول التي تكون اكثرية اهاليها من عنصرهم اذا وافقت تلك الدولة على ذلك .

وعلى هذا الاساس قد نصت المادة الثالثة من قرار ٢٨٢٥ وملحقه ان الاشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم ١٨ سنة وفقدوا الجنسية التركية بمقتضى المادة الاولى وهم يختلفون اصلاً عن اكثرية اهالي لبنان او سورية يجوز لهم في خلال سنتين ان يختاروا تابعية احدى الدول التي انتقلت اليها اراضي مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح في ٢٤ تموز ٩٢٤ اذا كانت اكثرية الاهالي في هذه الدولة هي من اصل الشخص الذي يحق له هذا الاختيار . فاذا منحت تلك الدولة تابعيتها للشخص الذي استعمل الخيار فان اختياره يؤدي الى فقدانه الجنسية السورية او اللبنانية .

وبهذه الصورة قد افسح المجال للعراقي والمصري المقيم في سورية او لبنان مثلاً عند صدور قانون الجنسية ان يلتحق بالجنسية العراقية والمصرية وقد اشترطت المادة موافقة الدولة العراقية او المصرية في مثل هذه الحال منعاً لاختلاف القوانين في هذا الباب وبقاء الشخص من دون جنسية فيما اذا كانت القوانين او السلطات هناك لا تسمح برجوعه الى تلك الجنسية بحيث تكون النتيجة ان الجنسية السورية او اللبنانية قد سلبت

منه والجنسية الاخرى التي هو يريدها لم تمنح له .

ويشترط في هذه الحال ان يكون يافعاً عين له سن وهو تمام السنة الثامنة عشرة من من العمر وقد مددت مدة الخيار مؤخراً لتاريخ ما يس ٩٣٨ بناء على اتفاق حديث عقد مع تركيا بمناسبة فض مشكلة الاسكندرونة مع الترك .

اما زوجة المختار واولاده الصغار فيلتحقون به ايضاً وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من معاهدة لوزان التي نصت على : ان الزوجات تتبعن حال ازواجهن والاولاد الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم يتبعون حال والديهم في كل ما يعود الى احكام هذا الفصل وقد ربطت جنسية الاولاد بوالديهم لا بوالدهم او بامهم فقط . فاذا كان الوالد حياً لا تختلف جنسية زوجته عن جنسيته اولادها الصغار مثلهما فيها . واذا كانت المرأة ثيباً فان اولادها الصغار يتبعونها في الجنسية التي تختارها بموجب هذه المادة .

وقد تأيدت هذه المادة باحكام المادة ٤ و ١١ من القرار ١٦ اللتين تصرحان بان الزوجة تتبع زوجها في اكتساب الجنسية وفقدانها كما ان الاولاد الصغار يتبعون اباهم في ذلك .

ان الاحكام السابقة قد عينت جنسية اهالي سوريا المقيمين فيها وقد رأينا انها راعت مصلحة التركي والعراقي والمصري وغيرهم من الذين يريدون الالتحاق بجنسية اخرى . ولكن هناك عدداً من السوريين مقيمون في الخارج وكانوا لم يزالوا الى ذلك الحين عثمانيين او اتراك بنظر الحكومة التركية وبنظر الحكومه التي هم يقيمون في اراضيها . وقد وجب ان تراعى مصالحهم ايضاً فيجعل لهم حق الالتحاق بالجنسية السورية اذا كانوا يريدون ذلك . ان المقيمين منهم في احد الاقطار المنسلخة عن الدولة العثمانية فلا شك ان القوانين المحلية التي هي مستندة ايضاً الى المادة ٣٢ المذكورة من معاهدة لوزان قد اعترفت لهم بمثل الحق الذي اعترف القانون السوري به لغير السوريين الاصليين . ولكن بما ان قسماً كبيراً منهم كانوا مقيمين في دول اخرى من الدول المتعاقدة في مؤتمر لوزان على ما يضمن لهم حقهم في هذا الباب فقالت :

ان الرعايا الاتراك الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم اذا كانوا مولودين في

احدى الاراضي المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة الا انهم مقيمون اقامة اعتيادية خارجها بتاريخ تنفيذ هذه المعاهدة لهم ان يختاروا جنسية الاقليم الذي ولدوا فيه اذا كانوا من عنصر الاكثرية في تلك البلاد يشترط موافقة الحكومة لتلك البلاد ويشترط مراعاة اتفاق من اللازم عقده بين تلك الحكومة وحكومة البلاد التي يكون اولئك الاشخاص مقيمين فيها ويستعمل الخيار في معاملتين من نفاذ المعاهدة. وقد ايدت احكام الجنسية السورية هذه القاعدة كما ان الحكومة السورية الوطنية قد توفقت اخيراً للاتفاق مع الترك على تمديد هذه المدة الى مايس ٩٣٨ لان احكام معاهدة لوزان لم يجر اعلانها من قبل القنصليات الافرنسية بوقتها على جميع السوريين ولذلك حرمت البلاد من كثير من ابنائها الاغنياء والنشيطين والمخلصين والامل معقود بعودة كثير من السوريين الذين يقعون تحت احكام هذه القاعدة الى حظيرة الوطن لينفعوا بلادهم وهم منها وهي لهم . وقد قبلت معاهدة لوزان السن القانونية لمعاملة التجنس سن الثامنة عشرة مع ان سن الرشد المصرح عنه في المجلة هو السادسة عشرة وهذا اختلاف صريح يليق بقوانيننا تلافيه .

وقد اشترط في الاحكام السابقة موافقة الحكومات ذات العلاقة على منح الجنسية المختارة لان اكثر هذه الحكومات لا ترغب في انضمام اي شخص كان لجنسيتها وهذا التعهد يلزم جميع الدول الموقعة لمعاهدة لوزان. اما الدول الاخرى وخاصة منها حكومات امريكا فيمكنها ان تحالف احكام معاهدة لوزان اذا ارادت ولذلك يجدر بالدولة السورية ان تتفاهم مع هذه الحكومات ايضاً على ذلك تسهيلاً لرجوع ابناء البلاد السورية من الموجودين في المهجر الى احضان الوطن .

ويجب ان يكون الخيار صريحاً وهو نوع من المبايعة والموافقة والحرية في ابداء الرأي في الجنسية التي لا يجوز لاحد ان يجبر على البقاء فيها او ان يرضخ لها رغماً عن انفه. وقد اوجبت المعاهدة الهجرة بنتيجة الخيار اذ نصت المادة الثالثة والثلاثون منها: ان الاشخاص الذين استعملوا حق الخيار بموجب احكام المادتين ٣١ و ٣٣ عليهم في ظرف اثنى عشر شهراً من ذلك نقل محال اقامتهم الى الدولة التي اختاروها. ولهم الاحتفاظ

بالأموال غير المنقولة التي لهم في الدولة الاخرى التي كان محل اقامتهم فيها قبل استعمال حق خيارهم . ولهم ان ينقلوا معهم اموالهم المنقولة على اختلاف انواعها ولا يفرض عليهم رسم تصدير او استيراد من اجل تحويل هذه الاموال .

وهذا امر اجباري غير صحيح لان فيه اجحافاً عظيماً بالاشخاص الذين يستعملون حق خيارهم اذ يجبرون على ترك اوطانهم وارزاقهم وارزاق قرباهم وغير ذلك من الامور والمصالح والامل معقود في المستقبل على ان تصرف الدول عن هذه الفكرة لان الدول لا يهمها اذا خرج بعض الافراد عن حظيرتها واحتفظوا بجنسيتهم القديمة لسبب من الاسباب المادية او المعنوية العزيزة عليهم .

الفصل الثالث

التطور الحديث لقواعد الجنسية

شرح احكام معاهدة جديدة بشأن الجنسية وصفها مؤتمر الهاي لتوحيد الحقوق الدولية الخاصة سنة ١٩٣٠

سبق ان بينا القواعد العامة للجنسية وذكرنا كيف تطبق في البلاد المختلفة طبقاً لما تراه كل دولة والآن سنتكلم عن التطور الحديث للمبادئ الخاصة بالجنسية واهم مظهر لهذا التطور هو الاتفاق الذي وضعه مؤتمر توحيد الحقوق الدولية الذي عقد في الهاي عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية لان هـذا النطاق هو صورة لافكار العلماء وساسة الدول بشأن الجنسية في العصر الحديث .

ومسألة الجنسية هي المسألة الوحيدة التي نجح المؤتمر في وضع معاهدة بشأنهـا مع ان برنامجه كان يشمل مادتين اخريين وهما الحياة الساحلية والمسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة للاجانب ومع ذلك فالمعاهدة التي وضعها المؤتمر غير وافية .

وقد اخرج المؤتمر الوثائق الآتية بشأن الجنسية :

أ — معاهدة خاصة بتنازع القوانين بشأن الجنسية مقبولة باجماع الآراء .

ب — بروتوكولان مقبولان بالاكثرية اولهما بشأن الخدمة العسكرية للاشخاص الذين لهم اكثر من جنسية واحدة والثاني بشأن جنسية الولد الذي يوجد لأب عديم الجنسية اولأم لا تعرف جنسيتها .

ج — بروتوكول خاص مقبول بالاغلبية بشأن علاقات عديم الجنسية بآخر دولة كان يتمتع بجنسيتها .

د — بعض رغبات وتوصيات وضعت في المحضر النهائي للمؤتمر .

ونظرة واحدة لبيان هذه الوثائق يدل على ان المؤتمر لم ينظم كل مسائل الجنسية ومشاكلها ولم يكن هذا بالامر غير المنتظر لان لجنة الجنسية في المؤتمر التي قامت بوضع هذه الوثائق بدأت عملها وهي تعلم بصعوبته وذكرت في مقدمة اعمالها ان مسائل الجنسية هي من ادق المسائل واعقدها وانها لا تحاول توحيد كافة قوانين الجنسية في العالم او ازالة مشاكل الجنسية المزدوجة او اللاجنسية بل اكثر من ذلك نص في ديباجة المعاهدة التي اقرتها اللجنة بالاجماع ان احكامها متواضعة وانها لا تحقق الغرض الاسمى الذي تسعى اليه الانسانية في مسائل الجنسية الا وهو ازالة اللاجنسية المزدوجة وان هذه الاحكام ما قصد بها الا تجربة اولى لتنظيم مسائل يقوم بشأنها تنازع بين قوانين الجنسية في البلاد المختلفة وستشرع فيما بعد احكام المعاهدة العامة المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية . وهي اهم وثيقة وضعها المؤتمر وسنذكر في شرحنا اهم انواع الوثائق الاخرى المرتبطة بنصوص هذه المعاهدة .

المعاهدة المتعلقة ببعض مسائل تنازع قوانين الجنسية

وضعت هذه المعاهدة لحل بعض منازعات قوانين الجنسية وهذه المنازعات كثيرة في الوقت الحاضر لان كل دولة تقرر كما سبق القول بصفة مطلقة وتبعاً لمصالحها الخاصة طرق اكتساب الجنسية وفقدها وبسبب اختلاف قوانين الدول بشأن الجنسية نشأت عدة انواع من المنازعات فيمكن ان يكون لشخص جنسيتان او اكثر وهذا هو النزاع الذي يطلق عليه تعبير النزاع الايجابي conflit positif ومن ناحية اخرى يمكن ان يفقد الشخص كل جنسيته ويصبح عديم الجنسية Apatriti وفي هذه الحال يقال بان هناك تنازعاً سلبياً للجنسية ومن الاغراض التي يرمي اليها الحق الدولي الخاص

الحديث ازالة تعدد الجنسية واللاجنسية وقد وضع مؤتمر الهاي في سنة ١٩٣٠ ذلك نصب عينه ولكن ظهر ان تحقيق ذلك ليس بالامر الهين اذ صادف امامه عقبة كبرى وهي اختلاف تقدير كل دولة لمسائل الجنسية واعتبارها من الامور المرتبطة بمصالحها العامة والسياسية وعلى ذلك لم يوفق المؤتمر الى حل كل المنازعات التي تنشأ على هذه الصورة وانا نسرد فيما بعد امثلة تبين كيف يؤدي اختلاف القوانين بشأن الجنسية الى حصول التنازع واشكالاته المتشعبة فلنبدأ بالجنسية الاصلية اي الجنسية التي يحصل عليها الشخص عند ميلاده فهناك قاعدتان كما هو معلوم القاعدة الدموية التي تقضي بان الطفل يأخذ جنسيته تبعاً للدم اي يكتسب جنسية ابويه او احدهما والقاعدة المكانية التي تقضي بان تحدد الجنسية تبعاً لمكان الميلاد في اقليم معين اي يأخذ الطفل جنسية الدولة التي يكون مسقط رأس ابيه فيها وتستند دول في تشريعها على احد الاساسين كما تستند دول اخرى على الاساس الآخر وعلى ذلك يتفق ان تعطي دولة جنسيتها لشخص على اساس الميلاد في اقليمها بينما يقضي تشريع دولة اخرى يتبعها اي الشخص المذكور باستبقاء الولد لجنسية ابيه .

وعلى ذلك يحدث بسبب اختلاف الشرائع بشأن القاعدة المكانية والقاعدة النسبية ان يعتبر طفل سوريا طبقا للقانون السوري لانه ولد فيه اب سوري ويعتبر بالوقت نفسه من رعايا دولة اخرى لانه ولد في اقليمها .

ثم هناك نوع آخر من المنازعات بسبب التجنس والجنسية كما لا تنقص وسيلة خاصة للحصول على الجنسية بناء على طلب صاحب الشأن وهنا لا تكتسب الجنسية على اساس المكان او على اساس النسب بل هي منحة من الحكومة اي عمل من اعمال السيادة الحكومية وكثير من القوانين لا تتطلب قط الجنسية الاولى قبل منح جنسية وهذا حكم القانون الافرنسي والقانون العثماني القديم على ان هناك قوانين اخرى ترى منعا لوجود جنسية مزدوجة انه يجب رفض منح التجنس للاشخاص الذين لا يزالون يتمتعون بجنسيتهم الاصلية وهذا هو حكم القوانين الدانماركية والنروجية والسويدية الحديثة ولكن هذا الحكم ليس عاما وعلى ذلك يحدث ان يتجنس شخص بجنسية مع احتفاظه بجنسيته الاصلية كما كان الحال في المانيا في شريعة دابروك التي كان يتيح الجمع بين الجنسية

الالمانية والجنسية الأصلية لاسباب سياسية ولكن قد قضت على ذلك معاهدة ورسايل فيكون له جنسية مزدوجة .

وننتقل الآن الى سبب آخر من اكتساب الجنسية قد يؤدي الى عدة اختلافات وهو الزواج فكثير من القوانين تنص ان على الزوجة تتبع جنسية زوجها وهذا هو المبدأ الذي اتبعه القانون السوري وكان مقرراً في القانون العثماني والقانون الافرنسي القديم الا ان المشترع الافرنسي عدل عنه في سنة ١٩٢٧ فقرر في القانون الجديد ان الافرنسية تستطيع ان تحتفظ بجنسيتها ولو تزوجت باجنبي وسارت بعض الدول الاخرى على هذا المبدأ تحت تأثير مباديء النهضة النسائية التي تقضي بانه يجب ان يكون للمرأة نفس الحق الذي للرجل وبذلك لاتتفق نصوص القوانين في هذا الشأن ويؤدي اختلافها الى هذا التنازع فمثلا اذا تزوج سوري بافرنسية فان هذا الزواج يعطى الزوجة الجنسية السورية طبقا لقانون الجنسية السورية مع ان قانونها الفرنسي يبيح لها الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية .

تلك هي بعض صور التنازع الايجابي للجنسية ولنذكر الآن كلمة عن التنازع السلبي وهو الناشيء عن حالة اللاجنسية وهذه الحالة شائعة ايضاً بسبب اختلاف القوانين فمثلا قد يؤدي التجنس الى فقد كل جنسية فبعض القوانين يقضي بانه للحصول على جنسية بالتجنس بحيث ان يتنازل الشخص عن جنسيته الاصلية فاذا تنازل شخص عن جنسيته لكي يتمكن من التجنس بجنسية اخرى ثم رفض طلب التجنس المقدم منه فانه يصبح بلا جنسية كذلك يقرر بعض الدول اسقاط الجنسية عن بعض الرعايا دون ان يبحث عما اذا كانوا قد حصلوا على جنسية اخرى وذلك لكي تتمكن من طردهم خارج البلاد ولكن كثيراً ما ينقلب الغرض بأن ترفض الدول الاخرى قبول هؤلاء الاشخاص غير المرغوب فيهم فتضطر دولتهم احياناً الى قبول عودتهم وليس ببعيد ما حدث في احدى جمهوريات امريكا الجنوبية حيث وضعت عدداً من هؤلاء الاشخاص على سفينة رحلت بهم من بلادهم الاصلية وحاول ربانها ان يرسو بهم فلم يقبلهم بلد واحد واضطر للعودة بهم الى وطنهم الاصلي .

هذه الامثلة تدل على كيفية تشوُّ المنازعات المتعلقة بالجنسية ولنبحث الان في الحلول التي جاءت بها معاهدة لاهاي لفض هذه المنازعات او لمنع حصولها وهي مستمدة من اجتهادات المحاكم وآراء العلماء والنصوص القانونية الموجودة في كثير من القوانين للحكومات المتمدينة ولذلك لابأس من اتباعها في بلادنا والعمل بها في مثل هذه الاحوال.

بدأت المعاهدة بتقرير القاعدة العامة التي تقضي بان مسائل الجنسية منوطة بسيادة كل دولة فنصت المادة الاولى صراحة على ان لكل دولة الحق بتحديد رعاياها بمقتضى تشريعها ولم يقف النص عند هذا الحد بل اضاف حكما آخر وهو ان التشريع الذي تضعه الدولة يجب ان تقبله الدول الاخرى بشرط ان يكون متفقا مع المعاهدات الدولية والعرف الدولي والقواعد المسلم بها في مسائل الجنسية وبهذا قررت المعاهدة ان تشريع دولة من الدول يجب لكي يكون معترفا به من الدول الاخرى ان يكون مطابقا للحقوق الدولية ثم قالت في المادة التاسعة ان كل مسألة متعلقة بمعرفة ما اذا كان لشخص جنسية دولة يجب ان تحل طبقا لتشريع هذه الدولة .

. وعلى ذلك اذا اريد بحث ما اذا كان شخص سوري الجنسية فلا يرجع لغير القانون السوري . ثم تقرر بشأن :

الجنسية المزدوجة :

ان كل شخص يكون له جنسيتان او اكثر يمكن ان يعتبر في كل من الدولتين اللتين يتبعهما انه من رعاياها وذلك مع مراعاة احكام المعاهدة .

ثم بحث المؤتمر حالة تنازع السيادات التي يمكن ان تنشأ بسبب الجنسية المزدوجة وذلك بصدد الحماية السياسية التي يمكن للدول ان تمنحها لرعاياها وقد اختلفت الان بشأن حماية ذوي الجنسية المزدوجة فهناك رأى يعطى لكل من الدولتين اللتين يتبعهما ذو الجنسيتين الحق في حمايته ازاء الدولة الاخرى .

وهذا الرأي مستند الى ما لكل دولة من سيادة على رعاياها ثم هناك رأي ثان

يقضي بان يعطى حق الحماية لاحدى الدولتين وهنا يتفرع الرأي الى وجهتين وجهة تقضي بان الدولة التي يحق لها حماية الشخص هي دولة جنسيته الفعلية L'état de la nationalité effective ووجهة تقضي بان الدولة التي تحميه هي الدولة التي يوجد فيها محل اقامته العاديه . ثم هناك رأي ثالث يقضي بانه لايجوز لاي من الدولتين المتنازعتين ان تحمي ذوي الجنسية المزدوجة سياسياً ازاء الدولة الاخرى الانه لايوجد ما يرجح احديهما على الاخرى .

وهذا الرأي الثالث هو الذي اخذ به المؤتمر ونص عليه في المادة التي قضت بانه لايجوز لدولة ان تحمي سياسياً شخصا من رعاياها ازاء دولة اخرى يتبعها ذلك الشخص .

ولكن هذا النص لايتعرض الا للعلاقة بين الدولتين المتنازعتين فهو لايحدد كيفية معاملة الشخص في دولة ثالثة وبعبارة اخرى لايبين اية جنسية من الجنسيتين اللتين للشخص يمكن ان تختارها دولة ثالثة وهذه حسنة اخرى يوجد بصددها اربعة اراء .

١ — ترك الخيار للشخص ومتى اختار الشخص جنسيته فاختياره يصبح نهائيا .

٢ — ترك الخيار لرأي الدولة الثالثة .

٣ — اخضاع ذوي الجنسية المزدوجة لتشريع آخر بلد اكتسبت جنسيته .

٤ — تفضيل احدى الجنسيتين بناء على مقياس معين هو اما الاقامة العادية للشخص في احدى البلدين اللذين يتبعهما او اية ظروف اخرى او مظاهر خارجية تبين جنسيته بشكل فعلي كالخدمة العسكرية في جيش احدى الدولتين او تولي وظيفة عامة لديها . والرأي الاخير هو الذي عول عليه المؤتمر في المادة الخامسة اذ قال يعامل الشخص ذو الجنسيتين في دولة ثالثة كأن له جنسية واحدة ويمكن للدولة الثالثة ان تختار من الجنسيات المتعددة التي للشخص اما جنسية البلد الذي يوجد فيه محل اقامته العادية والاصلية واما جنسية البلد الذي يظهر من الظروف ان الشخص مرتبط به فعلاً هذا كله مع عدم الاخلال بقواعد القانون في الدولة الثالثة فيما يتعلق بالاحوال الشخصية ومع مراعاة المعاهدات السارية في اقليم تلك الدولة . وقد كان من رأي العلماء قديماً

في مثل هذه الحال بترجيح جنسيه الدولة التي تشابه قواعد جنسيتها احكام جنسيه القاضي المرفوع اليه الخلاف .

ثم قرر في المادة السادسه بشأن الجنسيه المزدوجة ان لكل شخص ذي جنسيتين اكتسبتا بدون ارادته ان يتنازل عن احديهما بتصريح من الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها وهذا لا يمنع اية دولة من اعطاء حق اوسع في التنازل عن جنسيتها اذا كان محل اقامته العاديه والاصليه في الخارج ما دام قد قام بكل الشروط التي يتطلبها قانون الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها .

على ان قوانين بعض الدول مثل النمسا لا تسمح مطلقاً بتنازل رعاياها عن جنسيتهم كما ان دولاً اخرى ومنها مصر لا يسمح بترك الجنسية الا اذا حصل الشخص على تصريح بذلك من الحكومة ففي هذه الدول لا ينتج التنازل اثره اذا لم يكن هناك تصريح به وقد رأى المؤتمر انه يجب ان يسهل لذوي الجنسية المزدوجة ان يتنازلوا عن احدى جنسياتهم فقرر رغبة بان تتخذ الدول التدابير القانونية لتسهل على الافراد الذين لهم من وقت ولادتهم جنسيات عديدة ان يتنازلوا عن جنسية البلد الذي لا يقيمون فيه دون ان يعلق هذا التنازل على ضرورة توفر شروط معينة .

ويجب ان لا يغرب عن البال ان حكم هذه المادة بشأن التنازل ليس عاماً اذ هو مقيد بحالات وجود جنسيات متعددة اكتسبت بدون ارادة الشخص فيخرج اذن من هذا الحكم الاشخاص الذين لهم اكثر من جنسية واحده اذا كانت جنسياتهم مكتسبة بالتجنيس وقد وضع هذا القانون ارضاء لبعض الدول التي تكثر اليها المهاجرة مثل الولايات المتحدة لانها لا تسمح بوجود جنسية مزدوجة بسبب التجنس لان التجنس في نظرها يؤدي حتماً الى فقدان الجنسية الاصلية كما سبق القول ولكن هل تطبق المادة السادسة على حالة اكتساب احدى الجنسيتين بطريق الزواج فالنص لا يشير الى الجنسيات المكتسبة بدون ارادة الشخص فهل يعتبر اكتساب المرأة لجنسية زوجها في البلاد التي ينص قانونها على ذلك اختيارياً من جانب المرأة ام هو اكتساب مفروض بمقتضى القانون ؟ هذه مسألة مختلف فيها فبعض الكتاب كبيليه

ونيبويه وفاليري برون انها جنسية مفروضة nationalité imposée والبعض الآخر مثل فايس يرى انها اختيارية وفي الواقع يجب ان تعتبر الجنسية المكتسبة بالزواج جنسية مفروضة لان القانون هو الذي فرضها على الزوجة واذا كان هناك اختيار في الزواج فهو منصب على شخصية الزوج لا على جنسيته ولذلك تعتبر حالة اكتساب الجنسية بالزواج من الحالات التي تدخل تحت حكم المادة السادسة اي التي يجوز بموجبها للشخص التنازل عن احدى جنسيتيه .

وهناك مسألة اخرى متعلقة بالجنسية المزدوجة وهي مسألة الالتزامات العسكرية التي يلزم بها من لهم اكثر من جنسية واحدة وقد اتجه رأي قوي في لجنة الجنسية نحو اعفاء هؤلاء الاشخاص من الحقوق العسكرية في البلاد التي يتبعونها وقد نظمت اللجنة هذه القضية بثلاث مواد هي :

المادة الاولى . — كل من له جنسية دولتين او اكثر ويكون مقيماً عادة في اقليم احديهما ومتصلاً فعلاً به يعفى من كل التزام عسكري في اي بلد آخر وهذا الاعفاء قد يؤدي الى فقدان جنسية اي بلد آخر .

المادة الثانية . — مع مراعاة احكام المادة الاولى من البروتوكول اذا كان لشخص جنسية دولتين او اكثر وكان له الحق طبقاً لتشريع احدى هذه الدول ان يتنازل عند بلوغه سن الرشد عن جنسية هذه الدولة يعفى في اثناء صغره عن الخدمة العسكرية في هذه الدولة .

المادة الثالثة . — كل من فقد جنسية دولة وحصل على جنسية اخرى يعفى من الالتزامات العسكرية في الدولة التي فقد جنسيتها .

ومن حالات الجنسية المزدوجة التي عرضت على المؤتمر حالة اولاد المعتمدين السياسيين ومن في حكمهم وبها اخذ المؤتمر بقاعدة قررها العرف الدولي تقضي بان لا يأخذ هؤلاء الاولاد جنسية الدولة المولودين في اراضيها ولو كانت شريعتها تقضي بذلك بالاستناد الى الرابطة المكانية .

ويجب ان يقرر في قانون كل دولة بانه في الحالات التي يكون فيها لاولاد

القناصل او موظفي الدولة الاجنبية المكلفين بمهام رسمية من حكوماتهم جنسياته بسبب الولادة يمكن لهؤلاء ان يتخلوا بطريق التنازل او بأي طريق آخر عن جنسية البلد الذين ولدوا فيه بشرط ان يحتفظوا بجنسية آبائهم .

والشرط الاخير يقصد فيه الاحتياط حتى لا يصبح الاولاد المذكورون عديمي الجنسية .

اللاجنسية : من اتفاقية لاهاي ١٩٣٠

ولنلق الآن نظرة على النوع الثاني لتنازع الجنسية وهو التنازع السلبي او اللاجنسية اذ ذكرنا آنفاً ان التجنس كثيراً ما يؤدي الى اللاجنسية وان بعض الشرائع يقضي بانه يفقد الجنسية كل من يحصل على اذن بالتجنس بجنسية اجنبية دون ان يحث فيما اذا كان هذا التجنس قد تم ام لا . وعلى ذلك يصبح الشخص الذي حصل على هذا الاذن بنسبة طلب التجنس بجنسية اجنبية عديم الجنسية اذا لم ينجح في طلبه والتشريع السوري يعتبر كل تجنس بلا اذن الحكومة السورية غير واقع ولكنه لم يقض بسقوط الجنسية السورية عن كل شخص يحصل على اذن التجنس بالجنسية الاجنبية بمجرد الحصول على هذا التصريح .

وهناك قوانين تقضي بان الاذن بالتجنس بجنسية اجنبية لا ينتج اثره الا في حالة الحصول على جنسية جديدة قبل نهاية المدة المحدودة في التصريح وهذا هو حكم القانون البولوني وقد اخذه المؤتمرون .

ومن حالات اللاجنسية التي حاول المؤتمر علاجها حالة الاولاد الذين لا يستطيعون الحصول على جنسية بالاستناد الى القاعدة الدموية وهم :

١ — الاولاد المجهولو الاب والام .

٢ — اللقطاء .

٣ — الاولاد المولودون لابوين عديمي الجنسية او لا تعرف جنسيتهما .

٤ — الاولاد الطبيعيون غير الشرعيين .

وكثير من القوانين يلجأ لفكرة تأسيس الجنسية على المكان لكي لا تعطي لهؤلاء الاطفال جنسية البلد الذي ولدوا فيه واذا لم يعرف مكان ميلادهم فيفرض انهم ولدوا في اقليم الدولة التي يعيشون فيها .

وهكذا فعل القانون السوري باعتباره سورياً كل من ولد من ابوين مجهولي الجنسية كما قرر اعتبار اللقيط في سوريا مولوداً فيها . ومثل هذه الاحكام توجد في قوانين البلاد المجاورة لنا وفي ايطاليا والمانيا وهولاندا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وغيرها .

جنسية المرأة المتزوجة

سبق ان اشرنا الى ان القوانين ليست متفقة بشأن اثر الزواج على جنسية المرأة فهناك النظرية التقليدية التي تقضي بوجوب اتباع الزوجة لجنسية زوجها ويقابلها النظرية الحديثة التي تأخذ باستقلال الزوجة في جنسيتها عن زوجها فهناك القانون السوري الذي يعطي الزوجة الاجنبية جنسية زوجها السوري كما ان المرأة السورية لا تفقد جنسيتها بالزواج الا اذا كان قانون الزوج يعطيها جنسيته فالمرأة التي تتزوج بشخص عديم الجنسية تفقد جنسيتها دون ان تأخذ جنسية اخرى وهذا المبدأ هو الذي اخذ به تشريع بريطانيا وهولاندا والمجر ويوغوسلافيا .

كذلك الحال بالنسبة للنظرية الحديثة التي تقول بوجوب المساواة بين الزوجين في امر الجنسية فانها وان كانت تقضي بصفة عامة بان المرأة لا تتبع جنسية زوجها فانها تطبق بطرق مختلفة اهمها الطريقتان الآتيتان :

الطريقة الاولى . — لا تتأثر الجنسية الاصلية للمرأة بزواجها وهذه الطريقة متبعة في روسيا السوفيتية وفي كثير من جمهوريات امريكا الجنوبية وكقاعدة عامة متبعة في الولايات المتحدة حتى ان من هذه الحكومات من يعطي الزوج الاجنبي جنسية زوجته

الوطنية تكثيراً لعدد السكان فيها .

الطريقة الثانية . — تتوقف جنسية المرأة على القرار الذي تتخذه هي وهذه الطريقة التي اخذ بها المشترع الافرنسي في عام ١٩٢٧ على ان كثيراً من الدول تجمع بين عدة طرق فنرى تشريع الولايات المتحدة يقرر قاعدة عامة وان الزوجة لاتكتسب جنسية زوجها ولكن يعطيها الحق في التنازل عن جنسيتها الاصلية اذا شاءت كما انه يقرر حالة قد تؤدي الى انعدام الجنسية وهي حالة زواج المرأة الامريكية من اجنبي محروم من حق التجنس بالجنسيه الاميريكيه كما اذا كان الزوج من الجنس الاصفر اذ في هذه الحالة تفقد المرأة جنسيتها الاميريكانيه وترى التشريع الافرنسي في عام ١٩٢٧ يضع عدة استثناآت للقاعدة الخاصه بعدم تبعيه المرأة لجنسيه زوجها يقرر ان المرأة الاجنبيه التي تتزوج من افرنسي تصبح افرنسيةاذا كان تشريعها الاصلي يقضي بضرورة حصولها على جنسيه زوجها ويقرر ان الافرنسيه تفقد جنسيتها بزواجها من اجنبي اذا اتخذ الزوجان موطنهما الاول خارج فرنسا وكان قانون الزوج يفرض على المرأة اتباع جنسية زوجها .

وقد قبل المؤتمر جميع هذه القواعد والقيود والشروط ثم قال ان تجنس الزوج اثناءقيام الزوجيةلا يؤدي الى تغيير جنسية زوجته الا اذا قبلت الزوجه ذلك . وتستعيد الزوجة جنسيتها الاصلية عند انتهاء الزوجية .

وينشأ فعلًا من استقلال كل من الزوجين بجنسيته جملة اشكالات منها اشكال بشأن جنسيته الاولى لانه اذا لم تكن للزوجين جنسية واحدة فيصعب تحديد جنسية الاولاد بالنسبة للدول التي تعتمد على القاعدة المكانية فحسب قد يكون الامر بسيطاً لان الولد يأخذ جنسية المكان الذي ولد فيه ولكن بالنسبة للبلاد التي تتمسك بالقاعدة النسبية كهولاندا يكون الاشكال عسير الحل فأما ان نفضل جنسيةاحدالابوين واما ان يعطى للولد جنسيتي والديه وفي ذلك مايزيد احوال الجنسية المزدوجة .وينشأ من استقلال كل من الزوجين بجنسيته اشكال آخر بشأن القانون الذي يطبق على الزواج سواء فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجين او

فيما يتعلق بصلاتهما المالية اذ ما هو القانون الذي يطبق على زواج شخصين من جنسيتين مختلفتين اذا احتفظ كل منهما بجنسيته بعد الزواج؟ هذه مسئلة اختلفت فيها الآراء فهناك رأي ذهب اليه المؤتمر السادس للحق الدولي الخاص الذي عقد في لاهاي عام ١٩٢٨ اذ قرر بأن قانون الزوج هو الذي يطبق بهذه الحالة وهناك رأي آخر يقضي بتطبيق قانون الموطن للزوجين ولكن لم يقل احد بتطبيق كل من القانونين قانون جنسية الزوج وقانون جنسية الزوجة في وقت واحد اذ هو مستحيل في الواقع فلا يؤدي اذن استقلال كل من الزوجين بجنسيته الى بقاء كل منهما خاضعاً لتشريع بلده الاصلي بل لا بد من اختيار تشريع واحد لتنظم الزواج ونتائجه وفي هذا عود لنظرية وحدة الجنسية .

وهناك اشكال متعلق بالطلاق لانه اذا اجاز قانون احدى الزوجين الطلاق ولم يجزه قانون الزوج الآخر فهل يعتبر الطلاق جائزاً في هذه الحالة أو غير جائز او يقال بانه اذا طلب الطلاق من الزوج الذي يجيز تشريعه الطلاق كان مقبولاً اما اذا طلب من الزوجة كان غير مقبول؟ عرض هذا الامر على مؤتمر الحقوق الدولية الخاصة الذي عقد في الهاي عام ١٩٢٨ فلم يمكن ايجاد حل مقبول من الجميع وان كان تقرر مبدأ يقضي بان الطلاق غير جائز اذا كان لا يتفق مع تشريع احد الزوجين وانما ابيح في بعض الاحوال للزوجة ان تطلب الطلاق ولو كان قانون الزوج لا يجيزه على ان يكون للدولة الاصلية للزوج الا تعترف بالطلاق في هذه الاحوال .

هذه مشكلات خطيرة وهي ناشئة كلها اذا اخذ بمبدأ استقلال كل من الزوجين بجنسيته ولكنها لا توجد اذا اتبع مبدأ وحدة الجنسية في الاسرة ولا يعني ذلك ان مبدأ وحدة الجنسية خال من كل اشكال فان الزوجة عند ما تفقد جنسيتها بالزواج تفقد حقوقها العامة في بلدها الاصلي وقد تفقد وظيفتها ان كان لها وظيفة في البلد المذكور وقد حدث في مصر اخيراً ان تزوجت معلمة مصريه في مدارس الحكومة باجنبي ففقدت جنسيتها المصرية وفقا للقانون المصري وادى ذلك الى خروجها من خدمة الحكومة المصرية ولكن مشكلات هذا المبدأ اقل بكثير من مشكلات مبدأ الاستقلال او الجنسية

بين الزوجين ولهذا يجب ان تفضل الفكرة التغلبية القاضية بوحدة الجنسية وتبعية المرأة لجنسية زوجها .

وقد قبل المشترع السوري هذه الفكرة اذا اعطى الاجنبية جنسية زوجها السوري والسورية جنسية زوجها الاجنبي اذا قبلت قوانينه بذلك والا فتبقى في جنسيتها خشية بقائها بلا جنسية . وهناك تطابق آخر بين مقررات المؤتمر واحكام قانون الجنسية السوريه بشأن عودة السورية الى جنسيتها الاصليه عند انتهاء الزوجية وتسهيل انتقال الزوجة الاجنبية واولادها القاصرين الى الجنسية السورية عند اقدام رب العائلة على اكتساب الجنسية السورية .

التجنس

يمكن تلخيص اهم المسائل التي بحثها المؤتمر بصدد التجنس في ثلاث نقاط :

اولاً — الشروط التي يمكن ان تعلق عليها الدولة فقد جنسيتها عند الحصول على جنسية اخرى بطريق التجنس .

ثانياً — اثر تجنس الوالدين في جنسية الاولاد .

ثالثاً — سحب التجنس

اولا — فقد جنسية دولة بسبب الحصول على جنسية دولة اخرى بسبب التجنس .

بحث المؤتمر القواعد المتبعة في البلاد المختلفة بشأن اثر التجنس بجنسية جديدة على الجنسية الاصلية وهذه القواعد يمكن جمعها تحت قاعدتين :

الاولى — تقضي بضرورة الحصول على اذن بالخروج من الجنسية الاصلية، وهناك دول تشترط شروطاً اخرى فوق هذا الاذن يجب توفرها قبل فقد جنسيتها وهذا الحكم متبع في البلاد التي تكثر المهاجرة منها بقصد منع الرعايا من التنازل عن جنسيتهم

للتهرب من الالتزامات التي يجب عليهم اداؤها وهذا ما يملي عليه القانون السوري بلزوم اخذ موافقة الحكومة على كل تجنس بالجنسية الاجنبية وذلك بمرسوم خاص .

أما القاعدة الثانية فهي تستعرض البلاد التي تكثر المهاجرة اليها كالبلاد الاميركية فيقضي بان التجنس بجنسية اجنبية يفقد حتماً الجنسية السابقة يقوم ذلك على المبدأ القائل بان كل شخص حر في اختيار الدولة التي يدين لها بالولاء ولكن لم ينجح المؤتمر في تقرير نظام واحد تتبعه كل الدول واكتفى بابداء الرغبة الآتية :

انه من المرغوب فيه ان تتبع الدول المبدأ الذي يقضي بأن الحصول على جنسية اجنبية بطريق التجنس يؤدي الى فقد الجنسية السابقة ومن المرغوب فيه ايضاً، الى ان يتبع هذا المبدأ بصفة عامة، ان تحقق الدول قبل ان تمنح جنسيتها بطريق التجنس من ان طالب التجنس قد قام بكل الشروط التي يتطلبها تشريع بلده لفقد الجنسية او في طريق القيام بتنفيد هذه الشروط وقد قبل القانون العثماني القديم هذه القاعدة منعاً لتعدد الجنسيات .

ثانيا — أثر تجنس الوالدين في جنسية اولادهما :

يوجد بشأن هذه المسئلة ايضاً اختلافات بوجهات نظر الدول فبعضها يرى انه لا يمتد اثر التجنس الى الاولاد اذ هو عمل متردد وهذه الفكرة هي التي اخذت بها بعض دول اميركا الجنوبية وروسيا السوفيتية كما اخذت بها بريطانيا العظمى مع شيء من التعديل اذ قضت بأن الاولاد الذين يتأثرون بتجنس ابائهم هم الذين تذكر اسماؤهم في شهادة التجنس ولكن اكثر الدول تأخذ الرأي المخالف اي تقضي بان اثر التجنس يمتد الى الاطفال على ان اغلبيتها يستثنى بعض طبقات من الاطفال كالاطفال المقيمين في الخارج فهؤلاء يحتفظون بجنسيتهم الاصلية . وهذا الرأي متبع في الولايات المتحدة وفي ايطاليا وفي اليابان . وهكذا قضى المشترع السوري بالتحاق الاولاد القصر والزوجة اذا طلبت بالجنسية السورية المتجنس بها رب العائلة . كانت وجهة نظر مؤتمر الهاي

متفقة مع القائلين بوجوب امتداد التجنس للاولاد وانما اجاز لكل دولة ان تطبق القاعدة كلها او بعضها في الاحوال التي تراها مناسبة وهذا ماقبله المؤتمر ايضاً اذ انه ايد لزوم الرجوع لقانون الدولة التي منحت الوالد الجنسية في تعيين ان كان الولد قاصراً او بالغاً .

ثالثا — سحب التجنس :

درست اللجنة التي عهد اليها المؤتمر بحث مسألة الجنسية اقتراحا خاصاً بمنع الدولة التي تمنح التجنس من سحبه مرة واحدة الا في حالات معينة وانتهت الى عدم ومنع اي حكم في هذه المعاهدة بهذا الشأن ذكرت وانه يرجع في ذلك لعطف الدول حتى تقلل ما امكن من استعمال حقها في سحب التجنس وان يقتصر هذا الحق على الاحوال المعقولة وقد قبل المشترع المصري سحب التجنس اما لحماية الدولة ونظامها الاجتماعي او لعقاب شخص ثبت اجرامه او كذبه او غشه وحدد مدة معينة لامكان استعمال هذا الحق وهي خمس سنوات فاذا مضت اصبح هذا التجنس نهائياً غير قابل للسحب وكذلك التشريع الحديث الافرنسي فانه سمح للدولة بسحب جنسيتها من المتجنس بها اذا ثبت عليه عمل من شأنه الاضرار والخيانة بالمصلحة الافرنسية .

وفي الختام نذكر اهم الرغبات التي ابداها المؤتمر قبل انفضاضه وهي :

يرى المؤتمر بالاجماع ان من المرغوب فيه كثيراً ان تبذل الدول جهدها عند استعمال حقها في تنظيم مسائل الجنسية بالتقليل بقدر الامكان من حالات الجنسية المزدوجة وان تبحث عصبة الامم في الامور التي تقرر المسائل التي تصل بها الى وضع معاهدة دولية بشان حل المنازعات التي تنشأ من وجود جنسيتين لشخص واحد .

ثانياً — بالنسبة لمنع اللاجنسية يوصي المؤتمر بان تفحص اذا كان من الممكن بالنسبة للشخص الذي يفقد جنسية دون ان يكتسب جنسية اخرى ان يقبل في آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها وذلك بشروط غير

الشروط التي وضعها المؤتمر في البروتوكول الخاص باللاجنسية .

ثالثاً — بالنسبة لجنسية المرأة المزدوجة بالرغم من ان المؤتمر لم يقبل بالمساواة المطلقة بين الجنسيتين في مسألة الجنسية فانه ابدى الرغبة الآتية :

يوصي المؤتمر الدول بان تبحث اذا كان من الممكن ان تفرق تشريعها على مبدأ المساواة بين الجنسيتين في مسألة الجنسية مع الاهتمام بمصالح الاولاد .

وان يقرر بصفة خاصة ان لاتمس بعد ذلك جنسية المرأة بدون ارادتها سواء بالزواج او بتغيير الزوج لجنسيته وهذه الرغبة تتفق مع الاقتراحات التي قدمت للمؤتمر من الهيئات النسائية الدولية. الى هنا انتهينا من بحثنا بشأن التطورات الحديثة لقواعد الجنسية وللاثر الذي اتجه مؤتمر الهاي الذي عقد عام ١٩٣٠ وتخرج من هذا البحث بان تقنين احكام الحقوق الدولية الخاصة لم يعد مستحيلاً كما كان يظن من قبل انما لاينتظر وصول الدول سريعاً الى تنظيم كامل هذه الاحكام فمثل هذا التنظيم يجب ان يسير بخطوات متئدة لان الاسراع في اجرائه غير مجد اذ لو فرض واسرع بعض الدول في وضع معاهدة تنظم مسألة دولية كمسئلة الجنسية ثم ظهرت صعوبات تحول دون التصديق على المعاهدة او من تطبيقها تطبيقا حسناً فتفقد المعاهدة قيمتها العقلية وتصبح مجرد قصاصة ورق وعلى ذلك لابد من الانتظار طويلاً لامكان الوصول الى معاهدة وافية تنظم بها اختلافات الجنسية ومسائلها المتشعبة ولكن يمكن القول بان الخطوة الاولى قد اتخذت فعلاً وهي اجتماع المؤتمر الدولي الاول لتقنين وتوحيد احكام الحقوق الدولية الخاصة الذي دعت اليه عصبة الامم . ونأمل ان يتلو هذا المؤتمر مؤتمرات حتى توحد القواعد الخاصة بالجنسية ويصبح هناك نظام واحد متبع في الدول المتمدنة في تلك المسألة الهامة المرتبطة بسيادة الدولة بل بكيانها ذاتها .

القسم القضائي الاحكام الجنسية

اثبات الجنسية ومرجع الفصل في قضاياها

اذا نازع احد الخصوم في جنسية خصمه او في الجنسية التي ينسبها هذا اليه فعلى من يقع عبء اثبات الجنسية المتنازع عليها وماهي الكيفية التي يحصل بها الاثبات؟

ذكرت المادة التاسعة من قانون الجنسية السورية ان النظر في قضايا الجنسية يعود للمحاكم الحقوقية فحسب والمراد هنا من المحاكم المدنية دون الشرعية والطائفية ومن المحاكم المدنية المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية . غير ان هذه المحاكم لاتستطيع اعطاء الحكم من عندها في ذلك الا بعد استشارة اللجنة الادارية المؤلفة في المفوضية العليا تحت اسم مكتب الجنسيات والتي لها صلاحية تعيين جنسية الاشخاص بالاستناد الى الوثائق الموجودة لديهم والمعاهدات الدولية المرتبطة بها الدولة السورية .

ومن ذلك يظهر ان الحكم في قضايا الجنسية قد اعطى في هذه البلاد للمحاكم ذات الصفة الدولية التي تحكم وفقا للقواعد الاحكام القانونية المحلية ولسلطة ادارية تقوم باسدائها الرأي بعد التدقيق في الاوراق وسماع مدافعات الطرفين وبذلك جمع القانون السوري بين السلطتين القضائية والادارية لاجل البت في قضايا الجنسية مع ان بعض البلاد كفرانسه مثلا تكتفي بحكم المحاكم القضائية فحسب وبعضها ترك البت في ذلك للسلطات الادارية كمجلس الشورى كما كانت عليه الحال في زمن الحكومة العثمانية قديما . وقد تأثر المشترع السوري بفكرة ان البت في قضايا الجنسية في هذه البلاد لابد له من ان يتبع بعض الملحوظات الادارية اذ لا يجوز ترك ذلك للقضاء تماما .

اما قضية اثبات الجنسية فهو تابع لقاعدة البينة على من ادعى وليس المدعي من رفع الدعوى ولكن هو في رأي المحاكم من يروم اثبات خلاف الظاهر او الواقع او خلاف حالة طبيعيه او مركز خاص حازه خصمه . وتطبيقا لهذه القاعدة يقولون في فرنسا

بأن عبء اثبات الجنسية عند التنازع عليها يقع على من يثير هذا التنازع سواء بسبب معارضته في الجنسية التي يدعيها خصمه لنفسه او في تلك التي ينسبها خصمه اليه لانه صاحب المصلحة في اثبات خلاف الجنسية التي يظهر بها هو او خصمه في الدعوى .

وعليه اذا كان احد الاشخاص قد اقر في العقد او في السند المعقود مع غيره الذي حصل بشأن التقاضي امام المحكمة أنه ذو جنسية معينة ثم انكرها اثناء النظر في الدعوى فعليه اذا ادعى خلاف ذلك ليخرج الدعوى من اختصاص المحكمة ان يثبت هذه الجنسية الاخرى .

وكذلك اذا كان لشخص جنسية معلومة بالتواتر (التسامع) possession d'état او الشهرة العامة فعلى من ينكرها عليه او يدعي له غيرها ان يثبت دعواه والاشتهاد يكون بالاسم الى ان يعرف الواحد باسم ابيه او عائلته وبالمعاملة من قبل الناس الناس على هذه الصورة وبالاشتهار عند الجمهور ويلاحظ أن التسامع لا يكفي وحده لاثبات الجنسية وانما هو مجرد قرينة عليها ولذلك يمكن للغير ان يدحضها او ينفي حصول التسامع والشهرة بنفي حصول الظروف التي تبنى عليها .

كيفية اثبات الجنسية: ولا يمكن اثبات الجنسية مباشرة بشهادة الشهود ولا باليمين ولا بالاقرار ولذلك فالخصم المكلف باثباتها ليس امامه في الواقع الا احدى طريقتين وهما اولا اثباتها مباشرة بتقديم المستندات الصحيحة الدالة عليها وثانيا اثباتها من طريق غير مباشر باثبات الوقائع التي ينتج منها او الاسباب التي تكتسب بها . وله في اثبات هذه الوقائع ان يلتجيء الى كافة طرق الاثبات التي تفيد في اثباتها .

ولذلك يمكن لمن يدعي الجنسية الافرنسية لنفسه او لخصمه اذا كان اصله افرنسياً او تجنس بها أن يثبتها بتقديم صورة المرسوم الصادر بقبول تجنسه بهذه الجنسية او بابراز وثيقة من مرجع رسمي ولا يكتفي في مثل هذه الاحوال بجواز السفر ويقتضي ايضاً التثبت من حمل الاجنبي جنسيته هذه حين تقديم الدعوى . وهي المعول عليها مهما طرأ عليها من التغيرات بعد رفع الدعوى . ويجب ان تكون الشهادات المبرزة شرعية لاغبار عليها وخالية من شائبة التزوير والتصنيع ولم يمر عليها زمن طويل وفي حال وجود شهادتين

متناقضتين من سلطتين مختلفتين او اكثر او من سلطة واحدة فلا بد عندئذ من بحث التنازع الواقع والرجوع الى قلم الجنسيات في المفوضية وان تقوم المحكمة بنفسها في تمحيص هذه الوثائق .

التشريع الحالي للجنسية السورية

تمهيد :

قانون الجنسية من اهم قوانين الدولة اذ لايخفى ان قواعد الجنسية هي التي تحدد علاقة الشخص بالدولة وعليها يتوقف تنظيم احواله الشخصية الحقوقية الخاصة والعامة والسياسية وواجباتها على اختلاف انواعها وخاصة في هذه البلاد التي ما زالت فيها بعض اثار من الامتيازات الاجنبية ورثتها عن الدولة العثمانية واقرتها احكام المعاهدات اللاحقة في دور الانتداب .

وقد مرت الجنسية السورية بثلاثة ادوار : الدور الاول حينما كانت هذه البلاد خاضعة للتشريع الاسلامي حتى قانون الجنسية العثماني الصادر عام ١٨٦٩ والدور الثاني يبتدأ عام ١٨٦٩ حتى تطبيق معاهدة لوزان ١٩٢٤ والدور الثالث ابتدأ اعتباراً من صدور قرار المفوض السامي بصفته مشرعاً للبلاد المنتدب عليها قرار الجنسية السورية رقم S ١٦ الواقع في ١٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥ مستنداً في ذلك الى ما ورد في معاهدة لوزان من المواد القاضية بحمل سكان البلاد الجنسية السورية اعتباراً من تاريخ تطبيق هذه المعاهدة قبل عام ١٨٦٩ لم تكن هناك قواعد معينة للجنسية وكانت الشريعة الاسلامية هي مرعية وهي خالية من اي حكم خاص بالجنسية لان الجنسية في الشريعة تتحد مع الدين . فالاسلام عقيدة وجنسية ونظام سياسي في وقت واحد والمسلمون اينما كانوا اخوة في العقيدة والجنسية والعالم الاسلامي يعتبر كوحدة دينية اجتماعية وسياسية ويشمل كل البلاد الخاضعة للحكم الاسلام ويطلق عليها دار الاسلام وعلى ذلك يعتبر وطنيا كل مسلم مهما كانت جنسيته وهذا ما يشبه حالة روسيا الشيوعية نظريا اذ تعتبر روسيا وطنا عاما

لكل شيوعي اما البلاد التي تسود فيها المباديء الرأسمالية فتعتبر كبلاد حرب بالنسبة للشيوعيين لانهم يشعرون بوجوب مقاومتها واتخاذ كل مايمكن من الوسائل للاستيلاء على الحكم فيها .

اما البلاد غير الخاضعة لحكم الاسلام فتعتبر بصفة عامة دار حرب .

وبدأ الدور الثاني بوضع قانون الجنسية العثماني عام ١٨٦٩ وهو كالقانون السوري الحاضر مستند الى المزج بين القاعدة النسبية والمكانية وقد بقي مرعيا في هذه البلاد حتى الدور الثالث الذي يبتدأ بزوال الارتباط مع الدولة العثمانية وتأسيس الدولة السورية كشخصية حقوقية دولية مستقلة ولو كانت موضوعة تحت الانتداب الذي لايؤثر بشخصية البلاد المنتدب عنها وسيادتها الدولية من الوجهة الشخصية .

وقد وضع المشترع السوري القانون السوري للجنسية وضمنه احكاماً بشأن الجنسية الاصلية والمكتسبة وفقدان الجنسية واستردادها ومرجع الخطر بشؤونها والحق بها مواد انتقالية للتوفيق بين احكام معاهدة لوزان واحكام الجنسية الحديثه وسار في التشريع الجديد على اسس القانون العثماني القديم والقانون الافرنسي الحديث المبني على الاخذ بالقاعدة النسبية والوطنية مع ترجيح النسب .

شرح احكام قانون الجنسية

رقم ١٦ S تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥

البحث الاول في طرق اكتساب الجنسية السورية

تكتسب الجنسية السورية بحسب التشريع الحالي اما بصفة اصلية وتسمى الجنسية السورية الاصلية la nationalité syrienne d'origine او تكتسب بطريق الزواج او بطريق التجنس او بطريق المنحة وقد ذكر قرار الجنسية الاحوال التي تكتسب

فيها الجنسية السورية بصفة اصلية فنص على انه يعتبر سوريا .

المادة الاولى

١ — المولودون من اب سوري

٢ — المولودون في الاراضي السورية (سوريا الاصلية، العلويين وجبل الدروز) ولم يثبتوا انهم اكتسبوا عند ولادتهم جنسية دولة اجنبية .

٣ — المولودون في هذه من اباء مجهولين او مجهولي الجنسية .

٤ — الولد غير الشرعي يأخذ جنسية والده المعترف به .

هذه هي الاحوال التي يقال فيها بوجود جنسية سورية اصلية والجنسية الاصلية التي تكتسب بالميلاد او بسبب ظروف من الظروف الملابسة للولادة كجنسية الاب اوالام او جنسية البلد الذي حصلت فيه الولادة وهذه الرابطة اما ان تكون علاقة نسب كما جاء تحت رقم واحد واربعة او علاقة بالمكان والارض كما جاء تحت رقم ٢ و ٣ وبهذا تتميز الجنسية الاصلية من الجنسية المكتسبة بطريقة التجنس وغيرها اذ لا يكون في هذه الحالة الاخيرة قبل ذلك اية علاقة بالبلاد السورية .

ومما تجدر ملاحظته ان قانون الجنسية وضع بالاستناد الى مبدأ الوحدة السياسية الخارجية بين سوريا والعلويين وجبل الدروز وبحسب الاتفاق الاخير مع اسكندرون ايضاً . على ان يكون لرعايا كل منطقة من هذه المناطق في بلده الاصلية صفة الوطني .

اكتساب الجنسية الاصلية السورية بالاستناد الى الدم او النسب

من ولد في سوريا او في الخارج لاب سوري

كان القانون العثماني الصادر عام ١٨٦٩ يشير ايضا الى هذه الحالة حيث كان يقضي في المادة الاولى منه بأن يعتبر عثمانيا كل من ولد لابوين عثمانيين او لاب عثماني والولد

الذي يولد لاب سوري في سوريا او في الخارج يعتبر سوريا دون النظر الى مكان ولادته او مكان ولادة ابيه او الوقت الذي غادرت فيه اسرته البلاد السورية بخلاف الحال في بعض القوانين الاخرى كالقانون البريطاني الصادر ١٩١٤ والمعدل في سنة ١٩١٨ حيث يقضي بان يكون بريطانيا كل شخص ولد خارج ممتلكات جلالة ملك بريطانيا اذا كان والده وقت الولادة بريطانيا بشرط ان يكون الاب ولد في جهة خاضعة للولاء البريطاني او يكون قد تجنس بالجنسية البريطانية او اصبح بريطانيا بسبب ضم اي اقليم لبريطانيا او ان يكون الاب في خدمة التاج البريطاني وقت الولادة ويعتبر ابن البريطاني مولوداً في جهة خاضعة للتاج البريطاني اذا كان قد ولد في مكان يتمتع فيه جلالة ملك بريطانيا بالقضاء على رعاياه (اي يكون فيه للبريطانيين امتيازات اجنبية) اما في فرانسا فكلا القانونين القديم والجديد الصادر بشأن الجنسية عام ١٩٢٧ يقضيان بان كل شخص يولد لاب افرنسي في فرنسا او في الخارج يعتبر افرنسيا . وهو نص يماثل التشريع السوري .

ولكن ما هو الوقت الذي ينظر اليه عند تحديد جنسية الولد حتى يأخذ جنسية ابيه .

يعتبر المؤلفون ان هذه النقطة صعبة وقد ذهبوا في حلها اربعة مذاهب .

المذهب الاول — يقول بانه يجب النظر الى جنسيه الاب وقت الحمل . ولا عبرة لتغير الجنسية بعد ذلك وحجتهم في ذلك ان مهمة الرجل في ايجاد الولد انتهت بالحمل . واصبح لكل منهما حياة مستقلة عن الآخر ولا يؤثر موت الاب بعد الحمل في حياة الطفل جنيناً او مولوداً فكيف يؤثر تغير جنسية الاب في جنسية ولده وقد اكتسبها هذا الاخير منه في نفس اللحظة التي اكتسب فيها دمه وحياته. ويضيفون الى ذلك ان هذا الرأي كان معمولاً به عند الرومان .

المذهب الثاني — يرى اصحابه ان الولد لا يأخذ جنسية ابيه وقت الحمل الا اذا كانت مصلحته تقضي بذلك والا فجنسيته هي جنسية ابيه عند الولادة. وله الخيار بينهما. وحجة هؤلاء مصلحة الولد كما هو ظاهر .

المذهب الثالث ويكفي في نظر اصحابه ان تثبت للوالد جنسية الدولة في اي وقت من الاوقات بين الحمل والولادة لتكون للمولود جنسيتها . وعلى هذا يكفي لجعل الولد سورياً ان يكون ابوه سورياً اما وقت الحمل او وقت الولادة او في وقت آخر بينهما .

ويبني اصحاب هذا الرأي رأيهم على فرض قانوني مؤداه ان جنسية الدولة اصلح للصغير من اي جنسية اخرى فمتى لحقته بواسطة ابيه في اي وقت من الاوقات وهو في دور التكوين ثبتت له رغم تغيير ابيه لجنسيته بعد ذلك وليس للولد الخيار في هذه الحالة لان الفرض ان المشترع اختار له ما هو اصلح له .

المذهب الرابع — وهو ان الولد يأخذ جنسية ابيه وقت الولادة مهما كانت جنسيته وقت الحمل او في فترته .

وهذا الرأي معمول به ومقبول حتى عند العلماء الافرنسيين وذكرته المادة الاولى من قانون ١٩٢٧ .

وعلى نظرنا اخذ المشترع السوري بهذا الرأي ايضاً لان الولادة اظهر واثبت من الحمل . كما ان نص المادة في القانون السوري يدل على ميل المشترع لهذا الرأي .

وكذلك بشأن الولد المولود بعد وفاة والده فهناك اختلاف كبير غير ان الرأي الصحيح هو ان يأخذ الولد جنسية الوالد حين وفاته وعلى ذلك يكون اولاد الاب السوري سوريين اينما كانت محال ولادتهم واذا فقد الاب جنسيته السورية فلا يعتبر من الاجانب الا اولاده اللاحقين على هذا الفقد .

وظاهر من نص المادة ان العبرة بجنسية الاب وقت الولادة اي يعتبر الولد سورياً اذا كان ابوه وقت الولادة سورياً دون النظر الى جنسية الاب اثناء الحمل وهذا هو اصح الآراء في هذا الشأن وان كان بعض الشراح يقولون باعتبار جنسية الأب وقت الحمل او اخذ جنسية الأب وقت الحمل اذا اختارها الولد او اعطاء الولد جنسية الدولة اذا ثبتت هذه الجنسية لابيه في اي وقت بين الحمل والولادة . وكذلك يدل القانون على ان الولد يأخذ جنسية ابيه ولو توفى الاب قبل الولادة .

واذا كان كل من الوالدين يتبع جنسية تختلف عن جنسية الآخر فلا يهم اذن ان

تكون الام تابعة لجنسية اجنبية ما دام الاب سورياً وكذلك اذا كان الاب اجنبياً فلا يكون الولد سورياً ولو كانت امه سورية .

الولد غير الشرعي يأخذ جنسية امه

هذا اذا لم يثبت نسبه لابيه اما اذا ثبتت نسبته لابيه فلا خلاف في اعطائه هذه الجنسية الاخيرة اخذا بقاعدة النسب . والقاعدة ان الولد للفراش اذا لم ينف الولد اما اذا وقع نفي واتفى فيصبح الولد غير شرعي .

اما حالة الولد المتبنى enfant adoptif فهي حالة مختلفة كل الاختلاف اذ لا يدعو كثيراً الى تغيير جنسية الطفل المتبنى . بل يبقى الطفل في اسرته الاصلية لان التبني في شريعتنا لا ينشئ علاقة بنوة معنوية مع المتبني .

٢ — اكتساب الجنسية السورية بالاستناد الى مسقط الرأس او الارض

١ — من ولد في سوريا لابوين مجهولين .

رأى المشترع السوري انه اذا لم يثبت نسب الولد لاحد بل كان مجهول الابوين فتعطى له جنسية مكان الولادة واشار بعد ذلك الى ان اللقيط في البلاد السورية يعتبر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس وتماثل حالة الولد المجهول الابوين حالة من ولد لابوين معروفين ولكن لا جنسية لهما .

وقد قبل القانون المصري زيادة على ذلك كل من ولد في القطر المصري لاب اجنبي ولد هو ايضاً فيه اذا كان ذلك الاجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية او دينه الاسلام قاصداً من وراء ذلك تسهيل اندماج العناصر العربية والاسلامية وحبذا لو اضيفت هذه الفقرة للقانون السوري تشجيعاً لاخواننا في العربية او في الاسلام

لانضمامهم للجنسية السورية التي ما هي في الحقيقة الا نوع من تلك الاروما العربية المتحدة اصلاً وتاريخاً وثقافة وهدفاً مهما تفرعت اقاليمها وتطورت احوالها الحاضرة .

وقد كان القانون العثماني يمنح حق اخذ الجنسية العثمانية لمن ولد فيها وبلغ سن الرشد وقرر اختياره الجنسية العثمانية في خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد . وهذا حكم لا بأس به لو اضيف لقانوننا السوري تسهيلاً لاندماج بعض الاجانب الذين عولوا على البقاء في هذه البلاد وكانت تربطهم بها روابط الولادة والمصلحة .

اكتساب الجنسية السورية بالولادة فيها للاشخاص المنسوبين لاباء مجهولين او مجهولي الجنسية

قد اشترط القانون ان لا يثبت لهؤلاء الاشخاص جنسية اجنبية خشية تعدد الجنسيات كما قد يحدث مع اولاد الاشخاص المنسوبين لدول امريكا الجنوبية الآخذة بالقاعدة المكانية .

وهذه المادة معتبرة في سائر قوانين العالم تقريباً منعاً لوجود اشخاص بلا جنسية الذين عولت سائر الحكومات على محاربتهم وتقليل عددهم ما امكن وخاصة اللقطاء الذين يقدر كونهم اولاد احد ابناء البلاد الاصليين .

وقد ذكر المندوب السامي في المادة ١٠ الموقتة من قانون الجنسية ان السوريين هم الاشخاص المولودون في اراضي دول سوريا وبلاد العلويين وجبل الدروز من اب ولد هو نفسه في تلك الاراضي وكان حائزاً في اول تشرين الثاني ١٩١٤ على الجنسية العثمانية مع الاحتفاظ بحق الخيار المنصوص عنه في معاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ كما انه سهل سبل التجنس بالجنسية السورية لزوجات واولاد المنتسبين للجنسية الاجنبية وفقاً لاحكام المادة (٣٦) من المعاهدة المذكورة .

في الاسس غير المباشرة لاكتساب الجنسية السورية

اكتساب الجنسية السورية بالزواج

تقضي المادة (٥) من قانون الجنسية السورية على ان الاجنبية المتزوجة من سوري تصبح سورية . ويعتبر العلماء هذا النوع من الجنسية (جنسية مفروضة (Nationalité imposée) غير ان بعضهم يعتبرها اختيارية اذ ان المرأة بقبولها الزواج من اجنبي تقبل ضمناً ما ينتج عن ذلك من تغيير جنسيتها .

ويشترط لاكتساب الجنسية السورية بالزواج ان يقع الزواج صحيحاً ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك وقد اقرت المحكمة المصرية ذلك بصدد سيدة مسلمة تدعى صالحة هانم تزوجت في احدى كنائس بطرسبورغ بروسي بروتستانتي اسمه فلاديمير يوركفيش وادعت امام المحكمة انها اصبحت بذلك روسية ولكن المحكمة قررت ان جنسيتها لم تتغير لان الزواج وقع باطلاً اذ هي مصرية وهو مسيحي والشريعة الاسلامية تحرم مثل هذا الزواج كما اشارت لذلك قوانين الاحوال الشخصية التي هي قوانين دينية طائفية ومقدسة وكذلك اذا وقع الزواج على هذه الصورة بين سيدة اجنبية مسلمة وشخص سوري مسلم فان الاجنبية لا تكتسب الجنسية السورية لان الزواج باطل كما انه حدثت قضية شهيرة تماثل تلك في القضاء السوري غير ان المحكمة استندت الى جنسية طارئة تحلت بها السيدة المبحوث عنها وهي الجنسية التركية التي تسمح قوانينها بزواج المسلمات من غير المسلمين وابدت الجنسية الانكليزية التي اكتسبتها هذه الجنسية بزواجها من شخص بريطاني .

وقد احسن القانون السوري حين بحثه في المادة ٦ منه في جنسية السورية المتزوجة من اجنبي انها لا تكتسب جنسيته الا اذا سمح لها بذلك قانون زوجها خشية خروجها من الجنسية من دون ان تكتسب جنسية بعلها وتبقى بلا جنسية ولذلك قال في هذه

الاخيرة تبقى السيدة المذكورة بالجنسية السورية .

كذلك نص القانون السوري على ان تجنس الزوج اثناء الزوجية بالجنسية السورية يؤثر في جنسية الزوجة اذ يمكنها ان ان تأخذ الجنسية السورية مع اولادها بدون شرط الاقامة بموجب قرار من رئيس الدولة كما انه يصبح سوريين الاولاد القصر المولودون من اب باق في قيد الحياة بعد وفاة زوجته او ام باقية بعد وفاة زوجها اذا تجنس او تجنست بالجنسية السورية ما لم يتنازل الاولاد عن هذه الجنسية في خلال السنة التي تلي بلوغهم .

اكتساب الجنسية السورية بالتجنس

التجنس هو حصول الشخص على جنسية الدولة بناء على طلبه ونص القانون السوري على ذلك في مادته الثالثة ومن المفهوم ضمناً ان يكون طالب التجنس بالغاً راشداً لان التجنس تصرف حقوقي يقتضي ان تتوفر فيه شروط صحة الاعمال الحقوقية واذا دققنا اسباب التجنس نجدها ثلاثة منها ما هو عادي ومنها ما هو غير عادي :

١ — الاقامة في البلاد السورية مدة معينة وهي خمس سنوات بلا انقطاع .

٢ — الزواج من سورية بشرط الاقامة في البلاد السورية مدة سنة بلا انقطاع .

٣ — تقديم خدمات للدولة السورية .

وقد ورد السبب الاول والثالث في القانون العثماني القديم واخذت به ايضاً اكثر القوانين الحديثة باعتبار الاقامة هذه المدة كافية للتدليل على تعلق الشخص بالبلد المقيم فيه وارتباطه معنياً ومادةً به ولا عبرة للغياب الموقت ما دام الاجنبي متخذاً البلاد السورية مركزاً له ولاعماله . ولا يوجد تعيين للمدة التي يجب ان يقدم فيها هذا الطلب خلافاً للقانون الانكليزي والفلسطيني والاردني والعراقي التي تحدد مدة معينة لتقديمه في خلالها .

وتشترط بعض البلاد في طالب التجنس شروطاً عديدة منها حسن السيرة ، وجود

سبب من اسباب الرزق او معرفة اللغة الوطنية (كما في مصر وفي البلاد الامريكية وكثير من البلاد الاوربية) غير ان المشترع السوري لم يأخذ بذلك مع ضرورتها لئلا تصبح جنسيتها ملجأ لكل فقير وشقي او طالب رزق .

ثم ذكر القانون السوري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة امكان اعطاء الجنسية السورية للاجنبي الذي يتزوج من سيدة سورية بعد ان اقام في البلاد السورية مدة سنة واحدة بلا انقطاع باعتبار ان للزواج من سيدة سورية اثراً كبيراً في حياة الزوج ورغبته في الانتساب الى البلاد المنسوبة اليها زوجته ويظهر فعلاً هذا الارتباط والعطف بالاقامة في البلاد السورية مدة ولو كانت قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة . كما انه وجد ان الزواج مع توفر شرط الاقامة كاف لامكان اندماج الاجنبي بالبلاد السورية وفي ذلك ايضاً تشجيع لزواج الاجنبي من السيدات السوريات بالنظر لان رغبة التقرب من الاشخاص دليل على رغبة التقرب والارتباط بالجماعة المنسوب اليها ذلك الفرد .

ثم هناك شرط آخر منحه المشترع السوري للحكومة السورية وهي حقها في اعطاء الجنسية السورية لمن خدمها خدمات مهمة ولم ينص على نوع هذه الخدمات بل ترك امر تقديرها للحكومة وفي ذلك صلاحية واسعة كان الانسب تحديدها لئلا يساء استعمالها مهما كانت الحكومة حائزة على ثقة البلاد خفية التساهل ودخول بعض العناصر التي تكاثرت لتكون سبباً في حرمان ابناء البلاد من خيرات بلادهم ووظائفها .

ويستنتج من تدقيق هذه الاسباب ان المشترع السوري اراد فتح ابواب التجنس على مصراعيه امام الاجانب رغبة في تكثير عدد سكان البلاد الا انه كان اجدر به ان يضع بعض الشروط الكافلة لحماية البلاد من العناصر غير المرغوب فيها آخذاً بقاعدة الاصطفاء وحسن الانتقاء في قبول الاجانب الذين كثيراً ما يضطرون لقبول جنسيتنا السوريه بسائق المصلحة المادية الصرفة دون ادنى اهتمام واتصال بها من الوجهة المعنوية الجنسية او الثقافية وهذا ما نشاهده الآن في القطر المصري من كثرة طالبي التجنس بالجنسية المصرية بعد وضع المعاهدة الاخيرة وذلك رغبة في المحافظة على مصالحهم الجمه او البقاء في مراكزهم الحكومية وقد سارعت حكومة لبنان اخيراً لوضع قيد في هذا الصدد وذلك يمنع الاجنبي المتجنس بالجنسية اللبنانية من ممارسة حقوقه السياسية فيها

الا بعد مرور مدة عشر سنوات الا قبوله في الجنسية الاجنبية او كما فعلت الدولة الافرنسية بمنع المتجنس بجنسيتها من ممارسة الوظائف الانتخابية (كالنيابة) الا بعد مرور مدة عشر سنوات ايضاً عليه ليثبت في خلالها حبه واخلاصه للبلاد التي انضم اليها حديثاً ولوضع حد لمساعي الاشخاص الذين يجعلون من التجنس وسيلة من وسائل طلب الرزق والتدليس .

وقد اصدر المندوب السامي قراراً في ١٦ تموز عام ١٩٣٤ رقم ١٦٠ ل . ر بشأن اعتبار خدمة سنتين في الجيش من الخدمات الهامة ، وكذلك اعتبر من كان في خدمة الجيش السوري .

ولم ينص القانون السوري على ضرورة موافقة الدولة الاصلية لطالب التجنس على ان تمنحه الحكومة السورية جنسيتها كما انه لم ينص على ضرورة تنازل الطالب عن جنسيته الاصلية وهذا تساهل لا خير فيه لانه يسمح بوجود اشخاص يحملون جنسيتين في آن واحد ويخالف التعامل الدولي القاضي بطلب بتوفر مثل هذه الشروط في التجنس بالجنسية الوطنية ويسمح لكثير من الاشخاص ان يحرزوا جنسيات عديدة تساعدهم على منافسة الوطنيين في اعمالهم وترك البلاد والجنسية الوطنية متى شاؤا عند ما يفقدون رزقهم فيها وتضطرهم الظروف على تركها في ازمة اقتصادية او سياسية .

وقد كانت الحكومة العثمانية تتوثق قديماً من طالب ترك جنسيتها استعداد حكومة اجنبية لقبوله في عداد رعاياها حذراً من الوقوع في مشكلات الجنسية المشروحة آنفاً .

بحث فقد الجنسية السورية

تفقد الجنسية السورية بحسب قانون سنة ١٩٢٥ في الاحوال الآتية :

١ — في حالة تجنس السوري بجنسية اجنبية بترخيص من الحكومة السورية وهذا الترخيص لا يكون الا بمرسوم (الفقرة الاول من المادة الثامنة) ولا يكون

للتجنس بالجنسية الاجنبية مفعول ما الا اذا حصل بأذن من الدولة .

٢ — حالة زواج المرأة السورية من اجنبي اذا اجبرها قانون زوجها على الالتحاق بجنسيته وتبقى محتفظة بجنسيتها السورية .

٣ — تنازل اولاد المتجنس بالجنسية عن هذه الجنسية في اثناء السنة التي تلي بلوغهم .

٤ — يفقد السوري الذي اختار جنسية غير الجنسية السورية هذه الجنسية بالاستفادة من احكام معاهدة لوزان .

وقبل ان تشرح هذه الاحوال بالتفصيل نود ان نلاحظ انه لا فرق بين فقد الجنسية واسقاطها من حيث ان كلاً منهما يترتب عليه زوالها وانما الفرق يظهر كما يلي :

اولاً : ان الفقد يحصل وينتج اثره بمجرد وقوع الاسباب التي يترتب عليها قانوناً بخلاف الاسقاط فانه لا يحصل الا اذا صدر مرسوم . اي ان الاول يحصل بحكم القانون اذا توفرت اسبابه المنصوص عليها اما الثاني فلا يكفي فيه وقوع سببه بل لا بد من ان تقضي به السلطة التنفيذية .

ثانياً : فقد الجنسية يتبعه التحاق بجنسية اجنبية غالباً اما الاسقاط فيترك صاحبه في الغالب بدون جنسية .

ثالثاً : الاسقاط فيه معنى العقوبة او على الاقل معنى الغضب من الدولة على من تسقط عنه جنسيتها . لان فيه حرمان الشخص من جنسيته ومن الحقوق والمزايا التي تخوله اياها اما الفقد فليس فيه معنى العقوبة بل فيه احترام لارادة الشخص الذي يريد ان يتخلى عن جنسيته .

احوال فقد الجنسية

١ — تجنس السوري بجنسية اجنبية .

يهمنا قبل الكلام عن الاحكام القانونية المرعية الآن في سوريا ان نقف على خلاصة تاريخية لهذا الحكم ولذلك نقول انه بحسب الشريعة الاسلامية لم يكن يحل للمسلم ان يلتحق بدار الغرب بقصد ان يصبح من رعاياها . ولهذا يمكن القول ان ولاء المسلمين لدار الاسلام اي للدولة الاسلامية كان المفروض فيه ان يكون دائماً واما الذميون وهم الفريق الثاني من رعايا الاسلام فيقولون عنهم بانهم يمنعون من الالتحاق بدار الحرب الا بأذن الامام . ولكن يظهر ان الامام لم يكن ليأذن لهم بالالتحاق بدار الحرب اذا كان يقصد الاقامة فيه وبنية عدم العودة الى دار الاسلام. وعلى هذا القول يكون ولاء رعايا دار الاسلام لسلطانها وانما سواء منهم المسلمون وغيرهم . وقد قال بعضهم ان الذمي اذا فر الى دار الحرب بدون اذن الامام فانه ليعامل معاملة الحربيين كما لو اسره المسلمون بعد فراره في حرب مثلاً او كما لو دخل دار الاسلام بدون استئمان . ولا يحصل توارث بينه وبين ورثته . والاذن لم يكن شرطاً لعقد التبعية لدار الاسلام اي جنسيتها وانما كان شرطاً لاستبقائها وان الذمي من رعاياها خلافاً للمسلم اذ كان يمكنه تغيير جنسيته بترك دار الاسلام والاقامة خارجها بدون اذن سابق وانه يترتب على ذلك حرمانه من كافة الحقوق التي كان يحرم منها الحربي وكذلك كان الحال على ما قال الاستاذ ارمانجون عند العثمانيين قبل قانون عام ١٨٦٩ « ما من احد من رعايا السلطان يسوغ له ان يخرج من تلك الرعوية التي يتلقاها عن ابيه وامه اواحدهما بصفتهما التي لا تمحى كما كانت عليه الحالة في فرنسا وانكلترا وروسيا ومكسيكا والولايات المتحدة حتى عام ١٨٦٨ ».

غير ان التشريع العثماني عدل بعدئذ عن ذلك وقبل في مادته (٥) مبدأ حرية تبديل الجنسية بشرط اخذ الاذن من السلطان وهذا الاذن واجب ان كان صاحبه مقيماً في البلاد العثمانية او في خارجها .

وقد اخذ المشترع السوري بنقيض القاعدة التي تظهر اهميتها خاصة في البلاد التي يوجد فيها للاجنبي امتياز على ابناء البلاد قليلاً كان او كثيراً .

وكما يشترط في التجنس الاهلية الحقوقية كذلك في فقدها يجب ان يكون

الطالب اهلاً لتغيير الجنسية ولا يقصد بالاهلية البلوغ فقط بل ان تكون الاهلية تامة لا يوجد شيء يمنعها او يقيدها كذلك يجب ان يكون التجنس بالجنسية الاجنبية اختيارياً لا اجبارياً كما هي الحال في الجنسية المفروضة اجبارياً فهنا لا يوجد تجنس بالمعنى الصحيح . ولا فرق بين ان يكون التجنس بالجنسية الكبرى او بالجنسية الصغرى .

الحالة الثالثة . — زواج السورية من اجنبي تجبر قوانينه الزوجة الاجنبية على الاخذ بجنسية بعلها .

وقد وضعت هذه القاعدة تأميناً للوحدة في الجنسية ضمن العائلة . ويجب هنا ان يكون الزواج صحيحاً بنظر القانون السوري . واذا كان الزوج بلا جنسية فتبقى السورية في جنسيتها .

٣ — تنازل اولاد المتجنس بالجنسية السورية عن هذه الجنسية في خلال السنة التي تلي بلوغهم .

اذا رجعنا الى المادة ٤ من قانون الجنسية السورية نرى ان الزوجة والاولاد القصر للاجنبي المتجنس بالجنسية السورية يمكنهم اخذها بدون شرط الاقامة وقد حفظ لهم القانون حق استرداد جنسيتهم الاصلية احتراماً لارادتهم وفقاً للقواعد الحديثة المرعية في الجنسية .

الحالة الرابعة . — اختيار السوري جنسية غير جنسيته الاصلية بالاستناد الى احكام معاهدة لوزان : ان هذه الحالة موقتة تزول بانتهاء مدة الاختيار التي تمت بمرور سنتين على تاريخ انفاذ معاهدة لوزان وهو ٣٠ آب عام ١٩٢٤ وذلك وفقاً لاحكام المواد ٣٠ — ٣٦ من المعاهدة المذكورة .

الاسقاط من الجنسية السورية

لم يذكر المشترع السوري سوى سبب واحد للاسقاط من الجنسية السورية وهو قبول السوري وظيفه عامة من حكومة اجنبية واحتفاظه بها رغماً عن امر حكومة الدولة التي هو من رعاياها بالتجنس عنها في مدة محدودة .

ومن تدقيق هذا النص ظهر انه لابد من توفر الشروط الآتية لكي يمكن تطبق حكم الاسقاط وهي :

قبول السوري مختاراً اي ان لا يكون مجبراً على ذلك .

لوظيفة عامة لا وظيفة خاصة او عمل تجاري يقصد به الربح ولا فرق اذا كانت الوظيفة مضرة بصالح البلاد السورية او مضرة بها

او لدى حكومة اجنبية .

واحتفاظه بها رغماً عن امر الحكومة له بالتخلي عنها ولذلك لابد من وجود انذار من الحكومة للشخص حتى يصح الاسقاط قانونياً .

ثم يجب تعيين مدة في الانذار للتخلي عن تلك الخدمة والامر بتركها لوحده لا يشكل انذاراً قانونياً .

وكذلك ذكر شراح هذه المادة ان القبول لوحده لا يشكل سبباً للاسقاط بل بل لابد من القبول والاحتفاظ بالوظيفة.

استرداد الجنسية السورية

ان الاحوال التي يمكن فيها استرداد الجنسية محصورة بحسب القانون السوري بالمرأة السورية التي تزوجت باجنبي وارادت ان تستردها لا في خلال قيام الزوجية بل بعد

باي سبب كان على ان تقيم في البلاد السورية وان ترجع اليها مصرحة ببيان خاص مرادها الاقامة ويجري الاسترداد بموجب قرار من رئيس الدولة التي تقيم في اراضيها .

وقد نص الاتفاق الخاص المعقود بين المفوضية العلياوالولايات المتحدة الاميريكانية المعروف باتفاق (كنابن شو) وهو اسم القنصل الاميريكي وقت عقد الاتفاق على ان السوري المتجنس بالجنسية الاميريكية يسترد جنسيته السورية ويسقط من الجنسية الاميريكية اذا مضى خمس سنين وهو غائب عن البلاد الاميريكية .

* * *

الباب الثاني

الموطن - المقام

DOMICILE

اهميته في الحقوق الدولية الخاصة

لا يزال الموطن مهماً في بعض البلاد كانكلترا وامريكا حيث يعين الاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق خصوصاً في مسائل الاحوال الشخصية لان البلاد التي تكثر المهاجرة اليها كالبلاد الاميركية تطبق قانون الموطن حتى لا يكون للمهاجرين اليها ان يتمسكوا بقوانين بلادهم الاصلية فتتعدد القوانين التي تطبق داخل الدولة .

وليس للموطن اهمية عظمى في القوانين السورية من جهة تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية وهي المحاكم المختصة بالفصل في اغلب القضايا التي تتضمن عنصراً اجنبياً من ذوي الامتياز لان المادة الاولى من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية وقرار ٢٠٢٨ و ١٨٢٠ جعلت هذه المحكمة صالحة للنظر في القضايا العائدة للاشخاص الموجودين في البلاد السورية فلم يشترط القانون ان يكونوا جعلوا موطنهم حتى ولا اقامتهم العادية في سوريا وانه يكفي ان يوجدوا في البلاد

السورية وان كان موطنهم في الخارج .

والقاعدة العامة المرعية في البلاد هي ان تكون محكمة المدعي عليه مرجعاً لرؤية جميع الدعاوى التي تقام عليه وخاصة دعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الدين والدعاوى الشخصية العينية ودعاوى العين المنقولة ودعاوى الفعل كالغصب ودعاوى القول كالابراء والطلاق والصلح ويخرج عن هذه القاعدة دعاوى العقار ، والعقود اذا اشترط في التسليم والانفاذ محل آخر غير المقام ودعاوى الشركة .

اما الدعاوى الشرعية على السوري المقيم في البلاد الاجنبية فتقام في محكمة عاصمة البلاد السورية وذلك لانه ليس له محل اقامة في البلاد السورية واما اذا كانت الدعوى متولدة عن عقد كدعوى الطلاق او الزوجية او النفقة فيجوز رؤيتها ايضاً في المحل الذي جرى به العقد او المحل الذي كان موطناً اخيراً للمدعى عليه قبل هجرته للبلاد الاجنبية واذا كان الخصمان مقيمين في بلاد اجنبية وكانت الدعوى بينهما من دعاوى الاحوال التي لا ترى في محاكم البلاد التي هي فيها فمرجع دعواهما محكمة العاصمة في بلادهما الا اذا اتفقا على رؤيتها في محكمة اخرى فيعمل باتفاقهما .

ويدخل في هذه الفقرة تقسيم التركة المنقولة بين ورثة المتوفى المقيم في بلاد اجنبية فاذا لم يكن له محل اقامة في سوريا تتولى محكمة العاصمة تحرير تركته وتقسيمها بين الورثة .

اما دعاوى الاحوال الشخصية الناشئة بين الاجانب المقيمين في سوريا فهي خارجة عن صلاحية المحاكم السورية والمجالس المذهبية المحلية مثل دعاوى الزواج والطلاق والنسب والتبني والرشد والحجر والوصاية وتصحيح السن والاسم وسائر الدعاوى المتعلقة بحقوق العائلة وبالاهلية والتركة المنقولة وتقسيمها ويعود امرها للقنصلية الاجنبية التي ينتمي اليها الاجنبي ان كان لها حق القضاء او لمحكمة محل اقامته في بلاده او محكمة عاصمته او المحاكم المعينة في قانون بلاده والزوجة تكتسب جنسية زوجها وتجرى عليها معه هذه القواعد والعبرة لجنسية المتوفى في قضايا النسب والتركة وليس لجنسية

الورثة. والدعوى من وطني على اجنبي مقيم في البلاد الاجنبية تتبع الاحكام العامه المختصة بالصلاحيه بدون تفريق بين الاجنبي والوطني .

فلا تكون المحاكم الوطنية صالحة لرؤية الدعوى على الاجنبي الا اذا كانت حالة العقد وحالة المدعى عليه تقضي ذلك كما لو كان متعهداً بتسليم البضاعة في محل معين او كان له في البلاد محل اقامة دائم او موقت على ان القانون الافرنسي اباح لمحاكم فرنسا دعوة الاجنبي من بلاده والحكم عليه للافرنسي ولو كانت الدعوى خالية من مؤيدات الصلاحية القانونية نعم ان حكومة ذلك الاجنبي لاتنفذ الحكم عليه ولكن الحكومة الافرنسية تنفذه باملاكه التي يمكن ان توجد في فرنسا وكذلك اباح للافرنسي اقامة الدعوى على الشركات الاجنبية المحررة في محاكم اجنبية ودعوة شركائه بالارث من من الاجانب الى محاكم فرنسا وجميع ذلك مخالف للقواعد الاساسية في الصلاحية وانما وضعه الافرنسيون لحماية مصالح رعاياهم وتسهيل اعمالهم بتضحية حقوق الاجانب وقد اضطرت فرنسا في معاهداتها مع بعض الدول الاجنبية ان تتخلى عن هذا الشذوذ المنصوص في المادة ١٤ من قانونها المدني وما زال نافذا على رعايا الدول الاخرى التي ليس لها مع فرنسا مثل هذا العهد .

كذلك هناك احوال يهم فيها معرفة الموطن كاحوال تنازع الجنسية بصفة عامة امام المحاكم السورية فان كان التنازع سلبياً اى كان الشخص مجرداً من كل جنسية فان قانون موطنه يعتبر القانون الذي يحكم احواله الشخصية كذلك في حالة التنازع الايجابي للجنسية اي وجود شخص له جنسيات متعددة احواله الشخصية قانون موطنه بشرط ان لاتكون الجنسية السورية هي احدى الجنسيات المتنازع عليها والا وجب ان تأخذ المحاكم بها .

تعريف الموطن — المقام وانواعه وكيفية اكتسابه وفقده

محل الاقامه اوالمقام اوالموطن بحسب الحقوق الخاصة : هو المقر القضائي للشخص

حيث يفرض وجوده الدائم فيه بنظر القانون ولا عبرة بخروجه منه احياناً في الغدو والرواح والاسفار .

المقام المدني او الموطن المدني : هو المحل الذي يمارس فيه الشخص حقوقه المدنية ويكون حقيقياً او مختاراً فالحقيقي هو المقام العادي العام الذي يفرض فيه للشخص الموجود الدائم واليه تبلغ الوثائق القضائية والرسمية المطلوب ابلاغها لذاته او محل اقامته وهو المكان الذي يتخذ فيه مسكنه الرئيسي .

والمقام المختار هو مقر استثنائي يكون في الغالب صورياً يختاره الشخص لانفاذ عقد او قبول تبلغ معين .

المقام او المسكن الموقت : هو المحل الذي يقيم فيه الشخص موقتاً لعمل اونزهة.

وفي العرف الاداري يحصر محل الاقامه الرسمي للشخص في بلاد الدولة التي هو هو تابع لها ثم يعين له محل الاقامه الرسمي في احدى مدن تلك الدولة او قراها وهو المحل الذي يكون مسجلاً فيه بسجل النفوس مع اسرته مع اصوله وفروعه ويمكنه ان ينتقل من محل الى آخر وينقل تسجيله الى محله الجديد واذا لم ينقل اسمه من السجل يبقى بنظر الادارة معدوداً من سكان المحل الاول واذا سافر الى بلاد اجنبية واقام فيها يبقى موطنه الاصلي معتبراً في دولته بالمحل الذي خرج منه .

واذا صحت هذه الاحكام بشأن الموطن من الوجهة الحقوقية الداخلية فانها لاتصح على الموطن الدولي لان الموطن الدولي هو البلد الذي يقيم فيه الشخص بنية الدوام اي يشترط فيه بصفة عامه شرطان الاقامة الفعلية وهذا شرط مادي والنية وهو شرط معنوي ، فالاقامه معناها الوجود بشكل مستمر اما النية فهي نية التوطن وقد قال البعض بانه يمكن ان تكون النيه سلبية اى يكفي ان يكون الشخص مقيماً في بلد دون ان ينوي تركه وعلى كل حال فمسألة الجنسية متروكة لتقدير القاضي بحسب الظروف .

وعلى ذلك يكون الموطن في الحقوق الدوليه الخاصه عبارة عن علاقة بين فرد ودولة تنشأ من اقامة ضمن حدودها كفرد من افرادها . فلا بد ان تكون الاقامه في حدود

دولة معينة اي اقليم معين فلا يعتبر موطناً اتصال الشخص بجماعة من الناس communauté ولكن ليست هذه العلاقة كعلاقة الجنسية التي سبق شرحها اذ هذه الاخيرة تقوم على اساس اقوى من الاقامة ويقول بعض المؤلفين ان الموطن هو عبارة عن الاقامه من الوجهة القانونية ولكن هذا القول غير صحيح لان الاقامة لاتكفي لوحدها لتكوين الموطن بل لابد ايضاً من توافر نية الاستمرار لمدة غير محدوده animus manendi وقد اجمع علماء الانكليز على ان الموطن هو الاقامة بمكان معين مع ثبوت وجود نية البقاء في هذا المكان لمدة غير معينة ثبوتاً واضحاً اويمكن استنتاجه من القرائن.

والخلاصة ان العناصر التي يتكون منها الموطن في الحقوق الدولية الخاصة في البلاد التي تجعله قاعدة لتعيين القانون الذي يحكم الاحوال الشخصية والارثية وبين اختصاص المحاكم او عدم اختصاصها في كثير من الاحوال وجدنا انه يجب ان يتوفر فيه العنصر المادي الاقامه والعنصر المعنوي اوالنية نية البقاء ونية الرجوع Animus manendi et amunue reverdendi

وقد يضاف الى النية احياناً اتخاذ بعض الابرآت الرسمية كان يحصل الشخص على اذن بالتوطن ويسمى الموطن في هذه الحالة بالموطن المأذون به domicile autorisé وهي حالة الحصول على اذن بالتوطن وهذه الحالة كانت معروفة في فرانسه وتقلل المدة اللازمة للتجنس بالجنسية الافرنسية فتجعلها ثلاث سنين وتعطي صاحبها حق التمتع في تلك الاثناء بالحقوق المدنيه التي يخرج منها الاجنبي العادي .

في انواع الموطن وطرق اكتسابه وفقده

للموطن عدة انواع كما ذكرنا سابقاً وهي تختلف باختلاف الوجهة التي ينظر فيها وكذلك من وجهة اكتسابه له نوعان . ولا بد لنا هنا من التنويه بحكم صادر من المحاكم المختلطة في مصر في ٣١ كانون الثاني سنة ٩١٨ بأن الزوجة المسلمة يجوز ان

يكون لها موطن غير موطن زوجها وهذا تطبيق للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الزوج لايجوز له ان يرغم زوجته على الانتقال لاكثر من مسافة القصر فيستفاد من ذلك امكان بقاء الزوجة في موطن غير موطن الزوج غير ان المادة (١٠٢) من قانون النفوس الجديد اشركت الزوجة في محل اقامة زوجها .

ثانياً : من وجهة كيفية اكتساب الموطن هناك موطن اصلي وموطن مكتسب فالوطن الاصلي هو الذي ينشأ بالولادة والثاني هو الذى يكتسب بارادة الشخص بان ينتقل اليه وينوي الاقامه فيه .

واهمية التفريق بين هذين النوعين تظهر في انكلترا دون فرنسا اذ في فرنسا لايفقد الموطن الذي يكتسبه الانسان سواء بالولادة او بالاختيار الا اذا اكتسب غيره بالفعل اما في انكلترا فانهم يفرقون بين الموطن الاصلي والموطن المكتسب فالاول لايفقد في نظرهم حتى يحصل الشخص على موطن جديد اما الثاني فيكفي تركه بنية التوطن في غيره للقول بفقده ولكن لابد ان يكون للشخص موطن ما ويرى المؤلفون الانكليز ان موطنه الاصلي لايرجع اليه في هذه الحالة الا اذا كان قد اكتسب وقت فقد الموطن المختار موطناً آخر مختاراً .

ولتغيير الموطن بالنسبة للبلاد التي تقبل الموطن اساساً للحكم اثره في الاحوال الشخصية اذ تصبح هذه الاحوال خاضعة لقانون الموطن الجديد .

اثبات الموطن : ليس الامر في اثبات الموطن محتاجاً لشهادات رسمية الا في حالة اثبات الاذن بالتوطن ولكن في غير ذلك يثبت الموطن باثبات توفر شرطيه فان لم توجد له ادلة فيمكن الالتجاء للقرائن ويرى الاستاذ وايس انه يمكن التحقيق من وجود الموطن اما بالقرائن القانونية او بوقائع واعمال معلومة فيرى الاستاذ وايس العالم الانكليزي ان هناك قرينتين قويتين يمكن ان يستدل بهما على الموطن وهما :

اولاً — وجود الشخص في بلد يعتبر قرينة على توطنه فيه الى ان يثبت العكس .

ثانياً — توطن الشخص في بلد وفي وقت معين يعتبر قرينة على ان الشخص ظل متوطناً فيه الى ان يثبت انه غيره .

اما بشأن الوقائع التي يستدل منها على وجود موطن فيرى وايس ان اي ظرف يمكن ان يدل على اقامة الشخص في بلد معين او وجود نية الاقامه لديه في هذا البلد يمكن ان يتخذ دليلًا على وجود موطنه فيه واضاف الى ذلك ان المحاكم لم تترك عملًا من اعمال الانسان اثناء حياته الا واتخذت منه بقدر قيمته دليلًا على موطنه .

وعلى ذلك يمكن ان يستدل على وجود الموطن بوقائع وامور مختلفة كدفع الضرائب في بلد معين او فتح محل تجارة فيه او استعمال الحقوق السياسية فيه او التجنس بجنسيته واتخاذه مركزا للاعمال فيه ان كل هذه الامور تدل على وجود الموطن في بلد معين .

على ان هناك احوالاً لايكون للاقامة الفعلية فيها اى اثر بالنسبة للموطن كالاقامة التي تتعارض بطبيعتها مع فكرة التوطن كما اذا انتفت نية الاستقرار فانها لاتدل على وجود موطن وذلك كاقامة الاشخاص المجبرين على الوجود في بلد معين لسبب من الاسباب كالاسرى والمحكومين بالاقامة في بلد معين او توطنهم هذا البلد ماهو الاتوطن ضروري لايؤدي الى وجود موطن بالمعنى المعرف في القانون الدولي او الموظفين في عمل موقت كالسفراء والقناصل والطلبة والمرضى الا انه بالنسبة لهؤلاء قد يتغير الموقف اذا ثبت ان صحتهم مرتبطة بالبقاء دائماً في البلد الذى يستشفون فيه ففي هذه الحالة يكون هذا الارتباط قرينة على وجود نية الاستقرار في هذا البلد .

الدين

اهمية الدين في الحقوق الدولية الخاصة

لم يبق للدين اهمية في اكثر البلاد من الوجهة الحقوقية الدولية او الداخلية ولكنه لايزال مهماً في بلادنا او هو من العوامل التي تبين القانون الواجب التطبيق في بعض

الاحوال والمحكمة المختصة في بعض المنازعات ولا تزال هنـاك هيآت دينية في بلادنا تفصل في قضايا الاحوال الشخصية طبقاً لاحكام الاديان المختلفة التي تتبعها لان الاحوال الشخصية خارجـة عن اختصاص المحاكم القضائية العادية اهلية ومختلطة وليس هناك تعريف قاطع للاحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحاكم الدينية او التي يطبق فيها قانون ديني معين على ان المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الشرعية ذكرت ان هذه المحكمة تنظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها وفي مسائل الوصية والارث واهلية الاشخاص واهليـة التصرف وقضايا الاوقاف والنسب والحضانة والنفقة .

وفي مسائل الاحوال الشخصية في بلادنا يتوقف اختيار القانون الواجب التطبيق على الهيأة المختصة بالفصل او بعبارة اخرى على قاضي الاحوال الشخصية وهذا القاضي لا يطبق في اكثر الاحوال الا قانونه (قانون دولته او قانون دينـه) اي ان الاختصاص في الاحوال الشخصية هو الذي يعين القانون الواجب التطبيق وهذا الاختصاص تحدده الجنسية كما هي الحال بالنسبة للاجانب او الدين كما هي الحال بالنسبة للسوريين ابناء البلاد . والامل معقود على الحكومة في وضع تشريع وطني عام يشمل جميع ابناء الطوائف ويوحد الاحكام الدينية ويجعلها من اختصاص جهة قضائية واحدة ولا نزاع في ان للحكومة حق تنظيم هـذه الامور على هدى المصلحة الوطنية الكافلة لمصلحة الافراد والطوائف عامة .

واهم محاكم الاحوال الشخصية هي المحاكم الشرعية العاملة وفقاً لقانون المحاكم الشرعية القائل بترجيح مذهب ابي حنيفة على بقية المذاهب.

وتطبق المحاكم الشرعية احكام الشريعة الاسلامية في المسائل التي تعرض عليهـا مهما كانت ديانة الخصوم اذ يجوز ان تنظر هذه المحكمة في قضايا غير المسلمين اذا ترافعوا لها وفي مسائل الارث يخضع غير المسلمين لاختصاص المحاكم الشرعية وحاكم الشريعة الاسلامية كما تأيد ذلك في قضية غزاله الصادر بشأنها حكم من محكمة التمييز الاجنبية في سوريا بهيأتها العامة الا اذا كان هؤلاء الاشخاص من ملة معينة واتفقوا على اختصاص

الهيأة الدينية الخاصة بهذه الطائفة . وفي المسائل الشرعية الاخرى يقضي الرأي الراجح على ان المحاكم الشرعية تختص بها اذا كان الخصوم مختلفي الطائفة وفي هذه الحالة تطبق عليهم احكام الشريعة الاسلامية ايضاً ومن اهم الابحاث التي اثيرت بسبب ذلك مسألة وقوع طلاق المسلم على زوجته غير المسلمة اذ كانت المحاكم الشرعية تحكم بوقوعه طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية في الدعاوى المرفوعة امامها من احد الزوجين على الآخر ولو كان من طائفة لا تدين بوقوع الطلاق مطلقاً . وقد كان يؤدي ذلك فعلاً الى صعوبات كثيرة منها ان المطلقة بحكم المحكمة الشرعية في هذه الحالة تبقى معتبرة متزوجة بحسب ملتها فلا تستطيع بسبب ذلك الزواج مرة ثانية ثم قد تحرم من النفقة بسبب هذا الطلاق ولذلك ذكر قانون النفوس الحديث في مادته الستين ان السلطة التي تعقد النكاح هي الصالحة لفسخه .

وبجانب المحاكم الشرعية توجد محاكم البطركخانات والحاخامات وهي على درجتين بداية او استيناف عند الطوائف الكبرى واما عند الطوائف الصغرى فلا يوجد الا درجة واحدة والاحكام التي تصدرها هذه المحاكم تنفذها دائرة الاجراء . وهي مؤلفة من اعضاء ينصبهم البطريرك من رجال الاكليروس فلا يشترك معهم غيرهم الا في اعمال الكتابة وتكون محكمة البداية في مركز الاسقفية (المطرانية) والمحكمة الاستئنافية في المقر البطريركي . وهي تحكم وفقاً لقوانين الطائفة او لاحكام القانون المدني اذا كان هذا القانون ينص نصاً صريحاً على بعض النقاط (المادة ١٠ من نظام الطوائف الحديث) وقوانين الطوائف مستنبط من قواعد اللاهوت وتعاليم الدين الخاصة برجال الكهنوت غير انه ليس لها اصول مرافعات وترجع المحاكم الناظرة بالقضايا الاجنبية ايضاً للقواعد الدينية في بعض المسائل المطروحة عليها وتطبق احكام الشريعة الاسلامية في المواريث مثلاً في قضية اختلاف الدين قديماً وتوزيع الحصص الارثية .

في اكتساب الدين وتغييره

يكتسب الدين عند الولادة ويبقى للشخص الى ان يكتسب ديناً خلافه ويميز الشرعيون بالنسبة لاكتساب الدين الاسلامي بين المسلم اصلاً والمسلم تبعاً فيعتبر مسلماً بالاصالة اذا نطق بالشهادتين ووصف الاسلام وكان بالغاً عاقلاً او صبياً مميزاً ويعتبر مسلماً بالتبعية لابويه او لاحدهما اذا كان صبياً غير مميز ولم يصف الاسلام او كان مجنوناً او معتوهاً ولا تنقطع التبعية الا اذا بلغ فان وصف الاسلام بعد ذلك كان مسلماً اصلاً. ويعتبر الولد مسلماً تبعاً لابويه او للمسلم منهما واذا كان احد الابوين من غير المسلمين كتابياً والآخر غير كتابي اعتبر الولد كتابياً لانه يتبع صاحب الدين الافضل من والديه واللقيط في دار الاسلام يعتبر مسلماً تبعاً للدار الا اذا التقطه ذمي في محلة اهل الذمة فيعتبر من اهل تلك المحلة.

اما ولد الزنى فيتبع امه ان كانت مسلمة فان كانت غير مسلمة وعرف والده وكان مسلما يتبع اباه كذلك يكتسب الدين بالتغيير اي بترك الدين الاصلي واعتناق دين آخر. والتغيير مباح الآن للجميع بدون عقاب جنائي (راجع المادة ١١ من نظام الطوائف الحديث) ويجوز تغيير الانتساب لطائفة من الطوائف ضمن شروط معينة وهذه الحرية مضمونة بالدستور ولتعطيل احكام الشريعة في مثل هذه الامور.

ويشترط للتغيير ان يكون الشخص بالغاً رشيداً او ان لا يحصل في التغيير اكراه والاجراءات المتبعة في تغيير الدين في سوريا تتلخص بتقديم طلب لاكبر مأمور اداري من طالب التغيير وعند ما يتحقق هذا من ان الطالب جاد في طلبه يستدعى رئيساً دينياً من رجال الديانة المطلوب تغييرها ليتولى نصح طالب التغيير بالبقاء على دينه فان اصر الطالب على رأيه حرر محضر بالتغيير بمعرفة السلطة الادارية يثبت فيه تغيير الديانة القديمة واعتناق الديانة الجديدة وان كان الطالب يريد تغيير دينه لاعتناق الاسلام حرر اشهاد شرعي بذلك ويجوز لاهل الطالب مناقشته على حدة لاقناعه بالعدول ويمكن

لطالب التبديل الحصول على تعديل هويته في سجلات النفوس بتقديم تصريح عن عزمه هذا او شهادة قبول من السلطة المختصة في الطائفة التي يطلب الدخول فيها الى دائرة النفوس في محل اقامته . واذا حصل التغيير من الاسلام الى دين آخر فيعتبر ذلك بالردة .

آثار تغيير الدين

بالنسبة لنفس الشخص . — يخضع الشخص الذي غير دينه لاحكام ديانته الجديدة من وقت التغيير وعلى ذلك يحكمه هو شخصياً قانون الاحوال الشخصية الجديدة ولو كان التغيير صورياً لان معرفة الديانة التي يتبعها الشخص لا تتوقف على اعتقاده الحقيقي الداخلي Onviction intime بل تتوقف على المظاهر الخارجية لديانته . فمتى كان مفروضاً في الشخص بناء على ردته الثانية وعلى الاعمال التي قام بها في حياته بعد ذلك انه غير مسلم فلا يمكن القول بان ردته لا تنتج آثارها القانونية بحجة انها كانت صورية ولو كان هناك قوانين قوية تؤيد ذلك .

اما انه اذا حصل تغيير الدين للتحايل على القانون اي بطريق الغش للاضرار بحق الغير فانه وان وقع صحيحاً الا انه يؤثر على حقوق هذا الغير كما اذا حصل تغيير الدين لعدم تنفيذ حكم نفقة صدر من هيئة كانت مختصة طبقاً لاحكام الدين الاول .

بالنسبة للغير

وتختلف آثار تغير الدين بالنسبة للغير باختلاف احكام الاديان ففي الشريعة الاسلامية يؤثر تغيير الدين على العلاقة الزوجية فيؤدي الى فسخ الزواج في حالتين :

١ — اسلام الزوجة مع بقاء زوجها غير مسلم .

٢ — ارتداد الزوج عن الاسلام مع بقاء روجته مسلمة .

ففي هاتين الحالتين يجب التفريق بين الزوجين وانما لا يكون ذلك الا بعد عرض

الاسلام على الزوج او الزوجة حسب الاصول ورفضه اعتناقه وفي غير الحالتين المذكورتين لا يفسخ الزواج وتقضي المحاكم الشرعية بصحته ولو قضت الهيئات الملية بالفرقة كما لو اسلم الكتابي المتزوج وبقيت زوجته على دينها فالمحاكم الشرعية تقضي ببقاء الزواج صحيحاً .

كذلك تقضي الشريعة الاسلامية انه اذا ارتد المسلم او المسلمة عن دينها فلا يجوز لهما شرعاً ان يتزوجا .

فالمرتد لا يستطيع ان يتزوج باية امرأة مسلمة كانت او كتابية او مشركة . كذلك المسلمة التي ارتدت لا يجوز لها ان تتزوج باي رجل لان الزواج يعتمد ولا ملة للمرتد تصير عليها الزوجة من الديانة الاسلامية اذ اصبح بذلك ضرراً على المسلمين .

وعند بعض الطوائف المسيحية تقضي احكام دينها بفسخ الزواج لتغيير دين المسيحية وعند الاسرائيليين الربانيين يبقى الزواج قائماً عند تغيير احد الزوجين لدينه الى حين حصول الطلاق . وهكذا تختلف آثار تغيير الدين بالنسبة لغير المغير باختلاف احكام كل دين في تشميل تبديل الدين . وفي كل الاحوال لا يستفيد الشخص من تبديل دينه بالنسبة للغير الا بعد مرور سنة على ذلك (راجع المادة ٦٠ من قانون النفوس الجديد).

تأثير تغيير الدين على الحقوق المكتسبة

لا تأثير لتغيير الدين على الماضي فلا تتأثر به الحقوق التي اكتسبت صحيحه الا اذا كانت هذه الحقوق لا تتفق مع النظام العام في الدين الجديد كاسلام المرأة المتزوجة بغير المسلم فان بقاء العلاقة الزوجية مع مثل هذا الزوج وحقوقه القائمة عليها تزول باسلام الزوجة اذ بقاء زوجة مسلمة مع زوج غير مسلم يخالف النظام العام الاسلامي وتقضي قواعد الشريعة الاسلامية في مثل هذه الحالة ان يعرض الاسلام على الزوج فان اسلم يعتبر الزواج القائم ما لم تكن الزوجة محرماً له وان ابى الاسلام او اسلم وهي محرم له فرق القاضي بينهما .

اثبات تغيير الدين

ونظراً للاثار التي تنتج من تغيير الدين فانه يجب اثباته بصفة لا تقبل الشك فلا يكفي قول الشخص بانه غير دينـه بل يجب ان يثبت ذلك بوثيقة رسمية لا شك فيها والا اعتبر الدين القديم باقياً .

ما هو الاساس الذي يجب ان تسند اليه احوال الاجانب

الجنسية ام الموطن ام البلد

من المشاهد ان نزعة التشريع الحديث ترمي الى فصل القانون عن احـكام الدين Secularisation des droits وما مثل تركيا عنا ببعيد لذلك لا يمكن جعل الدين محور الاحوال الحقوقية بل بالعكس ان المشاهد هو ان التطور سائر حثيثاً نحو ادماج جميع القوانين الدينية المعمول بها في اي بلد من البلاد واخراج قانون واحدمنهايكون قانوناً وطنياً شاملاً للجميع سارياً على كل من يجمعهم وطن قومي واحد وتحقق هذا العمل امر موكول الى الزمان وان كان فيه مشقة وتضحية لـكل طائفة من الطوائف الدينية المختلفة .

ولسنا ندعو هنا الى هذا العمل وانما نحن نقرر التاريخ ونتنبأ عن مايخبئه المستقبل الذي هو وليد الماضي والحاضر . فالتطور سائر في هـذه الطريق رغم ايمان الافراد ورغبة الطوائف . الم يكن في وضع المجلة واوامر السلاطين في زمان العثمانيين باتبـاع مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة تقييداً لحرية المسلمين في التعامل بمقتضى اي مذهب آخر غير مذهبه ؟ اوليس التشريع الحديث المتبع في هذه البلاد منذ الانتداب حتى الآن مثبتاً للتطور في هذا الموضوع ، ومع ذلك ففي التطور المذكور وفي الادماج المنتظر فوائد مادية للمجتمع تحصر في التخلص من تعـدد القوانين وتعدد وجهات الحـكم وان كان

كثير من الناس يعز عليه ان يتقلص ظل قانونه الخاص ومحاكمه الخاصة . وكيف يمكننا بعث الوحدة العربية قبل تحقيق الوحدة السورية بين جميع البلاد السورية والطوائف السورية . وهل يمكننا خلق الوطن الكبير قبل تثبيت اوضاع الوطن الصغير السوري ؟

التفاضل بين الموطن والجنسية

اما من حيث اختيار قانون الموطن او القانون الاصلي بالاستغناء الى الجنسية فان بلاد العالم قد انقادت اما بحكم الضرورة واما بحكم الشعور الوطني والنزعة الحالية الآن في البلاد التي تسود فيها فكرة الموطن هي احلال قاعدة الجنسية محل الموطن فمثلاً الاستاذ دايس ايد فكرة الجنسية وقال انها الاساس الصحيح للتشريع وكذلك فيليمود المستشار بالمحكمة العليا في لوندرا قد حبذ فكرة الرجوع الى الجنسية في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب وكثير غيرهم انحوا باللائمة على فكرة الموطن المملوءة بالتقديرات والتصورات التي لا معنى لها والتي تدخل التردد في النفوس بدون ادنى مسوغ .

غير ان هذه النزعة في الحقيقة قد تكونت عندهم لانهم فسروا الوطن تفسيراً واسعاً اذ لم يقصروه على الامبراطورية الانكليزية بل جعلوه عاماً حيث يقيم الانسان بنية البقاء طوعاً واختياراً ثم مالبثوا ان نقضوا ماقرروا واوجدوا قاعدة الاحالة renvoi التي نشرحها اتيا . ثم هدموا قاعدة الموطن بحكم آخر قالوا فيه بعدم امكان الحصول على موطن في بلد غير المتمدينة على طريقتهم .

واذا نظرنا الى حكم القاضي الانكليزي في اهلية رجل بريطاني متوطن في اسكوتلاندا فجعل اهليته خاضعة لقانون اسكوتلاندا وجدنا ان المبدأ صحيح لانه يوجد قانون بريطاني عام للاهلية ولكن توجد قوانين جديدة يحكم كل منها جزءاً من الامبراطورية الامبراطورية البريطانية فالقاضي مضطر لان يجعل قانون توطنه متحكماً

في اهليته بعكس ما اذا كان الرجل متوطناً في فرنسا وهو من اهالي اسكوتلاندا فان الحاكم يجعل اهليته خاضعة للقانون يكون حكماً غير صحيح من الوجهتين النظرية والعملية لان مجرد الاقامة مدة الحياة في جهة معينة لا يمكن ان نفهم منه ان الانسان قد اراد ان يجعل احواله الشخصية خاضعة لقانون البلد الجديد ولا يخول الناس ان يعتقدوا انه قد اراد ذلك بالعكس ان الرجل قد كان ولا يزال بريطانياً من اصل اسكوتلاندي ولم يرد ان يعامل بالقانون الافرنسي باعز شيء لديه وهي احواله الشخصية لذلك كان حقاً ان يستمر خاضعاً الى قانون البلد الذي يتمتع بحمايته من الوجهة السياسية واذا كان هذا البلد خالياً من قانون وطني لجميع رعاياه بل فيه قوانين متعددة للاجزاء المختلفة فيكون للشخص قانون الجهة التي كان متوطناً فيها داخل حدود جنسيته ودليل على صحة ما نقول به وجود خطأ في التوسع في معنى الوطن عند الانكليز. التجاؤهم الى نظرية الاحالة او الرجوع ليصححوا بها وجهة نظرهم وليحكموا بمقتضاها بطريقة غير مباشرة بطريقة مباشرة .

والدليل الثاني على صحة هذا القول ان الانكليزي لا يعتبر متوطناً قانوناً في بلد من بلاد الشرق حتى ولو كان متوطناً فيه فعلاً هو وآباؤه واجداده وان يحتفظ قانوناً بآخر موطن بريطاني كان له ولابائه بداعي اختلاف المدنيات بين الشرق والغرب .

تعذر انفاذ فكرة الموطن

ومن جهة اخرى لا يستطيع ان يحكم حكماً اذا اراد استبدال قانون الموطن بقانون الجنسية في مثل الامبراطورية البريطانية لانه كما قدمنا لا يوجد قانون وطني واحد وكل جزء من اجزاء الامبراطورية يرى قانونه عزيز عليه فلا يوافق على توحيد القانون بالنسبة لجميع اجزاء البلاد الانكليزية فانكلترا لا ترى التنازل عن قانونها كذلك اسكوتلاندا وايرلاندا وغيرهما .

عدم التحمس للجنسية

اما المدافعون عن فكرة قانون الجنسية فكثيراً مايقال عنهم انهم يتوسعون في النظرية الى حدود غير معقولة وانهم يتأثرون بها تأثراً يجعلهم يحكمن بمحاسن نتائجها وانهم ينتظرون منها المعجزات في كل وقت ويتوقعون بواسطتها ان يصلوا دائماً الى الحلول الصحيحة .

الدفاع عن كل منهما

هذا وقد جرت عادة اكثر المؤلفين في الحقوق الدولية الخاصة بان يبينوا وجوه النفع والضرر في اختيار فكرة الموطن او فكرة الجنسية . وتفضيل احداهما على الاخرى فالبعض يقول بصحة فكرة الموطن والبعض الآخر يقول بصحة فكرة الجنسية وآخرون يقولون بمبادئ مستقلة بان يوفقوا بين الفكرتين في آن واحد من وجوه مختلفة . وعلى هذا قال احد العلماء : يجب علينا ان نبين العناصر التي تسمح له بتشجيع فكرة تلك الرابطة العامة التي تسمي الجنسية وتقوية روابطها من جهة اخرى . وافضل حل يكون باحترام جزء من قانون الجنسية في مسائل خاصة وجزء من قانون الموطن في مسائل اخرى .

وقد رأينا ان نجاري الكتاب هنا في ذكر الاسباب التي يؤيدون بها كلاً من الفكرتين متبعين في هذا المذهب البحث النظري .

اوجه تأييد فكرة الموطن

١ — ان هذه الفكرة خليقة بأن تسمى دولية اي انها فكرة تتمشى مع اختلاط الشعوب لانها لا تفرق بين وطني واجنبي وهي تقدم للاجنبي حماية قانون البلد الذي

يتوطن فيه لكونه قد اصبح عضواً في الهيئة الاجتماعية التي يعيش بينها وحتى في حالة استبقائه جنسيته الاصلية فانه قد اختار مع ذلك الوطن الجديد مأوى نهائياً له .

٢ — وتحقيق هذه القاعدة يعامل الاجنبي معاملة اهل البلاد وبمجرد اقامته بينهم بنية البقاء وبدون لزوم لاي بحث او تحقيق او استئذان .

٣ — اذا قررت الفكرة في جميع انحاء العالم فانه يترتب عليها وضوح حالة كل انسان في كل جهة لأن الموطن بنى على وقائع خارجية ظاهرة ويمكن معرفته لكل انسان وفي هذا نفع كبير للعالم من حيث العلائق التجارية على الخصوص .

٤ — لايمكن ان يكون للمرء غير موطن واحد ولذلك تجنب الابحاث الطويلة التي تنشأ عن تنازع الجنسيات بالنسبة لشخص واحد .

٥ — يتحقق بفكرة الموطن للقانون المكاني كل سلطانه الشرعي على احوال الاجانب ولكل من يسكن الاقليم ويتصل به بشكل نهائي. وهو بذلك احق من البلد التابع اليه الشخص من حيث الجنسية .

اوجه تأييد فكرة الجنسية

١ — اساس هذه الفكرة هو الوحدة الوطنية وهذا الشعور آخذ في النمو والانتشار .

٢ — ان الوصول الى معرفة جنسيه الشخص اسهل بكثير من الوصول الى معرفة موطنه الذي لابد فيه من معرفة « نية البقاء » وهذه صعبة التحقيق و « الاقامة » وهي من الممكن الا تكون ثابتة في مكان واحد واذا كان الموطن في كثير من الاحيان ظاهرا للانسان الا انه لابد في اثباته من عمل ابحاث كثيرة وطويلة في الغالب . اما تحقيق جنسية الشخص عند الشك فامر اسهل بكثير منه في حالة الموطن .

٣ — ان مسائل الاحوال الشخصية كالاهلية والزواج والسلطة الابوية من المسائل التي يجب ان تنظم بحيث لاتكون خاضعة للتغيير بحسب انتقال الانسان من جهة الى جهة

وتعتبر الجنسيه امر نادر بالنسبه للانتقال من بلد الى بلد لان الاول يقتضي تصريحاً وقبولاً من احدى الحكومات او من حكومتين بعكس الثاني فهو مقصور على ارادة الشخص وحده ينتقل في الغالب حيث يريد .

٤ — ليس من حكمة ظاهرة في اخضاع الاجنبي الى قواعد قد تكون غريبة عليه وقد تأبى نفسه ان يتمثلها لتنافرها مع مزاجه او تربيته الوطنية او الشخصية ، ان تغيير محل الاقامة يقصد به في الغالب الحصول على منافع اقتصادية او تجارية فلا يجوز ان تتغير حالة الانسان الشخصية تبعاً لتلك المسائل المادية المحضة .

ثم ان الابحاث المتقدمة تفترض ان الحلول المعروضة كلها مشروعة ومقبولة وان مجهودات العلماء يجب ان تبين لنا ما هو الاصلح منها وما هو اخفها اضراراً وصعوبات ولكن هذا ليس السؤال الصحيح الذي يجب ان يطرح في الموضوع طبقاً لرأى بعض المؤلفين لان ما يجب اكتشافه هو امر آخر : وهو ما هو القانون الذي له بالفعل (من الوجهة النظرية دائماً) سلطان على الشخص يجب خضوعه اليه والذي يجب ان لا يكون لارادته دخل فيه والذي يجب ان لا يتوقف على رأي العلماء ونظرهم ولكن يجب ان يكون خاضعاً لتعريف صحيح للسلطة الطبيعية للقانون .

يلاحظ الاستاذ بيليه ان ما تجب معرفته هو ما يأتي :

ما هو بين قوانين متعددة القانون الذي يرمي الى حماية الانسان ؟ او لاية حكومة الحق في حماية شخص معين ؟ يقول بيليه انه لانزاع في الحق هو للحكومة التابع اليها الشخص بحسب جنسيته ولا محل مطلقاً للمقارنة بين الحكومة الاصلية وبين الحكومة التي اتخذ الانسان بلدها موطناً له . ان الاختصاص السياسي هو الدلالة الظاهرة المرشده الى الاختصاص المدني La Competence diplomatique est ici le signe de la Competence civile .

ان الامتيازات الاجنبية في الشرق شخصية وقد اعطيت لتسيير رعايا الحكومة المتعاقدة التي حصلت على هذه الامتيازات دون غيرهم ، اما الموطن فلا يلتجأ اليه الا بصفة احتياطية في الاحوال الشخصية وهذا ليس لكونه المعيار الصحيح بل لكون

الظروف قد تضطرنا الى ذلك . اذ ليس لقانون الموطن اية سلطة بها يفضل فيما يتعلق بالاحوال الشخصية على قانون الجهة التي حصل فيها العمل Lex lociactus او على قانون المحكمة Lex fori ولكن قد يعرض من المسائل ما يستحيل فيه تطبيق القانون الاصلي للاشخاص بحسب جنسيتهم ، فحينئذٍ يصلح تطبيق قانون الموطن بالتفضيل على اي قانون آخر ، وهذه المسائل تعرض في التنازع السلبي او الايجابي في الجنسية كذلك يصلح الالتجاء الى قانون الموطن بصفته موصى به من القانون الاصلي الذي يشير بالرجوع اليه (نظرية الاحالة) فلا يكون له سلطة الا التي يستمدها من الاحالة عليه في القانون الاصلي بعد الجنسية فيكون له في المسائل الدولية سلطة تعيين قانون الاحوال الشخصية لرعايا الدولة التي تحكمها في اجزائها المختلفة قوانين مختلفة مثل الامبراطورية البريطانية. وهذه نظرية بيليه في طريق تعيين القوانين السائدة لاحوال الاجانب وخاصة منها الاحوال الشخصية وهذه الافكار وان كانت صائبة وطلية الا انها لا تخرج عن ميدان البحث النظري وهي افكار نظرية بحتة قد تكون ابعد من غيرها في هذه الصفة ولكنها ليست متمشيه مطلقاً مع المذهب العملي الذي يجب توخيه بقدر ما تسمح الظروف بذلك .

والخلاصه ان ما يجب ان تعرفه في نهايه البحث هو ما يأتي : ما هو القانون الذي يحكم احوال الاجانب وبالاخص الاحوال الشخصيه فعلاً ي في اي نظام من الانظمه وعلى الخصوص في البلاد السوريه ؟ الجواب قصير وبسيط جداً هو بالنسبه للسوريين القانون الديني لكل منهم وبالنسبه للاجانب في سوريا هو القانون الاصلي للاجانب بحسب جنسيتهم . وما زاد عن ذلك من البحث خارج عن ميدان المذهب العملي وداخل في ميدان النظريات .

ويجب ان لا نترك هذا الموضوع قبل ان نشير الى ان وجود قاعدة الموطن (اي العمل بالقانون المحلي حيث يوجد الاجنبي) بجانب قواعد القانون الاصلي (بحسب الجنسية) في وقت واحد والتنازع الشديد بينهما في البلاد المختلفة قد ادى الى شدة الاهتمام بنظرية من النظريات المهمه في الحقوق الدوليه الخاصه التي كثر الجدل

والخلاف بخصوص صحتها وهذه النظريه هي نظريه الرجوع او الاحالة (renvoi) كما شرح ذلك آنفاً .

المركز الحقوقي للاجانب

حقوق الاجانب العاديه في العصر الحديث

لكل دولة الحرية في تنظيم الوضع الحقوقي للاجانب في بلادها طبقاً لما تراه ولكن هذه الحرية ليست مطلقة اذ لا يجوز للدولة ان تسيء استعمال سيادتها المكانية وتحكم في الاجانب المقيمين تحت سلطانها لان في ذلك مخالفة للقواعد الحقوقية العامة الدولية التي تقضي بان هناك قدراً من الحقوق يجب ان يترك للاجانب ولا يجوز للدولة ان تحرمهم من التمتع به والا اعتبرت خارجة عن دائرة المجتمع الدولي في العالم المتمدن ، على انه اذا احترمت الدولة القدر الواجب اعطاؤه للاجانب من الحقوق فتصبح في حل من تنظيم مركز الاجانب الحقوقي بعد ذلك كما تشاء بمقتضى تشريعها الداخلي على ان لا تكون مقيدة بمعاهدات تعطي للاجانب حقوقاً اوسع من الحقوق العادية وتحد بذلك من سلطة الدولة بهذا الشأن .

ويجب ان لا يغرب عن البال ان مسألة حقوق الاقليات الوطنية هي غير مسألة حقوق الاجانب فالاقليات مكونة من اشخاص لهم جنسية الدولة التي يعيشون في كنفها غير انهم يختلفون بسبب جنسهم او لغتهم او دينهم عن اغلبية السكان ولذلك يتمتعون دولياً او داخلياً ببعض الحقوق والامتيازات .

على ان احترام الدولة للقدر الذي يجب ان يتمتع به الاجانب من الحقوق ليس مرتبطاً بما تمنحه من حقوق لرعاياها وبعبارة اخرى قد تمنح الدولة للاجنبي حقوقاً مساوية لما تمنحه للوطني ومع ذلك تعتبر غير قائمة بتعهداتها نحو الاجانب لانه من المسلم به في الحقوق الدولية ان الاجانب قد يكون لهم حقوق اوسع من حقوق الوطنيين ،

اذا كانت حقوق هؤلاء تصل الى الحد الادنى الذي يجب ان يتمتع به الاجانب في البلاد المتمدنة .

واذا كان ثمة حد ادنى للحقوق التي يجب ان يتمتع بها الاجانب فليس هناك ما يمنع اية دولة من رفع هذا الحد وزيادة حقوقهم اذا وجدت في ذلك ما يعود بالفائدة على مصالحها التجارية والسياسية .

وهذه المسألة التقديرية ترجع لظروف كل دولة فالدولة التي تجد نفسها في حاجة للاجانب تسعى في تحسين ما لهم بعكس الدولة التي لا تحتاج اليهم فانها لا تهتم بامرهم وعلى ذلك لا يمكن وضع قواعد قطعية بشأن حقوق الاجانب فكل دولة تطبق ما تراه ملائماً لمصلحتها في الحدود الجائزة ويمكن ان نستخرج من الاحكام الفعلية التي تتبعها الدول المتمدينة ان هناك عدة طرق لمعاملة الاجانب اهمها ما يأتي :

١ — اعطاء الاجانب حقوقاً تختلف باختلاف الاحوال دون ان تتقيد الدولة بخطة معينة في شأنهم وهذه الطريقة متبعة في بريطانيا وامريكا .

٢ — اعطاء الاجانب حقوقاً بقدر الحقوق التي تعطيها دولهم بمقتضى معاهدات reciprucité diplomatique وهذه الطريقة تطبق احياناً في فرنسا وبلجيكا وهي تتطلب ابرام معاهدات بين الدول ذات العلاقة .

٣ — اعطاء الاجانب حقوقاً تتفق مع الحقوق التي تعطيها دولهم فعلاً وهذه الطريقة تقوم ايضاً على تبادل بين الدولتين ولكنه تبادل فعلي reciprocité de fait بدون حاجة لمعاهدات .

٤ — المساواة بين الاجانب والوطنيين فيما يتعلق بالحقوق الخاصة ما دام لا يوجد في التشريع ما يقضي بعكس ذلك .

٥ — اعطاء الاجانب حقوقاً اوسع من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وهي حالة البلاد الشرقية المبتلاة بالامتيازات الاجنبية .

على ان اكثر الحقوق المقررة للاجانب تقوم في اغلب البلاد على اسس معينة

وهذه الاسس تختلف باختلاف نوع الحقوق فهناك حقوق سياسية وحقوق عامة وحقوق خاصة .

الحقوق السياسية :

وهي الحقوق التي تثبت للانسان باعتباره عضواً عاملاً في جماعة سياسية معينة او بعبارة اخرى باعتباره احد رعايا دولة من الدول والغرض منها تمكينه من الاشتراك في ادارة الدولة . ولا يجوز عادة للاجنبي ان يطالب بالتمتع بالحقوق السياسية لان هذه الحقوق خاصة بالوطنيين ان كانت هناك بلاد تسمح للاجانب ببعض الحقوق السياسية فما ذلك الا من قبيل المنحة والهبة وليس للاجنبي ان يشكو من عدم اعطائه الحقوق السياسية كحق الانتخاب او الاشتراك في الهيئات القائمة بالحكم في الدولة ما دام لا يجبر على القيام بالتكاليف الوطنية المختلفة التي تقابل هذه الحقوق ويصدف اذا اعطي حق من هذه الحقوق ان يقوم باعمال لا تتفق مع مصلحة وطنه الاصلي .

الحقوق العامة :

هي الحقوق التي يتمتع بها الانسان بالنسبة للدولة ولاولياء الامر المكلفين بالمحافظة على الدولة وتجمع هذه الحقوق اختصار بكلمتي الحرية الشخصية وتشتمل هذه الحرية التي يهم الاجنبي ان يتمتع بها على الامور الآتية :

اولاً : احترام الشخصية وما يتعلق بها ويلحق بها لانه قد مضى الزمن الذي كان ينظر فيه للاجنبي باحتقار ويعتبر من الاعداء اي من الاشخاص غير المرغوب في بقائهم في البلاد .

ثانياً : الحق في دخول البلاد والبقاء فيها والتجول فيها من مكان لآخر : لانه لا يجوز للدولة ان تقفل ابوابها في وجه الاجانب بصفة عامة ومنعهم من دخول بلادها ، هذا هو المبدأ العام غير انه مقيد بالشروط الآتية :

١ — دخول الموانئ غير ممنوع فهو مرتبط بحرية الملاحة في البحار ولكن يجوز للدولة ان تضع نظم ادارية للميناء ومراقبتها صحياً كما يجوز لها ان تنظم المهاجرة لبلادها وتمنع ورود سيل العاطلين او العمال الاجانب اليها حتى لا تتأثر احوالها الاقتصادية وهذا ما تفعله اكثر البلاد الآن مثل الولايات المتحدة التي وضعت نظاماً شديد التقليل المهاجرين اليها .

٢ — قبول الاجانب داخل البلاد غير ممنوع ولكن يجوز للدولة ان تضع نظام مراقبة خاصة بهم او تتطلب وجوب قيام الاجنبي يقيد اسمه في كل بلدة ينتقل اليها.

وتبيح الدول لنفسها في اكثر الاحيان بحق ابعاد الاجانب Exprition من من بلادها اذا اصبحوا خطراً على الامن او على الاداب العامة فيها او على مواردها الاقتصادية .

٣ — لا يسمح للاجنبي بصفة عامة ان يستفيد من المعاهد الوطنية الخاصة بالاسعاف او بالمساعدات الاجتماعية لانه مفروض ان تكون هذه المعاهد خاصة بالوطنيين الفقراء وتتحملها عادة الخزانة العامة فيمكن الدولة ان تحرم الاجانب من الاستفادة من مستشفياتها العامة او من ملاجئها على ان بلاداً كثيرة لا تفعل ذلك الآن بل ترأف بالفقراء الاجانب وتسمح لهم بالالتجاء لمعاهدها الخيرية اسوة بالوطنيين وقد نص في بعض المعاهدات الدولية على ذلك .

الحقوق الخاصة :

هي التي تنتج من المعاملات بين الافراد ولما كان لا يمكن لاجنبي ان يعيش في بلد لا يتمتع فيه ببعض الحقوق الخاصة الضرورية لكل شخص لذلك يجب ان يكون له الحق في التعاقد سواء كان التعاقد مدنياً او تجارياً وعلى ذلك يستطيع الاجنبي ان يشتري ويبيع ويؤجر ويستأجر ويتاجر في الدولة التي يقيم فيها ، كما يجوز له ان

يتزوج ويطلق وفي اكثر الدول يجوز له الآن ان يرث او ان يترك تركة تورث عنه وقد كان هذا الحق متنازعاً فيه في الماضي في جملة بلاد ويجوز للاجنبي في اكثر البلاد ان يتملك العقارات ولكن هناك بلاد لا تزال تحرم الاجنبي من هذا الحق او تقيده بعدة قيود كالولايات المتحدة وتركيا لغاية ١٨٦٧ ورومانيا بشأن الاراضي الزراعية وللاجنبي ايضاً ان يلتجأ للقضاء في البلاد التي يقيم فيها حتى لا تصبح الحقوق المعترف له بالتمتع بها عديمة الفائدة وبعض البلاد مثل فرنسا تفرض على الاجنبي الذى رفع دعوى ضد وطني أن يدفع مبلغاً كضمانة Cautiojidicatnm solvi وهو مبلغ يودع في خزانة المحكمة لكي يرجع اليه لتحصيل المصاريف القضائية اذا لم يدفعها المدعي او التعويضات التي تكون مستحقة للمدعي اذا كان له وجه وللجزاء النقدي اذا تقرر ضد احد الطرفين .

وفي جميع البلاد يمنع الاجنبي من حق امتلاك السفن وكثير مثله يحرم من حق العمل فيها كبحارة الا بنسبة معينة واخيراً في بعض البلاد توجد بعض قيود على الاجانب حماية للوطني مراعاة لمصلحته وتفضيلاً له على مصلحة الاجنبي ولذلك يمنعون في مثل هذه البلاد من الحصول على ديونهم في حالة الافلاس قبل ان يستوفى الدائنون الوطنيون ديونهم (كما هي الحال في النمسا والولايات المتحدة واورغواي) وفي حالة الحكم عليهم تتخذ في تنفيذ الحكم عليهم اجراآت اشد مما تتخذ بالنسبة للوطنيين .

نظرة عامة للتطورات التاريخية لحقوق الاجانب

عند الامم الغابرة

في القرون القديمة لما كانت جميع النظم الاجتماعية والسياسية التي تعاقبت على مدى الاجيال قائمة على اساس ديني نجد انها كلها مع اختلافها في شتي الامور كانت متفقة في امر واحد وهو احتقار الاجنبي . والفارق بين الوطني والاجنبي كان اختلاف الدين

فقط وكان سبب نبذ الاجنبي ان الالهة المحليين لاتريده ومن مقتضى العبـاده والاعتقاد اقصاؤه من امكنتها . وقد لخص ذلك احد مشاهير المؤرخين الافرنسيين بقوله « ان الوطني كان الشخص المنتسب الى ديانة البلدة ويعبد الهتها والاجنبي كان من لم يكن مقبولا في تلك الديانه ولا حائزاً على حماية الالهة المحليين وليس له حق الالتجاء اليهم . فالالهة كانت لاتقبل الهدايا والعبادة الا من الوطنيين وتنبذ الاجانب وتمنع عنهم معابدها وتعتبر حضورهم اثناء العبادات اهانة لها » .

وهكذا نجد ان الاجنبي كان في القرون القديمة اما مطروداً او مستعبداً ففي الهند كانت ولم تزل الاحكام الدينية تفرق بين « البراهمان » وهو الفاتح والسيد « والسودرا » وهو المغلوب الذي كان يستخدم كرقيق ولا يجوز ان يتكون له مع البراهمان علاقة عائليه او حقوقية ودون السودرا كانت توجد طبقة تسمى « الباريا » التي كان يعتبر افرادها خارج البشر ولا يقبل احد منهم حتى كرقيق وقد سكت عنه المشترع واهمله مثلما سكت عن الحيوان .

وفي مصر القديمة لما كان النظام دينياً كان الاجنبي محتقراً اشد الاحتقار وكل من لم يمكن يدين بالديانة المصرية كان اجنبياً وينظر اليه كعدوا الالهة ويشغل باشق الاشغال والاهرام وسائر الاثار المصرية الباقية حتى اليوم خير دليل على معاملة الاجنبي في تلك الايام لانها ثمرة اتعابه ولا يكاد يصدق من يشاهدها انها عمل بشـر لم يكن يملك من الوسائط الميـكانيكية التي تقدمها اليوم شيئاً .

وقد كان منقوشاً على احدى الاهرامات القديمة « ان مصريا واحداً لم يشتغل بها » وذكر هيرودوت المؤرخ في تاريخه « ان المصري ما كان يقبل ان يلمس اليوناني ولا ان يستعمل سكيناً عائدة اليه ولا يأكل من الحيوان المذبوح بسكين اليوناني » ولـكن بعد ذلك صادف في وقت واحد في اواسط القرن السابع قبل الميلاد ان تبدل الحـكم في مصر وانتهى النظام الديني وانتشرت تجارة مصر مع سائر الاقطار وعلى اثر ذلك نال الاجنبي بفضل تساهل الفراعنة بوخوروس وبساتيخ وامازيس كثيراً من الحقوق وبالاخص اليونانيون الذين سمح لهم بتأسيس جاليات خاصة بهم في البلاد المصرية

لتعاطي التجارة معها وسمح لهم بممارسة طقوسهم الدينية وتأسيس محاكم خاصة بهم وحق تلك الاراضي وحتى ان أحد الملوك منع حبس الاجنبي من اجل الديون وفي زمن البطالسه سمح لليونانيين بالتمتع بالوظائف العامة والرتب الدينية المقدسة كابناء البلاد المصريين .

ان الشدة التي كان يعامل بها الاجنبي في القديم قد خفت تدريجياً بسبب عاملين اساسيين وهما دائماً من اهم العوامل في التطورات التاريخية « الحرب والتجارة » الحرب التي تساوي بين الاقوام في ساحة القتال ولا تدع الواحد يتشامخ على الآخر مدة طويلة ثم التجارة تساوي بينهم في احتياج كل منهم للاخر . وقد ظهر اثر هذين العاملين في اثينا القديمة وهي الدولة القائمة على تجارتها وبحريتها وروما التي قامت على الفتوحات والقوة العسكرية .

ففي اثينا كانت الاجانب على ثلاثة صنوف : وهم « الايزوتيك » و « الميتيك » والبرابرة فالصنف الاول يتضمن الاجانب الذين نالوا بموجب معاهدة مع دولهم او بموجب امر من السلطات المحلية قسما من الحقوق المدنية او كلها . اما الصنف الثاني فيشمل الاجانب الذين ليس بين اثينة ودولتهم صلة وانما يؤذن لهم بالاقامه بها بعد تحقيق تجريه السلطة المختصة وليس لهم من حق المعاملات سوى تملك غير المنقول وحق الايصار او الوراثه وزواجهم باثينيات لم يكن يعتبر شرعياً . ولم يكن لهم حق المرافعة امام المحاكم الا بواسطة وكيل (Proxéne) والعقوبة عليهم كانت اشد . والضرائب اثقل مما على الاثنين وكانت عليهم الخدمة في الجيش ايضاً ولكن في منزلة اوطأ من التي كان يحوزها الاثيني . اما الصنف الثالث فكان يشمل الاقوام المتوحشة التي لم تكن اثينه المتمدنة تعتبرهم داخلين في العائلة الدولية في ذلك الزمان ولم توضع لهم احكام ويظهر ان معاملتهم كانت متروكة الى السلطات تتصرف بها بصورة كيفية وعرفية .

اما في روما فان التمتع بجميع الحقوق المدنية لم يكن في باديء الامر الا من حق الروماني الوطني فحسب ولكن لم تلبث روما ان شعرت ان دولتها لاتستقر الا اذا

منحت الشعوب الذين اخضعتهم لها حقوقا كافية وعلى ذلك كان يقسم الاهالي من حيث الحقوق الى قسمين الاول يشمل الذين يتمتعون بجميع الحقوق المدنية الرومانية وهم غالباً الرومانيون الاصليون والثاني يشمل اقواماً شتى بينهم اللاتينيون وسكان الاقطار المفتوحة ويقال لهم « بريغرين » وهؤلاء كانوا تابعين الى احكام خاصة تضمن لهم الحقوق الطبيعية الضرورية لهم وكانت هذه الحقوق تدعى بحقوق الاجانب jus gentium ويتلخص الفرق بين الحقوق المدنية الرومانية وحقوق الاجانب بما يأتي :

١ — ان الحقوق المدنية تشمل الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب وحق القضاء وهما ممنوعان عن الاجنبي .

٢ — ان زواج الاجنبي لايطبق عليه القانون المدني الروماني ولذلك لايكون له في العائلة السلطة المطلقة التي للاب الروماني في عائلته .

٣ — ان الاجنبي محروم من عدة معاملات مدنية وتجارية منها حق تملك الاموال بموجب القانوني المدني وحق الوراثة وحق الوصية وغير ذلك ان المبدأ الذي تأسست عليه حقوق الاجانب في روما هو ان يؤمن الاجنبي الحقوق الطبيعية الضرورية للحياة فله حق الزواج والوصاية والايصاء والوراثة بموجب قانونه الشخصي لابموجب القانون المدني الروماني . فكان يجوز زواج الاجنبي من رومانية ولكن كان يطبق عليه قانون الزوج الشخصي (lex peregini) وكذلك كان للاجنبي تملك الاموال ولكن على شكل يختلف عن الشكل الوارد في القانون المدني الروماني .

ان الاجانب الذين تقدم البحث عنهم لم يكونوا في الحقيقة من الاجانب بمعنى الكلمة الحقوقي الصحيح لانهم كانوا من رعايا روما وتابعين لسلطانها . اما الاقوام الاخرى التي لم تكن تابعة اليها فلم يقر لهم في الاحكام الرومانية بشيء من الحقوق وكانوا حسب ماعرفهم احد الحقوقيين العصريين « بنظر الرومانيين خارج المدنية وخارج الجغرافيا » .

وقد دام هذا الحال على هذا المنوال حتى اتى القيصر كاراكلا فازال بعض الفروق بين الرومانيين والبريغرين وجعلهم جميعاً وطنيين رومانين غير انه لم يحقق هذه المساواة

الحقوقية بين ابناء الامبراطورية بصورة تامة الا في زمان جوستنيان الذي جعل جميع الرومانيين خاضعين لاحكام حقوقية موحدة واضحت بذلك الحقوق الرومانية حقوق عالمية تشمل جميع انحاء العالم المعروف في ذلك الوقت وسكانه الخاضعين للسيادة الرومانية .

اما عند الاسرائيليين الذين كانوا يعتبرون انفسهم شعب الله الخاص المصطفى فما كان لايجوز له الاندماج مع غيره من الشعوب وفقاً لتعاليم الشريعة الموسوية القائلة بامتياز اليهود من غيرهم .

ولذلك كانوا عند قدومهم لفلسطين لايخشون من استعمال النار وسفك الدماء في معاملتهم مع الشعوب القاطنة فيها منعا لانتشار الوثنية فيما بينهم . وقد منع الزواج من الاجنبيات خشية هجر الاولاد الديانة اليهودية تحت تأثير تلقينات امهاتهم وقد سمحت بعض النصوص باخذ الربا من الاجنبي لامكان بقائه في الاسارة الدائمه وعدم اعتبار شهادة الاجنبي في المحاكم وعدم بيع الاثمار والاراضي للاجانب ولا يسمح بطلب استرداد الاموال الملتقطة من قبل اسرائيلي وليس للاجنبي حق الارث او التوريث غيران جميع ذلك لم يمنع وجود بعض الاحكام الدينية الداعية للاسرائيلين للرفق بالاجانب والعطف عليهم واقامة العدل بينهم وبين الاسرائيليين وغير ذلك من الاقطار والمباديء السمحة التي وضعتها الديانة الموسوية تحت تأثير الاضطهادات التي صادفها الاسرائيليون في وادي النيل وغيره من البلاد عند ما كانوا غرباء فيها .

اما الاقوام الجرمانية التي كانت اكتسحت الدولة الرومانية فكانت تشكيلاتها الاجتماعية على اساس القبيلة ولحمتها العصبية القبلية. غير ان القبيلة لم تكن مؤلفه بحسب النسب بل من قبيل السلك الذي يمكن لكل شخص ان يخرط فيه بشرط الحماية فيه واتباع رئيسه . والفرد والقبيلة متضامنان فاذا وجب دفع الدين من اجل احد الافراد تدفعها القبيلة كلها وكلها ايضاً لها المطالبة بحقوقه .

وكان الاجنبي في تلك الازمان هو كل من لم يكن منتسباً الى احدى القبائل ولم يكن

له مبدئياً شيء من الحقوق بل كان عرضة لتجاوز افراد القبائل ويمكن طرده من كل مكان ولم يمكن له وسيلة سوى الدخالة على فرد من افراد احدى القبائل وطلب حمايته ولم يكن من الصعب الحصول على ذلك بل كان يكفي ان يقيم الاجنبي عند الجرماني ثلاث ليالي لكي يصبح الجرماني مكلفا بحمايته او يدفع مبلغاً من المال (الخوة) المعروفة باللغة الجرمانية (Wehrgell) التي تستحصل بواسطتها الحماية من كل تجاوز .

وعند ما استقرت هذه القبائل في البلاد الرومانية بقيت هذه الحال ولكن تطور تدريجياً معنى الاجنبي وصار يقصد به ليس من لم يكن منتسباً الى القبيلة بل من لم يكن ساكناً في الاراضي المشغلة من قبل القبيلة . وهكذا اصبح في كل قطعة من الاراضي المفتوحة منهم من القبائل الجرمانية ومن السكان الاصليين وبقي كل منهم تابعاً الى قانونه الشخصي فالروماني الاصل بقي تابعاً لقانون روما والفرنك للعرف والعادة المرعية لدى قبائل الفرنك والغوط للعرف والعادة المرعية عند القبائل الغوطية وكان يوجد بينهم بعض الاجانب الذين لم يكونوا تابعين الى قانون معين . وكان ذلك الدور من حيث النظام الحقوقي دور اختلاط وفوضى . وقد قال احد المؤرخين المعاصرين عن ذلك انك اذا وجدت خمسة اشخاص مجتمعين ببعضهم فمن المؤكد انك لاتجد اثنين منهم تابعين لقانون واحد .

وقد انتهى التطور الذي كان جارياً في تلك الايام الى نظام الاقطاع الذي استقر على شكله المعلوم في اوروبا نحو القرن العاشر اذ تفككت دولة الفرنك وصار كل رئيس مقاطعة من الاراضي السيد الآمر في منطقته له فيها حق التشريع والقضاء والامر والنهي . وحدث على اثر هذا الانقلاب السياسي انقلاب حقوقي قضى بتبديل الشخصية الحقوقية بمكانية القوانين والعادات فنسخت جميع القوانين الاصلية الشخصية واصبح القانون او الامر النافذ في كل مقاطعة يجرى حكمه على كل من كان ساكناً فيها باعتبار ان الارض هي الاساس والقياس والانسان تابع لها . وكان لكل رئيس مقاطعة نظامه الخاص به واحكامه الخاصة التي يطبقها على جميع السكان . وكل شخص ترك مقاطعته

يصبح اجنبياً عنها وعليه ان يعترف بالخضوع لرئيس المقاطعة التي انتقل اليها في ظرف سنة واحدة من تاريخ وصوله اليها واذا لم يفعل كان يحق للرئيس ان يستلحقه عنوة ويجعله من المستخدمين في ارضه ويصادر امواله وكان يفرض على الاجنبي المعروف باسم Aubain المنحوتة من كلمتي Abibi natus اللاتينية تكاليف كثيرة منها على الاقامة ومنها على الزواج والضريبة الشخصية وكانت امواله تعود لرئيس المقاطعة عند وفاته او عند تركه البلاد باعتبار انه كسب هذه الاموال في البلاد ولا يجوز له اخذها لبلاد اخرى ولم يكن له حق الايصاء او الوراثة وكانت حالته هذه معروفة بحال الغريب Droit d'aubain التي كانت تشبه كثيراً حالة الرقيق المعتق حيث كان يعيش حراً ويموت اسيراً liber vivit, dervus moriur

الا ان هذه الحالة المنحطة للاجنبي اخذت تتحول وتتطور شيئاً فشيئاً بنسبة ضعف نظام الاقطاع بنتيجة النزاع الذي كان قائماً بين الملوك وبين الرؤساء والذي كان الملوك يريدون منه تثبيت سلطتهم من حيث السياسة ومن حيث التشريع وهكذا تحولت التكاليف المفروضة على الاجنبي من الامير الى الملك وصار يقصد به من لم يكن تابعاً الى مجموع مملكة بالمعنى العصري .

ثم حدث في اواخر ايام الاقطاع تبدل تام في حالة الاجنبي اذ اصبح له نظام معين يجرى عليه وقد حصل ذلك بسبب عاملين وهما اولا انه اصبح من اتباع الملك وتحت رعايته وبذلك زال كثير من الاستبداد الذي كان يلاقيه من الرؤساء المحليين . ثانياً ان تقدم هذه الاقوام قد جعلها ترجع في كثير من الامور الى الحضارات القديمة وفي الشؤون الحقوقية بدأت ترجع في كثير من المواضيع الى القوانين الرومانية ومن جملتها احكام حقوق الاجانب التي جعلتها اساساً في معاملتهم ولم يبق من القيود السابقة سوى الشيء القليل منها كالتكاليف الخاصة ومنع الوراثة وحتى هذه القيود زالت مع الايام بواسطة العلاقات التجارية وانتظام الصلات الدولية على اثر استقرار وحدة الدول وارتباطها ببعضها بمعاهدات فرفع المنع عن الوراثة ووضع محله ضريبة انتقال معينة على

الارث وسمح بالوصية وبعد هذا العهد اتت الثورة الافرنسية فاعلنت المساواة بين الاجانب والوطنيين غير ان عهد نابليون الذي وضع فيه القانون المدني الافرنسي تراجع الى الوراثة للمعاهد الدينية والكنائس اولا ثم بلا قيد وشرط اخيراً وصار يستند في معاملة الاجنبي الى ميدان المعاملة بالمثل ويمكننا تلخيص حالة الاجنبي اليوم اذا لم تكن هناك معاهدة بين دولة والدول الاخرى مبنية على المعاملة بالمثل بثلاث حالات :

اولاً — من رأي بعض المؤلفين ان القاعدة الحقوقية التي يجب السير عليها في تعيين حقوق الاجنبي هي ان يعتبر الحرمان بحقه اصلا والاهلية للحق استثناء لايثبت الا بالنص الصريح وعلى ذلك يكون للاجنبي بموجب هذه الحالة ان يمارس الحقوق المخولة صراحة بموجب القانون المحلي فقط . واذا سكت القانون عما اذا يستفيد الاجنبي من حق من الحقوق ام لا فيجب ترجيح المنع واعتبار الاجنبي غير اهل لذلك الحق . ومن البديهي ان هذه النظرية مستندة الى مبدأ جائر لايجوز ان يكون اساساً في معاملة الانسان في مجتمع له مستوى راق من الحضارة فالمنطق الذي ينتج من هذه النظرية هو ان الاجنبي خارج مبدئياً عن الحقوق المدنية كالمحكوم بالموت المدني وفي كل قانون تصدره الدولة يجب ان يذكر ماهي الاحكام التي تطبق منه على الاجنبي .

ثانياً — ورأى حقوقيون اخرون ان المبدأ الارجح هو اعطاء الاجنبي كل ماهو من قبيل الحقوق الطبيعية واما سائر الحقوق الخاصة فانما يكون له ممارستها اذا كان هناك مقابلة بالمثل بشأنها في دولته ان هذه النظرية لابأس لها من حيث المبدأ المجرد ولكنها غير عملية في التطبيق لانها تضع المحاكم امام لغز ليس له سبيل واضح لحله فاذا قرر ان حقا ما هو من الحقوق الطبيعية او ليس منها لابد وان يكون قراره كيفياً .

ثالثاً — على رأي آخرين ان المبدأ الاسلم هو ان يعتبر ان الاصل في احوال الاجنبي التمتع بكل الحقوق الخاصة سوى ما يستثنى منها ويمنع عنه صراحة فالاهلية بموجب هذه النظرية اصل وعدمها استثناء بعكس النظرية الاولى. وعلى ذلك يكون للاجنبي ممارسة جميع الحقوق في الدولة الاجنبية سوى ما هو ممنوع عنه صراحة وما هو خاص بالوطنيين ولا يوجد بشأنه معاهدة بين الدولتين تجعل حكمه يسري الى

مراتب الوزراء وقيادة الجيش وغيرها من الحقوق السياسية مما جعل اهل الذمة مساويين للمسلمين في جميع الحقوق العامة والخاصة والسياسية وقد اوصى النبي وخلفاؤه بالذميين خيراً كثيراً والتاريخ الاسلامي مملوءٌ بالحوادث والقضايا الدالة على هذه الحال .

اما المعاهدون فقد ورد بشأنهم كثير من الآيات القرآنية والاحاديث التي نقتطف منها ما يأتي :

« والذين لاماناتهم وعهدهم راعون » ثم « يا ايها الذمين امنوا اوفوا بالعقود » ثم «واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلاً » ثم « فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم »مما يدل على ان هذه العهود موقوتة غير دائمة بل يجب تبديلها من حين لآخر تبعاً لتبدل الازمان .

المعاهد او المستأمن هو من استند الى امان عام او خاص او عهد يربط حكومة مع احدى الحكومات الاسلامية . فالامان العام هو العهد المعقود بين حكومة مسلمة وحكومة غير مسلمة اما الامان الخاص فهو العقد الموجود بين احد المسلمين وفرد من الافراد المنسوبين الى احدى الحكومات غير الاسلامية المحاربة والا لما جاز للحربي دخول دار الاسلام . وهذا الامان قد يعطيه فرد من المسلمين بشرط ان يصادق على ذلك شاهدان والامان يعطى لمدة سنة واحدة او اقل او اكثر اى انه كان يباح للاجنبي في دار الحرب ان يقيم سنة فما دونها في دار الاسلام ولكنه لا يمكن في اكثر من سنة واحدة ويوم واحد . والحجة التي يبدونها لقصر المدة على سنة واحدة ويوم هما الخوف من ان يصير الحربي عيناً (اي جاسوساً) لاهلها او عوناً على المسلمين . واذا مضى على الحربي سنة في دار الاسلام وانذره الامام (الحاكم) بانه اذا اقام سنة ويوم وضعت عليه الجزية وبقي رغم انذاره من المدة المقررة فانه يصبح في حكم الذميين وهم غير المسلمين من اهل دار الاسلام .

ومعنى صيرورته في حكم الذميين انه يصبح واجباً عليه دفع الجزية التي تجب عليهم كما انه يمنع من الرجوع الى بلده حتى ولو لتجارة او لزيارة لانه اصبح ذمياً وعقد

الذمة لا ينقض كما يقولون .

ويترتب على صيرورته ذمياً انه يصبح مقيداً بنفس القيود التي كانت مفروضة على الذميين في ملبسهم وسلاحهم لكي يميزوهم عن المسلمين وغير ذلك من القيود التي لم تذكر في القرآن والحديث .

ثم جاء من بعد ذلك دور الامتيازات الممنوحة للاجانب في دور ملوك الطوائف ومن بعدهم التي شرحناها شرحاً مستفيضاً في المقدمة التاريخية لتطورات الحقوق الدولية الخاصة في البلاد العربية التي يظهر منها ان الامتيازات كانت معروفة عند جميع الامم في الاعصر التي اعطيت فيها وكانت مستندة الى دواعي دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية مبررة زالت في هذه اليوم وتضم الامتيازات جزءاً تجارياً وحقوقياً وقضائياً وسياسياً ودينياً ومالياً بقي مرعياً حتى تاريخ معاهدة لوزان التي اقرت بالغاء الامتيازات الاجنبية في تركيا كما ان نصوص الانتداب على بقية اقسام الامبراطورية العثمانية اوقفت مفعول الامتيازات الاجنبية واستبدلتها بانظمة خاصة في مصر وسوريا والعراق سنعالجها في حينها بصورة تفصيلية .

المركز الحقوقي للاجانب في سوريا

يتعين المركز الحقوقي للاجانب في سوريا في الوقت الحاضر بحسب ما بقي مرعياً من احكام الامتيازات الاجنبية وقرارات المندوبين السامين ومنها القرار الذي اصدر في ١٣ آب عام ١٩٢٣ بوقف العمل بالامتيازات الاجنبية وفقاً لاحكام المادة الخامسة من صك الانتداب الموضوع في ١٢ تموز عام ١٩٢٢ كما ان نصوص المعاهدة السورية الافرنسية الاخيرة تقر بلزوم تعديل الوضع الحاضر للاجانب بصورة تتلاءم مع السيادة الوطنية وحقوق الاجانب المكتسبة والامل معقود بوضع اتفاقية خاصة وفقاً لاحكام بروتوكول رقم (٤) من هذه المعاهدة وبذلك تسترد البلاد حريتها واستقلالها وسيادتها

فيما يتعلق بمعاملة الاجانب في هذه البلاد الذين لا يجوز ان تكون حالتهم اكثر مما هو متعارف عليه عند دول العالم .

استفادة الاجانب في سوريا من الحقوق العامة

دخول الاجانب للبلاد السورية واقامتهم فيها وخروجهم منها

١ — لا يجوز لاي شخص كان دخول البلاد الا بجواز رسمي مشروح عليه من قبل القنصل الموجود في البلاد القادم منها ذلك الشخص باعتبار ان الدولة الافرنسية هي المكلفة بادارة الشؤون الخارجية السورية وفقاً لاحكام المادة الثالثة من صك الانتداب .

٢ — ان الاشخاص الاجانب من ارباب الصناعات الذين يرغبون في القدوم للبلاد السورية وتعاطي الاشغال فيها عليهم ان يبرزوا عقداً يدل على اتفاقهم مع احد السوريين او الاجانب المقيمين في البلاد .

٣ — الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه القاعدة ويدخلون البلاد من دون ان يكونوا جاملين جوزاً منظماً يعاقبون وفقاً لقرار المندوب السامي الصادر في ٣ شباط عام ١٩٢٧ رقم ٧٦٠ بدفع جزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية او بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر كما انه يجوز طرد المخالف من البلاد بصورة ادارية .

٤ — وقد وضعت بعض القواعد والاحكام بشأن سكان الحدود السورية التركية في معاهدات حسن الجوار الموضوعة في انقرة في ٣٠ مايس عام ١٩٣١ بين فرنسا ممثلة لسوريا ولبنان وبين تركيا . وقد نصت المادة التاسعة من هذه المعاهدة على ان الاشخاص القاطنين على الحدود على مسافة اقل من خمسة كيلو مترات لهم الحق بالتجول ضمن هذه المسافة للقيام بشؤونهم الزراعية والتجارية على ان يحملوا ورقة هوية خاصة بهم تعطى لهم من قبل المخاتير .

ولا يتقيد الاجنبي اثناء اقامته في البلاد السورية بأمر من الامور سوى اخذ ورقة

هوية من دائرة الامن العام ويقيد اسمه في سجلاتها اذا اراد الاقامة مدة تزيد عن الثلاثة اشهر كما انه يقيد اسمه في دار القنصلية ودائرة الاحوال المدنيةوفقاًلاحكامقانون الاحوال المدنية الاخير .

لا يوجد احكام خاصة بشأن الهجرة في هذه البلاد اليها .

ولا يحق للاجانب المدينين ترك البلاد وذلك وفقاً لاحكام القوانين المحلية التيمنها المادة ٥٢ من الاصول الحقوقية التي لا تسمح للمدين بترك البلاد الا بعد اعطاء كفيل قادر على الدفع بشرط صدور قرار من المحكمة بهذا الشأن .

ثم ضمن الدستور السوري في المواد ٧ — ٨ الحريةالشخصية للوطنيين والاجانب معاً ومنع حبس الاشخاص بلا سبب قانوني وحفظت القوانين السورية كرامة الحكومات الاجنبية وسفرائها ورؤساء دولها لذلك نصت المادة الخامسة من قانون المطبوعات على معاقبه المتجاسر على مخالفة ذلك بالحبس من اسبوع الى سنة واحدة كما ان القوانين المحلية ساعدت على ابعاد الاجانب من البلاد السورية اذا كانوا منغير المرغوب فيهم .

وقد كان منح هذا الحق المندوب السامي وفقاً لاحكام المادة الثانية من صك الانتداب كما انه كان يستند قبل ذلك الى المادة (٤٣) من مقررات لاهاي بشأنادارة البلاد المحتلة . وقد اخرجت الحكومة السورية من بلادها بعض المستركين بالاستناد لاحكام المواد ٣١ — ٣٣ من معاهدة لوزان التي تنص على لزوم ترك المختارينللجنسية التركية البلاد السورية في سنة واحدة من تاريخ اختيارهم . غير ان صلاحية الابعاد للاجانب انتقلت من بعد الآن للحكومة الدستورية السورية التي تستطيع وفقاً للدستور القيام بجميع الاجراءات الرامية لحفظ الامن في البلاد باعتبارها مسؤولة عن ذلك داخلاً وخارجاً .

وقد سارت المفوضية مع الاجانب في مثل هذه الحالة على سنة المجاملة اذ كانت

تبلغ القناصل الاجانب عند عزمها على طرد احد رعاياها .

ولمنازل الاجانب حرمة كحرمة منازل ابناء البلاد وفقاً لاحكام المادة (١٢) من الدستور السوري اذ تتمتع املاكهم بالصيانة التامة وفقاً لاحكام المادة (١٣) من الدستور نفسه التي تنص على دفع تعويض عادل لقاء نزع الملكية للمصلحة العامة كما ان المادة (١٤) منعت مصادرة الاموال للاجانب وللوطنيين منعاً باتاً .

تبادل المجرمين وتسليمهم

ما كان لتركيا في زمان الامتيازات عهود خاصة بتسليم المجرمين حيث كان يجوز لكل دولة اجنبية ان توقف المجرم من ابنائها بواسطة مأمور قنصليتها لجناية ارتكبها الشخص في بلاده الاصلية .

وقد ذكرت المادة السابعة من صك الانتداب لزوم العمل بالعهود التي تكون مرتبطة بها فرنسا مع البلاد الاخرى بشأن مبادلة المجرمين ومع ذلك فقد عقدت فيما بعد باسم سوريا بين المفوضية وتركيا كما ورد في الملحق الثاني لمعاهدة انقرة المعقودة في ٣٠ مايس ١٩٢٦ وكتاب المندوب البريطاني في العراق في ٣ كانون الاول ٩٢٦ واتفاق ١١ تموز ٩٢١ بشأن فلسطين والملحق الموضوع في ٢٨ شباط ٩٢٤ بشأن شرقي الاردن والمذكرة الشفوية مع هذه البلاد في ٢٦ تموز ٩٢٤ كما ان بيان الامير عبد الله في تاريخ آب ٩٢٧ ذكر لزوم العمل بقانون ٨ حزيران ٩٢٧ بشأن مبادلة بعض المجرمين بين شرقي الاردن وسوريا ولبنان .

ولما كان لا يوجد حتى الآن شريعة خاصة بمبادلة المجرمين فالقرار يصدر بتسليم المجرمين من قبل المندوب السامي كما ورد ذلك في المادة ١١ من الاتفاق المعقود مع فلسطين والعراق وشرقي الاردن لا بد من وجود قرار قضائي بشأنه كما ذكرت المادة العاشرة من الاتفاقية المعقودة مع حكومة فلسطين لا تستثني من الاسترداد والتسليم جميع المجرمين السياسيين وينحصر ذلك بالمجرمين العاديين .

ويتمتع الاجانب في سوريا بالحقوق العامة غير انه لا يجوز لهم التمتع بالحقوق السياسية للاسباب المار ذكرها في الابحاث السابقة . هذا وقد سمح للاجانب المنسوبين للدول الداخلة في جمعية الامم ولرعايا الولايات المتحدة الاميركية وفقاً للقرار ٣٥٦٣ الصادر في ٥ مايس ٩٢٦ بثلاثة مقاعد من اربعة عشر مقعداً في المجلس البلدي في بيروت . ويشترك في انتخاب هذه المقاعد الاجانب القاطنون في بيروت والمنسوبون لتلك الدول من الذين لهم حق الانتخاب وقد جرت حكومة لبنان على هذه القاعدة ويحق للاجانب في المدن الداخلية السورية ان يتمتعوا بمقعدين في المجلس البلدي في حلب ودمشق ضمن نفس هذه الشروط غير انه لم تنفذ هذه القاعدة حتى الآن .

وللاجانب حق التمتع بالحريات العامة كالوطنيين لان المادة الثامنة من صك الانتداب فرضت على الدولة المنتدبة واجب منح جميع الاشخاص الموجودين في هذه البلاد كل الحريات الدينية والفكرية غير المخلة بالاداب العامة والنظام العام وتتمتع البعثات التبشيرية في هذه البلاد بجميع حرياتها وتنظيماتها بصورة مستقلة عن الدولة المنتدبة والسلطات المحلية وقد تأيد ذلك باحد ملاحق المعاهدة السورية . وقد ضمنت الحريات الآنفة الذكر في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من الدستور السوري ويجوز للاجانب ان يكونوا كتاب عدل بشرط اطلاعهم على اللغة المحلية وان يكونوا سنديكية (مأمور طابق افلاس) بشرط ان يكونوا مقيدين في غرف التجارة وذلك وفقاً لاحكام المادة الثانية من ذيل قانون التجارة وان ينتخبوا اعضاء في غرفة التجارة والصناعة والزراعة كما يجوز استخدامهم في المصالح العامة بموجب مقاولات خاصة غير انهم لا يتمتعون بحق التقاعد .

ويتمتع الاجانب بحرية الكلام والقلم وفقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة من الدستور السوري كما انه يجوز لمن كان منسوباً منهم لاحدى الدول الداخلة في جمعية الامم ان يكونوا مديرين لاحدى الجرائد اليومية وهذا ما ذكره القرار الصادر في ٢٧ مايس ٩٢٤ رقم ٢٦٣٩ .

ولهم ان يتعاطوا جميع الاشغال والاعمال ضمن القواعد المقررة ومن جهة الاداب العامة والاخلاق والصحة ويخضعون للمعاينة الصحية عند تعاطيهم الصناعات التي تقضي بذلك كما انه يجوز لهم تأليف النقابات والاشتراك بها واذا صرف النظر عن الوظائف العامة فانه يجوز لهم تعاطي المحاماة بشرط مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل او الانتساب لدولة داخلة في جمعية الامم او من رعايا الولايات المتحدة الامريكية كما ورد ذلك في المادة ٢٦ من نظام المحاماة في سوريا قرار رقم ٢١١٧ الصادر في ٢ حزيران سنة ٩٣٠ ولهم حق تعاطي الطب والصيدلة بعد امتحان اهليته لدى المفوضية او لدى المديرية العامة للصحة ويباح لهم الصيد البري والبحري والملاحة الوطنية ويتمتع الاجانب بالحماية الصناعية والتجارية وفقا لاحكام القرار ٢٣٨٥ بشرط وجود ممثل تجاري لهم في البلاد السورية .

وعليهم ان يدفعوا جميع الضرائب الشخصية والعقارية كالسوريين وفقا لاحكام القرار ٢٩٨١ عدا عن القناصل ورجال التبشير والدين والموظفين منهم الذين يعفون من ضريبة التمتع ويكلفون بدفع الرسوم القضائية والبلدية والادارية كالوطنيين خلافا لما كانت عليه الحال في عهد الامتيازات .

ويحق لهم الاستفادة من المؤسسات العامة والمدارس والمستشفيات غيرانهم لا يتمتعون بحقوق المأذونيين الوطنيين من المدارس العالية بشأن التوظف في البلاد .

ويحق للبلاد السورية ان تعين تعريفتها الكمركية وفقاً لمصالحها الاقتصادية بشرط عدم التمييز والتفريق بين الدول الداخلة في جمعية الامم ورعايا والولايات المتحدة الاميريكية وذلك وفقا لاحكام المادة ١١ من صك الانتداب .

حق تمتع الاجانب بالحقوق الخاصة والملكية العقارية قبل الانتداب

يحق للاجانب القيام بجميع انواع التعهدات والعقود والديون والمعاملات التجارية كالوطنيين

سمحت المادة الاولى من الشريعة العثمانية الصادرة في ١٦ حزيران سنة ١٨٦٧ و ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ للاجانب بالتمتع بحق الملكية العقارية للاراضي الاميرية وغيرها عن البلاد الحجازية بشرط الخضوع لاحكام القوانين المحلية والتنازل عن قسم من الامتيازات الاجنبية.

اما الاشخاص الحكمية الاجنبية فهي التي كان معترفاً بها في البلاد العثمانية قبل عام ١٩٠٩ ولم يرد سوى ذكر الشركات في قانون التجارة العثماني واما بقية الشخصيات الحكمية الوطنية فما كان يسمح بوجودها الا بقرار خاص وفقاً لاحكام القانون الصادر في ٣ آب سنة ١٩٠٩ .

وكانت هذه الشريعة تسمح للجماعات التي توفرت فيها احكام المادة ٩ منها ان تمتلك باسم الشركة البناية التي يكون فيها مركز الجمعية والاملاك اللازمة لها للقيام بالغرض الذي اسست من اجله .

ولا يسمح بقبول الهدايا والوصايا الا للاشخاص الحكميين المعترف بكيانهم وانهم ذوو صبغة عامة وترمي للنفع العام شرط موافقة الحكومة على ذلك ثم صدرت شريعة عام ١٩١٣ التي اقرت لهذه الشخصيات الحكمية بحقوق وامتيازات الشخصيات المعنوية .

وقد انحصرت جميع هذه الاحكام بالجمعيات الوطنية دون الشخصيات الحكمية الاجنبية والشركات المساهمة التي بقيت محرومة من حق تلك الاموال غير المنقولة في البلاد

حتى جاء الانتداب .

وقد احترمت المراسلة رقم ٨ من ملحقات المعاهدة الافرنسية السورية الحقوق المكتسبة باسم سوريا ولحسابها لمنفعة الاشخاص الطبيعية والحكمية الافرنسية .

الاحكام المرعية بشأن الملكية العقارية بعد الانتداب

مازالت رعايا الدول التي قبلت قانون صفر خاضعة لاحكام تلك الشريعة . ولكن ما هي حال رعايا الدول التي لم تقبل بهذا القانون ؟ الجواب على ذلك بشأن الدول الداخلة في جمعية الامم فان المادة ١١ من صك الانتداب اقرت لزوم المساواة التام بين رعاياها ورعايا الدولة المنتدبة فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية وعلى هذه الصورة يمكن لرعايا هذه الدول ان تطالب بالمعاملة التي يعامل بها الافرنسيون .

اما الدول التي لم تدخل الجمعية او التي انسحبت منها فانها ايضاً تتمتع بنفس هذه الحقوق لان هؤلاء الاجانب لم يحرموا من حق الملكية الا لامتناع دولهم عن توقيع مضبطة صفر غير انه لزوال الامتيازات الاجنبية زالت القاعدة من هذا القانون فاصبح من اللازم تمتع هؤلاء الاجانب بحق الملكية العقارية كغيرهم .

وقد اصدر المفوض السامي قراراً في ٧ نيسان سنة ٩٢٤ حدد فيه اوضاع الاشخاص الحكمية الاجنبية وسمح للاجانب الآتي ذكرهم بالتملك للاموال غير المنقولة في المدن السورية واللبنانية وهي :

آ — الدولة السورية واللبنانية .

ب — المصالح العامة المستقلة .

ج — الدول الاجنبية لاجل تأمين تمثيلهم السياسي والقنصلي .

د — الدولة المنتدبة لاجل تأمين تمثيلها السياسي والقنصلي .

هـ — الشركات التجارية السورية واللبنانية والاجنبية المأذون لها بتعاطي الاعمال في سوريا ولبنان .

والطوائف الدينية والجمعيات الدينية والتبشيرية والمؤسسات الخيرية الوطنية والجماعات السورية المؤلفة وفقا لاحكام شريعة ٣ آب سنة ٩٠٩ والجماعات الاجنبية بنفس الشروط التي تتمتع بها الجماعات السورية .

وتم شريعة ٧ نيسان سنة ٩٢٤ بحق التملك والتصرف بالاموال غير المنقولة في سوريا ولبنان خارج حدود القرى لبعض الاشخاص الحكمية الآتية : الدول المنتدبة لتأمين احتياجات الجيش والشؤون الادارية والشركات التجارية والشركات ذات الشكل التجاري في سوريا ولبنان .

وقد اهتمت هذه الشريعة الجديدة بحالة الطوائف والجماعات الدينية الاجنبية والمؤسسات الخيرية الاجنبية التي كانت تمارس حقوق الملكية في البلاد وبواسطة وسطاء واسماء مستعارة فسمحت لهم بتسجيل الاملاك المقيدة قديما على اسماء هؤلاء الوسطاء باسمهم رأسا في دفاتر وسجلات التمليك وعينت لهم مدة عام للقيام بهذه الامور وذلك اما باقامة دعوى الاستحقاق او منع المعارضة على الوسطاء المذكورين .

الملكيه المعنوية. — ضمنت حقوق الملكية الصناعية والتجارية والادبية للاشخاص الاجانب كالوطنيين وفقاً لاحكام القرار ٢٣٨٥ الصادر في ١٧ كانون الثاني سنة ٩٢٤ وقد نصت المادة الخامسة منه على شهادة الاختراع و ٥٣ على الانموذجات. والمادة ٧٧ على العلامات التجارية والمواد ١٣٨ و ١٤٨ و ١٦٤ و ١٦٦ على حقوق المؤلفين بشرط وجود ممثل تجاري لهم في البلاد وقد ادخلت فرنسا سوريا وفقا للمادة ١٢ من صك الانتداب في العهود الآتية :

١ — اتفاق باريس المعقود في ٢٠ مارت سنة ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعيه المعدل باتفاقية بروكسل في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٠٠ واتفاقية واشنطون في ٢ حزيران سنة ١٩١١ (راجع قرار ١٨ س في كانون الاول سنة ١٩٢٥.)

٢ — اتفاقية مادرين بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ بشأن ملاحقة التصدير الكاذب المعدلة في واشنطون في ٢ حزيران سنة ٩١١ .

٣ — اتفاقية برن المعقودة عام ١٩٠٨ المعدلة بشأن حماية الآثار الادبية والفنية (قرار

٩٩ س .في ٢٠ ك ٢ سنة ٩٢٥ .)

كما ان الدولتين السورية واللبنانية قبلتا باتفاق لاهاي في ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ المعدل لاتفاق باريس الانف الذكر .

حق الاجانب بالارث :

يرث الاجنبي من الاموال المنقولة الموجودة في سوريا ولبنان وفقاً لقانونه الاصلي وفقا لاحكام المادة ١٠ من قرار ٦٠ ل . ر . كما ان الامتياز الممنوح لفرنسا من قبل السلطان سليمان القانوني عام ١٥٣٥ اعترف للاجانب بهذا الحق اما فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة فهل يجوز للاجنبي ان يرث السوري؟ ان المبدأ الذي كان مقبولا في البلاد العثمانية كان يمنع التوريث للاجانب ويحرمهم من ارث الاموال غير المنقولة تبعاً لقاعدة اختلاف الدارين ولاحكام المادة (١١٠) من قانون الاراضي العثماني . وقد قبلت المحاكم العثمانية هذا المنع حتى ان مجلس الشورى العثماني كان منح للاجانب حق التصرف وفقا لشريعة صفر عام ١٢٤٨ غير انه منعهم من ارث العثمانيين . وقد بقيت هذه الحالة في الايام الاخيرة في جميع البلاد الاسلامية وقد ايدت محكمة القاهرة هذا المبدأ بحكمها الصادر في ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٢١ الذي يعتبر جميع البلاد الاسلامية داراً واحدة بخلاف البلاد غير الاسلامية حتى انها منعت التوارث بين غير المسلم المستامن والاجنبي غير المسلم المقيم في البلاد الاسلامية .

وقد تبدلت الحالة بفضل القرار ٣٣٣٩ الذي اباح في مادته ٢٣ التوارث بين الاجنبي والسوريين بشرط مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .

الأجنبي امام المحاكم السورية :

ان وضعية الاجنبي امام القضاء في سوريا وضحت بقرارات المفوض السامي واخصها القرار ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ على الوجه الآتي وستبقى كذلك

حتى يتم وضع الاتفاق القضائي الجديد وفقاً لمنطوق البروتوكول رقم ٤ الملحق بالمعاهدة الافرنسية السورية القاضي :

١ — بتطبيق مبدأ وحدة القضاء بجميع المحاكم .

٢ — تقليل عدد القضاة الافرنسيين .

٣ — بتحديد المصلحة الاجنبية بصورة تعالج بها بعض وسائل سوء الاستعمال كالمصلحة الوهمية وتحويل القضايا عن مجراها الطبيعي الى محكمة اخرى بايجاد مصلحة اجنبية احتيالاً على القانون .

٤ — بالغاء اشتراط نقل الصلاحية بين التبعة السورية .

وذلك فور ابرام المعاهدة الانفة الذكر .

تنظيمات المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية
وفقا للقرار ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط سنة ٩٢٨

الفت هذه المحاكم على اختلاف درجاتها من قضاة سوريين وفرنسيين على ان يكون في القضية مصلحة اجنبية (intérêt étranger) سواء كانت تجارية او مدنية او جزائية . ويرأس هذه المحاكم قاضٍ فرنسي ويساعده قاضيان سوريان وللطرفين الحق بطلب الاكثرية الافرنسية باستدعاء الدعوى . وفي الدعاوى الجزائية يقوم بالتحقيق والاستنطاق قاضٍ ويرأس للنيابه لهذه المحاكم قضاة فرنسيون ويساعدهم فيها قضاة سوريون . وقد اكتفى اخيراً بوجود نائب عام سوري لدى محكمة التميز والاستئناف ونائب للجمهورية سوري امام المحاكم البدائية . وللنيابة العامة ان تطلب اكثرية فرنسية في محكمة التميز ولو لم يطلبها احد في خلال صفحات المحاكم المدنية والجزائية والبدائية والاستئنافية وذلك رغبة في توحيد الاجتهاد الناظرة بالقضايا الاجنبية.

صلاحية المحاكم السورية الناظره بالقضايا الأجنبية

لا تشمل الصلاحية الشخصية لهذه المحاكم جميع الاجانب كما كانت الحال قبل صدور القرار رقم ١٨٢٠ بل هي منحصرة بالاجانب الآتي ذكرهم :

آ — رعايا الدول الاوربية ماعدا اليوغوسلافيا والبانيا وبلغاريا .

ب — الاشخاص المنسوبون اصلا لمستعمرات هذه الدول الموجودون تحت حمايتها.

ج — رعايا الدول الاميركية على الاطلاق واليابان .

د — رعايا نجدوفقا لاتفاق خاص انتهت مدته في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٠ ولم تجدد بعد ذلك غير انه عقد مؤخراً اتفاق مع الايرانيين منحهم حق مراجعة هذه المحاكم .

ومن ذلك يظهر ان الاجانب في سوريا على قسمين القسم الاول الاجانب الممتازون الذين لهم الحق بمراجعة هذه المحاكم ثم الاجانب العاديون الذي لايشملهم حكم هذه المحاكم . وقد ضمنت الجمهورية الافرنسية لرعاياها المعاملة الراجحة بمراسلة رقم (١٠) القاضية بعقد اتفاق اقامة مع الحكومة السورية بعد ابرام المعاهدة يضمن للافرنسيين معاملة « الاكثر رعاية » بشرط المعاملة المتقابلة للسوريين افراداً وشركات في فرانسه او في مستعمراتها وفي بلد الحماية التونسية .

كما ان المراسلة الثامنة ضمنت للاشخاص الحكميين والطبيعيين الافرنسيين حقوقهم المكتسبة السابقة لعقد المعاهدة .

كما ان المراسلة رقم ٧ تركت لمؤسسات الاسعاف والتنقيب الأثرية نظامها الحالي .

وتعهدت الحكومة الافرنسية والسورية بالبروتوكول رقم ٣ ايضاً بالمفاوضة عند ابرام المعاهدة الفرنسية السورية لعقد اتفاق بشأن الجامعات كما هي الحال مع كثير من الجامعات الاوروبية والافرنسية ، وهذا ما يجعل ابواب المدارس الافرنسية على اختلاف درجاتها وانواعها مفتوحة للسوريين .

اما الاشخاص الحكميون فقد نص قرار المندوب السامي الصادر في ٢٧ ايلول سنة ٩٢٤ رقم ٢٨٨١ على اعتبار الشركات المساهمة الوطنية والاجنبيه خاضعة للمحاكم السورية الناظرة في القضايا الاجنبية لاحتمال وجود مصالح اجنبية في هذه الشركات .

ولم يعتبرهذا القرار « شخصية » الاشخاص الحكمية مستقلة عن شخصية اعضائها بل اعتبر الاشخاص العاديين او الذين سيشتركون فيها يؤثرون في جنسيتها والاصح في مثل هذه الاحوال حفظاً لحقوق الشركات الوطنية واحتراماً لمبدأ الفصل بين شخصية الشركة وشخصيات اعضائها ان لاتعتبر الشركة اجنبية الا اذا كان احد عناصرها الاساسية اجنبياً .

كما ان المندوب السامي جعل قضايا الكمارك بحسب قرار صادر في ٢٢ مايس سنة ٩٣٠ من صلاحية هذه المحاكم لارتباطها بالمصالح المشتركة المشرفة عليها المفوضية العليا. ولا بد من زوال هذه الصلاحية عند انتقال السلطات الكمركية للحكومة الوطنية لان الكمارك دائرة رسمية وطنية لامبرر لارتباطها بالمحاكم السورية الناظرة بقضايا الاجانب .

وقد جعل قرار رقم ٤ لقمع الجرائم وغيره من المقررات الملحقة به ملاحقة المخلين بالامن العام عائدة لهذه المحاكم بناء على قرار يتخذه المفوض السامي يعلن فيه وجود احوال داعية لنقل هذه الدعاوي من المحاكم الوطنية الى المحاكم السورية الناظرة الاجنبية .

التنازع بشأن الجنسية :

ترجع جميع منازعات الجنسية كما ذكرنا في حينه للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية التي تسترشد في احكامها بالقرارات الصادرة من لجنة الجنسيات وذلك لاعتبارات سياسية ولوجود مصلحة اجنبيه .

ترتيبات الصلاحية المكانية للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية

يوجد في سوريا محاكم صلحية للنظر في القضايا الاجنبية في حلب ودمشق واللاذقية ومحكمتان بدائيتان بحلب ودمشق للنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية والجزائية والادارية وتتبع قضايا دير الزور واسكندرون وانطاكية واللاذقية لمحكمة حلب البدائية وقضايا جبل الدروز تتبع محكمة دمشق ومحكمة استيناف حلب تشمل صلاحيتها جميع البلاد السورية ويوجد محكمة جنايات بحلب ودورات عادية تعقد في دمشق للنظر بالدعاوى الجنائية اما محكمة التمييز في دمشق فتشمل صلاحيتها جميع اراضي الدولة السورية.

ونصت المادة ٣ من قرار رقم ١٨٢٠ على ان لا يكون الصالح الاجنبي في القضايا المرفوعة لهذه المحاكم صورياً او مستنداً لتواطئ او اسم مستعار وقد اراد المشرع بوضع هذه المادة منع اساءة استعمال صلاحية هذه المحاكم كما يفعل البعض استفادة من اختلاف الاجتهاد المشاهد بين المحاكم الوطنية وهذه المحاكم.

وهذا خلافاً للمحاكم المختلطة الموجودة في الديار المصرية التي تفتح ابوابها لجميع الاجانب مهما كانت حالهم ووضعيتهم في القضية ولو كانوا من ذوي العلاقة الصوريه او بالاستناد الى نظرية المصالح المختلطة وقد اتت الرسالة المنوه عنها سابقاً دالة على رغبة الطرفين المتعاقدين في وضع حد لهذه المادة التي اساء استعمالها المتقاضون في البلاد وسببت الشكاية من المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية.

امكان اختيار السوريين لصلاحية هذه المحاكم باتفاق يعقدونه فيما بينهم

يتمكن السوريون والاجانب غير التابعين لهذه المحاكم ان يختاروا صلاحيتها وفقاً لاحكام المادة ٨ من القرار ١٨٢٠ بناء على اتفاق سابق يعقد فيما بينهم بشأن تعيين فض مرجع اختلافهم في امر من الامور كما انه يجوز للاجانب التابعين لصلاحية هذه المحاكم ان يتفقوا سلفاً فيما بينهم على مراجعة المحاكم السورية عند حصول نزاع بينهم

بشأن من الشؤون وعلى هذه الصورة اصبح للمتقاضين حق اختيار احدى هذه المحاكم التي تمارس القضاء في البلاد. وقد يرد على الخاطر هنا سؤال لا بد من ايضاحه وهو لزوم وجود هذا التفاهم والاتفاق قبل حدوث الدعوى او الاختلاف غير ان هذه المحاكم تقبل الاتفاق بعد وقوع الخلاف وهذا امر صحيح . وكذلك هل يصح سكوت شخصين سوريين عن صلاحية هذه المحاكم ثم مراجعتها في امر من الامور ثم الاعتراض على الصلاحية في الاستيناف ؟ فبحسب اجتهاد المحاكم المصرية التي تعتبر وجود هذه المحاكم مستنداً الى اتفاقيات دولية واحكام تتعلق بالنظام العام يجوز ايراد دفع عدم الصلاحيه في جميع الادوار . اما المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية فانها تعتبر صلاحيتها ذات صفتين (صفة مرتبطة بالنظام العام) و (صفة تجعلها من الشؤن الخاصة) لامكان تفاهم المتقاضين على تحويرها ولذلك فهي صلاحية نسبية اذا لم يورد الاعتراض عليها في بداية الدعوى لا مجال للرجوع اليها فيما بعد .

حق الدخول في الدعوى المقامة لدى المحاكم السورية الناظره بالقضايا الاجنبية .

ان تدخل احد الرعايا الاجانب الممتازين الذين لهم حق مراجعة هذه المحاكم في احدى الدعاوى المقامة لدى المحاكم الوطنية لا يجعل هذه المحاكم تعطي قراراً بعدم صلاحيتها الا اذا ثبت لدى الهيأة المعادلة لها من المحاكم الناظرة بالقضايا الاجنبية ان للتدخل صالحاً حقيقياً في الخلاف حيث يترتب على الهيأة المذكورة ان تثبت من ذلك حالاً . وعلى المحكمة الوطنية التي رفعت اليها القضية في بادئ الامر ان تتوقف عن النظر فيها الى ان يمهل المعارض .

وقد اهتم المشترع بمنع تدخل الاشخاص على هذه الصورة احتيالاً على القانون او بناء على سوء نيته برغبة التخلص من المحاكم الوطنية الاصلية ولذلك طلب ان يكون للمتدخل صالح حقيقي وشدد على الحكام في لزوم التدقيق بالامر منعاً لمداخلة

الاشخاص عن طريق الاسم المستعار وخاصة الاشخاص الذين يوجدون صالحاً لهم في القضية بعد نشوب الخلاف بين اصحاب المصلحة الاصليين السوريين ويدعون بوجود صالح اجنبي فيما بعد . ولذلك تضمنت المراسلة المتعلقة بالاتفاق القضائي مبدأ لزوم التفاهم بين الدولتين الافرنسية والسورية تحديداً لهذه الصلاحية صلاحية المحاكم الناظرة بالقضايا الاجنبية واختصاصها بقضايا الاحوال الشخصية للاجانب .

وقع جدال واختلاف بشأن صلاحية هذه المحاكم في رؤية قضايا الاحوال الشخصية للاجانب لان المحاكم القنصلية في مصر قبل اتفاق مونترو الاخير هي التي كانت تنظر في هذه القضايا وكذلك كانت الحال في عهد الامتيازات في زمن الدولة العثمانية غير ان ما ورد في المادة (١٥) من قرار ٢٠٢٨ من ان قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين حتى الاجانب منهم تعود للمحاكم الشرعية او النظامية اذا كانت الحكومة الاسلامية تسير على نظام مدني ، لذلك اعطيت هذه المحاكم صلاحية النظر في قضايا الاحوال الشخصية (كالزواج والطلاق والنسب والنفقة والحجر) للاجانب من غير المسلمين .

الاشخاص الحكمية او المعنوية او الحقوقية

Les personnes morales juridiques

يوجد بجانب الاشخاص الطبيعيين اشخاص معنويون لهم اهميتهم في هذا العصر بالنسبة لما يقومون به من الاعمال التجارية والاجتماعية والثقافية والعمرانية واهمية هذه الشخصيات اخذت في الازدياد في العصر الحديث حتى يمكننا ان نقول ان تقدم هذه الشخصيات متناسب مع تقدم المدنيـة والعمران ولذلك كانت وراء المسائل المتعلقة بها تحتاج لغاية خاصة لانها تتمتع كالاشخاص الطبيعيين بكثير من الحقوق العامة والخاصة والسياسية كما هي الحال في بعض الدول الآخذة بالتمثيل النقابي كالنمسا وايطاليا وغيرها من البلاد ولكن قبل معرفة الحقوق التي تتمتع بها هذه الشخصيات المعنوية يجب علينا ان نعلم القوانين التي تسودها والتي تمنحها حقوقها وتعرض عليها واجباتها

وهذا لا يمكن ادراكه الا بتعيين جنسية هذه الاشخاص لان الجنسية هي الوسيلة التي بحسبها ندرك القانون الاصلي المرتبطة به والحقوق والواجبات التي تنظم كيان هذه الاشخاص وتنظم فعاليتها .

ولما كان البحث في كنه الاشخاص المعنوية يعود للحقوق الادارية اي اذا كان وجودها حقيقياً او مفترضاً لذلك فاننا نكتفي هنا بذكر اقسامها : اذ انه توجد شخصيات معنوية ذات غرض دولي « كالدولة وجمعية الامم ، والفاتيكان » وغيرها من الشخصيات الحقوقية الدولية الداخلة في نطاق البحث بالحقوق الدولية العامة وشخصيات معنوية تقوم لتحقيق اغراض عامة وطنية كالمنشآت والمؤسسات العامة Etablissements publics وتساعد الدولة في اقليمها على تحقيق وظائفها الاساسية وتتفرع عنها كالبلديات والجامعات والجمعيات الخيرية والانسانية والاوقاف والطوائف وغير ذلك من الاشخاص المعترف بها من قبل الدولة بالشخصية الحكمية وما دامت هذه الشخصية قائمة ومعترفاً بها في دولة من الدول فتكون هذه الشخصيات بصورة عامة قائمة ومعترفاً بها في اية دولة اخرى بشرط ان لا تتعارض مع النظام العام المحلي وبالعكس اذا لم يكن لهذه الشخصيات شخصية معنوية في الدولة التي تتبعها فلا يكون لها شخصية في اية دولة اخرى . ومما يجدر ذكره بهذا الصدد انه قام جدال بين المؤلفين بشأن الشركات الروسية بعد قيام نظام السوفيت في روسيا اذ قضت الحكومة الروسية بجعل هذه الشركات ومصالحها في الخارج واختلف حل المسألة في البلاد والتي اعترفت الحكومة السوفتية عن حلها في البلاد التي لم تعترف بها ففي فرنسا قبل الاعتراف بالسوفيت في عام ١٩٢٤ كانت المحاكم والسلطات الادارية تجاهل تماماً القانون الذي وضعته الحكومة السوفيتية بشأن تلك الدولة للشركات وكانت تعتبر الشركات الروسية قائمة كما كانت من قبل وبعد اعتراف الحكومة الافرنسية بحكومة السوفيت تضاربت الاحكام فهناك احكام قضت بان هذه الشركات اصبحت بلا مركز وعلى ذلك اصبحت فروعها مشكوكاً فيه وهناك احكام قضت بانه اذا لم يكن للشركة الروسية مركز تعتبر موجودة بها قانوناً ما دام لا وجود لها في روسيا .

وقضت محكمة استئناف ايكس بان هذه الشركات لا تفقد شخصيتها مدة التصفية بل تبقى لها هذه الشخصية لاتمام اعمال التصفية .

وقضت هذه المحاكم ايضاً باعتبار الشركة الروسية فاقدة لصفتها القانونية ولكن اختلفت في تحديد مركزها الرئيسي فبعضها قرر ان مركز هذه الشركات لا يزال في روسيا والبعض الآخر رأى انها في فرنسا .

على انه يمكن القول بصفة عامة ان الشركات التي لا تكون قائمة في دولتها الاصلية مثل روسيا لا تعتبر قائمة وموجودة في اية دولة اخرى بالنسبة لاعتراض التصفية .

ثم توجد شخصيات معنوية تؤلف لتحقيق منافع خاصة بالاعضاء ووفقاً للحقوق المدنية كشركات التعاون او لغرض تجاري كالشركات التجارية على اختلاف انواعها . (كولكتيف ، كوماندیت ، انونيم ، مضاربه ، وجوه ، محدودة المسؤولية) وغيرذلك من الاسماء .

جنسية الاشخاص المعنوية :

يوجد اختلاف بين المؤلفين بين اذا كان للاشخاص المعنوية جنسية حقيقية كالاشخاص العاديين ام لا فبعض العلماء ينكر عليها ان تكون لها جنسية لان الشخص المعنوي ما هو الا شخص مفترض fictif ولا يمكن ان توجد بينه وبين دولة ما رابطة روحية اجتماعية او سياسية التي هي العنصر الاساسي في الجنسية حتى ان بعض المؤلفين يعتقد ان هذه الفكرة لا معنى لها non sens .

ولكن اغلبية المؤلفين واجتهادات المحاكم اجمعت على اعطاء الشخصيات المعنوية جنسية ينشأ عنها حقوق وواجبات والتزامات شتى .

هذا الرأي هو الصحيح لانه وان صح القول بان تعتبر فكرة الجنسية لا تطبق تماماً على الاشخاص المعنوية غير ان عدم تمام الانطباق لا يؤدي الى رفض فكرة الجنسية

بالنسبة لها خصوصاً وان هذه الفكرة تساعد على تسهيل تنظيم شؤون الاشخاص المعنوية .

ولا يوجد خلاف بشأن اعطاء الاشخاص المعنوية جنسية في القوانين السورية واجتهادات المحاكم وقد حصل اختلاف آخر بين العلماء بشأن الاساس الذي تقوم عليه جنسية الشخصيات المعنوية .

ولما كان لا مجال للتردد في تعيين جنسية الشخصيات المعنوية العامة المتفرعة عن الدولة لانها تحمل جنسيتها في الداخل والخارج وقليلاً ما تتعاطى هذه الشخصيات اعمالها خارج حدود السيادة المكانية للدولة لذلك لا تهتم الحقوق الدولية الخاصة الا بتعيين الاساس الذي تبنى عليه جنسية الشركات التجارية لان اعمالها تجاوز حدود البلاد التي انشئت فيها ولذلك نرى ان البحث في هذه النقطة يعود لموضوع كتابنا ويهم طلاب هذا العلم وعليه نقول ان الاختلاف ناشئ عن كون ان البعض يرى ان للشركة جنسية البلد الذي تتكون فيه lieu de la constitution والبعض الآخر يرى ان تأخذ الشركة جنسية مؤسسها او مديرها او المشتركين فيها او تأخذ جنسية موطنها lieu de domicile وهناك قام خلاف آخر لتفسير معنى موطن الشركة فهناك رأي يعتبر ان موطن الشركة هو البلد الذي يوجد فيه مركز اعمال الشركة او مركز استثمارها وهناك رأي اخر يرى ان الموطن هو المركز الرئيس الحقيقي للشركة le siège social réel وبهذا الرأي يقول كثير من المؤلفين وقد اخذت القوانين الافرنسية بذلك وقد عارض هذا الرأي البعض بقوله ان الشركة يجب ان تأخذ جنسية القائمين بادارتها ومنهم من يقول انها تأخذ جنسية البلد الذي تصدر فيه سنداتها .

وقد اخذ مؤتمر ورسايل في المعاهدة التي تحمل اسمه بقاعدة اركان المراقبة Organe du Coutrôle التي بحسبها تعتبر الشركة اجنبية اذا كان الاشخاص المسيرين لشؤونها اجانب ولو كانت في الظاهر لاتحمل جنسيتهم وذلك بقصد تصفية اعمال كثير من الشركات التي كانت تتعاطى الاشغال في بلاد الحلفاء . وتحمل الجنسية

الوطنية ولكنها تدار من قبل اشخاص المانيين وعلى هذه الصورة تمكن الحلفاء من تصفية اشغال كثير من الشركات بنتيجة تطبيق هذه القاعدة عليها اذ ثبت انه كان يوجد في فرنسا مثلاً في مرسيليا وغيرها من البلدان شركات افرنسية ولكنها ما كانت في الحقيقة الا فروعاً لشركات المانية كبيرة اخذت الجنسية الوطنية توصلاً للتمتع بالامتيازات الوطنية ولتعاطي اشغال كانت تحظر عليها لو اظهرت جنسيتها الاجنبية غير انه لصعوبة التوصل لتعيين اركان المراقبة عادت المحاكم والقوانين لنظرية المركز .

اما في قوانيننا السورية فهناك الشريعة العثمانية الصادرة عام ١٩١٤ التي تنص في مادتها الخامسة عشرة على ان تأخذ شكل الشركات الانونيم العثمانية اذا كانت تريد القيام باعمال في البلاد العثمانية وتستند هذه الفكرة الى ان جنسية الشركات مرتبطة بجنسية البلاد التي تريد تعاطي الاعمال فيها وقد رفض العلماء مع المحاكم هذه النظرية لعدم صحتها كما ذكرناه .

حكمة التشريع الوارد في قانون عام(١٩١٤). — كان من الواجب بحسب هذه الشريعة على كل شركة اجنبية انونيم كانت او قوماندیت ذات اسهم تريد ان تتعاطى الاشغال في البلاد العثمانية ان تأخذ قبل تعاطيها الاعمال اجازة من وزارة التجارة بعد ان تقدم لها استدعاء تذكر فيه رأسمالها واسمها التجاري ومركز تاسيسها وعلاوة على ذلك يجب عليها ان تقدم مع هذا الطلب بياناً رسمياً من حكومة البلاد التي تنشأ فيها تلك الشركة يتضمن كونها انشئت وفقاً لقوانين البلاد التي يوجد فيها مركز اعمال الشركة الرئيسي .

ولا غرابة في هذه الاجراآت لانه لابد من البرهان على وجود الشركة الاجنبية وتأسيسها بصورة قانونية ليتاح لها الاستناد الى هذه الصفة المكتسبة وتعاطي الاعمال خارج اوطانها كما ان شريعة عام ١٩١٤ تريد هذه الشركات بتعيين ممثل شرعي لها في البلاد ليقوم بجميع الاعمال المترتبة عليه وفقا لقوانين الشركة ويمثلها امام المحاكم في جميع الدعاوى الناشئة عن اعمال الشركة وتطلب هذه الامور من الشركات التي

تريد القيام باعمالها بواسطة ممثليها الرسميين .

وتعتبر المادة العاشرة من قانون ١٩١٤ الاماكن والفروع والشعب المربوطة بشركة مساهمة او شركة قوماندیت ذات اسهم محال اقامة رسمية لهذه الشركات وعليه تكون المحاكم الموجودة في محل اقامة هذه الفروع صالحة لرؤية الدعاوى المقامة من وعلى تلك الشركات .

وقد ايد قانون شركات الضمان والتوفير رقم ٤٤ ل . ر الصادر في ٢١ شباط سنة ٩٣١ هذه الفكرة اذ نصت المادة الثانية منه على انه يجب ان يكون لكل شركة مركز خاص في الدول المشمولة بالانتداب للعمليات التي تريد ان تقوم بها في هذه الدول .

كما ان المادة ٥ من هذا القانون نصت على ان الوكيل الرئيسي الذي تعينه الشركة لتمثيلها في بلاد الانتداب يجب ان يكون مقيماً فيها ويكون له بمجرد تعيينه الصلاحيات اللازمة لتمثيل الشركة لدى المحاكم ولتلقي التبليغات الخاصة بالشركة وخلافا لشريعة عام ١٥٠٩ التي تجبر الشركات على اعلان جميع انظمتها في الجريدة الرسمية تطلب شريعة عام ١٩١٤ نشر خلاصة الوكالة المعطاة للاشخاص المكلفين بتمثيل هذه الشركات والتعديلات الواقعة في انظمتها الاساسية وهناك عقوبات شديدة مالية وجسدية تطبق على المخالف وعند اصرار المخالف على المخالفة يغلق الفرع العائد للشركة ويعتبر الاشخاص القائمون بالعمل مسؤولين شخصيا عنها .

وعلى الشركات الاجنبية التي تريد القيام باعمال في بلاد الانتداب ان تقدم بيانا خاصاً باسمها ورأسمالها وانظمتها والاعتراف بشخصيتها في بلادها الاصلية لمكتب التسجيل للملكية الصناعية والتجارية وتربط بالطلب جميع انظمتها . ولا بد من اعلام المكتب الموما اليه عن كل تبديل يطرأ على نظام الشركة وممثليها في البلاد وتقدم الضمانة اذا كانت تتعاطى التأمين ضد الحريق والحياة البالغة ٧٥٠٠ ليرة سورية التي يمكن ان تقوم ايضاً بشكل كفالة مقبولة على احد المصارف المعتبرة في البلاد ولا يسمح لشركات التأمين والانونيم الاجنبية تعاطي الاعمال في البلاد الا باجازة من رئيس الدولة وممنوع على الشركات المسماة « بالطونطين » ان تتعاطى الاشغال في هذه البلاد بصورة قطعية

وقد رفع قرار ٤٤ ل . ر الصادر في ٢١ شباط سنة ٩٣١ مقدار التأمين لشركات الضمانة على الحياة الى ٢٥٠٠٠ ل . ل . س . والى ١٥٠٠٠ لشركات جميع الرساميل وان يكون اقصى تأمين لهذه الشركات لجميع فروعها في البلاد السورية واللبنانية لايزيد عن ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية ويخصص هذا التأمين بصورة ممتازة لتأمين الديون الحاصلة من العقود المعقودة في بلاد الانتداب وديون الحق العام .

ولما كانت المادة (١٥) من شريعة ١٩١٤ التي كانت تجبر الشركات الاجنبية الراغبة في تعاطي الاشغال في البلاد على ان تأخذ جنسيتها اوجبت شكاية هذه الشركات ولما كان القرار الصادر عام ١٩٢٦ لم يذكر شيئاً بهذا الصدد ولذلك يمكن الرجوع الى القاعدة العامة القائلة بان جنسية هذه الشركات هي جنسية البلاد التي يوجد فيها مركزها الحقيقي وقد قبل مؤتمر الحقوق الدولية الخاصة ١٨٨٩ هذه القاعدة ايضاً غير انه يجب ان يكون هذا المركز حقيقياً لامختاراً بطريق الغش لمجرد الوصول الى عدم الحصول لقانون الجهة التي تأسست فيها الشركة بالفعل والتي كان يجب ان يوجد فيها المركز الاصلي ولكنه لم يوجد نظراً ليكون المؤسسين ارادوا ان يخرجوا عن حكم قانونها الى حكم قانون جهة اخرى قد يكون اخف قيداً واسهل احكاماً .

وقد قبلت المحاكم المصرية بشأن الشركات الانونيم الجنسية المختلطة تطبيقا لنظرية المصالح المختلط باعتبار ان رأسمال الشركة (capital social) يمثل او يحتمل أن يمثل مصالح مختلطة اجنبية ووطنية ولم يقتصر في مصر تطبيق نظرية المصالح المختلطة على الشركات فقط بل تعداها الى المؤسسات العامه كبلدية الاسكندرية لوجود سكان من الاجانب رغم صراحة القانون المصري الذي يعتبر هذه البلدية شخصية معنوية ذات جنسية مصرية ، وقد اخذ المشترع السوري بنظرية المصالح المختلطة في الشركات التي تتعاطى الاشغال في هذه البلاد وربطها بالمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية وقد اعتبرت المحاكم المختلطة بان الشركة المساهمة تكون اجنبية الجنسية ولو كان ميدان عملها في مصر مادام مركزها الاجتماعي الحقيقي في الخارج .

اما شركات الاشخاص كالتوكتيف والقوماندیت وغيرهما فتعتبر اجنبية اذا كان

يوجد فيها مصالح اجنبية ويسمح لهذه الشركات تعاطي الاعمال في بلادنا على مسئولية اصحابها والمتعاملين معهـا ويمكن في وقت من الاوقات ان تعقد معاهدات بين الدولة السورية والدول الاجنبية بشأن منح الاجازة لجميع الشـركات ذات الاسهم المنسوبة لدولة معينة بتعاطي الاشغال في البلاد السورية على ان يكون معترفاً بشخصيتها الحقوقية في بلادها الاصلية وبذلك .

وقد اصدر المندوب السامي قراراً في ١٦ نيسان ٩٢٥ رقم ٩٧٤ بالاستناد الى معاهدة لوزان خير فيه شركات الانونيم العثمانية الموجودة في البلاد السورية بين الجنسية السورية او جنسية الدولة التي لرعايا اهم المصالح فيها ما عدا تركيـا في خلال اربع سنوات من تاريخ العمل بالمعاهدة اي قبل ٣٠ آب سنة ٩٢٩ وعلى ذلك اختـارت شركة السكك الحديد والبور في بيروت بعد أن كانت عثمانية الجنسية الافرنسية وشركة الجر والتنوير بدمشق الجنسية البلجيكية لوجود مصالح بلجيكية راجحة على غيرها فيها .

نظرة عامة لمقارنة حقوق الاجانب في البلاد المتمدنة

قسم علماء الحقوق الدولية الخاصة البلاد المتمدنة بالنظر للحقوق التي يتمتع الاجانب فيها الى اربعة اقسام :

١ — الدول الانـكلوسكسوية حيث يحرم الاجانب من التمتع بكثير من الحقوق المدنية .

٢ — الدول الاوربية التي تميل في قوانينها الى اعطاء الحقوق المدنية باجمعها للاشخاص الاجانب ومساواتهم فيها بالوطنيين .

٣ — الدول الاميركانية اليتوبية التي يكون الاشخاص الاجانب فيها متساوين مع الوطنيين وبجميع الحقوق على اختلاف انواعها .

٤ — الدول التي يتمتع فيها الاجنبي بالامتيازات الاجنبية ومنها اكثر حكومات الشرق

فيما يعلق بالحقوق العامة :

ينص القانون الايطالي المتعلق بالامن العام على امكان منع الاجانب من الدخول الى البلاد الايطالية اذا كان باهلاً او غير حامل وثائق رسمية تثبت شخصيته اوالاقامة في بعض المناطق التي يخشى فيها من وجود الاجنبي على الدفاع الوطني ويوجد في الولايات المتحدة سلسلة من القوانين التي تمنع من الدخول فيها طوائف معينة من الاجانب منهم المجانين وذوو العاهات والامراض والعاهرات وذوو الزوجات المتعددات والفوضويون والمجرمون والمتسولون والذين لا يؤمنون بالله وتتبع في قبول بعض الاجانب نسباً معينة تحددها عاماً فعاماً .

وقد كانت انكلترا ملجأ للمنفيين والمطرودين والفوضويين لاستفادتهم من القانون المعروف Hobevis Corpus الذي ضمن للاجانب حرية واسعة ولكنها بدأت بعد ذلك اعتباراً من عام ١٩٠٥ برفض غير المرغوب فيهم indésirables استناداً للقانون المعروف ولاسباب اقتصادية تمنع الولايات الامريكانية الشمالية المتحدة وكندا واستراليا وسيام وكوستاريكا الاجانب من الدخول الى بلادها ، وقد وضعت انكلترا عام ١٩١٩ بعد الحرب العامة قاعدة حرمان جميع الاجانب من وظائف الحكومة Civil services .

ثم في السويد وتركيا لا يسمح للاجنبي ان يشتغل بحرفة الا بترخيص من الحكومة وفي النرويج لا يجوز للاجنبي تعاطي صيد الحيوانات ذات الفراء الا اذا دفع رسماً قدره ١٠٠ كورونا .

ويمنع الاجنبي في فرنسا من تعاطي المحاماة والصيدلة والطب وكثير من الصناعات الاخرى كالصحافة وادارة المدارس الخاصة والصيد والملاحة الوطنية .

اما في الحقوق الخاصة :

فقد منحت القوانين الايطالية جميع الحقوق الخاصة للاجانب وفي النمسا رجح الوطني

على الاجنبي في استيفاء ديونه في الافلاسات ولا يجوز في فرانسة لاجنبي رفع الدعوى الا بعدتقديم كفالةمالية وقد حرم الاجانب من تملك الاموال غير المنقولة في انكلترا في عام ١٩١٤ ويقصد من ذلك حماية امن الدولة وسلامتها او لمصالحها الاقتصادية كما كانت الحال في البلاد العثمانية حتى عام ١٨٦٧ . وفي رومانيا لايجوز للاجانب تملك الاراضي الزراعية ويوجد قيود مشابهة كذلك في السويد وروبج والمكسيك واليابان اما في الولايات المتحدة فهناك تشاريع مختلفة منها ما يسمح للاجانب بالتملك للاموال غير المنقولة بلا قيد ولا شرط وولايات تحرمه من ذلك وولايات قيدت ذلك بشرط الاقامةفيهاثم ولايات جعلت لذلك شرط طلب التجنس وولايات قيدت ذلك بعدد معلوم من حيث المساحة والواردات .

وفي جميع بلاد العالم لايجوز تملك السفن التي تحمل علم الدولة الا لرعايا الدولة دون الاجانب وقبلت ذلك بنسبة معينة كما في فرانسه حيث قيدت ذلك بنصف السفينة وتظهر اهمية هذا المنع في اثناء الحروب وكذلك فعلت الدولة المصرية وللسبب نفسه لايصح للاجنبي ان يكون ربان السفينة والجزء الاكبر من ضباطها ورجالها من غير رعايا الدولة سواء كانت السفينة عامة او خاصة وفي فرانسه منع الاجنبي الا بشرط المعاملة المتبادلة العهدية من الاستفادة بالملكيةالادبيةوالصناعية والتجارية والقيام بالوصاية على وطني .

اما في الحقوق السياسية فقد اجمعت القوانين على حرمان الاجنبي منها الا في بعض الحكومات الاميركية الجنوبية حيث يسمح للاجنبي بالاشتراك في الانتخابات البلدية اما الخدمة العسكرية فلا يكلف بها الا ابناء البلاد .

التنازع القانوني

من المعلوم ان القوانين تختلف باختلاف الدول فالقانون الافرنسي في مسالة كالزواج يختلف عن القانون الايطالي سواء في القواعد الشكلية او القواعد الموضوعة

وهذا الاختلاف هو سبب نشوء التنازع فاذا تزوج ايطاليان في فرنسا مثلا فالمهم هو البحث عن القانون الذي ينظم زواجهما ان كان القانون الايطالي ام القانون الافرنسي .

وقد يكون التنازع متعلقاً بالاختصاص التشريعي compétence législative ومتعلقا بالاختصاص القضائي compétence judiciaire .

فبالنسبة لتنازع الاختصاص التشريعي يدور البحث عن معرفة القانون الواجب التطبيق على اساس الحق fonds de droit ففي المثال السابق يقال بوجود تنازع بين القوانين اذا كان القرض معرفة اي قانون يطبق تنظيم الزواج الذي حصل بين ايطاليين في فرنسا .

اما بالنسبة لتنازع الاختصاص القضائي فيدور البحث على معرفة السلطة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة بسبب تنازع القوانين اي معرفة مثلا ما اذا كانت السلطة المختصة بفض النزاع هي السلطة القضائية الافرنسية ام السلطة القضائية الايطالية .

اقليمية القوانين والخروج عن الاقليمية

Territorialité des lois-extra-territorialité des lois

يقوم تنازع القوانين على اساس التفريق بين القوانين الاقليمية والقوانين الخارجة عن الاقليم .

فالقوانين الاقليمية هي القوانين التي تسود الحوادث التي تقع ضمن اقليم معين فقانون الجزاء يحترم في البلاد التي وضع لاجلها ويطبق على كل الجرائم التي تقع فيها والقوانين العقارية التي تنظم شئون العقارات في اقليم الدولة تعتبر اقليمية لانها تسري على كافة العقارات مهما كانت جنسية مالكيها . واذا كان القانون اقليميا فلا يستطيع القاضي ان يحكم بغيره .

شؤون

على انه لايشترط في القانون الاقليمي ان يكون قانون القاضي اذ قد يطبق القاضي كذلك على ما يحدث من وقائع في بلد اجنبي كالوقائع المتعلقة بالعقارات الكائنة في هذا البلد القانون الاقليمي لهذا البلد الاجنبي اما القوانين الخارجة عن الاقليم فهي القوانين الاجنبية التي يمكن للقاضي تطبيقها على وقائع حدثت في اقليم الدولة التي يتبعها او التي تهم هذا الاقليم وبعبارة اخرى هذه القوانين التي تطبق خارج الاقليم المرعية فيه فاذا عرضت على القاضي الفرنسي مثلا قضية متعلقة باهلية زوجين في زواج عقد بين ايطاليين في فرنسا ورجع في ذلك الى القانون الايطالي فيعتبر انه طبق على قضية حصلت في فرنسا وهي الزواج قانونا اجنبيا عنه وهو القانون الايطالي ويكون القانون الايطالي في هذه الحالة قانونا خارجا عن اقليمه. ويعتبر القانون خارجاً عن الاقليم لابسبب كونه اجنبياً عن القاضي فقط بل لانه يطبق على وقائع كان يطبق عليها قانون القاضي لو كان هذا القانون اقليميا .

وكل القوانين تدخل اما في نوع القوانين الاقليمية اوفي نوع القوانين الخارجة عن الاقليم ويجوز في احوال نادرة ان يجمع قانون واحد بين النوعين كما هي الحال بالنسبة لقانون الجزاء عند تطبيقه على وقائع حدثت في الخارج او في الداخل كما قضت بذلك المواد ٤٨ — ٥٤ من قانون الجزاء السوري .

القوانين الشخصية lois personnelles والقوانين العينية lois réelles. — يعتبر القانون شخصياً اذا كان متعلقاً بحقوق الاشخاص اى ينظم مايسمى الاحوال الشخصية statut personnel وتقضي القواعد العامة بان قوانين الاحوال الشخصية تتبع الانسان اينما ذهب وبذلك تكون هذه القوانين من القوانين الخارجة عن الاقليم extra-territorial ويعتبر القانون عينياً اذا كان متعلقاً بالاشياء او الاموال فالقوانين التي تنظم الملكية والحقوق العينيه تعتبر من القوانين العينية وتقضي القواعد العامة بان الاعيان او الاموال تخضع لقانون موقعها اى للقانون الاقليمى وبذلك تكون القوانين العينيه قوانين اقليمية .

عدم وجوب الخلط بين التقسيمين السالفين

لايجب الخلط بين تقسيم القوانين الى اقليمية وخارجة عن الاقليم وبين تقسيم
الى شخصية وعينيه ولو ان بعد النظريات وخصوصا القديم منها تقضي بعدم التمييز بين
فتقول بان تعبيري شخصية القوانين وخروجها من الاقليم يقصد بهما معنى واحد لا
ما دام ان كل قانون شخصي يعتبر خارجاً عن الاقليم فان العكس يعتبر صحيحاً
ايضاً : اي ان كل قانون خارج عن الاقليم هو قانون شخصي او من قوانين الاحوال
الشخصية ولهذا شاع استفحال كل من تعبيري شخصية القوانين وخروجها عن الاقليم مع
الآخر بدون تمييز . كذلك تقضي هذه النظريات بانه مادام كل قانون عيني هو قانون
اقليمي فعلى ذلك يعتبر كل قانون اقليمي من القوانين العينية .

ولكن الاراء الحديثة تقضي بان هذه النظريات ليست صحيحة اذ يجب تمييز كل
من القسمين السالفين عن الآخر فليس من الضروري ان يكون القانون شخصي
ليسري اثره ومفعوله في الخارج اوان يكون عينياً القانون ليسري على كل من يوجد ضمن
الاقليم ويجب ان نقتصر في التمييز بين القوانين الشخصية والقوانين العينية على موضوع
القوانين فيعتبر القانون شخصياً اذا كان موضوعه الاشخاص وعينيا اذا كان موضوعه
لاعيان على ان هناك قوانين ليست شخصية ولا عينية اي ليس موضوعها الاشخاص
ولا الاعيان مثل القوانين المتعلقة بالارث والعقود وباشكالها والقوانين المتعلقة باصول
المحاكمات والاجراء والتنفيذ . ويؤخذ من هذا ان تقسيم القوانين الى شخصية وعينية
ليس بالتقسيم الشامل الذي يدخل تحته كافة انواع القوانين بل هو تقسيم متفرع عن
التقسيم الاكبر الذي يرد جميع القوانين وهو التقسيم الى قوانين اقليميه وقوانين خارجة
عن الاقليم لان كل القوانين يمكن وضعها في الواقع تحت احد هذين القسمين .

ومن اهم الاغراض التي يرمي اليها الحق الدولي الخاص معرفة كيفية تقسيم القوانين

تحديد اثرها الاقليمي او الخارج عن الاقليم وقد نشأت بصدد ذلك عدة نظريات
هناك نظرية تقضي بان كل القوانين اقليمية او لايطبق داخل اقليم الدولة الا قانونها
الداخلي وهذه النظرية لاتترك مجالا لوجود تنازع بين القوانين لانها تستبعد تطبيق
القوانين الاجنبية بصفة مطلقة ولكنها لاتتفق مع تبادل العلاقات الدولية التي يجب ان
تسود بين الدول المتمدنة خصوصا في الوقت الحاضر اذ يجعل الدولة التي تطبق هذه
النظرية في معزل عن بقية الدول وهذا امر مستحيل ولا يتوافق مع قواعد الحق
الدولي العام .

وهناك نظرية اخرى تقضي بعكس الاولى تماما اي تقضي بأن تكون كل القوانين خارجة
عن الاقليم باعتبار انها وضعت من اجل الاشخاص فقط ويجب ان تتبعهم اينما ذهبوا
وان تطبق على كل المسائل المتعلقة بهم .

وقد نشأ من تصادم هاتين النظريتين نظرية متوسطه او مختلطة بذات الوقت
الذي زادت فيه اهمية الاقليم الخاضع لسيادة الدولة وقامت على اساس فكرة اقليمية
القوانين ولكنها لم تصل الى حد منع تطبيق القوانين الاجنبية وتقضي هذه النظرية
المتوسطة بتطبيق بعض القوانين الاجنبية مع القوانين المحلية او الاقليمية وبعبارة اخرى
تقضي بالجمع بين النظريتين السالفتين .

النظرية المتبعة في سوريا

وقد اخذت كل دولة في تنازع القوانين بالحلول التي رأتها ملائمة لاحوالها ونص
على بعض هذه الحلول في القوانين الداخلية للدولة فنجد مثلا في القانون المدني
الفرنسي بعض نصوص متعلقة ببعض تنازع القوانين كنصوص المواد ٣ و ٤٧ و ١٧٠
و ٩٩٩ و ٢١٢٣ من القانون المدني الافرنسي واهمها نص المواد الثالثة التي تقضي بان
قوانين الضبط والربط والامن تسرى على كل من يسكن البلاد وان العقارات حتى
ما يكون منها مملوكا للاجانب خاضعة للقانون الافرنسي وان القوانين المتعلقة باحوال

واهلية الاشخاص للتصرف تتناول الافرنسيين حتى في البلاد الاجنبية .

اما النصوص الموجودة بشأن حلول تنازع القوانين في القوانين السورية فمعدودة منها المادة ١٠ من قرار ٦٠ ل . ر. بشأن العمل بالقوانين الاصلية في الاحوال الشخصية والمادة ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من قرار ١٣٣٩ بشأن التوارث بين الوطنيين والاجانب والمادة ٧٠ من قرار ٣٣٣٩ بشأن عقود الرهون المنظمة في البلاد الاجنبية لاجل الاموال غير المنقولة السورية .

والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٦ و ٥٣ من قانون النفوس بشأن اشكال عقود النكاح وبقية الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية والسلطات القانونية للطلاق والمادة (١٢) من اصول المحاكمات الشرعية بشأن تعيين مرجع القضايا الشرعية للسوريين الموجودين في البلاد الاجنبية كما اننا نجد المادة ٥٥ من قانون الجزاء التي تدل على ان هذا القانون سار على جميع سكان البلاد والمادة (١٥) من قرار ٢٠٢٨ بشأن مرجع قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين الاجانب ومن ذلك يظهر ان المشترع السوري اخذ بالنظريتين الاقليمية وخارج الاقليمية .

على ان جميع الحلول التي تنص عليها القوانين السورية ليست كافية في ذاتها ، فهي تحتاج للتكامل والشرح بالرجوع الى التطور التاريخي الذي مرت به الحلول المختلفة لتنازع القوانين والى القواعد العامة للحقوق الدولية الخاصة المتبعة في البلاد الاخرى ، وللتطور التاريخي اهمية خاصة هنا لانه هو الذي ادى الى ما وضعه المشترع الفرنسي وغيره من المشترعين من نصوص في هذا الشأن . وهذه النصوص اتخذها المشترع السوري اساساً لاحكامه المتعلقة بالحقوق الدوليه الخاصه في سوريا .

والخلاصة اننا استعرضنا فيما سبق من انبادئ التمهيدية ما لا مندوحة عن الالمام به لتيسير سبيل البحث وادراك مدلول ما سوف يستعمل من الاصطلاحات والتعابير القانونية وقد اتممنا في الابحاث السابقة شرح احكام الجنسية ومركز الاجانب الحقوقي ولم يبق لدينا الا بحث تنازع القوانين وقد تركناه للاخير لانه لا يمكن ادراك كنه قواعده واحكامه الا بعد الاحاطة بما تقدم في الابحاث السالفة الذكر .ودراسة تنازع

القوانين هي اهم الابحاث في موضوع الحقوق الدولية الخاصة واحفلها بدقة البحث لما يثار بصددها من عقد تتصل بانشاء الحقوق حيناً وباحترام الحقوق المكتسبة حيناً آخر ولارتباطه بدراسة اخرى هي دراسة وسائل حماية تلك الحقوق اذا لم تنل ما تترقبه من الانصاف ، وعلى ذلك يعرض لنا بحث آخر يتعلق بحق التقاضي من الوجهة الدولية وهذا البحث يتضمن مرحلتين المرحلة الاولى هي مرحلة انشاء الحق او بعبارة اخرى البحث عن المرجع القضائي الذي يملك الولاية القضائية من الوجهة الدولية فاذا انتهينا من هذه المرحلة واجهنا مرحلة احترام الحق الذي اقره الحكم ، وهذا الاحترام رهين بتنفيذ الحكم الذي انتهت به الخصومة ولذلك سنقسم ابحاثنا على الاقسام التالية :

القسم الاول : في التنازع التشريعي او تنازع القوانين وسنتكلم فيه عن اكتساب الحقوق واحترام الحقوق المكتسبة .

القسم الثاني : في التنازع القضائي او تنازع الاختصاص .

القسم الثالث : في تنفيذ الاحكام الاجنبية .

***

وسنتكلم الآن باختصار على النظريات الثلاثة الاولى ثم نقول كلمة موجزة عن النظريات الحديثة .

المبحث الاول

النظريات القديمة

١ - النظرية الايطالية للاحوال

تعبير نظرية الاحوال او بالاحرى نظرية تنازع القوانين هو تعبير جرى عليه المؤلفون لبيان النظرية التي سادت منذ القرن الثالث عشر بشأن تنازع القوانين وكلمة استاتو Statut كانت تعني في بادئ الامر القوانين الخاصة بكل مدينة من المدن الايطالية والتي كان يقابلها من جهة اخرى التشريع العام لشمال ايطاليا وهو القانون الايطالي الذي كان يعبر عنه اولاً بلفظ loi ثم اصبحت كلمة statut مماثلة لكلمة Loi وصار يعبر عن القوانين التي موضوعها الاشخاص بتعبير statut personnel اي قوانين الاحوال الشخصية ويعبر عن القوانين التي موضوعها الاشياء والاعيان بتعبير statut reél اي قوانين الاحوال العينية لذلك سميت النظرية التي تبحث في ايجاد حلول لتنازع القوانين الشخصية والعينية بنظرية الاحوال او تنازع القوانين Théorie des statuts .

وقد بدأت هذه النظرية في ايطاليا على يد الشراح المتأخرين للقانون الروماني وذلك بالرجوع الى احكام القانون الروماني واول الاحكام التي يرجع اليها

هؤلاء الشراح من هذا القانون هو حكم القانون الاول من مجموعة جوستينيان موضوع الفصل الاول من الكتاب الاول منها وعنوانه الثالوث المنظم وهذا القانون الاول يبدأ بعبارة تقضي بان على جميع الشعوب التي تخضع لحكم الامبراطورية ان تتبع الديانة المقدسة التي جاء بها بطرس الرسول الى الرومان واول هذه العبارة باللاتينية Cunctos populos quos Clementiae mastrae regit impérum اي جميع الشعوب الخاضعة لحكمنا الرؤوف ، ويعبر عنها المؤلفون عادة بتعبير مختصر Cunctos populos quos وليس في هذه العبارة ما يشير الى اي حل لتنازع القوانين ولكن بما انها تقضي بوضع قاعدة عامة وهي تطبيق الشريعة الكاثوليكية على ابناء الامبراطورية فهي اذن متعلقة بمدى تطبيق القانون الروماني وقد استند اليها احد شارحي القانون الروماني اكورسيوس Aceurcius لتقرير قاعدة هي في الواقع من قواعد تنازع القوانين تتلخص في انه اذا ذهب شخص من رعايا مدينة بولونيا الى مدينه مودين فلا يحاكم طبقاً لقوانين مودين بل طبقاً لقوانين بولونيا التي ينتسب اليها ثم استمر التجاء الشراح عند الكلام على قواعد تنازع القوانين الى قاعدة Cunctos populos quos وعلى هذه القاعدة قامت ايضاً ابحاث الشارحين المتأخرين وعلى رأسهم بارطول Bartole (١٣١٤ — ١٣٥٧) على ان هذه الابحاث لم تؤد في الواقع الى ايجاد قواعد عامة لحل تنازع القوانين وبيان القانون le statut الذي يتفق عدلاً وعقلاً مع كل منها لذلك يرى بعض المؤلفين مثل فايس وبارتين ونيبوايه ان ابحاث الايطاليين لم تكن لتؤدي الى وضع نظرية معينة وقد حلل بارتين ابحاث الايطاليين وخرج من تحليلها بالنتائج الآتية :

١ — ان الفقهاء الايطاليين كانوا يجهلون مبدأ اقليمية القوانين الذي كان اساساً في تطبيق العادات الافرنسية في القرن الثالث عشر .

٢ — انهم لم يضعوا قواعد ثابتة بل وضعوا حلولاً مختلفة لمجموعات من المنازعات كالمنازعات الناشئة بسبب شكل العقود او بسبب المخالفات المدنية او بعبارة اخرى لم يضعوا مبدأ عاماً يطبق في جميع الاحوال .

٣ — انهم التجأوا لمجموعة جوستنيان Digeste في القانون الروماني ولو ان هذا القانون لم يتضمن حلولاً لتنازع القوانين المحلية المدنية المختلفة statuts municipaux بل كانت ناشئة في اكثر الاحوال بين كل من هذه القوانين والشريعة العامة التي كان تسود شمال ايطاليا اذ ذاك وهي الشريعة الرومانية فكان المهم معرفة ما اذا كانت هناك استثنا آت لا تطبق فيها احكام هذا التشريع العام بسبب تعارضها مع احكام القوانين المحلية وبعبارة اخرى كان المقصود بيان الحدود التي تطبق فيها احكام القوانين المحلية ازاء القانون الروماني وازاء بعضها .

وقد ميز بارطول بين القوانين Statuts المتعلقة بالاعيان والقوانين المتعلقة بالاشخاص وقرر ان الاعيان والاشياء تخضع دائماً للقانون المحلي Statut local اي قانون محل وجودها اما بالنسبة للاشخاص فان الاصل ان احوالهم الشخصية واهليتهم تخضع لقانون موطنهم Statut de domicile فاحوال عدم الاهلية التي قررها هذا القانون تتبعهم اينما ذهبوا ، ولكن بارطول لم يقرر هذا المبدأ على اطلاقه بل فرق بين احوال عدم الاهلية التي سماها بالاحوال المفيدة statuts favorables وبين الاحوال المكروهة Statut odieux فالاولى هي وحدها التي تتبع الشخص حتى خارج موطنه لانها ترمي الى حمايته وذلك مثل عدم اهلية القاصر او المحجور عليه اما الثانية فليست في الحقيقة عادلة مثل عدم اهلية البنات للميراث في قوانين بعض المدن ولذلك يقتصر تطبيقها على الاقليم الذي قررت فيه .

ولقد مال بارطول واتباعه الى الاخذ بفكرة شخصية قوانين الارث ولكنهم وجدوا صعوبة في تطبيقها لان قوانين الارث تمس الاشخاص والاموال فاي عنصر يجب ان يتغلب فيها اهو العنصر العيني ام العنصر الشخصي؟ فاذا كان الاول هو المتغلب لوجب تطبيق قانون موقع الاموال الموروثة واذا كان الثاني طبق قانون موطن المورث او الوارث ، ولقد خرج بارطول من هذه الصعوبة بالرجوع الى الترتيب المعطى للقانون المراد تطبيقه فاذا بدأ القانون بالكلام على الاشخاص كان شخصياً واذا بدأ الكلام على الاموال كان عينياً فالقانون الذي ينص على ان الولد الاكبر يرث كل التركة هو قانون

شخصي لانه يتكلم اولاً عن الشخص وهو الولد الاكبر ، اما القانون الذي ينص على ان اموال المتوفى تنتقل الى الولد الاكبر فهو قانون عيني لانه يبدأ بالكلام عن الاموال .

ومثل هذا السبب قد يعتبر الآن غريباً او غير معقول ولكن ذلك لا يقلل من من شأن مجهود الشراح الايطاليين لانهم ارادوا ايجاد تعليل يستندون اليه لتطبيق القوانين الشخصية بجانب القوانين العينية لاعتقادهم بان العدل يقضي بتطبيق القانون في الدائرة التي تتفق مع تطبيقه وعلى اساس مجهودهم هذا قامت نظرية الباحثين في مسائل تنازع القوانين كما ان الفضل يرجع اليهم في تقرير بعض قواعد لا تزال متبعة للان كالقاعدة التي تقضي بان العقد يكون صحيحاً شكلاً اذا اتبعت فيه الشروط التي يقررها قانون المكان الذى عقد فيه والقاعدة التي تقضي بان قانون محل العقد هو الذي ينظم نتائجه الطبيعية .

٢ — النظرية الفرنسية للاحوال في القرن السادس عشر

اهتم الفقهاء الفرنسيون في القرن السادس عشر بدرس نظرية الاحوال واهم من قام منهم بدراستها دراسة وافية ديمولين (من سنة ١٥٠٠ — ١٥٦٦) ودارجانتره (١٥١٩ — ١٥٩٠) وكي كوكي (١٥٢٣ — ١٦٠٣) فالاول كان يقول بوحدة فرنسه تحت حكم الملك ضد حكم الاقطاعات ورجع في بحثه لقاعدة الثالوث المنظم المأخوذة من مجموعة جوستينان في وضع نظريته بشأن تنازع العادات في فرنسا فبدأ بالاستناد الى القاعدة التي تقضي بان كل العادات عينيه toutes les coutumes sont réelles ووضع لذلك استثناآت فقال بوجود قوانين شخصية بجانب القوانين العينية وكان يميل للاكثار من القوانين الشخصية فاذا كان القانون متعلقاً بالشخص فقط فهو في نظره قانون شخصي يتبع الشخص ولو خارج موطنه واذا تعلق بالمال فقط كان قانونا عينيا ينظم كل الاموال الواقعه في دائرة تطبيقه ولكن لايوجد لديمولين رأي واضح بالنسبة للقوانين التي تمس الشخص والمال معا فتارة يقول بان القانون

الذي يقرر عدم اهلية الشخص في التصرف لايطبق على الاموال الواقعة في بلد لاتتفق عاداته مع هذه القاعدة من ذلك ان الشخص الذي لم يبلغ ١٥ سنة وتقرر عادات بلده انه لايزال قاصراً يعتبر بالغا في بلد آخر اذا كانت عادات هذا البلد الآخر لاتقيد اهليته وطورا يقول ان القانون الذي ينص على زوال عدم اهلية الشخص في بعض الاحوال يطبق حتى في البلاد التي لاتتفق عاداتها مع هذا النص على انه جاء باراء جديدة لايزال اثرها للان بشأن العقود ، اذ قرر انه يجب دائما الرجوع لنية المتعاقدين لمعرفة ما اذا كان قصدهما تطبيق تشريع دون آخر وهذا هو الاساس الذي تقوم عليه نظرية سلطان ارادة المتعاقدين autonomie de la volonté اما دارجانتري فقد بدأ بحث تنازع القوانين بمناسبة تفسيره لمادة واردة في احكام عادات بلاده البريطاني (Bretagne) وهي مادة تجيز لكل شخص اذا لم يكن يقصد التحايل على ورثته ان يهب ثلث امواله لشخص غير وارث وتحظر عليه هبة مايزيد عن الثلث وكان بحثه دائراً على معرفة ما اذا كانت هذه القاعدة تطبق على العقارات الكائنة خارج البريطاني وبذلك شمل البحث كل مسائل تنازع القوانين وكان دارجانتري في بحثه مدافعا عن الحكم الاقطاعي وعن استقلال مقاطعته عن المقاطعات الاخرى بل عن استقلال كل مقاطعة اخرى وقد بدأ بحثه مثل ديمولين بالرجوع الى المبدأ القاضي بان كل العادات عينية واستثنى من هذا المبدأ العادات المتعلقة بالشخص لذاته فانها تخرج عن اقليمها وعلى ذلك تخضع وعلى ذلك تخضع العقارات لقانون موقعها ولكن بالنسبة للاشخاص والمنقولات (وقد ضم دارجانتري المنقولات الى الاشخاص في الحكم) فيطبق قانون الموطن lex domicili وكان دارجانتري يميز بين قوانين الاهلية العامة التي تمس حالة الشخص كلها وقوانين الاهلية الجزائية التي تمس نوعاً من التصرفات فبالنسبة للاولى كالقوانين الخاصة بعدم اهلية القاصر الى ان يبلغ سنا معينه كان يرى انها قوانين شخصية تتبع الشخص حتى خارج موطنه اما الثانية فالقوانين التي تحظر الهبة من الزوج لزوجته فانها تعتبر في نظره قاصرة على الاقليم الصادرة فيه .

على ان دارجانتري كان اقل ميلا لشخصية القوانين من ديمولين اذ كان يعتبر ان الاصل في القوانين ان تكون عينيه وان الشخصية ليست الا من باب الاستثناء ولو انه استثناء ضروري يقوم على اساس فكرة العدل l'idée de justice

ويعاب على نظرية دارجانترى انه قصر تقسيم القوانين الى شخصية وعينية فقط مع ان هناك علاقات حقوقية تخرج عن هـذا التقسيم كالقوانين المتعلقة باشكال العقود والالتزامات وبالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية وغير ذلك ولا يزال هـذا التقسيم سائداً الى الآن .

كذلك يعاب عليه انه جعل من عينية القوانين قاعدة اساسية وقضى في الوقت نفسه بان تطبيق القوانين الاجنبيـة في مسائل الاحوال الشخصية هو التزام وليس مجاملة وهذا الالتزام لا يتفق مع قاعدة العينية التي وصفها .

اما كي كوكي فقد طرح مبدأ عينية العادات ظهرياً وقرر انه لمعرفة طبيعة اي قانون من القوانين اي معرفة ما اذا كان شخصياً او عينياً يجب الرجوع الى نية المشترع فاذا كان قصده افادة الاشخاص فلا يمكن لهؤلاء ان يتخصلوا من احكام القـانون بتغيير محال اقامتهم وتؤدى نظريته الى اعتبار عينية العادات كاستثناء لا كقاعدة اذ هو اميل الى شخصية القوانين من سابقيه .

٣ — النظرية الهولاندية (في القرن السابع عشر)

انتقلت نظرية الاحوال الى هولاندا وبلجيكا ودافع عنها جملة فقهاء منهم بوغوندوس ورودنبورغ وبول فوت وجان فوت وهويزوتشه. النظرية الهولاندية نظرية دارجانتري في انها قليلة الميل الى شخصية القوانين فان اصحابها يرون التقليل من القوانين الشخصية بقدر الامكان على انها تختلف عن نظرية دارجانتري في الاساس الذي يقوم عليه تطبيق القوانين الشخصية اذ تقضي النظرية الهولاندية بان ليس هناك اي التزام قانوني بل هو مجرد مجاملة دولية courtoisie international او comitas gentium

وهم في ذلك يقصدون ازالة العيب الذي يشوب نظرية دارجانتري فالقاضي في نظرهم ليس ملزماً بتطبيق اي قانون اجنبي عنه اذ ان في ذلك مايناقض مبدأ استقلال الدول وانما اذا كان هناك مجال لتطبيق القوانين الاجنبية في دولة من الدول فما ذلك الا من باب المجاملة التي ترجع الى مصلحة الدولة لانها لاتقبل تطبيق قانون اجنبي الا لكي تصل الى تطبيق قوانينها في الخارج فهذا التبادل الذي يقوم على اساس احتياج كل دولة لغيرها من الدول هو الذي يدعو لهذه المجاملة الدولية .

❀❀❀

القسم الثاني

النظريات الحديثة

في القرن التاسع عشر والقرن العشرين

تقوم اهم النظريات الحديثة اما على مذهب شخصية القوانين فتعتبر ان الاصل في القوانين ان تكون شخصية واما ان تقوم على مذهب وسطى يقضي بالجمع بين شخصية القوانين وبين عينيتها. اما المذهب القائل بان الاصل في القوانين ان تكون عينية وان تطبيق القوانين الشخصية ما هو الا مجاملة كما ترمى الى ذلك النظرية الهولاندية فليس له اثر الآن الا في البلاد الانكلوسا كسونيه كبريطانيا وامريكا الشمالية حيث انتقلت النظرية الهولاندية ولكن حتى في هذه البلاد تطورت النظرية المذكورة واخذ كبار المؤلفين الانكليز مثل وستاليك Westalke ودايسي Dicy يقررون ان تطبيق القوانين الاجنبية ليس مجرد مجاملة تمكن مراعاتها او عدم مراعاتها فيقول وستاليك في كتابه الحق الدولي الخاص ان المجاملة التي تدعو لتطبيق قانون اجنبي في انكلترا لاتفترق في الواقع عن الالتزام القانوني الذي يقضي به العدل .

كما ان دايسى يقول في كتابه عن تنازع القوانين انه اذا قصد بعبارة المجاملة commity التي يقوم على اساسها تطبيق القوانين الاجنبية في بلد من البلاد

ان هذا التطبيق لايحصل الا بأذن السلطة ذات السيادة في هذا البلد فهذه حقيقة واقعة اما اذا قصد بالمجاملة ان القضاء الانكليزي عند ما يطبق القانون الافرنسي انما يجامل في ذلك الجمهورية الافرنسية ففي ذلك خلط كبير لان تطبيق قانون اجنبي ليس متروكا للهوى او للاختيار وليس ناشئاً عن رغبة السلطة ذات السيادة في انكلترا او في اي بلد آخر ان تجامل الدول الأخرى انما هو ناشيء من استحالة تنظيم عدد كبير من القضايا بطريق آخر دون ان يظلم المتقاضون ويتضررون سواء اكانوا من الوطنيين ام من الاجانب لذلك يمكن القول ان لانجاح الان لنظرية عينية القوانين اي النظرية التي تعتبر الاصل في كل القوانين ان تكون عينية وانه اذا حصل من باب الاستثناء ان طبقت قوانين اجنبية فما ذلك الا باب المجاملة وقد قرر معهد الحقوق الدولية في اجتماعه بجنيف عام ١٨٧٤ ان تطبيق القوانين الاجنبية ليس نتيجة مجاملة بسيطة وانما هو واجب تقضي به العدالة الدولية un devoir de la justice int-ernationale

١ ـــ النظرية الايطالية الحديثة نظرية مانشيني

نشأت هذه النظرية في القرن التاسع عشر في ايطاليا ولذلك يمكن ان تسمى بالنظرية الايطالية الحديثة تميزا لها عن النظرية الايطالية القديمة المتعلقة بالاحوال التي انشأها الشراح المتأخرون للقانون الروماني والتي تكلمنا عنها فيما سبق ويرجع الفضل في انشأ النظرية الايطالية الحديثة الى احد كبار رجال السياسة الايطاليين اسمه مانشيني حيث قررها لاول مرة في خطاب له في سنة ١٨٥١ ويمكن تلخيص هذه النظرية بالعبارة الآتية التي اوردها اكبر انصار النظرية في فرانسه الاستاذ فايس في كتابه الموجز في الحقوق الدولية الخاصة وهي تقضي بانه اذا نظم القانون مصلحة خاصة بالافراد فانه يرمي دائماً الى منفعة الشخص ولا يمكن ان يحكم القانون الا الافراد الذين وضع من اجلهم ، على انه كمبدأ عام يحكمهم في كل مكان وفي كل علاقاتهم

الحقوقية ما عدا الاستثناآت التي تخرج من هذا المبدأ او التي تخفف من حكمه وهي الناتجة عن النظام العام الدولي ordre public international ومن قاعدة خضوع شكل التصرفات والعقود لقانون محل تنظيمها lecus regit actum ومن قاعدة تطبيق سلطان ارادة المتعاقدين autonomie de la volonté .

وعلى ذلك تقضي هذه النظرية بان القوانين انما وضعت للاشخاص فكل ايطالي يستمر خاضعاً اينما ذهب لقانونه الايطالي بالنسبة لمجموع علاقاته الحقوقية وكذلك الاجنبي في ايطاليا يبقى خاضعاً لقانونه الشخصي في كافة هذه العلاقات .

هذه هي النظرية الايطالية في شخصية القوانين واساسها هو عكس النظريات القديمة اذ بينما هذه النظريات تقوم على فكرة عينية القوانين فان النظرية الايطالية تقول بمبدأ الشخصية . والحجج التي يستند اليها انصار هذه النظرية يمكن تلخيصها فيما يأتي :

اولاً — هناك حجج سياسية كانت سبباً في نجاح النظرية في ايطاليا حيث بدأت في وقت كانت تطالب فيه ايطاليا بوحدتها واستقلالها وهي الاستناد الى مبدأ يسمى بمبدأ الجنسيات او القوميات principe de nationalité وهو مبدأ يقضي بان الاشخاص الذين يكونون امة واحدة يجب ان تكون منهم دولة Etat وعلى هذا يبقى كل شخص من هؤلاء الاشخاص تابعاً لامته اينما ذهب ويجب ان تطبق عليه دائماً قوانينه الاصلية وذلك لان القوانين تختلف باختلاف اخلاق الامم التي اعدت لها فحقوق الافراد تكونت بالعادات التي كانوا يتبعونها les mœurs وهذه العادات هي مصدر العرف la coutume والعرف انتقل الى التشريع والتشريع هو صورة لعادات الافراد ولا يلائم الا المجتمع الذي تنشأ فيه وتنظم عاداته وبهذا التدليل اقام مانشيني علاقة قوية بين سلطة القانون وبين جنسية الاشخاص ثم بين عوامل الجنسية في نظره واهمها هي الجنس واللغة والدين وبصفة تبعية الطقس والاعمال التي يتعاطاها الاشخاص occupation des personness وبالاختصار تقضي النظرية الايطالية ان القوانين تتطور بتطور اخلاق كل امه ويجب كمبدأ عام ان يتبع افراد الامه القانون الخاص بهم اينما كانوا لاسيما وان هذا القانون هو الذي يلائمهم دون غيره من القوانين لانه نشأ

في المجتمع الذي تنشأ فيه وتكون تحت تأثير عادات الامه وجنسيتها ولغتها ودينها وغير ذلك من العوامل التي تتكون منها الجنسية في نظر مانشيني .

ثانياً — هناك حجة اخرى يستند اليها انصار نظرية شخصية القوانين personnalité de loi من وجهة نظر الدولة ذاتها واهمال الاساس الذي تقوم عليه الدولة هو في الواقع سيادتها الشخصية souveramité personnelle اي سلطانها على الاشخاص ، اذ لايمكن تصور دولة بدون رعايا ، اما سيادتها الاقليمية اي سلطانها على اقليم معين فما هي الا تابعة للسيادة الشخصية اذ يمكن تصور دولة بدون اقليم فالقبائل التي تسكن الصحارى لاتملك اقليماً ولكنها تكون لحد ما دولة ، والاقليم بالنسبة للدولة هو كما يقول فايس كالموطن بالنسبة للشخص وعلى ذلك لاتوجد الدولة الا يوجد رعايا لها والسيادة الشخصية هي الاساس الذي تقوم عليه وتظهر هذه السيادة بما للدولة من حق في وضع قوانين لرعاياها وهذا الحق لايعرف حدوداً اقليمية اذ لايمكن ان تتنازل الدولة عن سيادتها .

ثالثاً — وتؤدي الحجة الثانية الى حجة اخرى يستند اليها انصار نظرية الشخصية من وجهة نظر الشخص نفسه اذ يقولون ان القانون الشخصي هو اكثر القوانين ملائمة لمصالح الشخص واحتياجاته لان القوانين كما قال مونتسكيو في كتابه روح الشرائع مرتبطة مباشرة بالجنس وبالطبع للاشخاص الذين تحكمهم وليس صحيحاً في نظر انصار هذه النظرية مايقوله خصومهم من ان قانون الموطن هو اكثر مطابقة لطبيعته من قانون دولته الاصلية بحجة ان علاقته بدولته هي في اكثر الاحيان علاقة اسمية لان الموطن ما هو الا المركز الحالي لمصالح الشخص واعماله وان قاعدة الموطن ينقصها الضبط وينقصها على وجه خاص الثبات فليس من السهل دائماً ان يحدد بالضبط المكان الذي جعله الشخص مركزاً اصلياً له ثم لايمكن ان يدل الموطن على حالة الشخص الادبية والمعنوية كما لايمكن ان تتغير حالة الشخص المدنية كلما تغير محل اقامته وعلى ذلك يكون في تطبيق قانون جنسيته مايضمن له ثباتاً نسبياً .

الاستثناآت :

والاستثناآت التي تخرج من هذه النظرية ثلاثة كما سبق القول .

الاول : هو النظام العام الدولي ، فالقوانين التي تعتبر من النظام العام الدولي هي القوانين المتعلقة بمصلحة عامة تحول دون تطبيق القوانين الاجنبية كالقوانين الخاصة بتنظيم الملكية ، والقوانين الجزائية وقوانين الضبط والامن ففي هذه الاحوال يطبق قانون الدولة المتعلقة بالنظام العام الدولي دون القانون الشخص الاجنبي .

الثاني : هو تطبيق قاعدة سلطان الادارة Autonomie de la volonté وهي قاعدة تقضي بان للافراد في عقودهم حرية تحديد القانون الذي يرغبون في الخضوع له .

انتقاد النظرية :

وقدوجهت على هذه النظرية انتقادات شديدة منها ان ما استند اليه انصارها من اعتبار سيادة الدولة شخصية قبل كل شيء وان السيادة الاقليمية تابعة للسيادة الشخصية لا يتفق مع نظام الدولة في العصر الحاضر اذ لا يوجد الآن ما يدعو لتفضيل احدى السيادتين على الاخرى والدولة تباشر سيادتها على الاقليم كما تباشرها على الاشخاص سواء بسواء ونظرية الشخصية هي وسيلة لحل تنازع القوانين في دولة لا اقليم لها اما بالنسبه للدول الحديثة فان للاقليم اهمية كبرى ولا يمكن طرحه جانباً والاهتمام بالاشخاص فحسب .

ثم هناك انتقاد آخر يتعلق بالاستثناآت التي تمزج من النظرية اذ هذه الاستثناآت تغلب النظرية رأساً على عقب ولانه لا يوجد مايدعو للتقول بشخصية القوانين اذا كانت هذه الشخصية تستبعد في ثلاث احوال هامة ولا يوجد مايدعو للقول بان هذه الاحوال

الثلاث هي استثناآت اذ قد تكون تطبيقات لقواعد عامه .

٢ ـــ النظريات الالمانية الحديثة

نظرية فيشتر Wechter

اخرج احد علماء الالمان واسمه فيشتر عام ١٨٤١ نظرية تتلخص في ان القاضي عند بحثه عن القانون الواجب التطبيق على نزاع مطروح امامه اي بحث ما اذا كان يجب تطبيق القانون المحلي او قانون اجنبي يجب ان يكون مقيداً باحكام قوانينه هو (اي قانون المحكمة lex fori) او بعبارة اخرى مادام القاضي هو ترجمان المشترع فهو مقيد بارادة هذا الاخير فاذا نص المشترع صراحة على حل معين لتنازع القوانين كما اذا قضى بأن تطبيق قانون موقع العقار (lex reisitae) على المنازعات المتعلقه به فانه يجب على القاضي ان يبحث في روح التشريع المحلي ليستنبط منها ما اذا كان المشترع يفضل تطبيق القانون المحلي ام القانون الاجنبي على النزاع المطروح على بساط البحث واذا لم يخرج القاضي من هذا البحث باية نتيجة فيطبق قانونه على النزاع المعروض امامه

نظرية شفنر Schaffner :

اخرج عالم الماني آخر اسمه شفنر عام ١٨٤١ ايضا نظرية اخرى وهي تتفق مع نظرية فيشنر في انه يجب على القاضي اولا ان يبحث فيما اذا كان مشترع الدولة التي يتبعها قد وضع قاعدة لحل النزاع المعروض عليه فاذا وجد مثل هذه القاعدة الزمه تطبيقها اما اذا وجد ان المشترع لم يأت بقاعده في هذا الشأن فانه يجب عليه تقدير كل علاقة حقوقية بحسب قانون الجهة التي نشأت فيها تلك العلاقة لا بحسب قانون القاضي ذاته كما يقول فيشتر فالنسبة للشخص تنظم اهليته في حالته الشخصية طبقا

لقانون موطنه الاصلي domicile d'origine اذ انه ولد في هذا الموطن واصبح ذا اهلية وبالنسبة للاموال يميز شفتر بين حالتين الاولى حالة ما اذا كان النزاع متعلقاً بكل الذمة كمجموعة واحدة ut universitas كما في حالة الميراث فعندئذ يطبق قانون الموطن لان الموطن هو المركز القانوني الذي اصبح فيه الشخص اهلاً للتملك والثانية حالة ما اذا تعلق النزاع بالاموال المختلفة بصفتها المنفردة ut singuli اى تعلق النزاع بمنقول معين او عقار معين ففي هذه الحالة لاتنشأ العلاقات المتعلقة بمثل هذه الاموال الا في محل وجودها اذا لم يكتسب الشخص حقوقاً الا في هذا المحل ولذلك يطبق قانون هذا المحل على المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد .

نظرية سافيني Savigny

اهم النظريات الالمانية بشأن تنازع القوانين هي نظرية ساويني وقد ذكرها في الجزاء الثامن من اثره في الحقوق الرومانية وهذه النظرية لاتقوم على اساس سابق ولاتقوم على تقسيم القوانين اي شخصية وعينية ولا على البحث في روح التشريع سابق السائد في الدولة التي تتبعها المحكمة كما تقول نظرية فيشتر ولا على اساس قانونه المحلي الذي نشأت فيه العلاقة كما قال شفتر بل تقوم نظرية سافيني على اساس آخر وهو طبيعة الحادثة الحقوقية التي نشأ بسببها النزاع nature de fait juridique qui a don-nè naissance au conflit جاء سافيني بنظرية يمكن ان تعد جديدة في بابها اذا قورنت بالنظريات السابقة وكان سافيني استاذاً بجامعات المانيا في النصف الاول من القرن التاسع عشر وقد ولد عام ١٧٧٩ وتوفي عام ١٨٦١ ووضع اثراً نفيساً في الحقوق الرومانية .

ويمكن تلخيص نظريته على الوجه الآتي :

اولا ايد سافيني وجهة النظر التي تقضي بأن تاريخ الشرائع هو مادة تتعلق بالحقوق الدولية .

ثانياً : اسس سافيني نظريته على ما يسميه المجتمع الدولي la communanté internationale فذهب الى ان هناك مجتمعاً دولياً يسمو على الحدود الاقليمية للدول التي تتكون منها المانيا التي وضع كتابه من اجلها وساعده على تقرير ذلك ما صادفه في القانون الروماني اذ كانت له دائماً صبغة عالمية ظاهرة ولما كان سافيني يشرح القانون الروماني نظر الى جعل عمله عالمياً وفعلا كان يقول انه يقصد ان تكون نظرياته عالمية وانه يود ان تكون حلول تنازع القوانين موحدة في العالم .

ثالثاً : يرى سافيني ان نظريته هذه نظرية حقوقية une théorie de droit فهو يرفض بشدة فكرة المجاملة بين الدول ، لانها لاتسمح بتطبيق القوانين الاجنبية في بلادها لانها تقصد من ذلك الى مجاملة الدول الاخرى ، بل هي تطبق القوانين الاجنبية لان هذا التطبيق واجب حقوقي .

والان فلنلخص النظرية : يرفض سافيني تقسيم القوانين الى عينية وشخصية ولكنه لم ينبذ ذلك نبذاً تاماً بل يكتفي بنعته انه غير كامل وغير مفيد ولكن الجديد في نظرية سافيني ايجاد طريقة تحليلية خلاصتها مايأتي :

قلب سافيني نظرية الاحوال التي تبدأ من القاعدة الحقوقية وتبحث عن مدى تطبيقها ومعرفة من هم الاشخاص وما هي الاشياء موضوعة تطبيق القانون اي يأخذ القانون اولا ويبحث عما اذا كان شخصياً او عينياً وعن الاشخاص او الاشياء التي يطبق عليها اما سافيني فانه لايبدأ بالقاعدة القانونية بل يبدأ بالعلاقة الحقوقية le rapport du droit وبعد معرفة طبيعتها يبحث في القاعدة الحقوقية الناظمة لهذه العلاقة ، اي يبحث عن الرابطة الموجودة بين العلاقة الحقوقية وبين القانون الذي ينظمها وهذه الرابطة سماها سافيني رابطة الاستناد rattachement اي اسناد علاقة حقوقية الى نظام قانوني معين ولمعرفة هذا النظام القانوني يبحث ساويني عن الاقليم الذي تدخل فيه العلاقة بحسب طبيعتها ويهتم سافيني بطبيعة العلاقة الحقوقية ليتمكن من معرفة المنطقة الحقوقية (الاقليم) le ressort juridique التي ترتبط بها العلاقة ولكن كيف يصل سافيني الى معرفة هذه المنطقة الحقوقية او الاقليم هنا تبدأ نظريته

بالانهيار وتتعرض لعدة انتقادات :

يريد سافيني ان يفرق بين الاشخاص الطبعيين والصلات الحقوقية (التصرفات والاعمال على اختلاف انواعها) فالاشخاص الطبيعيون بنظر سافيني مرتبطون بالنظام القانوني بنوع من التركيز localisation اي ان للاشخاص الطبيعيين مركزاً في اقليم معين هو موطنهم domicile وقد كان القانون الروماني يقضي بذلك ايضاً ولما كان سافيني يقيم نظريته على فكرة تركيز العلاقات الحقوقية حاول ان يوجد رابطة بين العلاقة الحقوقية وبين اقليم معين واطلق على هذا التركيز تعبير مركز العلاقة siège وذلك اسوة بالرابطة الكائنة بين الشخص وبين موطنه .

ولايضاح التقريب بين الاشخاص والتصرفات والعلاقات الحقوقية يقول سافيني ان العلاقة الحقوقية ما هي الا تبسط صناعي للشخص extension artificielle de la personne ويمكن تقسيم العلاقات الحقوقية في كل قانون الى قسمين قسم متعلق بالشخص ذاته وقسم متعلق بالعلاقات الحقوقية التي قد يدخل فيها الشخص ، فالقسم الاول يحدد الحالة الشخصية فيبين من هو الراشد والقاصر ويحدد مركز الزوج والاب والابن وغير ذلك ، وهذه الاحوال الشخصية هي التي تقوم عليها الاهلية ، فالاهلية هي نتيجة للحالة الشخصية والقسم الثاني يحدد الصلات والعلاقات الحقوقية الاخرى التي يدخل فيها الانسان فتبين كيف يكون مالكاً او منتفعاً او دائناً او مديناً وهذه العلاقات كما سبق القول هي امتداد وتبسط للشخص نفسه .

فموطن الشخص يحدد القضاء المختص بالنسبة له juridiction Compétente والقانون الواجب التطبيق على علاقاته فالقضاء المختص هو قضاء الموطن forum domicili والقانون الواجب التطبيق Lex domicili هو قانون الموطن وكل من القضاء والقانون مختص لان ارادة الشخص انصرفت الى ذلك اي ان اختصاص محكمة الموطن وقانون الموطن هو امر اختياري volontoire لانه نتيجة للتوطن والتوطن في اقليم معين هو عمل اختياري والنتيجة التي تخرج بها هي ان تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد القضاء المختص هما نتيجتان غير مباشرتان لارادة الشخص .

وبالنسبة للعلاقات التي يدخل فيها الشخص والتي يعدها سافيني امتداداً وتبسطاً لشخصية يجب ان تقاس على الشخص نفسه ويطبق عليها قواعد قائمة على نفس الاساس الذي تقوم عليه القواعد الخاصة بالشخص فكما ان الشخص له مركز في نقطة معينة اي اقليم معين كذلك كل علاقة حقوقية يجب ان تتصل بمكان معين وهذا المكان هو مركزها او مقرها siège du rapport كما سبقت الاشارة وقد استعمل تعبير مركز او مقر لانه لم يكن في الامكان التمشي في القياس مع الشخص والقول بان للعلاقة موطناً domicile فالمركز بالنسبة للعلاقة يقابل الموطن بالنسبة للشخص .

ونتائج ايجاد مركز للعلاقة هي نفس نتائج ايجاد موطن للشخص ففي مركز العلاقة يوجد بصفة عامة القانون الذي يحددها والهيئة المختصة او القضاء المختص بنظرها ، ومركز العلاقة يحدد طبقاً لطبيعتها اي طبيعة العلاقةهي التي تحدد مركزها . C'est la nature du rapport qui en fixelesiege وطبيعة العلاقة ما هي الا اثرها ، فالمكان الذي تأتي فيه العلاقة اثرها هو مركزها وقانون المركز هو الذي يحدد العلاقة .

وعلى ذلك يحدد سافيني مركز العلاقات الحقوقية بالنسبة للاموال منقولة او ثابتة بمحل وجودها Lex situs وبالنسبة للالتزامات بمحل Lex solutionis .

وهنا يستهدف سافيني لمهاجمة الناقدين فيقول العالم بريس انه لم يتمكن مطلقاً من العثور على مركز لعلاقة حقوقية ويشير الى العقود المتبادلة Contrat synallagmatique قائلاً انها توجد مركزين اذ هناك شخصان مستقران deux personns assises على ان سافيني يورد تحفظاً من مقتضاه ان الهيئات القضائية وان كانت ملزمة بتطبيق القانون الاجنبي وفقاً للتحليل الذي اورده فان ذلك مشروط بان تكون احكام شريعتها غير آمرة او ملزمة بالنسبة للموضوع المطروح امامها على بساط البحث اي ليست من النظام العام .

ولتأثر سافيني بالقانون الروماني يرى ان طبيعة كل علاقة حقوقية انما تظهر بناء على التحليل الذي قام به شراح القانون الروماني وبالاتجاه للمبادئ الرومانية ، وهذه

المبادئ واحدة بالنسبة لكل القوانين التي يقوم بينها تنازع لان نظرية سافيني انما وضعت على الاسس الرومانية لحل تنازع الشرائع التي خرجت من القانون الروماني وهنا تظهر لنا ناحية اخرى من نظرية سافيني اشرنا اليها آنفاً وهي الناحية التي تقضي بوجود وحدة حقوقية بين الامم اذ لا تقتصر نظرية سافيني على ما سبق بيانه بل تتضمن مبدأ آخراً مقبولاً عند كثير من المؤلفين حتى من منتقدي سافيني مثل بيليه وهو مبدأ وجود جامعة حقوقية بين الامم المتمدينة Principe de la communauté de droit وهذا الاتحاد لا يعني ان كل البلاد تطبق تشريعاً واحداً وانما يقضي بوجود اساس مشترك بين مختلف البلاد وتقوم عليه الاحكام الحقوقية وبذلك يوجد بينها نظام مشترك لفض المنازعات القانونية فانتشار المسيحية والقانون الروماني قد قللا من الفروق التي كانت تفصل بين الشعوب وهذا الاشتراك هو الذي جعل من الممكن تطبيق قانون احد هذه البلاد في اقليم بلد آخر ، فاذا انعدم هذا الاتحاد بين بلدين بصدد قانون معين اي كانت الفكرة التي يقوم عليها هذا القانون في احد البلدين تختلف كل الاختلاف عن الفكرة السائدة في البلد الآخر كما اذا كان نظام البلد الاول يبيح تعدد الزوجات ونظام البلد الثاني لا يبيحه فلا يتسنى للقاضي في البلد الثاني ان يطبق في اقليم دولة قانون البلد الاولى ، هذا هو اساس فكرة النظام العام في نظرية سافيني وهو يرى ان قوانين النظام العام هي قوانين اقليمية اي ملزمة للجميع ويجب تطبيقها على جميع من في اقليم وسنعود لهذه النقطة عند البحث عن النظام العام فيما يلي .

نظرية بيليه — نظرية اقل القوانين تضحية

La loi du moinare sacrifère

يبدأ الاستاذ بيليه بالتساؤل عما اذا كان القانون اقليمياً او خارجاً عن الاقليم territoriale ou extraterritorial ويجيب بان البعض يعتبرونه اقليمياً

والبعض الآخر يعتبره خارجاً عن الاقليم ولكنه يرى ان القانون يجمع في الواقع بين الصفتين ويصل لهذه النتيجة بان يلجأ اولاً لتحليل طبيعة القانون من الوجهة الداخلية لا من الوجهة الدولية فيجد ان للقانون مميزات تطبعه بطابعها الخاص ولا تنفصل عنه واهمها بالنسبة للموضوع الذي نحن بصدده اثنان : ثبات او استمرار القانون La permonence ou Continuté de la loi وشمول تطبيقه وتعميمه generalité de la loi ، فاستمرار القانون او ثباته يعني انه يطبق على كل الاشخاص الذين يقصد الى تنظيم امورهم من اول نشره لحين الغائه فالقانون في الداخل يطبق تطبيقاً مستمراً اينما كان موطن الاشخاص او موقع المال ويلاحظ ان الامر ليس كذلك بالنسبة للقوانين البلدية والنظمتها التي لا اثر لها الا في المنطقة الخاصة بها .

اما من الوجهة الدولية فالاستمرار يسمى خروجاً عن الاقليم exterritorialité فلا يكون القانون مستمراً الا اذا طبق على اعمال وقعت من الشخص في الخارج او على اموال يملكها هناك وعلى ذلك يجب اولا ان يتوفر شرط الخروج عن الاقليم لكي تكون سلطة القانون في العلاقات الدولية مشابهة لسلطته في العلاقات الداخلية .

ولكن لا يقتصر امر القانون من الوجهة الداخلية على استمراره اذ هو عام ايضاً général بمعنى انه يطبق بدون تمييز على كل الاشخاص الخاضعين لسلطة الدولة والموجودين في اقليمها فاذا انتقلنا بهذه الصفة الى الناحية الدولية اعتبر هذا التعميم في التطبيق اقليمية للقانون territorialité de la loi وهي لا تحقق الا اذا كان الاشخاص في كل بلد يخضعون لسلطة القانون بدون تمييز بين الاجانب والوطنيين او بين المتوطن وغير المتوطن .

على انه لا يمكن ان يطبق قانون اقليمي وقانون خارج عن الاقليم في وقت واحد فاذا فرضنا مثلاً ان شخصاً يعتبره قانونه الشخصي قاصراً لعدم بلوغه سن الخامسة والعشرين ويعتبره قانون موقع امواله بالغاً رشده فلا يمكن ان يطبق على هذا الشخص قانونه الشخصي باعتباره قانوناً خارجاً عن الاقليم وقانون موقع امواله باعتباره قانوناً اقليمياً اذ يؤدي هذا القول بان هذا الشخص يستطيع ولا يستطيع ان يتصرف باموواله

كذلك اذا كان القانون الشخصي لزوجين يجيز التهادي بينهما ولكن عقد الهبة ابرم في بلد لا يجيز هذه الهبة فلو اريد استبقاء سلطة قانون الزوجين الشخصي باعتباره خارجاً عن الاقليم وسلطة قانون محل العقد باعتباره اقليمياً لوصلنا الى نتيجة غيرمقبولة وهي ان الهبة بين هذين الزوجين تكون جائزة وغير جائزة في وقت واحد ، كذلك اذا نظمت اهلية فرنسي للزواج Capacté طبقاً للقانون الفرنسي فلا يمكن ان تنظم في الوقت نفسه طبقاً لقانون البلد الذي يعقد فيه الزواج وهذا وعلى ذلك يخرج الاستاذ بنتيجتين :

اولاً : لا يمكن ان تحتفظ القوانين من الوجهة الدولية بكامل الاثار التي تكون لها من الوجهة الداخلية لانه اذا اريد ان يكون للقوانين من الوجهة الدولية كل ما لها من اثار من الوجهة الداخلية لادى ذلك لان يطبق القاضي في كل المسائل التي تعرض عليه القانون الاقليمي (قانون المحكمة) اذ لاشك انه يفضله على غيره من القوانين ولهذا تجب تضحيـة احدى صفتي القانون المشار اليهما آنفاً والاحتفاظ بالصفة الاخرى .

ثانياً : هذه التضحية يمكن ان تؤدي الى اعتبار القانون خارجاً عن الاقليم وعندئذ يحتفظ القانون بصفة الاستمرار Continuité ولكن يجب في هذه المسألة التنازل عن الاقليمية اي ان يفقد القانون صفةعمومية التطبيق généralité d'appli calion ولذلك يجوز ان تؤدى التضحية الى عدم الخروج عن الاقليم والاحتفاظ بالاقليمية وعلى ذلك يكون القانون في البلد الذي صدر فيه سارياً على كافة الاشخاص في الاقليم ولكنه لا يتبع الشخص في الخارج .

ولكن كيف تتم هذه التضحية ؟ هنا يأتي الاستاذ بيليه بمبدأ يسميه قاعدة اقل التضحية la régle du moindre sacrifice وهي تتلخص فيما يأتي :

عند ما ينشأ تنازع بين بعض القوانين يجب ان يتبع الحل الذي يكون اكثر حفظاً للغاية الاجتماعية من القانون le but social de la loi لان لكل قانون غاية يرمي الى تحقيقها ويمكن الوصول الى معرفة هذه الغاية بوسيلتين :

١ — بالبحث عن من اراد القانون افادته فاذا كان فرداً وجب ان يكون القانون مستمراً او ثابتاً permanent وان كان المجموع وجب ان يكون القانون عاماً général فالقوانين العقارية ترمي الى حماية نظام الملكية العقارية في البلاد فالغرض المقصود منها يجعلها عامة اي اقليمية والقوانين المتعلقة بتحديد شروط صحة الزواج مثل السن والقبول وغير ذلك ترمي الى حماية الزوجين ولا تحقق الغاية الاجتماعيه منها اذا طبقت بصفة مستمرة اي كانت خارجة عن الاقليم لانه لا يهم السلطة الاقليمية ان يطبق هذا القانون على كل الاشخاص داخل الاقليم وانما يهمها ان تطبق على الرعايا الذين صدر القانون لحمايتهم حتى خارج اقليمهم .

على انه قد لا يكون من السهل تعيين من اراد القانون حمايته مباشرة وفي هذه الحالة يجب ان يلجأ لوسيلة اخرى وهي البحث عن من يتضرر بسبب عدم تطبيق القانون àqui nuirait la nonapplication ففي القوانين العقارية مثلاً اذا لم يكن تطبيقها عاماً فان المجموع هو الذى يتضرر بسبب عدم وجود نظام عقاري واحد في كل انحاء البلاد وعليه يجب ان يكون القانون اقليمياً اما بالنسبة لقوانين الاهلية فان المجتمع لا يستفيد منها ولكن يتضرر عديم الاهلية من عدم تطبيقها ، اي ان عدم تطبيقها يضر الشخص وعلى ذلك يجب ان تكون ثابتة او مستمرة او بعبارة اخرى خارجة عن الاقليم .

وقد يحصل احياناً ان يكون الغرض من القانون حماية شخص لا يسهل تعيينه الا بالالتجاء لبحث الغرض الاجتماعي من القانون فمثلاً في فرنسا يوجد قانون حق الانتفاع القانوني للابوين فاذا كان للابوين جنسية غير جنسية ولدهما يكون من المهم معرفة ما اذا كان هذا النظام قد وضع في مصلحة الولد ام في مصلحة ابويه ففي الحالة الاولى يجب تطبيق قانون الولد وفي الحالة الثانية تطبيق قانون الابوين وتكون بحسب هذه النظرية القوانين اقليمية او خارجة عن الاقليم بحسب الغرض الاجتماعي الذي وضعت من اجله ، وبعبارة اخرى يجب ان يضحي بشيء من سلطة القانون وانما تقتصر هذه التضحية على اقل حد ممكن اي تقف عند الحد الذي يضمن به تحقيق

الغرض المقصود من القانون وهذا المبدا يقوم على قاعدة كبرى مقررة في الشرع الدولي العام وهي انه يجب ان يقوم بين الدول اكبر احترام متبادل لسيادة كل منها respect international niutuel des souveramités وما تطبيق قانون اجنبي الا نتيجة لتبادل احترام سيادة كل دولة .

هذا هو ملخص نظرية الاستاذ بيليه ويتبين منها ان تطبيق قانون اجنبي في بلد من البلاد لا يقوم على اساس مجاملة الدولة التي صدر فيها هذا القانون الاجنبي بل يقوم على اساس حقوقي يقضي بتطبيق القانون الذي يكون له اكبر مصلحة .

نظرية المانية حديثة

نظرية الاستاذ فرانكن شتاين Frankenstein

تكلمنا فيما سبق عن اهم النظريات التي اخرجها العلماء بصدد تنازع القوانين ونلخص هنا رأياً قال به احد علماء الالمان الحديثين وهو الاستاذ ارنست فرانكن شتاين المحامي في برلين في كتابه في الحقوق الدولية وفي محاضرات القاها في الهاي عام ١٩٣٠ . ويرى الاستاذ فرانكن شتاين انه كما ان لكل شخص من اللغات التي يتكلمها لغة اصلية langue maternelle كذلك لكل شخص دولة اصلية ينتسب اليها وهو بذلك يرتبط بنظام قانوني هو قانون جنسيته اي قانون امته لان كل شخص ينتسب للنظام القانوني الذي اشترك في تكوينه نفسانياً او اجتماعياً (باعتباره احد افراد المجموع الذي تكون فيه القانون من العادات والاعراف والآراء الاجتماعية) والذي يؤيده من الوجهة السياسية ويطلب منه الحماية والمساعدة مقابل واجب الطاعة وبعبارة اخرى ينتسب كل شخص لقانون امته .

ويسمى هذا الارتباط بالارتباط الاولي ratachement primaire او بالالمانية primalre an kmipfimg وهو قائم على ان كل شخص يخضع لقانون بلده اي

قانون جنسيته ،وقانون الجنسية هذا هو الذي ينظم بصفة عامة علاقات الاشخاص التابعين له وكما يستطيع تنظيم هذه العلاقات مباشرة فانه يستطيع تنظيمها بصفة غير مباشرة بان يفوض قانوناً آخر بتنظيمها او بعبارة اخرى بكل سلطة الى قانون آخر وبذلك يصبح الشخص مرتبطاً ارتباطاً ثانياً rattachement secondaire بالقانون الذي نقلت اليه هذه السلطة وهو قانون اجنبي وعلى ذلك يكون تطبيق هذا القانون الاجنبي قائماً على اساس قانوني او على اساس مشروع .

وبالاصل في رأي الاستاذ المشار اليه ان تكون سيادة الدولة شخصية اذ هي السياده هي التي تقوم عليها العلاقة بين الدول وبين رعاياها اما السيادة الاقليمية فما هي الا استثناء ولكن هذا الاستثناء اقوى من الاصلي لان السيادة الاقليمية تقوم على القوة والاكراه سواء بالسلطة المسلحة او بالسلطة القضائية وهي لذلك تتغلب على السيادة الشخصية التي ليس لها اي سلطة اكراه على رعاياها المقيمين في الخارج الا اذا حصل تنازع بين القانون الشخصي والقانون الاقليمي فان القانون الاخير هو الذي يسود داخل الاقليم ، وتظهر هذه السيادة الاقليمية في نظر الاستاذ فرانكن شتاين بطريقتين :

اما بالرجوع الى ما يسمى النظام العام فيطبق بسببه القانون الاقليمي دون اي قانون اجنبي واما بحكم الدولة الاقليمية استناداً الى السلطة المادية التي لها ففي المانيا مثلاً يقضي القانون الالماني بان شكل الزواج المعقود في المانيا يخضع للقوانين الالمانية وليس في ذلك ما يمس النظام العام لذلك يقضي القانون الانكليزي بان اهلية الاجانب في عقد الزواج تخضع في انكلترا للقوانين الانكليزية وينظم ارث الاجنبي المتوطن في انكلترا طبقاً للقانون الانكليزي وهذه كلها امثلة لتحكم الدولة استناداً الى سلطتها المادية وتطبيق القانون الاقليمي يتعارض مع ارتباط الشخص بقانون جنسيته ولكنه يقوم على استعمال السيادة الاقليمية ولذلك يسمي الاستاذ فرانكن شتاين الارتباط الذي يوجد بين الشخص وبين القانون الاقليمي في حالة تحكم الدولة واستعمالها لسلطتها المادية بالارتباط الكاذب او شبه الارتباط ويقول ان هذا الارتباط الكاذب قريب

من النظام العام لان في كليهما تستعمل الدولة سيادتها الاقليمية وتتغلب بها على السيادة الشخصية لقانون الجنسية .

ويخرج الاستاذ فرانكن شتاين من ذلك بنتيجة هي ان السيادة الشخصية للدولة القائمة على سلطة شرعية pouvoir legal تعتبر نافذة في كل مكان الا اذا اصطدمت بالمبدأ المضاد لها وهو مبدأ الاقليمية اما السيادة الاقليمية للدولة على الاجنبي المقيم في اقليمها فهي استثناء . ولذلك لا يعترف بها ابداً خارج اقليم هذه الدولة .

هذا بالنسبة للاشخاص اما بالنسبة للاشياء فهي تشغل حيزاً او مكاناً ثابتاً في اقليم معين ولهذا تخضع بالنسبة للحقوق العينية المقررة عليها لسلطان القانون السائد في الاقليم وذلك لان الحق العيني لا يقرر الا بمقتضى قانون الاقليم الذي يوجد به الشيء فالحق العيني على الشيء معناه امتناع كافة الاشخاص الاخرين عن التعرض له وهذا لا يتحقق الا بواسطة القانون المهيمن على الشيء فهو الذي يمنع في اقليمه كل اعتداء على الحق العيني ويظله بحمايته ويسود قانون موقع الشيء lex rei sitae بالنسبة للحقوق العينية المقررة عليه .

هذا هو رأي الاستاذ فرانكن شتاين ويتضح منه انه ليس في الواقع نظرية جديدة وانما هو تحليل لما هو متبع الان في حل المنازعات القانونية .

الحلول العملية لفض المنازعات القانونية

المنازعات القانونية Covflis des luois تعبير جرى عليه العرف وان كان لا يتفق تماماً مع الواقع اذ القانون في كل دولة صادر من سلطة ذات سيادة ولا يمكن بصفة عامة ان تخضع هذه السلطة لاحكام قانون صادر من سلطة اخرى فلا ينفذ القانون السوري مثلاً في اقليم دولة اخرى اجنبية وكذلك القانون الافرنسي لا ينفذ في اقليم الدولة الانكليزية وهكذا ولكي يطبق قانون اجنبي في اقليم دولة يجب ان تقرر ذلك السلطة ذات السيادة في تلك الدولة لذلك يرى بعض المؤلفين انه كان من

الافضل تعبير (سلطان القانون بالنسبة للمكان L'empire des lois dans l'espace) .

وبحث تنازع القوانين او اختيار القانون الواجب التطبيق ينقسم الى قسمين : الاول بحث اكتساب الحقوق Acquisition des deroits وبحث احترام الحقوق المكتسبة respect des droits acquis ففي الحالة الاولى يدور البحث على ايجاد حق لشخص لم يكن له من قبل ومعرفة القانون الذي يطبق لهذا الفرض فمثلاً في حالة الشخص الاجنبي الذي يريد شراء عقار او منقول بتهمة معرفة القانون الذي يصبح بمقتضاه مالكاً من الوجهة القانونية والقانونية الذي يكسبه الحق في ان يكون زوجاً وهكذا وفي الحالة الثانية لا يكون هناك خلق وانشاء او تكوين حق جديد وانما يدور البحث عن احترام حق موجود وجعله منتجاً لجميع اثاره في المستقبل فمثلاً اذا لحق اجنبي زوجته عند ما كان في بلدهما الاصلي وحسب قانون هذا البلد ثم ذهب الزوج المطلق الى بلد آخر لا يبيح الطلاق واراد الزواج فيه مثلاً يمكن الاعتراض عليه بان تشريع البلد الذي ذهب اليه لا يجيز الطلاق لان طلبه قاصر على ان تحترم نتائج الطلاق الذي وقع فعلاً اما اذا كان يطلب في هذا البلد اجراء الطلاق اي انشاء الحق فيمكن ان يعترض عليه بان التشريع الاقليمي لا يجيز ذلك وعلى ذلك اذا وقع الطلاق صحيحاً في البلد الاصلي للشخص فلا يبقى الا احترامه في البلد الجديد الذي ذهب اليه وفعلاً سمحت المحاكم الافرنسية في وقت كان فيه الطلاق محرماً في فرنسا (قبل عام ١٨٨٤) لمثل هذا الاجنبي ان يتزوج من جديد في فرنسا .

مثل آخر لبيان كيف يقوم البحث على احترام الحقوق المكتسبة دون اكتسابها شخص اشترى سيارة في فرنسا طبقاً لاحكام القانون الافرنسي اي قانون وجود المال Lex rei sitae واصبح مالكاً شرعياً ثم اخذ السيارة وذهب الى سويسره او ايطاليا او مصر او سوريا فهل يعتبر مالكاً فيها او يمكن ان ينازع في حق ملكيته في تلك البلاد بحجة انه يملك طبقاً لتشريع لا يتفق مع تشريع البلاد التي ذهب اليها ؟ هنا يقضي احترام الحق المكتسب باعتباره مالكاً اينما ذهب .

وهذه مسألة مهمة اذ لا يمكن قيام التجارة الدولية اذا قامت عوائق تحول دون ملكية الاشياء عند نقلها من بلد لآخر .

وتبين من ذلك كله انه يجب التمييز بين القانون الواجب التطبيق لاكتساب الحقوق والقانون الذي يطبق لاحترام الحقوق المكتسبة مثلاً اذ لا يطبق قانون واحد في الحالتين ففي المثال الاخير الذي ذكرناه يكون القانون الواجب التطبيق لمعرفة شروط تملك السيارة هو قانون المكان الذي كانت توجد به السيارة وقت العقد ولكن اذا نقلت السيارة فلا يطبق قانون البلد الذي نقلت اليه لتقدير شروط التملك اذ هذا القانون لا يطبق على تملك سابق لوجود السيارة في هذا البلد وتصبح المسألة في هذه الحالة منحصرة باحترام حقوق مكتسبة لا باكتساب حقوق جديدة وعلى ذلك تقسم دراسة تنازع القوانين الى قسمين :

القسم الاول : بحث القانون المختص او الواجب التطبيق لاكتساب الحقوق .

القسم الثاني : بحث القانون المختص الواجب التطبيق لاحترام الحقوق المكتسبة .

القسم الاول

بحث القانون الواجب التطبيق لاكتساب حق من الحقوق

La loi competente pouracquéuerir un droit

لم يبلغ الحق الدولي الخاص بعد درجة التعدد فيها موحداً في جميع بلادالعالم فكل دولة تضع لمسائل المنازعات القانونية الحل الذي تراه باعتبار انها دولة مستقلة ذات سيادة وعلى ذلك توجد عدة حلول لتنازع القوانين بعدد الدول المختلفة وستبقى تلك الحلول متعددة الى ان يأتي الوقت الذي تتفق فيه الدول على قواعد الشرع الدولي الخاص سواء بجمعها في معاهدات كما فعلت دول اميركا في مؤتمر هاوانا الذي عقد عام

١٩٢٨ لتعيين وجمع قواعد الحقوق الدولية الخاصة الاميركانية او بتوحيدها في شرائعها المختلفة عندئذ تصبح تلك القواعد دولية بالمعنى الصحيح ويمكن ان تعتبر اذ ذاك قواعد للقانون العام الدولي jus gentiun كما يقول الاستاذ بيليه ونيبو به وعلى ذلك تعتبر قواعد الحق الدولي ذات صيغة وطنية قومية national ولكن لا يعني ذلك ان القانون الذي يجب ان تطبقه المحكمة عند ما تعرض عليها قضية ذات عنصر اجنبي هو القانون الوطني اذ هناك كما سبق القول فرق بين الاختصاص التشريعي Com-petence legis lative والاختصاص القضائي Compotence juridictionnlle فاختصاص المحكمة بنظر اية قضية لا يعني وجوب تطبيق شريعة الدولة التي تتبعها المحكمة في موضوع الدعوي واساسها كما ان تطبيق شريعة اية دولة في قضية معينة لا يؤدي الى اختصاص محاكمها فاستقلال كل من هذين الاختصاصين عن الآخر شرط اساسي للحقوق الدولية الخاصة اذ لو اتحد هذان الاختصاصان لما طبقت محاكم اية دولة قوانين اجنبية .

ومن الامور المهمة في مبدأ هذا المبحث وجود التمييز بين النظام الذي تضعه كل دولة لحل مسائل المنازعات القانونية اي قواعد الحق الدولي الخاص systéme de solution des conflits des lois وبين قواعد القانون الذي يحل به موضوع قضية من القضايا اي القانون الداخلي الموضوعي فالاولى هي القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق مثل المواد(١٠٠ من القرار ٦٠ ل . ر والمادة ٢٣١ و ٢٣٢)من قانون الملكية العقارية التي تنص على حق ارث الاجانب بشأن اتباع القوانين الاصلية في الاحوال الشخصية للاجانب والثانية هما القواعد المبينة للحقوق والتي تحل موضوع النزاع مباشرة مثل قواعد البيع والايجار والرهن ويسمي الاستاذ ارمانجون القواعد الربط والاسناد régles de rattachement ويطلق عليها الكتاب الانكليز rules ol Conflict والالمان Collisions normen كذلك يسمي الاستاذ ارمانجون قواعد القانون الداخلي régles positvies ويسميها بعض المؤلفين الانكليز territori al local law ويطلق عليها باللغة الالمانية gesehtze او القوانين

الداخلية internati on al laws او بالافرنسية lois ationales .

وينتج من المبدأ الذي اشرنا اليه آنفاً والذي يقضي بان لكل دولة اصولها الخاصة بها لحل مسائل المنازعات القانونية نتيجتان :

الاولى : ان معرفة القانون المختص او الواجب لتطبيق في مسألة ذات عنصر اجنبي يرتبط بالمحكمة المختصة اي بالبلد الذي تبحث فيه المسألة او تعرض فيه على القضاء وفي هذا نقص كبير في الحقوق الدولية الخاصة اذ تختلف الاحكام التي تطبق على العلاقات الحقوقية باختلاف البلاد مما يؤدي الى عدم ارتكازها على اساس ثابت في جميع البلاد على السواء .

ففي مسائل الزواج تطبق المحاكم الانكليزية قانون موطن الزوجين وتطبق المحاكم الافرنسية قانونهما الاصلي loi nationale وبالنسبة للارث في عقارات واقعة في بلد اجنبي تطبق المحاكم الافرنسية قانون البلد الذي توجد فيه العقارات وتطبق المحاكم الايطالية قانون المتوفى وهكذا .

الثانية : ان كل بلد له نظام التكييف او الوصف القانوني الخاص به qualification والتكييف هو معرفة طبيعة العلاقة الحقوقية المبحوث عنها nature juridique des rapports envisagés وبحث الوصف القانوني مرتبط بحث مسائل تنازع القوانين لانه لتطبيق قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة يجب تعيين طبيعة العلاقة الحقوقية المراد تطبيق القاعدة عليها اي بحسب وضعها qualifier le rapport juridique وبعبارة اخرى يوجد بجانب اختلاف قواعد الحقوق الدولية الخاصة بين دولة واخرى اختلاف في وصف العلاقات الحقوقية او تكييفها فما يعتبر من الشروط المتعلقة بالشكل forme في بلد من البلاد قد يعتبر في بلد آخر من الشروط الاهلية C apacité والدعوى قد توصف بانها غيبة بحسب قوانين دولة من الدول وقد توصف شخصية في دولة اخرى والفروق كثيرة بين قواعد الحقوق الدولية الخاصة في البلاد المختلفة ولكنها قليلة بين الاوصاف التي تعطي للعلاقات الحقوقية في مختلف البلاد لان تقدم مقارنة الحقوق ومقايستها وحدا كثير من هذه الاوصاف .

وسنتكلم عن مدى كل من هاتين النتيجتين فيما يلي :

الفرع الاول

معرفة القانون الواجب التطبيق

لا تمكن معرفة القانون المختص من اول وهلة à priori فهو مرتبط بالمحكمة المختصة اي محكمة البلد الذي يعرض فيه النزاع اذ تطبق هذه المحكمة قواعد الحق الدولي الخاص الموجودة في تشريعها واذا كان هذا التشريع لا ينص على قاعدة لحل التنازع في المسألة المعروضة على المحاكم كانت المحكمة حرة في استخلاص القاعدة الحقوقية الدولية الواجب تطبيقها من المبادئ العامة المقررة لحل مسائل تنازع القوانين ويمكنها ان تلجأ في ذلك للنظريات التي وضعها العلماء في هذا الشأن والتي اشرنا الى اهمها آنفاً وذلك لان معرفة المحكمة المختصة يرشد الى القانون الواجب التطبيق فانه كثيراً ما يقوم النزاع على اختصاص المحكمة وخصوصاً بين الاشخاص الذين لا يودون تطبيق قانون يعلمون ان المحكمة لا بد ان تطبقه متى ثبت اختصاصها لانه لا يمكن القاضي ان يطبق غير احكام الحقوق الدولية الخاصة التي يقضي بها تشريع دولة .

ولكن هل يطبق القاضي في كل الاحوال القانون الاجنبي الذي تشير اليه قواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريع دولة .

الجواب على ذلك بالنفي لان هناك احوالاً يستبعد فيها القانون الاجنبي بالرغم من ان قواعد الحق الدولي الخاص التي ينص عليها تشريع الدولة تقضي بتطبيقه وهذا الاستبعاد يكون تطبيقاً لاحدى النظريات الثلاثة الآتية :

١ — نظرية النظام العام .

٢ — نظرية التحايل على القانون .

٣ — نظرية الاحالة .

١ — الاحوال التي تطبق فيها نظرية النظام العام .

لم يصل المؤلفون للان الى تحديد النظام العام بصفة واضحة فيقول وستليك انه تحفظ تخضع له القواعد التي تقضي بالعمل بالقوانين الاجنبية .

ولم يحاول وستليك تعيين حدود هذا التحفظ غير انه يقول بوجوده بالنسبة لكل نظام داخلي شديد او قاس ويترك لقانون كل دولة سواء على لسان مشترعها او على يد قضاتها ان يحدد القواعد التي تكون قاسية لدرجة تعتبر معها من النظام العام وفعلاً توجد في بعض القوانين احكام عامة تقضي بعدم جواز مخالفة القوانين الناهية او القوانين المتعلقة بالنظام العام او الاداب العامة من ذلك الفقرة الاولى من المادة (٦٤) المعدلة من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية السورية التي تقضي بان كل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام والاداب العامة باطل وهناك نص مماثل في القانون المدني الايطالي اذ تقضي المادة ١٢ من الاحكام التمهيدية بانه لا يمكن ان تخل القوانين او العقود او الاحكام الاجنبية في اية حالة بالقوانين الناهية في المملكة المتعلقة بالاشخاص او الملكية او العقود او القوانين والنظام والاداب العامة .

وعلى ذلك يمكن تعريف النظام العام بانه المبدأ الذي تستطيع السلطة الاقليمية (المحلية) بمقتضاه ان تطبق في كل وقت وبالنسبة لكل الاشخاص المقيمين في اقليمها وبدون النظر لاية قوانين اخرى ، كافة الاحكام التي ترى هذه السلطة انها ضرورية للامن والنظام والاداب. ولايضاح هذا التعريف نورد بعض امثلة تبين تطبيق النظام العام :

امرأة بيضاء تزوجت بزنجي امريكي وكلاهما من رعايا ولاية من الولايات المتحدة التي تحرم الزواج بين البيض والسود (كولاية فرجينيا التي يبطل قانونها كل زواج من هذا القبيل واعتباره فعلاً معاقباً عليه قانوناً بالحبس من سنتين الى خمس سنوات) وحصل الزواج في بلجيكا التي تجعل مسائل الزواج تابعة للقانون الاصلي فهذا الزواج

يعتبر صحيحاً في بلجيكا بالرغم من انها تحترم قانون جنسية الزوجين وذلك نظراً لعدم قبولها القيود التي يقررها قانون فرجنيا على الزواج بسبب اختلاف اللون لان هذه القيود لا تتفق والنظام العام البلجيكي .

كذلك اذا تزوج في انكلترا راهب متوطن في بلد لا يجيز زواج الرهبان فيعتبر زواجه صحيحاً ولو كان لا يجوز له الزواج بحسب قانون موطنه وهذا بالرغم من ان انكلترا تطبق في مسائل الزواج قانون الموطن .

مثل آخر مقتبس من قضية وقعت قبل الغاء الرق في اميركا حوالي عام ١٨٥٠ حيث كان الامر غير قاصر على اجازة الرق فقط بل كان من لا يملك رقيقاً ينظر اليه باحتقار في امريكا ويطلق عليه تعبير فيه معنى الازدراء به poor whte trash ففي ذلك الوقت عند ما كان يأخذ احد الامريكيين رقيقه الى انكلترا وينشأ نزاع بينهما بشأن سلطة المالك المستمدة من الرق كانت المحاكم الانكليزية تحكم بعدم استمرار الرق وبان الرقيق اصبح حراً مستقلاً وعلى اساس ان الرق كان لا يتفق مع النظام العام الانكليزي ولو كان جائزاً في امريكا .

ويعتبر ايضاً من النظام العام ان تحيد المحكمة عند تطبيقها لقانون اجنبي انها ازاء نظام غير متوفر لديها ويستحيل عليها تطبيقه .

مثال ذلك قضية عرضت فعلاً على المحاكم الافرنسية تتلخص في ان زوجة اسرائيلي روسي تقدمت لمحكمة السين طالبة الحكم لها بالطلاق من زوجها فحكمت لها المحكمة بذلك الا ان محكمة الاستئناف حكمت بالغاء الحكم البدائي وبعدم الاختصاص ثم ميز الحكم الاستئنافي وقضت محكمة التمييز الافرنسية برفضه على اساس ان الطلاق من المسائل التي تخضع في فرنسا الى القانون الاصلي للزوجين وهو في هذه القضية القانون الروسي ولكن المحكمة لا تطبقه الا لتتثبت منه ان وقوع الطلاق لا يحصل الا بعد طقوس دينية خاصة وصدور قرار من السلطة الدينية المختصة (الخاخام) وهي السلطة الوحيدة التي تفصم عرى الزوجية بين الاسرائيليين واستنتجت المحكمة من ذلك ان القضاء الافرنسي غير مختص بسبب استحالة تطبيق القانون الاصلي للزوجين

في هذه المسألة .

ونظرية النظام العام هي من اسس الحقوق الدولية الخاصة ويقول الاستاذ فايس انها تهيمن عليه كله l'ordre public domine tout le droit internatio-nal privé ويقول الدكتور بوستامانت القاضي الاميريكي في محكمة العدل الدولية انه يشمل كل الحقوق الدولية الخاصة il comperend tout le droit intern-ational privé على ان ثمة جملة اراء بشأن النظام العام بعضها يتعلق بطبيعة قواعده وبعضها يتعلق بتحديد نطاقه وسنتكلم الان عن اهمها .

اولا — الاراء المتعلقة بطبيعة قواعد النظام العام :

اهتم العلماء في هذا الشأن بحيث ما اذا كانت فكرة النظام العام هي تطبيق لمبدأ اصلي ام هي مجرد استثناء ووضعوا في ذلك جملة نظريات نذكر اهمها فيما يلي :

١ — نظرية سافيني : وهي تقضي باعتبار قواعد النظام العام استثناء يمنع من تطبيق احكام قوانين كانت تعتبر مختصة لولا وجود هذه القواعد، ولكن هذه النظرية لا تبحث مطلقاً في تبيان قواعد النظام العام بل تترك للقاضي ايجادها ويقول بهذه النظرية في فرنسا الاستاذ بارتان .

٢ — النظرية الايطالية الحديثة وهي تقول ايضاً بان قواعد النظام العام هي استثناء ولكنها تجتهد في وضع بيان لها .

٣ — نظرية الاستاذ بيله وهي تقضي بان فكرة النظام العام ليست استثناء بل هي تطبيق لمبدأ .

ثانياً — الاراء المتعلقة بتحديد نطاق النظام العام :

وبالنسبة لتحديد نطاق النظام العام توجد اراء اخرى نذكر اهمها فيما يلي :

توجد طائفة من الاراء تتعلق ببحث ما اذا كان النظام العام هو من نوع واحد

ام لا فهناك رأي يفرق بين ما يسمى بالنظام العام الدولي ordre public international او المطلق absolu وبين النظام العام الداخلي ordre public interne او الوطني national او النسبي relative وينعت الاستاذ ارمانجون قواعد النظام العام (بقواعد الاستناد الوطنيه) règle de rattachement purément national

وهناك من يقول بوجود نوع واحد من النظام العام ولا يفرق بين واحد وآخر وكذلك يقول الاستاذ فرانتز كاهين بأن صفة النظام العام لا تعطى للقانون بحسب موضوعة contenu بل قد يوجد ايضاً بسبب درجة ارتباط القانون بالدولة التي تتبعها المحكمة point de tranchement de la loi au pays du tribunal saisi

اولا — الاراء المتعلقة بطبيعة قواعد النظام العام :

نظرية سافيني :

سبق ان اشرنا الى نظرية سافيني عن تنازع القوانين وقلنا انها تقضي برفض نظرية الاحوال كما نشأت في ايطاليا في القرن الرابع عشر وكما تطورت فرنسا في القرنين السادس عشر والثامن عشر وبعبارة اخرى يرفض سافيني ما جاء في نظرية الاحوال من ان القوانين او « الاحوال statut » تنقسم الى نوعين شخصية وعينية personnel réel فالاولى هي ما كان موضوعها الاشخاص والثانية ما كان موضوعها الاشياء chose res ويرفض ايضاً فكرة نظرية الاحوال من ان الاصل في القوانين انها عينية ولكن القوانين الاجنبية تطبق في الاحوال الشخصية لان العدل يقضي بذلك .

هذه هي خلاصة نظرية الاحوال الايطالية والفرنسية التي يرفضها سافيني وهو يرفض ايضاً النظرية الهولاندية وهي التي تقسم القوانين ايضاً الى قوانين شخصية وعينية وتقول ان القوانين يجب ان تكون اقليمية وان القاضي ليس ملتزما بتطبيق قانون اجنبي وانه

اذا كان هناك ما يدعو لتطبيق القوانين الاجنبية فان ذلك انما يحصل بطريق المجاملة حتى يمكن بنفسي الطريق الحصول على تطبيق قانون الدولة في الخارج على اساس التبادل ويرفض سافيني كل ذلك ويقول كقاعدة عامة بأن تطبيق القوانين الاجنبية يحصل بسبب اجبار والتزام حقوقي obligation juridique فالقانون الاجنبي يحصل اختياره لانه هو القانون الوحيد الاكثر ملاءمة والواجب التطبيق والمحكمة التي تطبقه لاتخضع في ذلك لاية سلطة اجنبية ولا لاية عاطفة مجاملة بل تطبقه لانها لاتستطيع تطبيق قانون اقليمها على علاقات لايلائمها هذا القانون ولم يوضع لاجلها . على ان سافيني يستثني من هذه القاعدة العامة المسائل المتعلقة بالنظام العام اذ يجب فيها على المحكمة ان تطبق شريعة بلادها .

فالنظام العام بحسب نظرية سافيني استثناء exception يمنع العمل بالقانون الاجنبي كان لولا ذلك يعتبر مختصاً وهذا الاستثناء ناتج من عدم وجود وحدة حقوقية defaut de communaté juridique بين بلد القانون الاجنبي الذي كان يطبق لولا هذا الاستثناء وبين البلد الذي يحول فيه النظام العام دون هذا التطبيق والوحدة الحقوقية بين الدولتين هي التي تمكن القاضي في احديهما من تطبيق قانون الاخرى اذ هي عبارة عن اتحاد في فكرة مشتركة تقوم عليها الانظمة القانونية المختلفة التي تكون موضع نظر المحكمة في النزاع المرفوع اليها .

فكما ان كل شخص من طبقة معينة لايقبل الاختلاط باشخاص ينتسبون لطبقة لاتتفق مع طبقته وكما انه لايمكن ان تدور مناقشة مفهومة الا بين شخصين يمكنهما التفاهم بلغة واحدة كذلك لايمكن للقاضي في بلد معين ان يطبق قوانين اجنبية الا اذا كانت بلاد هذه القوانين تتفق مع بلده في الفكرة الحقوقية وبعبارة اخرى يجب لامكان دخول قوانين دولة في دولة اخرى ان تكون الدولتان من وسط وبيئة واحدة ويسودهما جو حقوقي واحد ويمكن القول بعبارة اخرى مع الاستاذ بارتان ان الحق الدولي الخاص يفرض وجود علاقة حقوقية بين الدول ولذلك تراه متأخراً عن الحقوق الدولية العامة لان هذه الاخيرة انما تحدد العلاقات القائمة فعلا بين الدول ولكن الحق الدولي

يستدعي لنفاذه على الوجه الاكمل وجود انسجام بين الشرائع الداخلية للبلاد homogénité des legislations internes فلا يوجد مثلا بين البلاد التي تتيح الرق والبلاد التي تمنعه وحدة حقوقية هذه في المسائل وكذلك لايوجد مثل هذه الوحدة بين بلد يتيح تعدد الزوجات وبلد آخر يحرمه اما الفروق في شروط الزواج مثلا كان يشترط تشريع دون آخر وجوب رضاء الوالدين فانها لاتعدم الوحدة الحقوقية .

وعدم الاتحاد الحقوقي له درجات متفاوتة فهو يظهر بدرجة كبيرة بين البلاد غير المتمدنة التي لايمكن تطبيق اي قانون من قوانينها في بلد آخر متمدن وبين البلاد المتمدنة على ان بين البلاد المتمدنة انها توجد دائماً اختلافات في بعض القوانين والنظم وفي هذه الحالة تكون الوحدة معدومة بالنسبة لهذه النظم والقوانين فقط (كقانون الطلاق واثبات النسب غير الشرعي وما شابه ذلك) .

وعلى ذلك اذا وجدت المحكمة امامها قانوناً اجنبياً صادراً من مجتمع لايتفق مع المجتمع الذي تجلس فيه من الوجهة الحقوقية فتعتبر المحكمة هذا القانون الاجنبي مخالفاً للنظام العام السائد في بلدها ففكرة النظام العام اذن هي نتيجة لاثبات عدم وجود وحدة حقوقية بين بلدين او اكثر بالنسبة للحق الموضوع البحث ويتيح من اعتبار النظام العام استثناء من القانون الذي كان يجب تطبيقه ان هذا النظام العام يقتصر اثره على البلد الذي يهتم به وبعبارة اخرى لا يكون له اي اثر دولي . وهذه النتيجة يعترض عليها المؤلفون القائلون بأن النظام العام ليس استثناء بل هو قاعدة اذ يرون ان في الاخذ بها تضييق لفكرة النظام العام.

النظرية الايطالية :

تقضي النظرية الايطالية الحديثة بشأن المنازعات القانونية بأن القوانين انما وضعت للاشخاص لذلك يجب في العلاقات الدولية ان تطبق القوانين خارج اقليم الدولة التي

وضعتها اى تكون فكرة خارج الاقليم وهذه النظرية بعكس النظريات القديمة (كنظرية الاحوال الايطالية والفرنسية والنظرية الهولاندية) لان هذه النظريات كانت قائمة في الواقع على ان الاصل في القوانين ان تكون اقليمية .

وتعتمد النظرية الايطالية على مبدأ القوميات الذي يقضي بان الاشخاص الذين ينتمون لامة واحدة يجب ان يشكلو دولة وعلى ذلك يستمر انتماؤهم لامتهم مهما بعدوا عنها ويجب ادن ان تطبق عليهم دائماً قوانينهم القوميه lois nationale على ان القائلين بهذه النظرية — نظرية شخصية القوانين — يستثنون من تطبيق القانون الشخصي مسائل النظام العام وقاعدة خضوع كل تصرف من جهة شكله لقانون الاقليم الذي وضع فيه (المكان يسود شكل القصد lo cus régitactum) وقاعدة سلطان ارادة المتعاقدين autonomie de la volonté وهى التي تقضي باحترام حكم القانون الذي اختاره المتعاقدان في التصرفات الاختيارية الا اذا كانت ارادة المتعاقدين مخالفة لما وضعته القوانين من اوامر ونواهي .

وعلى ذلك يكون النظام العام بحسب النظرية الايطالية استثناء من قاعدة شخصيه القوانين ويعدد اصحاب هذه النظرية القوانين التي تعتبر في نظرهم من النظام العام على الوجه الآتي :

١ — القوانين السياسيه والادارية .

٢ — القوانين المتعلقة بالحقوق العامة .

٣ — القوانين الجزائية وقوانين المسئولية المدنية .

٤ — قوانين التنفيذ الاجباري واصول المحاكمات المدنية والافلاس وماشابه ذلك .

٥ — القوانين المتعلقة بنظام الاحوال المنقولة العقارية .

٦ — قوانين التشهير والاعلان الموضوعة لمصلحة الغير .

٧ — قوانين الاعتماد والثقة العامة créait public .

٨ — القوانين المالية .

وقد لاحظ بعض الكتاب ان هذه القائمة طويلة حتى انه كان من الاسهل تعداد

القوانين التي ليست من النظام العام وانه على كل حال يمكن القول بان الاستثناءات التي قالت بها اصحاب النظرية الايطالية هي اهم من القاعدة التي وضعوها بشأن شخصية القوانين .

نظرية الاستاذ بيله :

كان الاستاذ بيله يقول سابقاً باعتبار النظام العام استثناء ولكنه في كتابه الاخير المطبوع عام ١٩٢٣ اخذ بالنظرية المخالفة التي تقضي بأن مسائل النظام العام هي تطبيق لقاعدة عامة من قواعد الحق الدولي الخاص وليست استثناء ووردهذا الرأي في الكتاب الذى وضعه الاستاذان بيله ونيبوايه عام ١٩٢٤ ولم يكن الاستاذ بيله اول من ذهب الى هذا الرأي بل سبقه اليه الدكتور بوستامانت القاضي بمحكمة العدل الدولية بالهاي حيث وضع كتابا في النظام العام عام ١٨٩٣ ذكر فيه ان النظام العام ليس استثنـاء .

ويرى الاستاذ بيله ان للنظام العام المميزات الآتية :

١ — ان قوانين النظام العام لايمكن تحديدها مقدماً .

٢ — ان لاتمييز بين قوانين النظام العام وبين القوانين العامة .

٣ — ان قوانين النظام العام ناشئة عن اختصاص طبيعي وليست استثنا آت .

فبالنسبة للنقطة الاولى اتفق كل الشراح تقريباً على ان فكرة النظام العام لاتخضع لاى حصر او تقسيم يوضع مقدماً وهي تختلف باختلاف الزمان او المكان فبالنسبة للمكان يختلف النظام العام في بلد معين عنه في بلد آخر فقد يكون القمار مثلا محرما في بلدوجائزاً في بلد آخر واليانصيب محرم في بعض البلاد كالولايات المتحدة وجائزاً في بلاد اخرى كمونا كو وتعدد الزوجات يحرمه النظام العام في البلاد الغربيةمع انه جائز في بعض بلاد الشرق وهكذا .

وبالنسبة للزمن تتطور القوانين من وقت لاخر وما يكون محرماً في وقت ما قد

يصبح مباحاً في وقت آخر فمثلاً لغاية سنة ١٩١٢ كان النظام العام في فرنسا يمنع اثبات بنوة الاولاد غير الشرعيين الا انه منذ عام ١٩١٢ رفع هذا المنع بتعديل المادة الخاصة بذلك في القانون المدني الافرنسي وهي المادة ٣٤٠ وعلى ذلك اتيح رفع دعوى لاثبات البنوه حتى من الاجانب في الحدود المقررة في المادة المشار اليها بعد تعديلها وكذلك التوارث بين السوريين والاجانب كان ممنوعاً حتى عام ١٩٣٠ حيث وضع قرار ٣٣٣٩ واباح في مادته ٢٣١ التوارث بين الوطنين والاجانب اي الغي المنع لاختلاف الدار .

وعلى ذلك يكون النظام العام قابلا للتغيير وبصفة مستمرة او بعبارة اخرى يكون نسبياً relatif نظر العلاقته بالزمن والبيئة التي يرتبط بهما اذهو يفسر كما يقول الاستاذ اودينه (استاذ الحقوق الدولية الخاصة في جامعة بواتيه) بطرق تختلف باختلاف البلاد والازمنة .

وبالنسبه للنقطة الثانية وهي عدم التميز بين النظام العام والقوانين العامة (وهي التسمية التي يطلقها بيله على القوانين الاقليمية) يمكن القول بانه ليس من السهل في الواقع اجراء هذا التميز دائماً الا انه يجب كما يقول الاستاذ نيبوايه ايجاد هذا التميز اذ بغيره لايوجد ما يدعو لخلق فكرة النظام العام لان القوانين العامة اقليمية بطبيعتها اي ان تعميم تطبيقها حاصل بطبيعة الحال دون حاجة الى نظرية النظام العام .

بقيت النقطة الثالثة التي يتميز بها النظام العام في نظر الاستاذ بيله وهي اهم نقطة في نظريته وتعتبر نتيجة للنقطة الثانية اذ يقول ان اختصاص قوانين النظام العام ليس استثنائياً ولكنه اختصاص طبيعي وفي ذلك تختلف هذه النظرية عن النظريتين السابقتين فبحسب نظرية سافيني يعتبر النظام العام استثناء من القاعدة التي تقضي بتطبيق القانون الاجنبي اي استثناء يمنع تطبيق القانون الاجنبي وبالنسبة للنظرية الايطالية هو استثناء يمنع تطبيق القانون الشخصي او القومي (وهو قانون اجنبي ايضاً) وحجة الاستاذ بيله ان قوانين النظام العام تقوم على اساس السيادة الاقليمية واقليمية بعض القوانين

هي قاعدة كقاعدة شخصية القوانين وليست استثناء اذ كلاهما مستمد من احترام سيادة الدول .

ثانياً ـــ الاراء المتعلقة بتحديد نطاق النظام العام :

الاراء الخاصة ببحث ما اذا كان النظام العام هو من نوع واحد ام لا ؟

يفرق بعض المؤلفين بين النظام العام الدولي ordre public international او المطلق absolu وبين النظام العام الداخلي او النسبي relatif يرى الاستاذ نيبوايه ان اختصاص قوانين النظام العام هو اختصاص استثناء او فكرة النظام العام تقوم على نوع من الدفاع المشروع يراد به ابعاد تطبيق القانون الاجنبي او هو علاج يمنع وقوع ضرر على المجتمع ولولا هذا العلاج يقع ضرر بتطبيق قانون مختص بطبيعة الاحوال وهو القانون الاجنبي اي ان النظام العام في نظر نيبوايه هو حاجز barrière يصد القانون الاجنبي ويمنع تطبيقه فالنظام العام الداخلي هو ما يكون اثره قاصراً على داخل دولة واحدة في العلاقات القائمة بين السلطة الاقليمية والرعايا الخاضعين لها ولا يمكن لهؤلاء الرعايا ان يخالفوه او يتفقوا على عكسه اما النظام العام الدولي فيظهر في العلاقات القائمة بين اجنبي ودولة لايتبعها لان الاجنبي الذي يوجد في اقليم دولة من الدول يجب ان يخضع لنظمها الاساسية اذ لايمكن ان يؤدى قبوله في الاقليم الى احداث خلل في نظام الدولة .

ولتوضيح الفرق بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي نذكر المثال الآتي : سبقت الاشارة الى ان قواعد الاهلية هي قواعد شخصية فتتبع الشخص عند انتقاله الى بلد اجنبي فاذا فرض ان هولانديا جاء الى مصر وهو لم يبلغ سن الرشد المقرر في القانون الهولاندي وهو ٢٣ سنة فلا يمكن ان يطبق عليه في مصر سن الرشد المقرر في القانون المصري لان هذا الحكم ليس من النظام العام الدولي بل هو نظام

عام داخلي بمعنى انه لايجوز للسوريين ان يتفقوا على خلافه اي لايجوز ان يتفقوا على ان يبلغ قاصر سن الرشد في الخامسة عشرة من عمره لان مثل هذا الاتفاق باطل (راجع المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية) وكذلك يعتبر السوري بالغاً سن الرشد اذا كان قد بلغها بحسب القوانين السورية وكان لم يبلغ سن الثالثة والعشرين المتبعة في قوانين هولاندا ولكن ليس للمسلم السوري ان يتزوج في هولاندا وفي فرانسا مثلا بزوجين مع ان قانون الشخص الذي ينظم مسائل الزواج يبيح له تعدد الزوجات لان منع تعدد الزوجات يعتبر في هولاندا وفرنسا من النظام العام .

والنظام العام الداخلي اوسع من النظام العام الدولي اذ ان الثاني يدخل ضمن الاول او بعبارة اخرى يعتبر النظام العام الدولي جزاء من النظام العام الداخلي لان قواعد النظام العام الدولي ما دامت تمنع من تطبيق القانون الاجنبي فهي تعتبر في الوقت نفسه من النظام العام الداخلي اي لايمكن للوطنيين ان يتفقوا على خلافها ولكن العكس غير صحيح اي لاتعد قواعد النظام العام الداخلي مانعه من تطبيق القانون الاجنبي الذي تقضي بتطبيقه قواعد الحقوق الدولية الخاصة .

وينتقد بعض المؤلفين هذه التفرقه بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي فيقول الاستاذان بيله ونيبوايه هو تعبير خطأ لايتفق مع المقصود منه لانه يثير فكرة وجود نظام مشترك سائد بين الامم ومكون لقاعدة من قواعد الحقوق الدولية العامة كالقاعدة القاضية بمنع الرق او القرصنة اذ يمكن القول ان الرق والقرصنة ممنوعتان لانهما يخالفان النظام الدولي العام ، اما النظام العام المقصود في ابحاث الحقوق الدولية الخاصة فهو وطني محض وعلى ذلك لايوجد بنظر هذين العالمين الا نظام عام واحد ، اما القواعد التي لايمكن اتفاق الوطنيين على عكسها كقواعده الاهلية في القانون الافرنسي بالنسبة للافرنسيين فليس لها علاقة بالنظام العام اذ هي قاصرة على الافرنسيين لانها من القواعد الدائمة او الشخصية كما سبق بيان ذلك .

وهناك نظرية للاستاذ فاليري تقضي بان هناك نواعا واحد للنظام العام ويمكن تميزه بظاهرتين :

الظاهرة الاولى :

تتبين من الغرض والغاية التي يرمى اليها المشترع من اصدار القانون فالقانون يعتبر من النظام العام اذا كان موضوعه احدالامور الآتية :

١ — شيء عام chose publique كالامن الداخلي او الخارجي للدولة او الاحتفاظ بالقواعد الاساسية للدولة او استتباب الامن او المحافظة على نظامها الاداري والمالي والقضائي والاقتصادي .

٢ — الآداب العامة وهي مباديء الاخلاق التقليدية .

٣ — الحقوق السياسية التي وضعها الدستور وهي المقابلة لما يطلق عليه الحريات الضرورية كحرية العمل والتجارة والديانة الخ .

الظاهرة الثانية :

فهى ان مخالفة قانون من هذه القوانين تقتضي توقيع جزاء بالعقوبه او بالغاء العمل الذي وقع مخالفاً للقانون المذكور .

ويستنتج من ذلك ان قوانين النظام العام بحسب فاليري ليست الا القواعد الآمرة والناهية وهذه القوانين ليس لها نطاق واحد بل يختلف نطاقها بحسب الاحوال اذ قد تكون موجهة لطبقة معينة من الاشخاص فكما ان خطر القتل او السرقة هو خطر عام فان الخدمة في الجيش قاصرة على الوطنيين وعلى ذلك يمكن ان يوجد نظام عام يطبق فقط على الوطنيين او على الاجانب المقيمين في الاقليم دون المقيمين في الخارج او على الاشياء الموجودة فيه او على التصرفات التى تقع على ارضه ولا يمنع وجود مثل هذا النظام العام من ان يطبق على مسائل خارجة عن نطاق قانون اجنبي وعلى ذلك لايوافق فاليري كما سبق القول على ان هناك نوعين من النظام العام نظام

عام داخلي ونظام عام دولي بل يرى ان ليس هناك الا نظام واحد ولكن الاحكام التي توضع للمحافظة عليه تختلف بحسب نطاقها او مدى تطبيقها وعلى ذلك يمكن تقسيمها الى اربعة اقسام :

١ ـــ قوانين النظام العام الشخصي :

والتي يقصد بها المحافظة على العلاقات التي اراد القانون تقريرها بصفة ثابتة بين افراد الامة كالقوانين الخاصة بتنظيم العائلة او واجبات الافراد قبل الدولة ويخضع لهذه القوانين جميع الوطنيين اينما كانوا ولا يجوز لهم ان يتعاقدوا على خلافها فلا يمكن ان تعطى المحاكم الفرنسية مثلاً بصحة عقد ابرم في الخارج يتعهد فيه افرنسي صراحة او ضمنا بعدم القيام بالتكاليف العسكرية المفروضة عليه نحو وطنه ولكن هذه القوانين لاتسرى على الاجانب فلا يوجد مانع من القول بصحة العقد الذي يبرمه اجنبي في فرنسا ويكون من شأنه منعه من الذهاب لبلده للقيام بالتكاليف العسكرية المفروضة عليه .

٢ ـــ قوانين النظام العام الاقليمي loi d'ordre public territorial

وهي التي يقصد بها ان يسود النظام في الاقليم وعلى ذلك تطبق في الاقليم على كل شخص وكل شيء وكل علاقة تقع تحت دائرتها ولكنها لاتتعدى مطلقاً هذا الاقليم اي لاتطبق في الخارج مثال ذلك قوانين الشرطة والسير وقوانين المالية .

٣ ـــ قوانين النظام العام الشخصي والاقليمي :

ويقصد بها ان يسود النظام بين افراد الامة وضمن اقليم الدولة بصفة عامة وذلك كالقوانين الجزائية في البلاد التي لاتوجد فيها امتيازات اجنبية فهي تطبق في الاقليم على كل الاشخاص وفي الخارج على الوطنيين فحسب .

٤ ـــ قوانين النظام العام المطلق :

وهي القوانين التي يكون في مخالفتها اعتداء اما على الدولة ذاتها او على مبادىء الاخلاق والقانون التي يعتبر اساساً لدستور الدولة وعلى ذلك يجب ان لاتمس حتى لايتداعى البناء الاجتماعي القائم في الدولة فلا يمكن مثلاً ان يقر القضاء وصية بمال ينفق في تنفيذ مؤامرة ضد الدولة او مساعدة عدو في حرب قائمة ضد الدولة وكذلك لايمكن المساس بالمبادىء التي تقرر المساواة بين الناس كمنع الرقيق اوالتي تضمن الحرية الشخصية او احترام حرمة الملكية او احترام قواعد الاخلاق العامة اذ كلها من مبادي النظام العام المطلق التي تهم الانسانية كلها ولا يمكن الاعتداء عليها من اي شخص فلايمكن اقرار عقد متعلق بالسرقة او تعهد شخص بارتكاب جريمة قتل وهكذا . وقد حكمت محكمة الجزائر بعدم تطبيق القانون الاسرائيلي القاضي بان ارملة اسرائيلي لاتستطيع الحصول على بائنتها الا اذا ارسلت تكليفاً رسمياً لاخوة زوجها المتوفي بترتيب سنهم بان يتزوجها وحصلت من كل واحد منهم على رفض التكليف او رفع اليد لان هذه الطريقة تخالف النظام بصورة مطلقة .

ويخرج فاليري من كل ماسبق ذكره بانه لايمكن ان تقضي محكمة باحكام قانون اجنبي الا اذا كانت هذه الاحكام لاتتعارض في دائرة تطبيقها مع احكام قانون من قوانين النظام العام في الدولة التي تتبعها المحكمة وليست مهمة القاضي مقتصرة على ان يبحث فيما اذا كان قانونه المحلي الذي تقضي قواعد الحقوق الدولية الخاصة في تشريعه بان يستبدل به قانون اجنبي هو من قوانين النظام العام بل على القاضي ايضاً ان يرى ان لايكون في تطبيق القانون الاجنبي المشار اليه اعتداء على النظام العام الشخصي او الاقليمي او المطلق .

وقبل ان نترك بحث النظريات الخاصة بالنظام العام يجدر بنا ان نشير الى رأي الاستاذ فرانتز كاهين الالماني فهو ينتقد الاراء التي تعتبر ان صفة النظام العام لاتلحق

الا القوانين التي لها في ذاتها اهمية اجتماعية عليا ويرى ان صفة النظام العام الدولي لاتعطى للقانون بالنسبة لموضوعه فقط بل قد توجد ايضاً بسبب درجة ارتباط قوي بين المسئلة الموضوعة البحث وقانون الدولة فاذا كانت درجة الارتباط ضعيفة فيمكن للدولة ان لاتطبق القانون الاقليمي ولو كان ذو اهمية كبيرة لها وتطبق القانون الاجنبي الذي تقضي بتطبيقه قواعد الحقوق الدولية الخاصة اما اذا كانت درجة الارتباط قوية جداً بين المسألة الموضوعة البحث وقانون المحكمة فقد يؤدي ذلك الى ان تطبق الدولة قانوناً قليل الاهمية في ذاته بالنسبة لها دون القانون الذي تشير اليه قواعد الحقوق الدولية الخاصة فمثلا اذا كان عقد قد ابرم بين افرنسي وسويدي في السويد على ان ينفذه الفرنسي في فرنسا (اي ان الملتزم الذي يجب ان يقوم بتنفيذ العقد افرنسي ومحل التنفيذ في فرنسا) فيعتبر ان هناك ارتباطاً كبيراً بين العقد وقانون البلد الذي سينفذ فيه فاذا عرض نزاع بشأن هذا العقد على محكمة افرنسية وطعن الملتزم في العقد بوجود عيب من عيوب الرضا كالخطأ او الغش وطلب ابطاله فيطبق على ذلك العقد القانون الافرنسي لا القانون السويدي وان القانون الافرنسي في هذا الشأن ليس بذي اهمية كبرى وذلك لان هناك ارتباطاً قوياً بين العقد والقانون الافرنسي لان العقد سينفذ في فرانسة والمحاكم الافرنسية مختصة بالنظر فيه .

الآثار التي تترتب على وجود نظام عام

هذه الآثار تختلف باختلاف ما اذا نظر اليها في البلد الذي يهمه النظام العام او نظر اليها في بلد آخر .

اولا — بالنسبة للبلد الذي يهمه النظام العام

بالنسبة للبلد الذي يهمه فعلاً النظام العام يكون هناك اما اثران مجتمعان اثر سلبي واثر ايجابي واما ان يكون للنظام العام اثر سلبي فقط .

فالاثر السلبي يحصل عند ما يتدخل النظام العام فيمنع تطبيق قانون اجنبي كان يطبق لولا ذلك التدخل فالافرنسي لايستطيع تطليق زوجته في بلد لايتيح له الطلاق كايطاليا وان قانون الشخص اي القانون الافرنسي الذي يبيح الطلاق وهو الذي يطبق في مسائل الزواج ففي مثل هذه الحالة يعتبر ان للنظام العام اثراً سلبياً فقط والاثر الايجابي يحصل بتطبيق قانون الدولة التي يهمها النظام العام اي تسير الامور كما لو كان هناك قانون واحد فقط وهو قانون البلد الذي يوجد فيه النظام العام ولا يقع الاثر الايجابي الا اذا وقع قبله الاثر السلبي اي يستبعد اولا القانون الاجنبي الذي كان يطبق لولا تدخل النظام العام ثم يطبق قانون الدولة الاقليمي ويقع الاثر السلبي كلما كان قانون النظام العام الذي تخضع له المحكمة قانونا ناهيا يقضي بحظر او منع كحظر الطلاق في ايطاليا مثلاً او حظر تعدد الزوجات في البلاد المسيحية اذ يكفي الاثر السلبي عندئذ لتحقيق الغرض من النظام العام في هذا الشأن ولكن اذا كان قانون النظام العام في الدولة قانوناً آخراً كان له اولاً اثر سلبي وهو عدم تطبيق القانون الاجنبي ثم اثر ايجابي وهو تطبيق القانون الاقليمي فمثلاً اذا رفعت دعوى طلاق بين ايطاليين في فرنسا ووجدت المحكمة الافرنسية ان قانونهما الشخصي يحظر الطلاق وهذا الحظر يخالف النظام العام في فرنسا الذي يقضي بانه يجب ان يسود الوئام بين الزوجين والا كان من المصلحة التفريق بينهما فان المحكمة تستبعد القانون الايطالي (وهذا هو الاثر السلبي) ثم تطبق القانون الافرنسي (وهذا هو الاثر الايجابي) فتقضي بالطلاق طبقا له ولا اهمية للنظام العام في البلاد الاميريكية كما هي الحال في اوروبا وهو معروف بالسلطة الشرطية (public policy police powers) ويدخل ضمن ذلك ماحدث في محكمة السين الافرنسية اذ ادخلت فيه كنظام عام حق الزوج الاجنبي في مطالبة زوجته بعدم اجراء تصرفات لايوافق عليها كالتمثيل مادامت في الاقليم الافرنسي ولو كان القانون الشخصي يبيح هذه التصرفات لان القواعد التي تقضي بخضوع الزوجة لزوجها هي من النظام العام وتسرى على كل النساء المقيمات في فرانسا .

ثانياً — بالنسبه للبلاد الاخرى

تكلمنا الان عن الاثر الذي يكون للنظام العام في البلد الذي يهمه هذا النظام وهو انه يؤدي الى تطبيق القانون الاقليمي لتحديد كيفية الحصول على حق من الحقوق ولكن ماهي قيمة هذا الحق في البلاد الاجنبية وباي قانون تبحث محاكم هذه البلاد صحته ؟ هل تلجأ في ذلك للقانون الذي كانت تطبقه عادة ام تأخذ بقانون البلد الذي كان للنظام العام فيه اثر ايجابي هذه مسئلة مرتبطة ببحث احترام الحقوق المكتسبة لان المهم فيها معرفة ما اذا كان يجب احترام حق مكتسب في بلد معين بناء على النظام العام القائم فيه فالزواج مثلا الذي يقع صحيحاً في بلد بالرغم من ان قانون الزوجين الشخصي يقضي بحظره هل يعتبر صحيحاً في البلاد الاخرى ؟ الرأي في ذلك ان عقد الزواج الذي وقع صحيحا في بلد معين يعتبر صحيحاً ايضاً في البلاد الاخرى التي تتفق في نظامها العام بشأن الزواج مع نظام البلد الذي حصل فيه العقد وعلى ذلك طبقاً للرأي السالف الذكر يحكم في فرنسا بصحة زواج بولنيين تزوجا في بلجيكا زواجاً مدنياً رغماً من ان الزواج المدني ممنوع بحسب القانون البولوني ولكن هذا المنع لا يخالف النظام العام في بلجيكا وبعبارة اخرى يحترم هذا الزواج في فرانسا (وهي دولة ثالثة) لانها تقر نفس النظام العام البلجيكي بشأن الزواج المدني فاثر انعكاس النظام العام البلجيكي قد امتد الى بلد ثالث وهو فرنسا الا انه في البلاد التي يوجد فيها نظام عام آخر يتعارض مع هذا الاثر لا يطبق الا القانون الاقليمي لهذه البلاد فمثل هذا الزواج الذي عقد في بلجيكا يعتبر باطلا في بولونيا التي ينتسب اليها الزوجان لانه قام على خلاف النظام العام السائد فيها وفعلا قضى بذلك في بولونيا في حالة مماثلة لهذه . ويعتبر كذلك باطلاً في اي بلد آخر يسود فيه النظام العام القائم في بولونيا بشأن هذا الزواج .

وعلى ذلك يتوقف اثر انعكاسي النظام العام في بلد آخر غير البلد الذي طبق فيه

على ما اذا كان في هذا البلد الاخر نظام عام يخالف الاثر الذي اوجده النظام العام في البلد الاول اذ في هذه الحالة يزول هذا الاثر تبعاً للنظام العام المخالف له .

نظرية التحايل على القانون

la fraude à la loi

يقال بان هناك تحايلاً على القانون او غش للقانون اذا اريد الوصول لتطبيق قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة في تشريع معين. يتعمد ايجاد ظروف من شأنها ابعاد احكام تشريع آخر كان يجب تطبيقه وبعبارة اخرى يحصل التحايل او الغش كلما اجريت تصرفات بنية اخراجها من حكم قانون قصد المشترع اختصاصها له اي يدور البحث هنا على معرفة ما اذا كان مثل هذا العمل يعتبر صحيحاً او تطبق عليه احكام القانون الذي يريد التملص منه فيعتبر باطلاً ، هذا هو المراد من نظرية التحايل على القانون وهي تطبق في احوال عديدة وخصوصاً بالنسبة لشكل العقود حيث يتشدد تشريع في ضرورة اتخاذ اجراآت معينة . ويتساهل تشريع آخر فيها فالشخص الذي يريد التخلص من الاجراآت الشديدة التي يقررها تشريعه لعقد زواج او لعمل هبة او لتكوين شركة ينتقل من بلده الى بلد آخر لا توجد فيه مثل هذه الاجراآت الشديدة وتطبيقاً للقاعدة التي تقضي بان قانون محل انعقاد التصرف يحكم شكله locus regit actum يحصل اجراء العمل طبقاً لتشريع البلد الذي انتقل اليه ، كذلك قد يجد شخص ان من مصلحته ان يغير جنسيته او ينقل محل اقامته الى موطنه domicile حتى يستطيع التمتع بحق يخوله له تشريع البلد الذي قصد الحصول على جنسيته او نقل موطنه اليه فهل تجوز مثل هذه التصرفات .

وبعبارة اخرى هل يترك للشخص ان يختار التشريع او الاختصاص القضائي الذي

يراه بمجرد اجراء العمل الذي يجعل التشريع منطبقاً او الاختصاص حاصلاً ؟ ام يجب ان تعترض المحاكم وتعتبر العمل لا قيمة له ما دام قد حصل بطريق التحايل على القانون الواجب الاحترام . الرأي السائد من زمن قديم يقضي ببطلان العمل الذي يقع بطريق التحايل على القانون تطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة : (ما بني على الفاسد فاسد) او القاعدة الرومانية التي تقضي بان التحايل يفسد كل شيء fraus omnia corrumpit ولا تزال المحاكم تحكم بهذه القاعدة على ان بعض العلماء امثال ساويني وفيشتر وفون بار يخالفون هذا الرأي ويقولون بعدم بطلان العمل الذى يقع بطريق التحايل على القانون ويستندون في رأيهم على ان للشخص المقيم في بلد اجنبي ان يجعل التصرف الذي يجريه في الشكل الذي يقتضيه تشريع هذا البلد طبقاً لقاعدة المكان يسود العقد (Locus regitactum وعلى ذلك يكون عمله صحيحاً حتى ولو انتقل للبلد المذكور لهذا الغرض فحسب لانه انما استعمل حقاً له ومن يستعمل حقاً لا يضر احداً ولكي يمكن القول بان هذا العمل حصل بطريق التحايل على القانون يجب بحث نية فاعله بحثاً دقيقاً للتحقق من ان الغرض الوحيد الذي دعاه لاجراء التصرف في بلد اجنبي هو الهروب من تطبيق القانون الذي كان يجب ان يخضع له التصرف اصلاً وبحث هذه النية من الامور الصعبة .

وفضلاً عن ذلك فهو متروك لمطلق تقدير القضاء وفي ذلك ما يؤدي الى حصول اخطاء لا سبيل الى ملافاتها .

ولكن عدداً كبيراً من المؤلفين يرددون هذه الحجج ويتمسكون بالنظرية القديمة التي لا تزال تأخذ بها المحاكم فيقولون بعدم صحة التصرف الذي يجرى في الخارج بطريق الغش والتحايل على القانون الواجب التطبيق لان محاكم الدولة لا يمكن ان تشترك في اعمال يكون الغرض منها التهرب من القانون الذي يجب على هذه المحاكم ذاتها ان تجعل احكامه محترمة بان الشخص الذي يجري عملاً خارج بلده ليتهرب من احكام قانونه انما يستعمل حقاً له طبقاً لقاعدة (المكان يسود العقد locus regit actum) فيعترض عليه هؤلاء المؤلفون ويقولون بانه غير صحيح لان هذه القاعدة

قائمة على اساس الضرورة التي يوجد فيها الشخص في الخارج والتي تقضي عليه بان يتبع القانون الاجنبي وعلى ذلك لا يجب تطبيق هـذه القاعدة على الاشخاص الذين ينتقلون من بلدهم خصيصاً لكي يتفادوا الاجراآت التي يشترطها قانونهم الاصلي وليست هناك صعوبة كبيرة كما يقول اصحاب النظرية المخالفة في بحث نية الشخص الذي يقصد الهروب من القانون لان المحاكم كثيراً ما تبحث النية ففي المسائل الجزائية تبحث النية التي دعت لارتكاب الجريمة ولا يوجد ما يمنع بحثها في المسائل المدنية ويضيف هؤلاء الكتاب ان اكثر القوانين اخذت بالمبدأ الذي يقضي بان الغش يفسد كل شيء (كل ما بني على الفاسد فاسد) fraus omnia Corrumpite ونصت على احكام قائمة على اساسه مثل المادة ١١٦٧ من القانون الفرنسي التي تقضي بان للدائنين الحق في طلب ابطال تصرفات مدينهم التي يجريها بطريق الغش اضراراً بحقوقهم وهذه المادة مقابلة للمادة ١٣ من قرار ١٨٨ المعدلة بقرار رقم ٤٥ التي تضمن لكل متضرر من عقد او تصرف عقاري ان يلاحق من اكتسب الحق بعد اطلاعه على وجود حق لغيره بالعطل والضرر او اكتسبه بالغش .

ووصل بعض المؤلفين لنفس النتيجة بالالتجاء لنظرية سوء استعمال الحق كما وصل اليها البعض الآخر بالالتجاء للنظام العام .

فالذين يطبقون نظرية سوء استعمال الحق يقولون ان الاشخاص الذين يريدون الالتجاء الى احدى قواعد الحق الدولي الخاص بدون اي غرض سوى الاستفادة من تشريع اجنبي انما يخرجون الحق المخول لهم عن غرضه وبعبارة اخرى يسيئون استعماله لان سوء استعمال الحق او التعسف في استعماله يحصل اذا استعمل الحق بشكل غير طبيعي بان صرف عن الغرض الاجتماعي الذي وضع من اجله الى غرض آخر لم يكن يقصده المشترع من تقرير الحق او الى غرض سيء يخالف القانون والادب .

فقاعدة الحقوق الدولية الخاصة التي تقضي بتطبيق قانون اجنبي اذا توافرت احوال معينة انما قررت بسبب مركز معين ولسد حاجات خاصة ولا يمكن ان يسمح بان تصرف هذه القاعدة عن الغرض الذي وضعت من اجله لتعطل قانوناً آمراً او

ناهياً ويتوصل بها الى غاية كان المشترع يرفضها كل الرفض لو كان قدر امكان حصولها فمثلاً قاعدة خضوع اشكال العقد لمكان المعقد انما قررها العرف لكي تسمح للاشخاص المقيمين في الخارج ان يبرموا عقوداً دون ان يحتاجوا للعودة لبلدهم ولكنها لم توضع لكي تمكنهم ان يتخلصوا بواسطة الخروج من بلدهم من اجراآت يودي عدم اتخاذها الى الغاء هذه العقود لو ابرمت في المكان الذي تقضي طبيعة الاحوال ابرامها فيه وبذلك قضت مرة محكمة استئناف باريس في حالة تجنس فيها شخص بجنسية اجنبية ليهرب من احكام قانونه الوطني حيث قررت ان التجنس يجب ان يحصل استعمالاً لحق مشروع . لا ان يساء استعماله .

ويرد على هذا الرأي كل ما يرد على نظرية سوء استعمال الحقوق من الانتقادات كالقول بان سوء الاستعمال لا يتفق مع وجود الحق وبانه لا يوجد للحق حدوداً معينة .

اما الكتاب الذين يرون الالتجاء في مسائل التحايل على القانون الى نظرية النظام العام فيقولون ان اعتماد النتيجة التي يحصل الوصول اليها بالتحايل على القانون مخالف للنظام العام لانه يؤدي الى الاضرار بالمجتمع والى عدم احترام القوانين .

ويرى الاستاذ بارتان انه ليست هناك نظرية قائمة على حدة بشأن التحايل على القانون بل ان المبدأ الخاص بذلك هو تطبيق النظريه العامة المتعلقة بالنظام العام ويقول ان بين البلاد التي تسمح بحصول التحايل وبين البلد الذي يؤدي التحايل الى عدم تطبيق تشريعه اختلاف في الوحدة الحقوقية ، ويقول الاستاذ بارتان اذا كان تغيير القانون هو الغرض الاساسي لنشاط الافراد فان احكام القانون الوطني تأخذ صفة النظام العام ويجب ان تتغلب على احكام القانون الاجنبي.

ويعترض الاستاذ ارمانجون على تطبيق نظرية النظام العام في مسائل التحايل على القانون قائلاً بانه لا يتبين كيف يمكن ان تؤدي نية الغش او التحايل الى ازالة الوحدة الحقوقية بين تشريعين بايجاده نفس النتيجة التي تحدث بسبب التعارض بين روحي تشريعين متقابلين .

ويحلل الاستاذ ارمانجون فكرة التحايل على القانون فيقول ان حصول هذا التحايل يخالف الغرض من وضع القاعدة الحقوقية الدولية الخاصة التي تشير الى تطبيق القانون الاجنبي فقواعد الحقوق الدولية الخاصة انما وضعت لكي تساعد على الوصول الى حل عادل ومفيد والتحايل على القانون لا يقتصر اثره على الوصول الى نتيجة تخالف الغرض المقصود من قواعد الحقوق الدولية الخاصة بل ان سلطة القانون وقوته يهدمان اذا كان عدم تنفيذه رهيناً بظرف يسهل تحقيقه كحصول سياحة لبلد اجنبي وعلى ذلك يجب استبعاد قواعد الحقوق الدولية اذا كان تطبيقها يؤدي الى نتائج غير عادلة او خطرة لاطراف عقد من العقود او للغير او للمنفعة العامة ، لانه في هذه الاحوال تفقد هذه القواعد علة وجودها .

وهنا من الممكن ان نقول ان في هذه الاحوال لا يخضع للقانون الا الفقراء اما الاغنياء فيمكنهم كما قال الاستاذ فيليمور في مؤتمر جمعية الحقوق الدولية في كلاسكو عام ١٩٠١ ان يسافروا من بلادهم فيهربون من تطبيق القانون الذي يحكمهم ويضيف ارمانجون بانه للقول بوجود تحايل على القانون لا يكفي وجود نية سيئة للهروب من القانون الواجب التطبيق بل يجب ان توجد مخالفة فعلية لحكم آمر او ناهي .

ويقول ارمانجون اذا لم تتوفر الاسباب التي قامت عليها قواعد الحقوق الدولية الخاصة ، فيجب صرف النظر عن هذه القاعدة دون بحث فيما اذا كان الاشخاص الذين الذين ارادوا الاستفادة منها كانوا حسني النية ام سيئيها .

فالمسألة ليست مسألة توقيع عقاب او منح مكافئة بل الوصول الى حل عادل ، فالابعاد قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة يكفي ان يبين ان الظرف الذي يدعو لتطبيقها قد وقع بدون مصلحة جبرية كأن وقع بسبب الجهل او عدم التبصر او لمجرد الاهواء ، ولو لم يكن عند من وقع منه الفعل بنية التهرب من القانون الذي كان يجب ان يخضع له لولا الظرف المذكور .

مثال ذلك قيام مؤسس شركة بجعل مركزها في بلد لا يوجد فيه عضو مشترك في الشركة ولا يوجد فيه عنصر من العناصر المكونة لمال الشركة ففي هذه الحال

قد تنفق مبالغ طائلة وتحصل مضايقات عديدة دون ان يوجد ازاؤها مقابل تستفيد منه الشركة وهذه نتيجة لم توضع من اجلها القاعدة التي تقضي بتطبيق قانون مركز الشركة اذ لم يقصد بهذه القاعدة الا الاشخاص الذين يجعلون مركز الشركة في اقليم معين لانه لا يتيسر لهم تأسيسها في اقليم آخر ففي حالة الشركة المشار اليها لم تحقق الاغراض التي قامت من اجلها قواعد الحقوق الدولية الخاصة وبذلك لا تنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عما اذا كانت نية مؤسس الشركة حسنة او سيئة .

كذلك يرى ارمانجون انه لا يوجد تحايل على القانون وانما توجد مخالفة للقانون في حالة انتقال زوجين ايطاليين الى انكلترا وتوطنهما فيها لكي يحصلا هناك على حكم بالطلاق .

فحكم الطلاق الذي يحصلان عليه لا يكون له اثر مطلقاً في ايطاليا لانه مخالف لقانون الاحوال الشخصية الذي يخضع له الايطالي اينما ذهب ولا يمكن ان تطبق في هذه الحالة قاعدة .

كذلك حالة اخرى جاء بها لوران رداً على العلامة بورتاليس اذ قال هذا الاخير ان الافرنسي لا يستطيع التحايل على قانون بلاده بالذهاب الى بلاد اجنبية لعقد زواج بدون رضاء والديه وقبل بلوغه السن المحدودة في القانون (وهو الحادية والعشرين) . الا ان لوران رد عليه بان هذا الزواج لا يبطل بسبب حصوله بطريق التحايل على القانون in fraudem legie وانما يبطل لان قانون الاحوال الشخصية الافرنسي يتبع الافرنسيين في كل مكان بصرف النظر عن نية الغش والتحايل بل هو يتبعهم حتى لو اقاموا في انكلترا سنين عديدة ، كذلك لا يوجد ما يدعو لتطبيق نظرية التحايل على القانون في الحالة الصورية كان تحصل مخالفة القانون الواجب التطبيق تحت ستار ادعاء كاذب او بناء على تظاهر لا حقيقة له .

فمثلاً يذكر في احد العقود كذباً انه ابرم في بلد معين لتفادي بعض اجراآت مطولة يقضي بها تشريع المتعاقدين او يحصل التظاهر بنقل الموطن للخارج باتخاذ محل ليس في الحقيقة الا مظهراً بسيطاً ولا يبقى الا المدة اللازمة لتحقيق غرض معين ، او

ينظم في الخارج مركز صوري لشركة من الشركات لكن يمكن جعل الشركة خاضعة لقانون غير القانون الذي توجد تحت سلطانه دائرة اعمالها الحقيقية ففي كل هذه الامثلة يعتبر العقد او التصرف الصوري غير موجود ولا رأى لاجل ابطال التصرف واستبعاد قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة التي اريد تطبيقها ان تبحث نيات المتعاقدين ومعرفة ما اذا كانت مطابقة لما قصده المشترع من القاعدة بل يكفي ان يقال بان قاعدة الحقوق الدولية الخاصة المشار اليها لا تطبق لعدم تحقيق الشروط الواجب توفرها لامكان تطبيقها ، وعلى ذلك لا يبقى الا اعادة اظهار الحقيقة باثبات الحالة الصورية .

آثار التحايل

ولكن ما هي النتائج التي يؤدي اليها اثبات التحايل ؟ النتيجة الطبيعية ان تتغلب روح القانون على حرفيته فيستبعد الحل الذي اريد الوصول اليه والذي يخالف الغرض الذي وضعت القاعدة الحقوقية الدولي الخاصة من اجله فاذا بحثت المسألة في البلد الذي يتبعه الأشخاص الذين قصدوا استبعاد احكام تشريعهم الاصلي بطريق التحايل وطعن في تصرفهم بالبطلان فان التحايل لى القانون لا ينتج اي نتيجة سلبية اي يبطل ما اجراه هؤلاء الاشخاص بطريق الغش .

اما اذا بحثت المسئلة امام المحاكم في بلد آخر اي غير البلد الذي قصد الهروب من قانونه فيرى بعض المؤلفين انه يجب على محاكم هذا البلد الآخر ان تطبق القانون الاصلي لان الاشخاص الذين يبرمون عقداً في بلد خلاف بلدهم الاصلي يستمرون خاضعين لقانونهم الاصلي سواء في الموضوع او في الشكل وهم لا يستفيدون من قاعدة المكان يسود العقد الا بقبول صريح او ضمني من قانونهم الاصلي ويكون امكان اتباع الاجراآت المقررة في محل تنظيم العقد جزءاً من اهليتهم او

جزءاً من احوالهم الشخصية فان كان يقضي بالنسبة للعقود التي تبرم في الخارج ان تكون في شكل معين فيجب ان يتبع حكم هذا القانون في كل البلاد الاخرى واذا حاول بعض الافراد الخروج عن ذلك امكن ابطال عملهم .

على ان هذا الابطال يحصل لا بسبب تطبيق نظرية التحايل على القانون بل لان العمل وقع مخالف للقانون الشخصي الواجب التطبيق .

ويرى الاستاذ ارمانجون ان القوانين الخاصة باشكال العقود لا تتعلق باهلية المتعاقدين للتصرف او للتعاقد وانما تلاحظ كل دولة في تقديرها ما لديها من عادات ونظم اقتصادية او اجتماعية وانه اذا اختار المتعاقدان الشكل المقرر في تشريع دولة معينة فلا يمكن لهذه الدولة ان تبطل اختيارهم اذ في ذلك اضرار بالثقة العامة وبحقوق الغير ولكن اذا طعن في العقد في بلد غير البلد الذي حصل فيه فان المسألة تأخذ وجهة اخرى .

ويرى الاستاذ ارمانجون انه لكي يمكن للمحاكم ان تقبل الدفع بحصول التحايل على القانون يجب ان يكون النص الذي قصد المتعاقدون التهرب منه موجوداً في تشريع المحكمة Lex fori وان تشير قواعد الحقوق الدولية الخاصة في التشريع المذكور (اي تشريع المحكمة) الى تطبيق القانون الذي قصد التهرب منه .

وعلى هذا الرأي اذا ذهب سوريان الى انكلترا وعقد احدهما قرضاً من الآخر اشترطت فيه فائدة كبرى (اكثر من ٩ — ١٢ بالمائة المسموح بها في سوريا مع ملاحظة انه لا يوجد حد للفائدة في انكلترا) فليس هناك سبب يبرر ابطال اشتراط هذه الفوائد لمجرد كون المتعاقدين سوريان مع انها جائزة في انكلترا انما اذا فرض ان قانون البلد الذي بحثت امام محكمته مسألة هذا العقد يتضمن حكماً مماثلاً لحكم القانون السوري يمنع الاقتراض بفائدة تزيد عن ٩ — ١٢ بالمائة وتقضي في الوقت نفسه بتطبيق القانون الاصلي للمتعاقدين على هذه القضية فان الفوائد الفاحشة التي اتفق عليها لا تقبل .

ويختلف الدفع بحصول تحايل على القانون عن الدفع بمخالفة النظام العام لان

النظام العام يبعد كل قواعد الحقوق الدولية الخاصة ويطبق القانون الاقليمي (المحلي) اما في حالة التحايل على القانون فان اثر ثبوته يكاد يكون منحصراً في استبعاد قاعدة خضوع التصرف لمحل وقوعه ولذلك تكلم عليه كثير من المؤلفين ضمن هذه القاعدة.

وعليه لا يؤدي التحايل دائماً الى البطلان فاذا غير شخص جنسيته او نقل موطنه للاستفادة من اختصاص محكمة معينة او للهروب من تكاليف يجدها ثقيلة او لتقصير مدة مكسبة للحقوق فانه حتى في نظر القائلين بعدم نفاذ ارادة الشخص لانها مشوبة بالتحايل لا يكون التحايل مبطلاً للتجنس او للموطن الجديد ويعتبر التجنس اذا قصد المتعاقدان ابرام عقد في الخارج للتخلص من دفع ضريبة معينة كدفع ثمن ورق خاص او من مسوغ ثم يكتب عليه العقد او ما اشبه ذلك فان هذا التحايل لا يؤدي الى بطلان العقد بل يؤدي الى دفع مبلغ كغرامة مثلاً.

كذلك اذا حصل بطريق التحايل على القانون اتفاق على قوانين فاحشة تزيد عن الحد القانوني فان مقدار القوانين يخفض الى الحد الذي يجيزه تشريع المحكمة التي يعرض عليها الامر وهكذا.

ونرى في ختام هذا البحث لزوماً للقول بصفة عامة ان التحايل يبعد القانون الذي اريد الوصول اليه بطريق الغش اي بصرف النظر عن المركز الحقوقي غير الطبيعي الذي اوجد بواسطة التحايل او الغش ثم يطبق القانون الاصلي الذي قصد الهروب منه فاذا قضى هذا القانون بطلان التصرف او العقد فيكون باطلاً ولو كان قد صدر حكم بصحته من محاكم البلد الذي عمل فيه.

نظرية الاحالة او الرجوع

La théorie du renvoi

نظرية الاحالة من اهم نظريات الحقوق الدولية الخاصة ويحصل تطبيقها على الوجه الآتي:

اذا وجدت طبقا لقواعد الحقوق الدولية الخاصة الواردة في تشريع بلد معين اشارة الى اختصاص قانون بلد ثان فيجب البحث عما اذا كان من المقتضى تطبيق احكام القانون الداخلي لهذا البلد الثاني ام تطبيق الاحكام التي يقررها بشأن تنازع القوانين اى القواعد الحقوقية الدولية الخاصة التي ينص عليها ، فاذا طبقت احكام القانون الداخلي لم تكن هناك احالة اما اذا طبقت الاحكام الخاصة بتنازع القوانين فان في ذلك احالة لان هذه الاحكام تحيل بدورها احيانا الى قانون آخر .

مثال ذلك : تقضي قواعد الحقوق الدولية الخاصة في فرانسه بتطبيق القانون الاصلي في مسائل الاهليه للزواج ، فاذا عرضت على المحاكم الافرنسية قضية متعلقة باهلية شخص انكليزي متوطن في فرنسا فعلى المحكمة ان تطبق في هذه الحالة القانون الانكليزي ولكن ما الذي تطبقه من القانون الانكليزي ؟! اذا طبقت القاعدة الحقوقية الداخلية الخاصة بالزواج في انكلترا كان في ذلك تطبيق للقانون الانكليزي دون احالة اما اذا طبق القانون الانكليزي في مجموعه dans son ensemble باعتباره كل لايتجزأ un tout indessoluble فانه يشمل القانون الداخلي الانكليزي pur droit civil anglais وقواعد الحقوق الدولية الخاصة في التشريع الانكليزي droit intérprivé anglais ويوجد من هذه القواعد قاعدة متعلقة بتنازع القوانين تقضي بان زواج الانكليزي يخضع لقانون موطنه لالقانونه الاصلي فالمحاكم الافرنسية التي تعرض عليها المسئلة تقبل الاحالة التي تحصل للقانون الافرنسي باعتباره قانون الموطن وتحكم في المسئلة بمقتضى القانون الافرنسي الداخلي .

مثال ثاني :

اذا عرضت على المحاكم الافرنسية قضية دار البحث فيها على معرفة القانون الواجب التطبيق على تركة عقارية خلفها فرنسي والتشريع الفرنسي يقضي بان هذه الشركة تخضع لقانون موقع العقار فاذا كان الموقع في ايطاليا مثلا نجد طريقتين :

١ — اما برفض الاحالة وتطبيق القانون الداخلي الايطالي بشأن الميراث وبذلك ينتهي كل شيء .

٢ — واما بقبول الاحالة وبذلك تأخذ المحاكم الفرنسية بالتشريع الايطالي ومجموعه بما فيه قاعدة التنازع الخاصة بالمواريث ، وهذه القاعدة في ايطاليا تقضي بان تخضع الشركات للقانون الاصلي للمتوفى اي القانون الافرنسي في هذه الحالة وبذلك تحصل احالة من القانون الايطالي الى القانون الافرنسي اذ هو القانون الاصلي للمتوفى وهناك شكلان للاحالة من الوجهة النظرية :

الشكل الاول :

ان تحصل الاحالة من التشريع الاجنبي الى تشريع المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ، فاذا قبلت المحكمة هذه الاحالة فهي تطبق في النهاية قانونها الداخلي في القضية وهذا يسمى « الاحالة ذات الدرجة الاولى renvoi arpemier degré ويسمونه بالالمانية ruck verweis ung .

الشكل الثاني :

هو ان تحصل الاحالة الى تشريع بلد اجنبي لا الى تشريع المحكمة ويطلق على ذلك تعبير « الاحالة ذات الدرجة الثانية renvoi au second degré ويسمونه weiterverweisung.

فمثلا في المثل الذي اشرنا اليه وهو بحث مسألة زواج تتعلق بانكليزي امام محكمة افرنسية تخضع هذه المسألة في فرنسا للقانون الاصلي وتجد المحكمة ان القانون الاصلي اي القانون الانكليزي يحيل على القانون الاميركي باعتباره انه قانون الموطن في المسألة المعروضة (على فرض ان الانكليزي المعروضة مسألته على المحكمة متوطن في امريكا) فهنا توجد احالة من الدرجة الثانية اذا قبلت المحاكم الفرنسية الاحالة التي يشير

اليها القانون الانكليزي اي الاحالة الى القانون الامريكي .

والاحالة مقبولة الآن في بعض البلاد فهي مقبولة في فرنسا وانكلترا والمانيا ولكنها غير مقبولة في امريكا وايطاليا وغير مقبولة في مصر وسنبحث الآن عن كيفية تطبيقها في البلاد الاخرى :

بدأ بتطبيق نظرية الاحالة في فرنسا في مسألة معروفة بقضية فورغو Affaire (Forgot وهي قضية تتعلق بميراث في منقولات تركها شخص يدعى فورغو كان ولد سفاح من الجنسية الباوارية جاءت به والدته الى فرنسا وعمره خمس سنوات وعاش في فرنسا بمدينة بو طول حياته ثم مات في هذه المدينة وعمره ٦٨ سنة دون ان يترك زوجة ولا اولاد وخلف اموالاً منقولة في فرنسا ودار البحث على معرفة اي قانون ينظم ارثه : فطبقاً للقانون الافرنسي يخضع ارثه للقانون الباواري فاذا طبق هذا القانون كان لبعض حواشيه (الاخوة والاخوات ويطلق عليهم الحواشي القريبة والاعمام والعمات ويطلق عليهم الحواشي البعيدة) . الحق في الميراث ولكن وجد في القانون الباواري نص يقضي بان الميراث في الاموال المنقولة يخضع لقانون محل وجودها او لمحل اقامة المتوفى وبما ان محل وجود المنقولات كان في فرنسا حيث كان يقيم فورغو فتكون هناك احالة من القانون الباواري الى قانون الارث الافرنسي وهذا يقضي بان ترث الحكومة الفرنسية المتوفي حيث لاوارث له (طبقاً للمادتين ٧١٣ و ٧٦٨ من القانون المدني الافرنسي) وهذا الحل هو الذي طبقته محكمة النقض الافرنسية . اذ نقضت به حكماً صادراً من محكمة استئناف بوردو وكان يقضي لحواشي المتوفي بالتركة وقضت باستحقاق الحكومة الافرنسية للتركة وهذا الحكم هو مبدأ سريان الاحالة في فرنسا وهو صادر في ٢٤ حزيران عام ١٨٧٨ .

وحكم ايضاً من محكمة النقض الافرنسية في مارس عام ١٩١٠ بقبول نظرية الاحالة في قضية اطلق عليها اسم قضية سوليه Soulié وهي قضية تتعلق بارث منقولات خلفتها سيدة امريكية توفيت وهي متوطنة في فرنسا وكانت محكمة استئناف باريس

طبقت القواعد الداخلية الافرنسية ثم ميزت الدعوى بداعي انه يجب تطبيق القانون الامريكاني واخذت محكمة النقض بنظرية الاحالة رغبة في تخفيف قضايا المنازعات القانونية وتطبيق القوانين الافرنسية على جميع ما يحدث في البلاد الافرنسية من القضايا وذلك ضمن نطاق قواعد الحقوق الدولية الخاصة التي تقبل الاحالة في مثل هذه الاحوال .

ويتبين من هذا ان نظرية الاحالة مقبولة عند القضاء الافرنسي رغم عدم اجماع الشراح على قبولها كما ان بعض من يقصرون تطبيقها على بعض مسائل متعلقة بالاحوال الشخصية اي انهم لا يأخذون بها كنظرية عامة والحجج التي يستند اليها في تحبيذ تطبيق نظرية الاحالة يمكن تلخصها فيما يأتي :

١ — ان القانون الاجنبي الواجب التطبيق يكون وحدة لا تقبل التجزئة un toutindivisible .

٢ — اذ لا يجب التشدد اكثر من تشدد القانون الاجنبي ذاته .

٣ — ان تطبيق الاحالة يؤدي الى ضمان وحدة القانون وتنفيذ الاحكام .

ولنتكلم الآن بايجاز عن هذه الآراء :

١ — الحجة الاولى :

القانون الاجنبي يكون وحدة لا تجزأ اي انه عند ما تشير قاعدة الحقوق الدولية الخاصة الى تطبيق قانون اجنبي فهذا القانون يتضمن القواعد الموضوعة وقواعد الحقوق الدولية الخاصة او قواعد الاسناد ويرد على ذلك بان في هذه الحجة انكاراً لطبيعة قواعد الحقوق الدولية الخاصة اذ لا يجب ان تختلط قواعد الاسناد بالاحكام المدنية او التجارية لمجرد وضعها وسط هذه الاحكام لان هذا الوضع قد لا يوجد في بعض الاحوال بل هو غير موجود فعلاً في بعض البلاد ففي المانيا وضعت مواد للحقوق الدولية الخاصة في قسم خاص من مقدمة الحقوق المدنية الالمانية .

وفي البرازيل توجد في مقدمة الدستور وتختلف طبيعة احكام الحقوق الدولية الخاصة عن طبيعة الاحكام المدنية والتجارية الاخرى فالاولى ذات صبغة دولية اذ هي قواعد متعلقة بتوزيع او تحديد مدى السيادات .

فاذا اشارت مادة من مواد الحقوق الدولية الخاصة الى تطبيق احكام قانون اجنبي فهي تقصد بذلك الى تطبيق احكام الحقوق الدولية الخاصة الاجنبية اي الاحكام الداخلية ولا تقصد الى تطبيق احكام قانون عام او احكام متعلقة بالسيادة .

واذا سلمنا جدلاً بانه يقصد بهذه الاشارة تطبيق احكام الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في التشريع الاجنبي فهذه الاحكام تشير بدورها الى احكام الحقوق الدولية الخاصة في تشريع الدولة التي حصلت الاحالة منها .

وهكذا نقع في حلقة لا تنقطع وانصار نظرية الاحالة يهربون من هذه الحلقة المفرغة بان يوقفوا دور الاحالة عند الوصول الى قانون المحكمة Lex fori فمثلاً في قضية فورغو احال القانون الباواري الى القانون الافرنسي ولكن اذا صح ان هذا الاخير وحدة لا تتجزأ اوجب تطبيق احكامه المتعلقة بالحقوق الدولية الخاصة وهذه تحيل على القانون الباواري مرة اخرى وهكذا .

وهذا ما يقول عنه خصوم نظرية الاحالة بانه عبارة عن تطبيق نظام لعبة التينس في الحقوق الدولية argument de la raquette internationale ويشبهه البعض بما يحدث من الانعكاس بسبب وجود مرايا متقابلة ولكن القائلين بنظرية الاحالة يتفادون ذلك بقطع الدور عند الوصول الى قانون المحكمة وهو القانون الافرنسي في قضية فورغو .

ويعلل هذا الانقطاع ويبرره الاستاذ فرانكنشتاين بقوله ان هذه الاحالة الى قانون المحكمة تقوم على اساس التفويض الصادر من القانون الاجنبي المختص مبدئياً الى قانون آخر هو قانون المحكمة وبذلك ينشأ بين الشخص المعروض امره على المحكمة وبين قانونها الذي حصلت الاحالة عليه الارتباط الذي يسميه فرانكنشتاين بالارتباط الثاني سوى rattachement secondaire ولكن قانون المحكمة لا يستطيع

ان يحيل من جديد الى القانون الذي كان مختصاً في الاصل لانه يجب ان يتقيد بحدود التفويض الصادر اليه .

الحجة الثانية :

يجب ان لا يحصل تشدد يزيد عن تشدد القانون الاجنبي ذاته ، اي يجب ان لا يحصل تطبيق هذا القانون بالرغم منه ما دام هذا القانون لا يقبل الاختصاص التشريعي ، ويفضل ان يتلاشى امام قانون آخر ، بل يجب كما قال المقرر في قضية سوليه المشار اليها آنفاً الابتهاج بان القانون الاجنبي يعيد المسألة للقانون الاقليمي (وهو القانون الافرنسي في قضية سوليه) لان هذا القانون افضل واحسن واعدل ويتضمن فكرة اسمى عن الشرع والحق .

وفي هذا الرأي رجوع للنظرية الهولاندية التي كانت تقضي بتطبيق القانون من باب المجاملة Courtoisie لا بناء على واجب حقوقي وعلى ذلك لا تكون الاحالة نظاماً معيناً بل هي وسيلة ملتوية للتهرب من الالتزامات الدولية التي تقضي بتطبيق قانون اجنبي او هي نظام يرجع السبب الاساسي فيه الى الانانية .

الحجة الثالثة :

تساعد الاحالة على ضمان وحدة القانون وتنفيذ الاحكام ، فالحكم الذي تصدره المحكمة التي تعرض عليها مسألة ذات عنصر اجنبي يجب ان تكون له قوة نفاذ دولية effi cacité intérnationale وما دام الامر متعلقاً باجانب يقضي قانونهم الاصلي بعدم تطبيق احكامه عليهم فيجب ان يصدر الحكم كما لو كانت الدعوى مطروحة امام قضاء البلد الذي سيحصل فيه التنفيذ حتى يمكن ان ينفذ في ذلك البلد فيما بعد والا فلا تكون له قيمة قانونية وعلى ذلك يجب تطبيق قواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في التشريع الاجنبي.

ويرد على هذه الحجة بانها تناقض الاساس الذي يقوم عليه الحقوق الدولية الخاصة اذ يقضي هذا الاساس بان احكام تنازع القوانين الواجبة التطبيق هي الاحكام المقررة في تشريع المحكمة وان قواعد الحقوق الدولية الخاصة ترتكز على مبدأ استقلال الدول فاذا طبقنا نظرية الاحالة مثلاً يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون المحكمة بل يكون قانون البلد الاجنبي الذي يراد تنفيذ الحكم فيه وفي هذا اخلال بالمبادئ الاساسية للحقوق الدولية الخاصة .

ثم لا يمكن ان تؤدي الاحالة كما يقول انصارها الى توحيد القانون ، بل بالعكس تؤدي الى اختلاف القوانين التي يحصل تطبيقها في مسألة فورغو طبقت المحكمة الافرنسية قانون الارث الافرنسي بالاحالة من القانون الباواري ولكن لو كانت عرضت المسألة على محكمة باواريا وطبقت نظرية الاحالة لكانت اخذت بالقانون الباواري لان المادة السائدة للمنازعات القانونية في اوربا تقضي في مسألة ارث المنقولات بتطبيق قانون المكان الذي توجد فيه المنقولات فعلاً اي القانون الافرنسي وهذا يحيل على القانون الاصلي وهو القانون الباواري فاخذاً بنظرية الاحالة كانت تطبق المحاكم الباوارية القانون الباواري وهذه نتيجة تخالف النتيجة التي وصلت اليها المحاكم الافرنسية وبهذا لا توجد اية وحدة في القانون وعلى ذلك لا تقوم لنظرية الاحالة قائمة الا اذا كانت تطبق من جانب واحد ولكن في ذلك قضاء عليها كنظرية عامة اذ لو كانت سليمة لوجب تطبيقها من الجانبين .

يقولون ايضاً ان تطبيق نظرية الاحالة يساعد على تنفيذ الاحكام ؟ فهل يمكن ان يعرف مقدماً البلد الذي يحصل فيه تنفيذ الحكم؟ وهل اذا عرف هذا البلد يحصل اطمئنان بان قضاته يجدون ان الحكم هو ما كانوا يحكمون به لو كانت عرضت عليهم الدعوى؟ اذ يكفي ان يكون النظام العام في البلد الذي سيحصل فيه التنفيذ غير متفق مع النتيجة التي حكم بها حتى يختلف الحكم الذي صدر تطبيقاً للاحالة عن الحكم الذي كان يصدر لو عرضت القضية على قضاة بلد التنفيذ .

الرأي الوسط :

يقول بعض المؤلفين بقصر تطبيق نظرية الاحالة على الاحوال الشخصية وهذا الرأي يغير القانون الاصلي مختصاً بتنظيم مسائل الاحوال الشخصية او بيان القانون الذي ينظمها اي ان للقانون الاصلي ان يقضي بتطبيق احكامه هو في هذه المسائل او يقضي بتفضيل نظرية احكام قانون آخر كقانون الموطن وبعبارة اخرى يكون للمشترع الوطني وظيفة الدليل للقانون المختص فاذا اشار الى تطبيق قانون آخر في مسائل الاحوال الشخصية فلا يعد ذلك تنازل عن اختصاصه بل هو تفويض منه لهذا القانون الآخر وفي هذا ما يماثل نظرية فرانكنشتاين .

وقد فات القائلون بهذا الرأي ان يثبتوا اولاً الاساس الذي يمكن ان تقوم عليه نظريتهم وهو ان مسائل الاحوال الشخصية هي من اختصاص القانون الاصلي حتى يمكن القول بان هذا القانون له ان يبين بدوره ما هو القانون الذي يطبق في هذه المسائل لان هناك بعض دول مثل بريطانيا العظمى تقضي بجعل مسائل الاحوال الشخصية من اختصاص قانون الموطن ولكن يظهر ان انصار هذا الرأي يأخذون بنظرية شخصية القوانين ويعترضون بناء عليها . ان القانون الاصلي هو المختص اصلاً على ان هذه النظرية ليس مسلماً بها بصفة عامة .

ولو سلم جدلاً بان المشترع الوطني هو المختص في مسائل الاحوال الشخصية فلا يجب حصر الاحالة داخل حدود الاحوال الشخصية بل يجب تطبيقها في مسائل اخرى .

فمثلاً يقال ايضاً بان المشترع في موقع العقار يملك حق بيان القانون المختص في المسائل العينية وهكذا ، اي يجب ان تطبق نظرية الاحالة في جميع الاحوال او ترفض في جميع الاحوال .

على ان تطبيق نظرية الاحالة في الاحوال الشخصية قد اخذ به بعض الدول في معاهدة الهاي التي عقدت في ١٢ حزيران عام ١٩٠٢ بشأن الزواج حيث نصت المادة الاولى منها على ان حقوق الزواج تنظم بمقتضى القانون الاصلي للزوجين الا اذا احال هذا القانون بصراحة الى قانون آخر .

وكذلك تقضي بعض القوانين بتطبيق نظرية الاحالة في الاحوال الشخصية من ذلك القانون الياباني الذي يذكر في المادة ٢٩ منه بتطبيق نظرية الاحالة في كل مسائل الاحوال الشخصية .

على ان هناك طائفة من القوانين تقصر نظرية الاحالة على مسائل معينة من الاحوال الشخصية كمسائل الاهلية او مسائل الزواج فالقانون السويدي الصادر عام ١٩٠٢ يقصرها على اهلية الزواج والقانون السويسري الصادر عام ١٨٧٤ يقصرها على مسائل الزواج والطلاق وكذلك القانون الالماني فانه قبل في المادة ٢٣ من المقدمة الاحالة الى القانون الالماني في بعض احوال داخلة في اختصاص القانون الاصلي كالزواج والطلاق والاهلية (كاهلية التعاقد وتنظم شروط صحة الزواج بالنسبة لكل من الزوجين بحسب قانونه الاصلي ، وتنظيم الطلاق وفقاً لقانون الدولة التي يتبعها الزوج حين تقديمه طلب الطلاق واتباع قانون الدولة التي يتبعها المتوفى حين وفاته في تعيين الورثة الاجانب المقيمين في المانيا) وقد حصرت المحكمة العليا في المانيا الاحالة بهذه الامور فقط .

اما في انكلترا فقد اثير فيها قبل الدول الاورمبين الاخرى بحث ما اذا كانت قواعد الحقوق الدولية الخاصة تحيل القاضي الى كل التشريع الاجنبي او تحيله فقط الى القواعد الداخليه منه .

ويقول وستليك ان المحاكم الانكليزية تعتبران قواعد الحقوق الدولية الخاصة تشير الى كل قانون البلد الاجنبي ، ولما كانت النظرية الانكليزية تقضي بتطبيق قانون الموطن .

فيرى وستليك تطبيق نظريه الاحالة في حالة ما اذا سقط اعتبار الموطن الدولي

ولم يمكن الارتكاز عليه في الحكم، اما بسبب ان الجنسية دون الموطن هي الاساس المتخذ في البلد الاجنبي او بسبب ان الموطن الدولي لم يحصل عليه بسبب نقص في الاجراآت كما اذا اشترط للحصول على الموطن في البلد الاجنبي ان يعتمد بطريق خاص .

ومثال الحالة الاولى قضية عرضت عام ١٩٠٢ متعلقة بتوزيع منقولات خلفتها في انكلترا سيدة تدعى مس جونسون انكليزية الجنس متوطنة اصلاً في مالطة ولكنها كانت مقيمة وقت الوفاة وعقد عمل وصايتها في بادن في المانيا ولم تحصل على جنسية بادن مطلقاً ، فتطبيقاً لقاعدة الموطن المقررة في التشريع الانكليزي احيل القاضي الى قانون بادن باعتباره موطن الموصية وقت الوفاة .

ولكن قانون بادن يقضي بان يحصل هذا التوريث بحسب القانون الاصلي للمتوفى وقت الوفاة فقضت المحكمة الانكليزية التي عرضت عليها الدعوى بان الموطن المختار الذي لا يكون له اثر في تنظيم الحقوق والالتزامات المتعلقة بتوزيع التركة في البلد الذي حصل اختياره للاقامة فيه لا يعتبر موطناً مطلقاً بل يبقى الموطن الاصلي كما كان لأن محاكم بادن ذاتها كانت لاتعترف بمثل هذه السيدة ولا تقبل الاختصاص بالنسبة لها وعلى ذلك قضت المحكمة الانكليزية بتوزيع منقولات السيدة المذكورة طبقاً لقانون مالطه باعتباراته الموطن الاصلي الذي طلت المتوفاة محافظة عليه .

ومثال الحالة الثانية قضية اخرى عرضت عام ١٩٠٦ على المحاكم الانكليزية دار البحث فيها عن القانون الذي ينظم وصية وضعها انكليزي مقيم في فرنسا دون ان يكون له موطن قانوني فقر القاضي ان القانون الذي يطبق على الوصية هو القانون الانكليزي باعتبار ان الانكليزي المذكور لم يكن له موطن في فرنسه لان القانون المدني الافرنسي يشير الى اتخاذ الموطن في فرانسه بالنسبة للاجانب باذن خاص (وفقا لاحكام المادة ١٣ من القانون المدني الافرنسي قبل الغائها عام ١٩٢٧) والرأي الذي اخذ به في القضيتين المشار اليهما والذي يقول به وستليك يبعد لدرجة كبيرة تطبيق نظرية الاحالة على ان احكاما انكليزية اخرى طبقت هذه النظرية كما طبقتها المحاكم الافرنسية .

وكانت اهم حجة هذه الاحكام ان المحاكم الانكليزية التي ستحكم في المسئلة بمقتضى قانون بلد اجنبي تعتبر نفسها جالسة في البلد المذكور ففي قضية عرضت على المحاكم الانكليزية دار البحث فيها عن صحة وصية عملها شخص انكليزي كان مستوطنا بلجيكا وتوفي فيها وعمل الوصية في الصيغة التي يتطلبها القانون الانكليزي ولم يتبع في ذلك ما يتطلبه القانون البلجيكي ، طبقت المحكمة الانكليزية القانون الانكليزي باعتبار ان هذه الوصية لو كانت عرضت في بلجيكا على محكمة بلجيكية كانت تقضي بصحتها وعلى ذلك حكمت بصحة الوصية وفي قضية اخرى ذكر القاضي ان القول بان يتبع في الوصية حكم قانون البلد الذي عملت فيه معناه ان يتبع القانون الذي كانت تطبقه محاكم هذا البلد بالنسبة للمسئلة المعروضة على المحكمة .

ولم تقتصر الاحكام الانكليزية التي سلمت بنظرية الاحالة على الاخذ بها في مسائل معينة بل اخذت فيها في مسائل المواريث واخذت بها في مسائل الطلاق وشكل الوصية وطبقتها في مسائل يقتضي الفصل فيها الرجوع الى قانون الموطن lex domicili وطبقتها في مسائل اخرى يقتضي فيها الرجوع الى قانون العقار lex situs وجعل صدور مثل هذه الاحكام في انكلترا العالم دايسي يقول ان المحاكم الانكليزية تفسر بصورة عامة معنى القانون الاجنبي او قانون اي بلد اجنبي بأن كل قانون لهذا البلد بما فيه الاحكام المرعية في قضايا الحقوق الدولية الخاصة وبعبارة اخرى تأخذ بنظرية الاحالة .

ولكن ليس هذا الرأي مسلما به من بعض المؤلفين الاخرين فنجد مثلا بعض المؤلفين يقول ان المحاكم الانكليزية لم تسلم بصفة مطلقة بنظرية الاحالة ولم ترفضها وان كانت في بعض القضايا قد اصدرت احكاماً تؤيد النظرية الا ان هذه الاحكام قد صدرت في قضايا ذات صفة خاصة ولا تبرر تقرير قاعدة عامه اما الرأي المخالف الذي يرفض نظرية الاحالة فانه يستند الى ان الاخذ بها مخالف لاساس سيادة الدولة واستقلالها فكل دولة لها تشريعها الذي يبين كيفية فض المنازعات القانونية .

فاذا قرر المشترع في دولة قاعدة من القواعد الحقوقية الدولية الخاصة فهذا عمل من اعمال السيادة والمشترع هو الذي يبين مدى قانونه ويحدد العلاقات التي ينظمها والامور

التي لاتخضع له لوقوعها تحت حكم قانون آخر ، والمشترع لايتبع فيما يقرره بهذا الصدد الا فكرته الخاصة بشأن تبادل احترام الدول ومدى تطبيق القوانين فمتى وصل الى وضع قاعدة تقضي بتطبيق قانون اجنبي معين فيجب الخضوع لهذه القاعدة ولكن الاخذ بنظرية الاحالة يعني ان قاعدة الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريع اجنبي هي احق بالاتباع من قاعدة الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريع القاضي lex fori مع انه عند المقارنة يجب ان يتغلب قانون القاضي على غيره .

وقد استند بعض المؤلفين الايطاليين الى هذه الحجة بكيفية اخرى وجيه وهي تتلخص في ان المشترع عند ما يشير الى تطبيق قانون اجنبي (كالمادة ٨ من القانون المدني الايطالي القاضية بالعمل بالقانون الاصلي للاجانب في الارث) انما يقرر ان تنظم مباشرة العلاقات الموضوعة البحث طبقا للقانون الاجنبي المذكور ولكن اذا طبقت قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة في التشريع الاجنبي فان هذه القاعدة تشير بدورها الى القانون الذي تراه صالحا في نظرها بتنظيم هذه العلاقات ولكنها تقوم هي بتنظيمها مباشرة فبحسب المادة الثامنة من القانون المدني الايطالي يجب تطبيق القاعدة الموضوعة وهي التي قصدها المشترع الايطالي اذ هي تنظم قواعد الارث اما قاعدة الشرع الدولي الخاص فلا تؤدي الى هذا التنظيم بل تشير بدورها الى قانون آخر .

وهناك فعلاً دول لاتطبق فيها نظرية الاحالة بل ترفضها بصراحة . واكثر علماء الحقوق الدولية الخاصة يعترضون عليها — ويمكن القول بان هذه النظرية غير مقبولة بصورة عامة في ايطاليا وان كان يوجد بعض العلماء والحكام من الايطاليين الذين يقبلونها . ومن الاحكام الحديثة التي رفضت بصراحة الاخذ بنظرية الاحالة حكم صادر من محكمة النقض الايطالية في نابولي يتعلق بميراث شخص بريطاني الجنسية توفي في ايطاليا حيث كان متوطناً واوصى بتركته طبقاً للقانون الانكليزي دون ان يترك لورثته الشرعيين الجزء من التركة الذي يقضي القانون الايطالي بوجوب حفظه لهم . ومن المعلوم ان التشريع الانكليزي يقضي بتطبيق قانون موطن المتوفي بالنسبة لتركة المنقولات وقانون محل العقارات بالنسبة لتركة العقارات ولكن القانون المختص

في هذه الاموال سواء للمنقولات او العقارات طبقاً للتشريع الانكليزي هو القانون الايطالي وقد استندت محكمة النقض الايطالية الى المادة ٨ من القانون الايطالي التي تقضي بتطبيق القانون الاصلي للمتوفي ثم عينت اي احكام من التشريع الانكليزي تطبق على تركة المتوفي سواء المنقولة او العقارية فوجدت ان هناك طائفة من هذه الاحكام — طائفة تعتبر من الاحكام الداخلية تبين اي القوانين الداخلية البريطانية يجب تطبيقه وطائفة اخرى هي احكام الحقوق الدولية الخاصة البريطانية التي تبين الحلول التي تتبع عند مايحصل تنازع بين القوانين البريطانية والقوانين الاجنبية فقررت محكمة النقض انه يمكنها بل يجب عليها ان تطبق الاحكام الداخلية في القانون البريطاني دون الاحكام الحقوقية الدولية الخاصة البريطانية مادامت هذه الاخيرة تتعارض مع احكام التشريع الايطالي في تنازع القوانين وعلى ذلك طبقت المحكمة القانون الانكليزي الموضوعي واعتبرت الوصية صحيحة وبعبارة اخرى اهملت نظرية الاحالة ومما يجدر ملاحظته ان محكمة النقض الفت بهذا الحكم حكماً صادراً من محكمة الاستئناف كان يقضي بتطبيق نظرية الاحالة .

كذلك يمكننا القول بان نظرية الاحالة غير مقبولة في الولايات المتحدة الامريكية فقد عرض على القضاء في نيويورك قضية في ان شخصاً امريكياً كان متوطناً في فرانسا وتوفي فيها تاركاً ثروة كبيرة في نيويورك وقد اوصى بتركته الى شخصين الا ان احدهما كان قد توفى قبله وفي هذه الحالة يقضي القانون في ولاية نيويورك بان يرث اقرب اقارب الموصي (وهو اخ في هذه القضية) نصيب الموصى اليه الذي مات قبل موت الموصي ولكن القانون الافرنسي يقضي بان يرث الموصى اليه الثاني كل التركة وقد بحث القاضي المقرر المسئلة فرأى ان تشريع نيويورك يقضي بتطبيق قانون الموطن اي القانون الافرنسي ولكن قواعد الحقوق الدولية الخاصة المرعية في فرنسا تقضي بتطبيق القانون الاصلي في هذه الحالة اي القانون الامريكي ، وخرج القاضي من بحثه الى القول بان تشريع نيويورك لايعرف نظرية الاحالة وانه يجب تطبيق القانون الافرنسي المحلي باعتبار اثر قانون الموطن اي طبق القاعدة الموضوعة في التشريع

الافرنسي التي تقضي بان ياخذ الموصى اليه الباقي على قيد الحياة جميع التركة.

اما في مصر وسوريا فتطبق المحكمة عادة القواعد الموضوعة الموجودة في القوانين الاجنبية المقتضى تطبيقها ولم نشاهد قراراً لهذه المحاكم بضرورة العمل بنظرية الاحالة

ويجدر بنا قبل ان نترك بحث نظرية الاحالة ان نذكر رأياً للاستاذ ارمانجون ينتقد به نظرية الاحالة بصفة عامة ولكنه يرى في تطبيقها في بعض الاحوال التي يقضي العدل او الضرورة فيها باجراء هذا التطبيق فتطبق في انكلترا لجواز وصية صادرة من انكليزي في بلجيكا طبقاً للقانون الانكليزي لا البلجيكي باعتبار ان هذا الجواز كار يقع من المحاكم البلجيكية وان العدل يقضي بذلك ، كذلك يرى الاستاذ ارمانجون جواز الاحالة اذا كانت تقضي بها ارادة المتعاقدين اي اذا اراد المتعاقدان ان تخضع آثار عقدهما لقواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريع اجنبي لانه مادام ان للمتعاقدين في بعض الاحوال اختيار قواعد موضوعة في تشريع معين لتنظيم آثار ما يبرمونه من عقود فان لهم ان يختاروا ايضاً قواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في هذا التشريع

وهناك احالة تقضي بها الضرورة في نظر الاستاذ ارمانجون وهي الاحالة التي يقضي بها التشريع المركب système juridique complexe بان يشير الى تطبيق احد الانظمة المشتركة un de ses systèmes conjoints والتشريع او النظام المركب هو التشريع الذي يتألف من عدة نظم حقوقية تسمى نظم مشتركة système conjoint كالتشريع السوري حيث يوجد فيه عدة نظم شخصية تختلف باختلاف الطوائف والملل كالنظام الاسلامي والمسيحي والاسرائيلي وغيرهم .

والتشريع البريطاني حيث يوجد فيه عدة نظم اقليمية تختلف باختلاف اجزاء الامبراطورية كالانكليزي والاسكوتلندي فاذا كان التشريع الاجنبي المقتضى تطبيقه لا يتضمن قاعدة موضوعية لحل النزاع المبحوث فيه وانما يشتمل فقط على قاعدة اسناد Point de rattachement تشير الى تطبيق قانون الطائفة او الدين او مكان التوطن

فيجب اذن تطبيق قاعدة الاسناد المذكورة والانتقال للقانون الذي تشير اليه باعتبار ان هذه هي احالة ضرورية مثال ذلك :

يقضي القانون الافرنسي بان اهلية البريطاني تخضع لقانونه الاصلي ولكن لاتوجد قاعدة بريطانية بشأن الاهلية بل توجد عدة قواعد تختلف باختلاف النظم المشتركة التي يتكون منها التشريع البريطاني المركب كالقواعد الموجودة في القانون الانكليزي والقواعد الموجودة في القانون الاسكوتلندي ، فالقانون البريطاني في هذه الحالة يقتصر على قاعدة الاسناد المتبعة في بريطانيا والتي تقضي بتطبيق قانون الموطن داخل الجنسية السياسية فيطبق بالنسبة للبريطاني المتوطن في انكلترا القانون الانكليزي بالنسبة للبريطاني وللمتوطن في اسكوتلاندا القانون الاسكوتلندي وهكذا كذلك بالنسبة للسوري فانه توجد في سوريا عدة نظم شخصية مشتركة فاذا بحثت محكمة افرنسية في اهلية سوري للزواج فانها تجد ان القانون الافرنسي يقضي بان هذه الاهلية تكون بحسب القانون الاصلي ولا يوجد قانون سوري عام ينظم اهلية الزواج مثلاً نجد ان المادة ١٠ من قرار ٦٠ ل.ر تقول ان الاحوال الشخصية تابعة للقانون الطائفي التابع اليه العاقد اي القانون المسيحي الارثوذكسي او غيره اذا كان مسيحياً او الاسلامي اذا كان مسلماً وحينئذ تطبق المحكمة الافريسية في المسئلة المعروضة عليها القاعدة الموضوعية التي يقضي بها قانون الطائفة او بعبارة اخرى القاعدة الموضوعية التي يقضي بتطبيقها النظام المختص من النظم المشتركة في سوريا هذه هي الاحالة الضرورية بنظر الاستاذ ارمانجون ولكنها في الواقع ليست احالة بالمعنى الذي يقصده انصار نظرية الاحالة في الحقوق الدولية الخاصة بل هي كما يقول الاستاذ بيله تفويض delegation من النظام المركب الى احد النظم المكونة له او المشتركة فيه .

التكييف qualification

قلنا قبلاً انه ينتج عن المبدأ الاساسي الذي يقضي بان لكل دولة نظامها الخاص

لحل مسائل تنازع القوانين نتيجتان :

الاولى : ان معرفة القانون المختص او الواجب التطبيق في مسألة ذات عنصر اجنبي يرتبط بالمحكمة المختصة .

والثانية : ان كل بلد له نظام التكييف او تعيين الوصف الحقوقي الخاص به .

وقد تكلمنا عن النتيجة الاولى وبينا الاحوال التي لا يطبق فيها القانون الاجنبي الذي يشير اليه تشريع المحكمة المختصة وننتقل الآن الى النتيجة الثانية وهي نظام التكييف ، والتكييف مرتبط كما سبق القول ببحث مسائل تنازع القوانين لانه هو وصف طبيعة العلاقة الحقوقية فلكي يمكن تطبيق قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة يجب تعيين وصف العلاقة الحقوقية التي هي موضوعة البحث فمثلاً من قواعد الحقوق الدولية الخاصة ان شكل العقود الخارجي خاضع لقانون محل تنظيمها Lo cus regitactum (ان المكان يسود العقد) والاهلية خاضعة للقانون الاصلي فاذا فرضنا واتفقت البلاد المختلفة على هاتين القاعدتين فالامر لا يعتبر منتهياً عند ذلك الحد بل يجب الاتفاق ايضاً على ما هو الشكل la notion de forme وما هي الاهلية Capacité اذ ليس هناك اساس واحد مسلم به في جميع البلاد لهاتين المسألتين فقد يعتبر من الشكل في بلد ما يعتبر في بلد آخر من الاهلية .

فمثلاً يعتبر قانون هولاندا ان القواعد الناظمة لشكل الوصية التي تكتب كلها بخط الموصي olographe هي من قواعد الاهلية وعلى ذلك يقضي القانون المدني الهولاندي منع الشخص الهولاندي من عمل وصية مكتوبة كلها بخط الموصي حتى في بلد اجنبي مع ان هذه القواعد تعتبر من قواعد الشكل الخارجي للعقد forme extrinseque في بلاد اخرى كفرانسا وعلى ذلك يمكن القول بانه في هذه الحالة يوجد تنازع بشأن التكييف Conflit de qualification .

ويجب حل هذا النزاع قبل حل تنازع القوانين اذ لا يمكن مثلاً تطبيق قانون محل العقد الا اذا كان الامر متعلقاً بالشكل كما لا يمكن تطبيق القانون الاصلي الا اذا الامر متعلقاً بالاهلية وعملية التكييف توجه العلاقة الحقوقية وتردها الى

الى القانون الواجب التطبيق .

والقانون المختص لمعرفة التكييف هو قانون القاضي Lex fori اي قانون المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وهذا ما جرى عليه القضاء في كثير من البلاد سواء كان التنازع في التكييف قد نشأ بين قانون القاضي وبين قانون اجنبي او بين قانونين اجنبيين . وهناك سببان لذلك سبب نظري وآخر عملي :

السبب الاول :

قلنا فيما سبق ان القواعد الخاصة بتنازع القوانين هي قواعد ذات صبغة وطنية Caractere national اي ان القاضي لا يمكنه ان يطبق سوى قواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريعه وعلى ذلك يجب عليه ان يرجع الى تشريعه في مسائل التكييف لان قواعد الحقوق الدولية الخاصة في اي تشريع كان تنقسم في الواقع الى شعبتين :

الاولى : القواعد الخاصة بتنازع القوانين .

الثانية : القواعد الخاصة بالوصف الحقوقي وهذه هي التي تضمن تطبيق قواعد التنازع تطبيقاً صحيحاً .

فالتشريع الافرنسي مثلاً عند ما يقرر ان الاهلية تخضع للقانون الاصلي وشكل العقود يخضع لقانون محل تنظيمها انما يقصد الاهلية والشكل اللذين يعرفهما هو اي التشريع الافرنسي لانه اذا كان يرجع في الوصف الى قانون آخر فيكون في ذلك تطبيق لقواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريع آخر وبعبارة اخرى تعتبر قواعد الوصف جزءاً من قواعد الحقوق الدولية الخاصة الخاص بكل دولة .

السبب الثاني :

وهو السبب العملي . في الواقع لا يوجد حل عملي آخر لحل مسائل التكييف

ويقول بعض الكتاب انه يجب اخذ الوصف او التكييف من القانون المختص طبقاً لقواعد الحقوق الدولية الخاصة المختصة بذلك فمثلاً ما دامت الاهلية ينظمها القانون الاصلي فان هذا القانون هو الذي يبين ماهي الاهلية ومادام شكل العقد يخضع لمحل تنظيمه فيكون قانون محل عقد العقد هو الذي يبين ماهو الشكل ولكن هذا التدليل لايستقيم عملاً بل يستحيل تنفيذه اذ يؤدي الى حلقة لاتنتهي فمثلاً بالنسبة لحالة منع الهولاندي من عمل وصية مكتوبة بخطه ، هل يعتبر هذا المنع من مسائل الشكل او من مسائل الاهلية؟لايوجد مايبرر الرجوع لقانون دون آخر للاجابةعلى هذاالسوآل اي لايمكن القول بان القانون الذي يطبق على الشكل هو الذي يبين ماذا كانت المسئلة من الشكل ام لا ، اذا لم لايطبق القانون الخاص بالاهلية ، واذا طبق فانه يقضي بان المسئلة تدخل في الاهلية وهكذا . والواقع ان معرفة القانون المختص الذي يجب تطبيقه يتوقف على وصف العلاقة الحقوقية وعلى ذلك لايمكن عملاًتطبيقه مقدماًلمعرفة الوصف منه لان هذا الوصف هو الذي يدل عليه

ويقول الاستاذ بارتان وهو صاحب نظرية التكييف في فرانسا بان يتبع في تكييف العلاقات الحقوقية قانون المحكمة ويستثنى من ذلك حالتان الاول وهي حالة تكييف طبيعة الاحوال لمعرفة ماذا كانت عقاريه او منقولة اذ يتبع لمعرفة ذلك قواعد قانون موقع الاموال lese rei sitae وهذا في الغالب ليس استثناء لان المحكمة التي تطبق قانون موقع الاموال هي في الغالب محكمة الموقع ذاته والاستثناء الثاني في نظر بارتان هو حالة قيام تنازع بشأن تكييف علاقات يمكن للمتعاقدين ان ينظموها تبعاً لارادتهم اذ عند ئذ يجب حل هذا التنازع طبقاً للقانون الذي اراده المتعاقدان وهذا ايضاً ليس استثناء لانه مادام للمتعاقدين الحرية في ان يفعلوا ماشاؤا فيمكنهم ان يحققوا ارادتهم بان يصفوا العمل بالوصف الذي يفضلونه على ان هذه الحرية نظرية في الواقع ولا تطبق لابعاد قانون المحكمة في مسائل التكييف الا في التصرفات التي يكون وصفها مشكوكاً فيه ، كذلك هنالك عناصر من العقود لاتطبق

عليها ارادة المتعاقدين بل يجب وصفها طبقاً لقانون المحكمة مثل السبب في العقود وعيوب الارادة لان هذه لايمكن ان تترك للمتعاقدين اذهي من العناصر المكونة للارادة ذاتها وهي تقرر دائماً بقوانين آمرة لاتستطيع ارادة المتعاقدين تغييرها.

احترام الحقوق المكتسبة من الوجهة الدولية

القانون المختص لاحترام حق مكتسب

Respect international des droits acquis

سبق ان ذكرنا ان تنازع القوانين اما ان يكون متعلقاً بالحصول على القوانين او بتعديله او بازالته وفي هذه الحالة يحصل تنازع حقيقي بين القوانين اذ يدور البحث على معرفة اي قانون يكون مختصاً واما ان يكون تنازع القوانين متعلقاً بحق اكتسب فعلاً طبقاً للقانون المختص ويدور البحث على معرفة اثاره في البلاد المختلفه كذلك سبق ان اشرنا الى ان التمييز بين اكتساب الحقوق وبين احترامها تمييز جوهري فاذا اراد زوج ان يطلق زوجه فيجب حل التنازع الذي يمكن ان ينشأ بين القوانين التي تنظم الطلاق وبيان القانون المختص الذي ينشئ الطلاق وهذه هي مسألة اكتساب حق ولكن اذا كان الزوج قد حصل على الطلاق في الخارج ويرغب في الزواج ثانية في بلد لا يبيح تعدد الزوجات فهو لا يطلب ان ينشأ حقاً جديداً بل يريد الانتفاع بحق مقرر له فعلاً وهنا تأتي مسألة احترام الحقوق المكتسبة وفي اكثر الاحوال لا يميز بين اكتساب الحقوق وبين احترامها مع ان عدم التمييز بينهما يؤدي الى ايجاد الالتباس والخلط في الحلول التي تقررها الحقوق الدولية الخاصة المحتاجة جداً للايضاح فمثلاً في حالة الطلاق المشار اليها اذا كان الزوج المطلق انكليزياً او افرنسياً حصل على الطلاق في بلده طبقاً للتشريع القائم فيه ثم انتقل الى بلد لا يبيح الطلاق مثل

ايطاليا لكي يتزوج ثانية فاذا لم يميز بين احترام الحقوق المكتسبة واكتساب الحق فلا يمكن لهذا الزوج ان يتمسك بالطلاق الذي حصل عليه في بلده لان نظام الطلاق لا يوجد في ايطاليا وبعبارة اخرى لا يكون هناك اي اثر للطلاق الذي اكتسبه الزوج وهذه النتيجة غير مقبولة اذ الواقع ان هذا الزوج يمكنه ان يتزوج ثانية في ايطاليا كذلك اذا غير شخص جنسيته وتجنس بجنسية اخرى فهو يخضع لقانونه الجديد بالنسبة للاهلية ولكن لا تتأثر الحقوق التي اكتسبها قبل التغيير طبقاً لقانونه الاصلي القديم اذ لا يمكن ان تزول هذه الحقوق لانها لم تنشأ طبقاً للقانون الجديد .

كذلك لا تتأثر هذه الحقوق حتى ولو كان اثر تغيير الجنسية راجعاً للماضي كما اذا اقر شخص ببنوة آخر فان المقر له يأخذ جنسية المقر من يوم الولادة ولكن لا يؤثر ذلك على الحقوق التي اكتسبها صحيحة طبقاً لقانونه الاصلي القديم اذا كانت جنسيته مغايرة لجنسية ابيه(١) على انه يجب التمييز بين الحق المكتسب ومجرد الامل اذ لا احترام لمجرد الامل فالارث ينظم طبقاً للقانون الاصلي الجديد ولا يمكن لاحد من الورثة ان يتمسك بالقانون القديم لمورثه اذا كان هذا الاخير قد غير جنسيته قبل وفاته لانه لا يوجد حق مكتسب في الارث قبل وفاة المورث وكل ما هنالك مجرد امل .

وهنالك ايضاً اثر نقل المنقولات من بلد الى آخر على ملكيتها وقد سبق ان ذكرنا ان حق المالك لا يزول بمجرد نقل المنقول الى بلد تشترط للتملك شروط تخالف شروط البلد الذي اكتسبت فيه الملكية اولا والقول بغير ذلك يؤدي الى زوال الطمأنينة في الملكية والاعمال التجارية وعلى ذلك لا يمكن في هذه الحالة تطبيق قاعدة الحقوق

---

(١) يقول العلماء الافرنسيون بان الاقرار بالبنوة لا يؤثر على جنسية المقر له الا اذا حصل الاقرار اثناء قصره ولكن لا يمكن الاخذ بذلك في بلادنا اذ يمكن الاقرار شرعاً بالبنوة بعد البلوغ ويرجع اثر ذلك الى وقت الولادة ولكن لا يؤثر على الحقوق التي اكتسبها المقر له ولا على الحقوق التي يكون اكتسبها الغير ضده قبل الاقرار .

الدولية الخاصة التي تقضي بان المنقولات تخضع لمحل وجودها بل يطبق مبدأ احترام الحقوق المكتسبة .

ولكي يمكن الاعتراف بوجود حق مكتسب دولياً يجب ان يتوفر شرطان :

١ — ان يكون الحق قد اكتسب صحيحاً طبقاً لقانون البلد الاصلي للحق.

٢ — ان يكون هذا الحق هو المختص دولياً لاكتساب الحق .

فبالنسبة للشرط الاول يجب ان تتحقق كل الشروط التي يتطلبها قانون البلد الاصلي لاكتساب الحق فاذا ادعى شخص ملكية شيء في بلد اجنبي بالنسبة له مستنداً على انه تملكه في بلده الاصلي فيجب ان يكون قد تم هذا التملك طبقاً لقواعد الملكية في البلد الاصلي واذا لم يكن الامر كذلك فيعتبر الحق كانه لم يوجد مطلقاً كذلك اذا طالب شخص بحقوق الزوجية في بلد غير بلده مستنداً على زواج عقده في بلده الاصلي وظهر ان هذا الزواج باطل مثلاً فلا يمكن ان تحترم حقوقه الزوجية في البلد الاجنبي

وبالنسبة للشرط الثاني يجب ان يكون القانون الذي نشأ الحق في ظله هو القانون المختص دولياً فلا يمكن ان يدعى اجنبي في بلد غير بلده بان له حقاً لم يحصل عليه طبقاً للقانون المختص بحسب قواعد الحقوقية الدولية الخاصة السارية فى البلد الذي يحصل فيه الادعاء فمثلاً اذا توفى شخص وترك عقارات فى فرنسا وهي غير البلد الذي يتبع جنسيته وكان قانونه الاصلي يعطى لوارث معين الحق فى ان يرث كل التركة وفى فرنسا تقضي القاعدة الحقوقية الدولية الخاصة بان الارث فى العقارات يخضع لقانون موقعها Lex rei sitae فلا يحترم فى فرنسا الحق الذي يعطيه القانون الاصلي للمتوفى للوارث لانه لم ينشأ طبقاً للقانون المختص بحسب القواعد الحقوقية الدوليه الخاصة القائمة فى التشريع الافرنسي وبعبارة اخرى لا يعتبر القانون الاصلي للمتوفى فى هذا الشأن قانوناً مختصاً دولياً طبقاً للقانون الافرنسي .

وعليه يمكننا استنتاج القاعدة الآتية :

وهى انه اذ تقدم شخص لمحكمة فى بلد اجنبي مستنداً على حق يدعي انها كتسبه طبقاً لقانونه الاصلي فيجب على المحكمة ان تتحقق من توفر شرطين :

١ — ان القانون الاصلي يقضي باكتساب هذا الحق فعلاً .

٢ — ان هذا القانون الاصلي هو القانون المختص طبقاً للنظام الدولي الذي تقضي به شريعة المحكمة Lex fori وآثار الحقوق المكتسبة هي :

١ — لا يمكن في بلد اجنبي ان يكون للحق المكتسب اثر يزيد عن اثره في البلد الاصلي الذي نشأ فيه فاذا زال اثره طبقاً لتشريع هذا البلد الاصلي فانه يزول ايضاً في البلد الاجنبي فلا يقبل من شخص ان يتمسك بحق ملكية ادبية او حق اختراع في بلد اجنبي عنه مع ان حقه قد سقط في بلده الاصلي بمضي المدة المقررة حتى لو كان قانون البلد الاجنبي يقضي بعدم سقوط الحق في هذه المدة كما اذا كان قانون البلد الاصلي يحدد لبقاء هذا الحق ثلاثين سنة وقانون البلد الاجنبي يحدد له خمسين سنة .

٢ — اذا تعارض الحق المكتسب مع النظام العام فيفقد كل او بعض قيمته تبعاً لهذا النظام العام كما يتضح ذلك من الاحوال الآتية :

١ — حالة ماذا كانت الاحكام الحقوقية institution juridique التي قام الحق على اساسها في البلد الاصلي غير موجود بتاتاً في البلد الاجنبي فلا يقبل في بلد لا يعرف نظام رهن المنقول بدون حيازته ان يدعي شخص بان له رهناً على منقول طبقاً لبلد آخر ، كذلك اذا تمسك مشتر لاثر من الآثار السورية بحق ملكية هذا الاثر في سوريا استناداً الى شرائه في مصر لان الآثار تعتبر في التشريع المصري من الاملاك العامة والنظام القانوني يقضي بعدم تملكها وعدم امكان وضع اليد عليها .

ب — حالة ما اذا تعارض تنفيذ الحق مع الآداب العامة او النظام العام في البلد المراد تنفيذ الحق فيه فلا تمكن اجابة طلب المسلم الذي يقيم مع زوجتين له في فرنسا ويطلب من السلطة العامة مساعدته لاخضاعهما معاً لطاعته تنفيذاً لحقوق الزوجية لان تنفيذ هذا الطلب في فرنسا مخالف للاداب العامة .

ولكن يجب ان يلاحظ ان مدى سلطان النظام العام اقل بالنسبة لاحترام المكتسبة عن مداه بالنسبة لاكتساب الحقوق ، فاثر الحق المكتسب في بلد معين

لا يعتبر مخالفاً للنظام العام في بلد آخر لمجرد انه لا يمكن ان ينشأ في هذا البلد الآخر لانه اذا كان انشاء الحق مخالفاً للنظام العام فلا يعني ذلك ان يكون في مفعوله واثره نفس هذه المخالفة ، ففي حالة الزوج الذي يطلق في بلده (فرنسا مثلاً) طبقاً لقانون هذا البلد ثم يريد الزواج ثانية في بلد آخر كايطاليا لا يبيح الطلاق لايتعارض هذا الزواج الثاني مع النظام العام الايطالي ولو انه اثر من آثار الطلاق ، الذي سبق وقوعه ، وبعبارة اخرى يجب لمعرفة مدى النظام العام بالنسبة للحقوق المكتسبة ان يقتصر الامر على بحث مدى سلطان النظام العام على اثار الحق لا على انشائه ، فان تعارض احد اثار الحق مع النظام العام وجب ابطال الاثر الذي لا يتفق والنظام العام ، اما بقية الاثار فتبقى محترمة (١) .

كذلك تختلف وظيفه النظام العام بالنسبة لاحترام الحقوق المكتسبة عن وظيفته بالنسبة لاكتساب الحقوق فبالنسبة لاكتساب الحقوق يؤدي وجود النظام العام اما الى نتيجة سلبية فقط واما الى نتيجة ايجابية وسلبية .

ولكن الامر ليس كذلك بالنسبة لاحترام الحقوق المكتسبة فالنظام العام تقتصر وظيفته في هذه الحالة على ايجاد نتيجة سلبية وهي منع الحق الاجنبي من اظهار اثاره التي تتعارض مع النظام العام اي ترفض المحكمة تنفيذه ولكن لا يحل محله قانون المحكمة اي لا يكون للنظام العام في هذه الحالة اثر ايجابي .

---

(١) من امثلة الحقوق المكتسبة التي تتعارض بعض اثارها مع النظام العام في بلد اجنبي دون الاثار الاخرى مثل الزوج المسلم المقيم مع زوجته في فرنسا وان لم يستطع المطالبة باخضاع الزوجين لطاعته الا انه يستطيع مثلاً المطالبة ببعض الحقوق المالية الناشئة عن الزواج وفي هذا ما يشبه حكم الشريعة الاسلامية في مسألة من هذا القبيل اذ تقضي احكام الشريعه بان الزوجة الاسرائيلية المتزوجة من عملها (وفقاً للشريعة الاسرائيلية) يجوز لها ان تطالبه شرعاً بنفقته ولو ان الزواج مخالف للشريعة الاسلامية مخالفة جوهرية .

فالقاضي الذي يعرض عليه حكم اجنبي لكي يأمر بتنفيذه لا يستطيع الا اصدار الامر بالتنفيذ او رفض اصداره فاذا وجد ان الحكم يخالف النظام العام القائم في بلده (اي بلد القاضي) فيقتصر على رفض اصدار الامر بالتنفيذ دون ان يصدر هو حكماً آخر طبقاً لقانونه .

اذا ظهر ان الحق المكتسب في الخارج قد اكتسب بناء على تحايل فلا يعترف به طبقاً لنظرية التحايل على القانون (راجع القرار ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٢٦) بشأن اكتساب جنسية جديدة في اثناء رؤية الدعوى فلا يؤثر ذلك على صلاحية المحكمة الناظرة بالدعوى .

كما ان المادتين ١٣ و ١٥ من قرار ١٨٨ المعدلتان بقرار ٤٤ بشأن تحرير وتحديد الاموال غير المنقولة في سوريا قد احترمت الحق المكتسب وحفظت حقوق صاحبه .

وعلى ذلك تتلخص اثار الحقوق المكتسبة فيما يأتي :

١ — لا ينتج الحق المكتسب اثاراً تزيد عما يمكن ان ينتج طبقاً لقانون البلد الاصلي الذي نشأ على اساسه .

٢ — يمكن ان تزول آثار الحق المكتسب كلها او بعضها اذا تعارضت مع النظام العام .

٣ — ان مدى سلطان النظام العام اقل بالنسبة لاحترام الحقوق المكتسبة من مداه بالنسبة لاكتسابها ، كما ان وظيفته بالنسبة لاحترام الحقوق المكتسبة تختلف عن وظيفته بالنسبة لاكتساب الحقوق ، فأثر النظام العام بالنسبة للحقوق المكتسبة هو اثر سلبي لانه يقضي برفض الحق فقط دون ابداله بحق آخر .

٤ — لا يحترم الحق اذا كان قد اكتسب بطريق التحايل على القانون En fraude de la loi .

قواعد تنازع القوانين في البلاد السورية

تمهيد

النظرية التي اتبعها المشترع السوري :

يتبين من النصوص التي جاء بها المشترع السوري بشأن تنازع القوانين انه اتبع نظرية شخصية ما عدا بعض احوال يجب فيها تطبيق القانون الاقليمي (المحلي او المكاني) .

فالمادة الرابعة من القانون الصادر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٣٣ و في ١ اذار عام ١٣٣١ الموافق لعام ١٩١٥ تنص على « ان دعاوي الاجانب من غير المسلمين المتعلقة بحقوق العائلة كالعقد وفسخ النكاح وتفريق الاديان والابوة والنسب والتبني والمتعلقة بالاهلية كالرشد والاذن والحجر والوصاية والمتعلقة بالوصايا والتركات الخاصة بالاموال المنقولة فيتوقف امكان رؤيتها لدى المحاكم العثمانية على ان يراجع الطرفان برضائهما المحاكم المذكورة او يكون لاحد العثمانيين دخل في تلك الدعوى او تكون متفرعة عن دعوى قيد النظر لدى المحاكم العثمانية وعند تحقق احدى هذه الصور يجرى الفصل في تلك الدعاوي وفقاً لقوانين حكومة الاجانب اصحاب العلاقة في تلك الدعوى وعند اختلاف القوانين فوفقاً لقواعد حقوق الدول الخاصة بشرط ان لا يغاير ذلك النظام العام في الدولة » .

ولكن هناك حالاً تخرج من تطبيق مبدأ شخصية القوانين فلا تطبق فيها القوانين الاجنبية ، من ذلك الحالات التي تتعارض فيها القوانين الاجنبية مع قوانين النظام في سوريا كالقوانين الدستورية او الادارية او المالية او القوانين المتعلقة بالامن والمرافعات

واصول المحاكمة والملكية العقارية كما يظهر ذلك من الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون الملحق اليه التي تقول « يجب ان ترى كافة دعاوي الاجانب المتعلقة بالاموال غير المنقولة وسائر المواد الحقوقية والتجارية والجزائية لدى المحاكم العثمانية وفقاً للقوانين والنظام والاصول العثمانية ولو لم يكن لاحد العثمانيين علاقة بتلك الدعوى».

والمادة الثانية من القانون المذكور صريحة لا غبار عليها اذ تقول :

ان كافة قوانين ونظامات الدولة المتعلقة بامن البلاد ونظامها نافذة في حق كافة الاجانب الموجودين في البلاد .

كذلك لا تطبق في البلاد السورية الاوضاع القانونية الاجنبية غير المعروف فيها كالقوانين الحديثة المرعية في الملكية الزراعية في المانيا وروسيا ورومانيا وقوانين العملة الاجبارية ...

وتختلف القواعد التي يحل بها تنازع القوانين في سوريا باختلاف نوع المسائل التي يقوم بشأنها التنازع فهذه المسائل اما ان تكون من مسائل الاحوال الشخصية او تكون من مسائل الاحوال العينية وسنتكلم عن كل منها فيما يلي :

١ — مبادئ عامة بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق .

١ — تطبيق القانون الشخصي او الاصلي

Loi nationale

تبين مما سبق ذكره انه يطبق في سوريا القانون الشخصي او الاصلي في مسائل الاحوال الشخصية ومسائل الاهلية اي في مسائل الاحوال الشخصية بصورة عامة والقانون الشخصي في سوريا هو القانون الاصلي للاجانب والقانون الطائفي بالنسبة للوطنيين والاجانب الذين ينتمون لحكومات تقول بالنظام الديني في شؤون الاحوال الشخصية (كبولونيا ومصر والعراق ، وفلسطين ويوغوسلافيا والجزائريين والتونسيين

والمراكشيين) والحجاز واليمن والهند كما هو صريح في المادة ١٠ من قرار ٦٠ ل .ر اذ تقول :

على السوريين واللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف ذات قانون للاحوال الشخصية معترف به ان يخضعوا لاحكام قانون طائفتهم او لاحكام القانون المدني اذا كان هذا القانون لا ينص نصاً صريحاً على بعض النقاط ، اما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة ذات قانون للاحوال الشخصية معترف به فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانون الحكومة التابعين لها .

كما ان المادة ٩٥ من القرار رقم ١٤١ الصادر في ٣ تشرين الاول عام ١٩٣٣ بشأن صلاحيات القناصل في البلاد السورية في تحرير التركات الاجنبية جعلت حصر الارث خاضعاً لقوانين بلد المتوفى .

واذا لم يمكن الوصول الى تشريع في الدولة الاجنبية لمعرفة الطوائف الخاضعة لكل قانون من القوانين السائدة فيها وجب على القاضي ان يعين القانون الذي يحكم الاحوال الشخصية في المسألة المعروضة امامه فيجوز مثلاً ان يطبق قانون الموطن Lex domicile فهو الذي يحل محل القانون الشخصي اذا لم يكن في الامكان تطبيق هذا الاخير .

بقيت مسألة القانون الشخصي لعديمي الجنسية او لاصحاب جنسية مزدوجة فبالنسبة لعديمي الجنسية (هايماتلوز) يطبق قانون الموطن لتنظيم احوالهم الشخصية اذ يجب ان تخضع احوالهم واهليتهم لقانون معين .

مثال ذلك : الروسيون الذين اسقطت حكومة السوفييت جنسيتهم القديمة ويقيمون الآن في مختلف البلاد وكذلك الاتراك المبعدون من بلادهم بقرار من الحكومة الكمالية لاسباب سياسية واسقطت عنهم جنسيتهم فهؤلاء يتبعون القواعد والاحكام الوطنية ويرجعون لمحاكم طوائفهم في شؤون احوالهم الشخصية .

اما بالنسبة لاصحاب الجنسية المزدوجة double nationalité فيجب على القاضي الا ان يحل تنازع الجنسية اي يقرر لذي الشأن احدى الجنسيتين حتى يطبق قانون

احديهما في مسألة الاحوال الشخصية وفقاً لاحكام المادة ٩ من قانون الجنسية وبعد استشارة مكتب الجنسيات وفي كل الاحوال اذا كان التنازع الخاص بالجنسية دائراً على معرفة ما اذا كان للشخص جنسية الدولة القائم فيها النزاع او جنسية اجنبية اي اذا كانت الجنسية المحلية الاقليمية هي احدى الجنسيات المختلف عليها وجب تفضيل الجنسية المحلية لان قوانين الجنسية في الدولة هي من قوانين النظام العام .

اما اذا لم تكن الجنسية المحلية هي احدى الجنسيات المتنازع عليها فيجب البحث عن مقياس لتفضيل جنسية على اخرى وهنا اختلفت الآراء كما ذكرنا سابقاً .

فيرى بعض المؤلفين انه اذا كان الشخص المتنازع على جنسيته متوطناً في احدى الدول التي تتنازع جنسيته فتفضل جنسية موطنه اذ في التوطن في دولة معينة دليل على ان الشخص فضل جنسية هذه الدولة .

اما اذا لم يكن متوطناً في احدى هذه الدول فهناك رأي يقول بتفضيل جنسية الدولة التي يظهر ان الشخص قد ارتضاها في حياته العملية كان يكون قد خدم في صفوف جنديتها او قبل وظيفة فيها .

ورأي آخر يقول بتفضيل جنسية الدولة التي يقرب قانونها من قانون المحكمة ثم رأي ثالث يفضل الجنسية التي حصل عليها الشخص اخيراً .

وقد عرض اشكال تنازع الجنسية اخيراً على المؤتمر الدولي الذي عقد في مارت عام ١٩٣٠ بالهاي لتنظيم مسائل الجنسية وسبق ان ذكرنا الحل الذي اخرجه اذ نص في المعاهدة التي وضعها على ان الشخص الذي له جنسيتان يعتبر في دولة ثالثة كان له جنسية واحدة ويمكن للدولة ان تختار من الجنسيات المتعددة التي للشخص اما جنسية الدولة التي تكون فيها اقامته العادية والاصلية واما جنسية الدولة التي يظهر من الظروف انه اكثر ارتباطاً بها .

الاستثناآت التي تخرج من تطبيق القانون الشخصي

علمنا بصفة عامة ان القانون الشخصي اي الاصلي هو الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية في هذه البلاد . الا ان هناك احوالاً لايطبق فيها وقد سبقت دراستها آنفاً وهي احوال النظام العام والاحوال التي يوجد فيها تحايل على القانون واحوال التكييف وهناك ايضاً احوال تطبيق نظرية الاحالة

تطبيق مبداء احترام الحقوق المكتسبة فى مسائل الاحوال الشخصية :

مادامت مسائل الاحوال الشخصية تخضع للقانون الشخصي فكل الحقوق التي تنشأ طبقاً لهذا القانون تبقى محترمة بناء على مبداء احترام الحقوق المكتسبة وقدتكلمنا عن كيفية تطبيق هذا المبدأ بصورة عامة ونذكر هنا بعض الامثلة تبين كيفيه تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية .

فمثلا اذا تزوج افرنسيان في بلدهما فلا يوجد هناك اي تنازع اذ ينشأحق الزواج في فرنسا طبقاً للقانون الافرنسي ولكن اذا احضرا سوية واحتاج احدهما للتمسك بحقوق الزوجية فيجب ان يعترف له بهذه الحقوق طبقاً لمبداء احترام الحقوق المكتسبة .

كذلك اذا غير سوري جنسيته وتجنس بجنسية اخرى تجنساً صحيحاً او فقدبذلك جنسيته السورية فان قانون جنسيته الجديدة يحكم احواله الشخصية بعد التغيير لاقبله اي تبقى الحقوق التي اكتسبت فعلا طبقاً للقانون جنسيته السورية فاذا حصل طلاق بين زوجين سوريين ثم تجنس الزوج بالجنسية الافرنسية تجنساً صحيحاً فانه يستطيع ان يتزوج في فرنسا ولو ان الطلاق غير جائز هناك ولكن ماالعمل اذا غير احد الزوجين جنسيته واكتسب جنسية جديدة وبقي الآخر على الجنسية الاصلية ؟ هل يمس هذا التغيير بالحقوق التي اكتسبها كل منهما ؟ لاصعوبة في الامر اذا ادي تغير جنسية الزوج الى تغيير جنسية الزوجة ايضاً (كما هي الحال في بلادنا بصفة عامة) اذ

يعتبر قانون الجنسية الجديدة قانوناً مشتركاً للزوجين ويحكم زواجهما بعد تغيير الجنسية ولكن بعض القوانين تقضي بان تغيير جنسية الزوج بجنسه بجنسية اجنبية لايستتبع حتماً تغيير جنسية الزوجة وفي هذه الحالة يقتضي الرجوع الى احكام المادة (٦٠) ن قانون النفوس السوري التي تقول : قبل ان يشرع مأمور النفوس في تدوين الطلاق يستحضر عقد الزواج ليتحقق ماذا كان حكم الطلاق صادراً من نفس السلطة التي صاغت عقد الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت الزوجان بانهما اعتنقا مذهباً آخر قبل وقوع الطلاق بسنة على الاقل .

كما ان معاهدة لاهاي المبرمة في عام ١٩٠٢ تقضي بالرجوع لآخر جنسيه مشتركة للزوجين وقد اشارت لذلك المادة الثامنة من هذه المعاهدة بشأن الطلاق بحيث نصت على انه اذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة فيكون قانون آخر جنسية مشتركة لهما هو قانون جنسيتهما اما اذا لم تكن لهما جنسية مشتركة مطلقاً بان كان كل منهما محتفظاً بجنسيته من بدء الزواج فهناك رأى بانه لايملك احد الزوجين في هذه الحالة الحق بتغير جنسيته وان يطلق الآخر اذا لم يكن الطلاق حائزاً طبقاً للقانون الذي كان يحكم الزواج قبل التغير لأن تغير الجنسية لايرجع الى الماضي فلا تأثير له على حقوقه المكتسبة واذا كان القانون الذي يحكم الزوج لايبيح الطلاق فيكون لكل من الزوجين حق مكتسب في بقاء عروة الزوجية غير قابلة للانفصال وهناك رأي آخر بان صحة الطلاق يحكمها قانون جنسية الشخص وقت حصول الطلاق فان كان قد غير جنسيته الاولى فيحكم في صحة الطلاق بحسب قانون الجنسية الجديدة وذلك لانه من اهم اثار تغير الجنسية ماهو متعلق بالاحوال الشخصية وقوانين الجنسية الجديدة المتعلقة بالطلاق هي من النظام العام اذ يراد بها انهاء الحياة الزوجية التي لم يسودها الوفاق ولا يمكن تحديد اثر تبديل الجنسية بقيود تتعارض مع النظام العام وعلى ذلك لايحكم لقانون انكليزي في صحة طلاق صادر من شخص كان انكليزياً وتجنس بالجنسية الافرنسية وبعبارة اخرى يقول انصار هذا الرأي انه لايوجد حقوق مكتسبة في ابقاء عروة الزوجية قائمة طبقاً للقانون الذي كان يحكم الزواج قبل التغير وقد حكمت محكمة النقض الافرنسية بهذا الرأي .

ويلاحظ انه في سوريا لايجوز الطلاق الا بمعرفة السلطة التي عقدت النكاح واذا اتفق الزوجان على تبديل مذهبهما او جنسيتهما وغير ذلك من وسائل الاسناد فلايجوز لهما الطلاق بحسب مذهبهما او جنسيتهما الجديدة الا بعد مرور سنة على ذلك غير انه اذا اقدم احد الزوجين على الطلاق بالاستناد الى دينه او احكام طائفته او قانون جنسيته الجديد فلا بد له من التعويض على الزوج الآخر المتضرر من تبديل الحالة التي كانت سائدة بينهما ومتفق عليها بينهما عند عقد نكاحهما .

على ان مبداء احترام الحقوق المكتسبة يتلاشى امام النظام العام فالسوري الذى يتجنس بالجنسية السورية ويكون متزوجاً باكثر من زوجة مثلاً يستطيع ان يتمسك بحقوق الزوجية قبل زوجاته المتعددات طبقاً لقانون احواله الشخصية ، كذلك يتلاشى مبداء احترام الحقوق المكتسبة اذا ثبت ان اصحاب العلاقة قصدوا التحايل على القانون السوري فالذي يتجنس بجنسية اجنبية تجنساً احتيالياً (naturalisation frauduleuse) يقصد التهرب من بعض موانع يقررها القانون بشأن اهلية لايمكنه ان يتمسك بالحقوق التي اكتسبها طبقاً لقانون جنسيته الجديد وكذلك الاشخاص الذين يبدلون دينهم او ينتقلون من طائفة الى طائفة اخرى بهذا القصد فلا بد لهم من تحمل نتيجة اعمالهم والتعويض على الجهة المتضررة كما يفهم ذلك بصراحة من مضمون المادة ٦٠ من قانون النفوس السوري .

الحلول الوضعية لتنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية في سوريا

لايوجد في سوريا قانون محلي عام يشمل تنظيم الاحوال الشخصية لجميع المواطنين السوريين وان كان يمكن القول بان القانون الاسلامي هو القانون الاقليمي للاحوال الشخصية باعتبار ان الدستور السوري اعتبر دين رئيس الجمهورية هو الدين الاسلامي

وقد ادى عدم وجود قانون اقليمي للاحوال الشخصية في سوريا ان نشأت صعوبات بالنسبه لمعرفة القانون المختص بشأن الاجانب الذين يقضي قانونهم الاصلي بتطبيق قانون موطنهم مثل الانكليز والاميركان فرأى الكتاب الانكليز مثل دايسي وستليك ان الموطن في بلاد لاتحكمها حكومات مسيحية او في بلد غير متمدين لايعتبر موطناً من الوجهة القانونية وفي هذه الحالة يحتفظ الشخص بموطنه الانكليزي او انه يصرف النظر عن امكان الحصول على موطن قانوني لمثل هذه الاشخاص فيمكن اما معاملاتهم وفقاً لقوانين بلادهم الاصلية بشأن احوالهم الشخصية او انهم يعاملون كالافراد الوطنيين المنسوبين للطائفة التي تدين بدين اولئك الاشخاص الاجانب ، فالانكليز البروتستانيون يعاملون معاملة البروتستانت السوريين والكاثوليك كالكاثوليك السوريين والاسرائيليين كالاسرائيليين السوريين وفقاً لقوانين الطوائف المعترف بها في هذه البلاد وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٠ من قرار الطوائف ٦٠ ل . ر من باب القياس والمقارنة .

والآن لنتكلم عن القانون الواجب لتطبيق في اهم مسائل الاحوال الشخصية .

عقد الزواج

القانون الذي يحكم الزواج

ينظم الزواج في سوريا سواء من وجهة شروط صحته او اهلية المتعاقدين او شكل عقده بمقتضى قانون الاحوال الشخصية ولكن لايوجد كما سبق القول قانون اقليمي عام للاحوال الشخصية في سوريا فالاجانب يخضعون كما ذكرنا بشأن الزواج لقوانينهم الاصلية ويعقد زواجهم امام هيئاتهم القنصلية او رؤساء الدين المحليين الذين ينتمون اليه كالوطنيين من غير المسلمين الذين يخضعون ايضاً لقانون دينهم ويعقد زواجهم امام هيئاتهم الدينية .

ولكن هناك صعوبة عند اختلاف جنسية الزوجين اذا كانا من الاجانب اما اختلاف دياناتهما او طائفتهما اذا كانا وطنيين فلا يقع في الواقع في اختصاص الحقوق الدولية الخاصة لان التنازع بين النظم الدينية الداخلية المختلفة التي يخضع لها السوريون ليس في الواقع تنازعا بين القوانين مما تنظمه الحقوق الدولية الخاصة وقد سبقت الاشارة لذلك .

فعند اختلاف جنسية الزوجين يجب ان تفحص شروط صحه الزواج في كل القانونين (اي قانون الزوج وقانون الزوجة) فاذا كان احد الزوجين سوريا والآخر اجنبياً فيطبق قانون طائفة السوري (لان قانون طائفة هو الواجب التطبيق) والقانون الاصلي الاجنبي معاً ، اي يجب لصحة الزواج مثلاً ان يعتبر الزواج صحيحاً في كل من القانونيين وعلى ذلك يحكم في بلادنا بطلان زواج مسلمة بمسيحي لان قانون الاحوال الشخصية للزوجة يمنع عقد مثل هذا الزواج .

تطبيق قاعدة (المكان يسود العقد) على الزواج

Le cus regit actum

تقضي القاعدة الهامة بان الزواج المعقود في الخارج طبقا لاحكام قانون محل عقده يعتبر صحيحاً في سوريا ما لم يتعارض مع النظام العام القائم فيها مثل مسئلة زواج مسلمة بغير مسلم فانه يعتبر باطلاً ولو كان قد تم طبقا للشكل المقرر في البلد الذي عقد فيه .

كذلك الزواج المعقود في سوريا يعتبر صحيحاً اذا تم طبقا للشكل المقرر في القانون المحلي وهو الشريعة الاسلامية او طبقا لاي قانون من القوانين المختلفة الخاصة بالاحوال الشخصية التي يشير اليها قوانين البلاد السورية وذلك بالنسبة للاجانب او بالنسبة للسوريين من غير المسلمين اذا كان الزوجان تابعين لهذا القانون او كان الزوج تابعا له وقد حكمت محكمة مصر المختلطة في ٩ حزيران سنة ١٩١٩ بصحة زواج

عقد بين افرنسي وافرنسية امام القاضي الشرعي باعتبار انه تم طبقاً للشكل المقرر في البلاد واستندت في ذلك الى المادة ١٧٠ من القانون المدني الافرنسي التي تقول(بان الزواج المعقود خارج فرنسا بين افرنسيين او بين زوجين احدهما افرنسي والآخر اجنبي يكون صحيحاً اذا حصل طبقا للشكل المقرر في البلد الذي ابرم فيه) . كذلك حكمت المحاكم المختلطة في تلك البلاد بان الزواج المعقود في مصر بين زوج فرنسي وزوجة عثمانية الجنسية والاثنان منتسبان لطائفة الروم الكاثوليك يعتبر صحيحاً ما دام قد عقد امام بطريركية الروم الكاثوليك وذلك وفقا لاحكام المادة الآنفة الذكر .

وقد ايدت هذه النظرية المادة (٥٣) من قانون النفوس المرعى حاليا في سوريا ونصها : يجوز عقد الزواج في الخارج اما بحسب قانون البلاد واما في القنصلية الافرنسية طبقا للقانون الافرنسي وفي كلتا الحالتين يجرى كما هو مبين في المادتين ٢٣ و ٢٤ وحال وصول صورة العقد تطلب وزارة الداخلية تدوين البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

اما المواد ٢٣ و ٢٤ فهما ايضاً ترجعان الى مبدأ (المكان يسود العقد) لانهما يقضيان على ان « كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية وفقا لقوانين تلك البلاد وتعتبر اذا كان قنصل فرنسا دونها في سجلاته ويعنى القنصل المومى اليه بارسال وثيقة التسجيل الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ لاعطاء نسخ عنها » و « كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية تكون معتبرة حتى يثبت تزويرها اذا تلمغت وفقا للقانون الى المعتمدين السياسيين او القناصل المكلفين بالمصالح السورية في البلاد الاجنبية ويرسل المعتمد صورة عن المعاملات التي تبلغها الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ وتعطى نسخاً عنها .

ثم جائت المادة ٢٥ من قانون النفوس واكملت المواد الانفة الذكر بقولها : ترسل السلطات السورية بواسطة المفوضية العليا معاملات النفوس العائدة للرعايا الاجانب التي تبلغتها الى الحكومات التي ينتسب اليها هؤلاء الاشخاص على ان

يكون هذا الارسال متبادلاً بين الطرفين) وبذلك قيدت تبادل ابلاغ حوادث الاحوال الشخصية للاجانب الموجودين في بلادنا بشرط المعاملة المتبادلة .

وذكرت المادة ٢٦ من قانون النفوس لزوم قيد الزواج في محل اقامة الزوج في البلاد السورية وفقا للقانون المرعي فيها والا فيعتبر ولا تعتبر المحاكم السورية اثباتات الزواج المنعقدة في البلاد السورية ما لم يكن سبق تدوينه في سجلات النفوس حيث محل اقامة الزوج .

ولما كانت هذه المادة قد وردت مطلقة ولذلك فانها تسرى على الاجانب والوطنيين معاً مما يجعل للشريعة المحلية السورية اثرا عظيما على جميع عقود الزواج العائدة للوطنيين او للاجانب .

كما ان المادة (٥٧) الزمت رعايه نفس الاجراآت بشأن الطلاق لانها تقول لاتقبل المحاكم السورية اي اثبات طلاق يحدث في سوريا ما لم يكن مؤيدا بالكتابه من السلطة المختصة وسبق تدوينه في سجل نفوس المكان الذي جرى فيه الطلاق ».

الزواج القنصلي :

وقد جرت العادة بان اغلب الحكومات تمنح قنصلياتها او سفاراتها حق مباشرة عقد الزواج بين رعاياها في البلاد الاجنبية كما ورد في المادة ٥٣ من قانون النفوس السوري الانفة الذكر : ويقوم بهذه المهمة في اكثر السفارات العائدة للحكومات الاسلامية كمصر وغيرها الائمة الذين ترسلهم تلك الحكومات وتلحقهم بمفوضياتها في البلاد الاجنبية ويعتبر الزواج كانه حصل في بلاد الدولة بمقتضى فكرة (مجاوزة الاقليم Exterritorialité) التي هي من حق السفارات في جميع حكومات العالم والتي يعتبر الزواج بمقتضاها كانه حصل في البلد التابعة اليه السفارة او القنصلية وكذلك يعتبر الزواج الحاصل على السفن الخاصة في عرض البحار او الحاصل على السفن العامة في اية جهة كانت او الحاصل في ميادين القتال او في صفوف اي جيش اجنبي صحيحا

دائماً متى كان حاصلاً طبقاً لمقتضيات قانون علم السفينة او الجيش ومع ذلك فليس كل زواج قنصلي بصحيح في كل البلاد حتى لو حصل بين شخصين من رعايا القناصل وذلك لان بعض البلاد لايقر باختصاص القناصل الاجانب فيه بالنسبة لمباشرة عقد الزواج بصفة مطلقة وقد حدث من عهد قريب ان افرنسيا وافرنسية تزوجا في مدينة بال من اعمال سويسره امام القنصل الافرنسي فالزمتهما الحكومة المحلية في بال باجراء عقد الزواج طبقاً للشكل المحلي والا حاكمتهما باعتبارهما مجتمعين اجتماعاً غير مشروع concu binage

ما معنى الشكل في الزواج

يعين القانون الاصلي للزوجين او قانون موطنهما او قانون دينهما معنى الشكل وما يدخل تحته وما لايدخل من الامور التي بينها القانون الذي يحكم الزواج نفسه . وهذا القانون هو الذي يحصل بمقتضاه التمييز بين الشروط الاهلية والشروط المتعلقة بالشكل . فاما شروط الاهلية فالمرجع فيها الى القانون الاصلي من كل الوجوه مع استثناء ما يعتبره قانون المحكمة متعلقاً بالنظام العام واما الشروط المتعلقة بالشكل فانها وان كان تحديدها متوقفا على القانون الشخصي ايضاً الا ان تحقيقها اي حصولها بالفعل يصح ان يرجع فيها الى قانون الجهة التي تم فيها الزواج بالفعل طبقا لقاعدة المكان يسود العقد من حيث الشكل .

نظام اموال الزوجين

Regime matrimonial des biens

يقصد بنظام اموال الزوجين مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات الزوجين بشأن ملكية اموالهما وايراداتها والانتفاع بها وادارتها وتحمل الديون الخاصة بهما

وتسوية حقوقهما وواجباتهما قبل الزواج وفي خلاله وبعد انتهائه وبعض القوانين تنص على وضع قانوني regime legale يتبع اذا لم يتفق الزوجان على وضع آخر كما تنص ايضاً على الوضع الذي يجوز للزوجين ان يتفقا عليه وفي هذه الحالة يحرر بالزواج عقد خاص يسمى مقاولة الزواج contrat demariage وهذا خلاف عقد النكاح الذي يعقد بمقتضاه الزواج ذاته فالوضع القانوني المقرر في فرنسا بشأن مالية الزوجين هو وضع الاشتراك المالي regime de la communauté des biens وللزوجين ان يعدلا هذا الوضع او يتفقا على خلافه وفي الوضع المشترك هذا توجد اموال مشتركة مملوكة للزوجين بوجه مشاع masse commune وهذا الشيوع يستمر اثناء الزواج وقد يقتصر الاشتراك على الاموال التي يحصل عليها الزوجان اثناء الزوجة فقط وعندئذ يسمى بنظام الاشتراك القاصر على الاموال المقتناة communaute re-diute aux acquétes وتكون ادارة الاموال المشتركة بيد الزوج وتكاد سلطته عليها تشبه سلطة المالك ، كذلك له ادارة الاموال التي تخرج من وضع الاشتراك والتي تبقى في ملكية الزوجة وتدخل ارباح هذه الاموال الاخيرة في المال المشترك .

اما النظم الاخرى التي يجيز القانون الافرنسي اتفاق الزوجين عليها فتتلخص فيما يأتي :

١ — نظام المهر regime dotale ليست اموال الزوجين مشتركة فيه وانما يتميز بوجود مهر او مال تأتي به الزوجة للزوج فيديره ويحصل على ايراداته وقد يحصل على ملكيته ايضاً وفي هذه الحالة لا يجوز التصرف فيه ولا حجزه اما الاموال الخارجة عن المهر والمملوكة للزوجة قد تخضع لمثل هذه القيود وتسمى regime para-phernaux

٢ — النظام الذي لا اشتراك فيه regime sans communaute لا توجد فيه اموال مشتركة وتبقى في يد الزوجة ادارة اموالها الا ان ارباحها للزوج .

٣ — نظام الانفصال regime de la separation وهنا ايضا لا يوجد مال مشترك وانما تكون للمرأة ادارة اموالها وتنتفع بايراداتها دون الزوج .

ولا يخفى ان النظام المقرر في الشريعة الاسلامية بشأن احوال الزوجين هو نظام الانفصال .

القانون الذي يحكم اموال الزوجين

قضت المحاكم في سوريا بأنه بالنسبة للوطنيين يكون نظام اموال الزوجين هو نظام الانفصال المطلق مهما كان دين كل منهما فيمكن للزوجة الوطنية ان تتصرف في اموالها بدون اذن زوجها . والقانون الواجب التطبيق بشأن نظام اموال الزوجين هو قانون الاحوال الشخصية وفقا للمادة ١٠ من نظام الطوائف (٦٠ ل . ر) على ان هناك اختلافاً في الرأى اذا كان لكل من الزوجين قانون احوال الشخصية يختلف عن قانون الآخر فبعض المحاكم تطبق قانون الزوج والبعض الآخر يطبق قانون موطن الزوجية lex domicili ولكن لايوجد في الواقع تعارض بين النظريتين لان قانون موطن الزوجية هو في اغلب الاحيان القانون الاصلي للزوج وذلك لان مسائل الاحوال الشخصية في سوريا سواء المتعلقة بالاجانب او بالسوريين من غير المسلمين تخضع لقانونهم الشخصي .

وقد سار قانون التجارة السوري على هذه القاعدة من مواده ٢٦٣ — ٢٦٩ واعطى الزوجة حرية التصرف باموالها وفصلها عن اموال زوجها وخولها استرداد جميع مايعود اليها بشرط اثبات ملكيتها بالطرق القانونية .

انتهاء الزوجية :

تحصل انتهاء الزوجية بوفاة احد الزوجين او بالطلاق او الانفصال الجسماني طبقاً للقوانين التي تنظمه والطلاق في الشريعة الاسلامية هو تسريح المرأة بارادة الرجل وهو ما يسمى بالافرنسية Repudiation اي الاخلاء ويخضع انتهاء الزوجية في سوريا

لقانون الاحوال الشخصية للزوجين (اي القانون الاصلي او القانون الديني بحسب الاحوال) وهذا القانون مرتبط بالهيئة المختصة بالفصل في الدعوى . والهيئات المختصة في هذا الشأن هي محاكم الاحوال الشخصية الشرعية اوالطائفية وهي هيئات دينية تطبق قواعد دياناتها اى المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية للاجانب من غير المسلمين ومن المسلمين الذين يستبون لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني كما ورد فى القرار رقم ١٠٩ ل . ر الصادر في ١٢ ايار سنة ٩٣٥ . والمادة ١٠ من قرار ٦٠ ل . ر والمادة ٤ من القانون الصادر في ١ آذار سنة ١٣٣١ . والمادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

واذا اختلف الطرفان دينا او جنسية فهناك رأي يقضي بان الاختصاص في مسائل الطلاق يكون لمحكمة المدعي عليه على انه يوجد رأي آخر يقضي بان اختلاف الدين او الجنسية يجعل الاختصاص للمحاكم الشرعية وهذا الرأي يقتصر اختصاص المحاكم الدينية الطائفية الاخرى في سوريا على حالة اتحاد الخصوم في الطائفية والجنسية لان الاصل في وجود هذه المحاكم هو ترك غير المسلمين وما يدينون ، فاذا لم يتحد الطرفان دينا فلا اختصاص لمحاكمهم الطائفية وفعلا كانت تحكم المحاكم الشرعية بالطلاق بين غير المسلمين على ان المادة ٦٠ من قانون النفوس قد وضعت حداً لما وقع من اساءة استعمال هذه الظروف ونصت على ان السلطة التي عقدت النكاح هي الصالحة لاصدار حكم الطلاق وعلى انه لايجوز الرجوع لغير هذه السلطة الا اذا ثبت ان الزوجين اعتنقا مذهباً آخر قبل وقوع الطلاق وبسنة واحدة على الاقل .

٢ ـــ مسائل البنوة والابوة والاخوة :

هذه المسائل كلها من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية اي المحاكم الطائفية والمحاكم الشرعية بالنسبة لابناء البلاد والاجانب من المسلمين الذي لاتخضع احوالهم

الشخصية في بلادهم لقانون مدني كالاتراك اما الاجانب من غير المسلمين والمسلمين المدنيين فانهم يخضعون في بلادنا لقوانين بلادهم الاصلية ويراجعون لاجل ذلك المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية اذا كانوا من الاجانب الممتازين ويطبق في جميع الاحوال قانون المدعى عليه الاب او الام اذا كان الوالد والولد من جنسية واحدة او من جنسيات مختلفة ويرجح قانون الاب او الام على قانون الولد لان بثبوت الابوة والامومة حقوق كثيرة للولد ينشأ عنها واجبات جسيمة تترتب على الوالدين وثبوت النسب لابويه يحفظ مصلحة الولد اكثر من مصلحة الوالد .

مسائل الوصاية والقوامة

تجعل المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الشرعية المرعى في سوريا هذه الدعاوى من صلاحية المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين ومن صلاحية المحاكم السورية الناظرة في القضايا الاجنبية بالنسبة للاجانب الممتازين وتطبق المحاكم الشرعية احكام الشريعة الاسلامية والمحاكم الطائفية قوانين الطائفة والمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية القانون الاصلي للاشخاص الاجانب المبحوث عنهم في الدعوى .

وفي مصر توجد المجالس الحسبية التي تشمل صلاحيتها هذه القضايا العائدة لجميع ابناء البلاد المصرية من مسلمين وغير مسلمين الذين عند النظر في مسائلهم يستبدل القاضي الشرعي بعضو يعينه وزير الحقانية من اهل ملة الشخص المقتضى النظر في امره والحكمة في ذلك ان يرشد عضو الطائفة الى قانون الطائفة الواجب التطبيق .

النفقة pension alimentaire

نصت المادة السابعة من نظام اصول المحاكمات الشرعية على ان شئون النفقه للمسلمين تخضع للمحاكم الشرعية وكذلك المادة ١٠ من قرار ٦٠ ل. روانها من صلاحية

المحاكم الطائفية لغير المسلمين من السوريين والمفهوم المخالف من المادة ١٥ من قرار ٢٠٢٨ ان قضايا الاحوال الشخصية للاجانب الممتازين من غير المسلمين والمادة ٤ من قانون عام ١٣٣١ تابعة للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية على ان تطبق فيها القانون الاصلي للاشخاص المدعى عليهم بشرط ثبوت البنوه ثبوتاً شرعياً او قانونياً .

الاهلية capacité d'exercice

الاهلية هي توفر الشروط التي يستطيع بها الشخص ان يستعمل حقاً من حقوقه وهي خلاف الاهلية للتمتع وبالنظر للنصوص الانفة الذكر يرجع في ذلك لاجل الاجانب الممتازين من غير المسلمين للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية على ان تطبق هذه المحاكم القانون الاصلي للاشخاص المبحوث عنهم . ولاجل السوريين المسلمين يرجع للمحاكم الشرعية التي تعمل بالاحكام الشرعية وللمحاكم الحقوقية لاجل المسلمين المنتمين لدولة اسلامية تعمل بالقوانين المدنية في قضايا الاحوال الشخصية كما انه لاجل غير المسلمين من السوريين يرجع للمحاكم الطائفية او للمحاكم الحقوقية على ان تطبق احكام المجله الذي يعتبر كقانون مدني في مثل هذه الاحوال تشمل احكامه جميع ابناء البلاد من دون تفريق في الدين والطائفه .

وقد قيلت المادتان ٢٣ و ٢٤ كل معاملة نفوس جرت للسوريين في بلاد اجنبية وفاقا لاحوال تلك البلاد بشرط تدوينها وحتى يثبت تزويرها .

الاهلية التجارية :

نص قانون التجارة السوري في مادته الثانية على ان كل من اكمل الاحد والعشرين سنة من عمره يجوز له ان يباشر امور التجاة ومن اتم الثامنة عشرة من العمر يؤذن له مباشرتها بشرط ان يضمنه وليه او وصيه وينال الرخصة من لدن محكمة التجارة بذلك

وينتج من هذا النص ان الاهلية التجارية تكون كاملة اذا بلغ الشخص ٢١ عاماً وتكون مقيدة اذا بلغ ١٨ سنة وفي هذه الحالة الاخيرة يرجع الى قانون احواله الشخصية فاذا كان يقرر له الرشد جاز له الاشتغال بالتجارة بشرط الحصول على اذن من المحكمة التجارية الاهلية اذا كان وطنياً او الناظرة بالقضايا الاجنبية اذا كان اجنبياً ولا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم واذا كان قانون احواله الشخصية يعتبره قاصراً فلا يجوز له ان يتجر الا بالشروط التي يقررها القانون .

الاهلية المدنية الناقصة

demi Capacité

ان الاشخاص الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم يعتبرون مقيدين في اهليتهم التجارية كما انه ورد في المجلة عدد من الاشخاص الذين لا تصح تصرفاتهم كالمحجورين (للصغر والجنون والعته والسفه وكثرة الديون)وجعلهم خاضعين للولاية المنصوبة عليهم بمعرفة القاضي الشرعي او القاضي المذهبي .

غير انهم يضمنون مالاً الضرر والخسارة اللذين نشأا من فعلهم (انظر المادتين ٩٦٧ و ٩٦٥ من المجلة) غير انه اجيز للصغير المميز ان يتصرف اذا كان العمل فيه نفع محض له وان لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة .

واما العقود الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على اجازة وليه كما انه يصح للولي ان يسلم الصغير المميز مقداراً من المال ويأذنه بالتجارة لاجل التجربة واذا بلغ الصبي غير الرشيد فلا تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده واعتبرت المجلة مبدأ البلوغ للرجل اثنتا عشر سنة والمرأة تسعة ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة .

وهذه الاحكام باعتبارها احكام مدنية سارية على جميع ابناء البلاد السورية من مسلمين وغير مسلمين وفقاً للمادة ١٠ من قانون الطوائف رقم ٦٠ ل . ر اما الاجانب

فيخضعون في مثل هذه الاحوال لقوانينهم الاصلية والسوريون الموجودون في البلاد الاجنبية يخضعون في ذلك لقانون البلاد الموجودين فيها وفقاً لاحكام المادتين ٢٣و٢٤ من قانون النفوس السوري .

تأثير النظام العام على الاهلية

في مسائل الاهلية لا تتعارض القوانين الاجنبية كثيراً مع النظام العام اذ لا يهم النظام العام الاقليمي ان يكون شخص اجنبي رشيداً او قاصراً حسب قانونه الشخصي على ان هناك احوالاً يقضي النظام العام فيها في سوريا بعدم تطبيق قانون اجنبي ينص على عدم الاهلية نذكر عليها امثلة فيما يلي :

١ — الاحوال التي لا يتفق عدم الاهلية فيها مع اسس النظام السوري ، فاذا قضى قانون اجنبي بعدم الاهليـة بسبب اختلاف اللون او بسبب الرق او الدين فانه لا يطبق في سوريا .

٢ — الاحوال التي يقضي النظام العام في سوريا بانعدام الاهلية فيها . ففي هذه الحالة يطبق هذا النظام العام ولو كانت الاهلية متوفرة بحسب القانون الشخصي من ذلك عدم اهلية موظفي المحاكم والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها امام المحاكم التي يؤدون فيها وظائفهم اذ في هذه الحالة يكون البيع باطلاً اصلاً ويحكم ببطلانه بناء على طلب اي شخص ذي مصلحـة ويجوز للمحكمة ان تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها .

٣ — احوال عدم الاهلية الناتجة من الاحكام الجنائية :

يرى اكثر المؤلفين ان النظام العام يقضي بان يسري على الاجانب اثر عدم الاهلية الناتج عن الاحكام الجنائية التي تصدر ضدهم في الدولة التي يقيمون فيها حتى لا يفضلون على الوطنيين الذين تصدر ضدهم احكام مماثلة واما اذا صدرت هذه الاحكام في الخارج فهناك خلاف ، فبعض المؤلفين يرى ان عدم الاهلية الناشيء من حكم جنائي لا يكون

له اثر في غير البلد الذي صدر فيه الحكم الا اذا كان صادراً من محاكم الدولة التي يتبعها المحكوم عليه بحسب جنسيته اذ لا يجب ان يسمح لشخص فقد اهليته في بلده الاصلي وان يكون له اعتبار في بلد آخر ، لان الاهلية تخضع لاحكام القانون الاصلي .

على ان اصحاب هذا الرأي لا يطبقونه على الاحكام الصادرة في الجرائم السياسية والعسكرية اذ هذه الاحكام ليس لها اعتبار في العلاقات الدولية ولا يجوز تسليم المحكوم عليهم بها ويرى البعض الآخر ان لا تأثير للحكم الجنائي سواء صدر في البلد الذي يتبعه المحكوم عليه بجنسيته او صدر في بلد آخر .

تطبيق النظام العام لحماية الوطنيين

Théorie de l'intérêt national

وهناك نظرية في فرنسا تستند الى النظام العام ايضاً وتطبق في مسائل الاهلية لحماية الوطنيين من نتائج عدم اهلية الاجانب الذين يتعاملون معهم لان الوطنيين الذين يتعاملون مع اجانب فاقدي الاهلية يتعرضون لخطر الغاء معاملاتهم طبقاً للقانون الاجنبي لذلك وجدت نظرية في فرنسا اطلق عليها نظرية المصالح الوطنية والغرض منها عدم تطبيق القوانين الاصلية للاجانب اذا كان في تطبيقها اضرار بصالح الوطني ، وهي نظرية اخذت بها المحاكم الافرنسية وبعض الشراح واهم حكم صدر فيها كان عام ١٨٦١ حيث حكمت بها محكمة النقض في قضية معروفة بقضية ليزاردي Affaire Lezardi .

وليزاردي هذا كان من رعايا المكسيك ويبلغ من العمر ٢٢ عاماً ولكنه كان قاصراً بحسب القانون المكسيكي وكان قد اشترى جواهر في باريس ثم اراد الغاء عقد شرائه باعتبار انه قاصر ، فحكمت المحكمة الافرنسية بان الافرنسي الذي يتعامل في فرنسا مع اجنبي عديم الاهلية لا يمكن ان يتحمل نتائج عدم اهلية هذا الاجنبي بحسب قانونه الاصلي لانه لا يستطيع معرفة قوانين الامم المختلفة ويكفي لصحة التعاقد

ان يكون الشخص قد اجري العقد بدون طيش او عدم تصرف ويحسن نية sans inprudence et avec bonne foi وعلى ذلك يكون تعهد عديم الاهلية صحيحاً في هذه الظروف ويلاحظ ان النظرية التي اخذ بها هذا الحكم وغيره تقضي ايضاً بحماية صالح كل متعاقد ولو كان اجنبياً اذا كان التعاقد قد وقع في الاقليم الافرنسي .

وقد وصل بعض المؤلفين الى هذه النتيجة نفسها بتطبيق النظرية الخاصة بالاثراء بلا سبب Enrichissem ent sans Cause لان الاجنبي الذي يتعاقد في فرنسا مثلاً ويستلم بضائع مقابل تعهداته يحصل على فائده .

وفعلاً قد ذكرت المحاكم الافرنسية في الاحكام التي اخذت فيها بهذه النظرية ان الاجنبي حصل على فائدة فمثلاً ذكرت في قضية ليزاردي ان الجواهر التي بيعت الى ليزاردي افادته فعلاً .

ويقول هؤلاء الكتاب بناء على ذلك انه اذا كان هناك فائدة للاجنبي القاصر فالتعهد يجب احترامه اما اذا لم ينل فائدة فيمكن الغاء العقد طبقاً للقانون الاصلي اما جعل احترام التعهد مستنداً الى عدم الاضرار بالصالح الوطني بصفة مطلقة او القول بان القوانين الاجنبية للاحوال الشخصية لا يمكن ان يستند اليها ضد المصالح الوطنية فليس له اساس قانوني ، اذ يؤدي ذلك الى ان عديمي الاهلية يمكنهم ان يتخلصوا من قيود عدم اهليتهم بتعاقدهم في بلد اجنبي ، بل يؤدي الى عدم تطبيق القاعدة التي تقضي بان الاحوال الشخصية تخضع للقانون الاصلي ، وفضلاً عن ذلك فانه لا يجوز ان تلغي المحاكم الافرنسية مثلاً العقود التي يبرمها الافرنسيون عديمو الاهلية في الخارج وتجيز العقود التي يبرمها عديمو الاهلية من الاجانب في فرنسا .

وعلى ذلك يرى بيليه ونيبوايه ان وجهة النظر الصحيحة تقضي بتقسيم الاعمال الحقوقية الى قسمين :

قسم العقود واحوال الشراء التي تصحبها في كل الاحوال تقريباً فائدة لعديم الاهلية وهذه يجب احترامها ضمن نطاق هذه القاعدة .

والقسم الثاني العقود الاكثر اهمية وهي التي لا تعمل الا بعد ان تحاط بضمانات خاصة للتوثق من اهلية ذوي الشأن ، فالاشخاص الذين يهملون في اتخاذ هذه الضمانات يتحملون نتائج اهمالهم .

ويخرج عن نظرية الصالح الوطني حالة ما اذا ارتكب اجنبي عديم الاهلية اعمالا احتيالية ليظهر انه من ذوي الاهلية فيحمي القانون الاشخاص ذوي الشأن في في هذه الحالة لان هذا العمل يعد جرماً مدنياً ويطبق عليه قانون محل وقوعه lex locidelicti اذ قواعد المسؤولية عن الجرائم وما شابهها هي قواعد عامة بل هي من تدابير الضبط والامن .

هذه خلاصة نظرية الصالح الوطني ويمكن القول بصفة عامة انه لا بأس من تطبيقها بدقة واحتياط عند ما لا بد من ذلك .

على انه يوجد عندنا في المجلة والقوانين الخاصة بعض الاحكام التي توصلنا لهذه النتيجة نفسها من دون التمسك بنظرية الصالح الوطني وهي :

المادة ١٩ من المجلة التي تقول لا ضرر ولا ضرار والمادة ٢٠ الضرر يزال والمادة ٨٧ الغنم بالغرم و ٨٨ النقمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النقمة ، والمادة (٩٧) لا يجوز لاحد ان يأخذ مال الغير بلا سبب والمادة (٩٩) من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه والمادة (١٠٠) من سعى بنقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه والمادة (٩٨٩) بعدم اعتبار الرجوع عن الاقرار بالبلوغ ثم المادة ١٦٥٨ بشأن عدم سماع الدعوى لفساد عقد بعد الاقرار بصحته .

وعلى ذلك اذا بطل عقد ابرمه اجنبي عديم الاهلية مع شخص سوري فان الاجنبي يرد قيمة المنفعة التي حصل عليها من العقد .

وكذلك السوري ذو الاهلية الذي تعاقد مع اجنبي عديم الاهلية لا يجوز له التمسك بعدم اهلية الاجنبي لابطال العقد المبرم معه بالاستناد الى المبادئ الآنفة الذكر .

وقد نصت المادة (١٥٩٨) من المجلة انه اذا اقر احد في مرض موته بعين او

دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفاً على اجازه باقي الورثة وكذلك المادة (١٦٠٣) اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة شخص آخر لا ينفذ هذا الاقرار في حق غرماء الصحة وكذلك لو اقر المريض حال مرضه بانه قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلهم ان لا يعتبروا هذا الاقرار .

الارث :

تقضي المادة ٢٣١ من قرار ٣٣٣٩ بان حق الاجنبي بالوراثة العقارية بوصية او بغير وصية خاضع لقوانين بلاده .

ولا يمنح الاجنبي حق الوراثة العقارية بوصية او بغير وصية الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين .

وكذلك المادة الرابعة من قانون اذار ١٣٣١ فانها تجعل قضايا الوصايا والتركات بالاموال المنقولة خاضعة في البلاد السورية لقوانين حكومة الاجانب ذوي العلاقة .

وكذلك المادة ١٠ من قرار ٦٠ ل . ر بشأن الطوائف تنص على الرجوع في قضايا الاحوال الشخصية للاجانب لقوانين بلادهم الاصلية هذا اذا جعلنا الارث من الاحوال الشخصي حسب ما يدعي بعض المؤلفين .

كما ان المادة (٩) من قرار ١٤١ ل . ر الصادر بتاريخ ٣ تشرين الاول عام ٩٣٣ جعلت تركة الاجانب خاضعة لقوانينهم الاصلية وخاصة بالتركة المنقولة.

اما قضايا الارث للسوريين من مسلمين وغير مسلمين فهي خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية ومن اختصاصات المحاكم الشرعية كما يدل على ذلك نص المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

وقد تأيد ذلك في القرار الصادر من محكمة التمييز السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية بقضية ارث غزالة بتاريخ ٧ تشرين الثاني عام ١٩٣٧ على انه يجوز لغير

المسلمين من السوريين ان يراجعوا محاكمهم الطائفية بشأن الارث بشرط اتفاقهم السابق على ذلك وانتسابهم جميعاً لطائفة واحدة والا فيرجع للمحاكم الشرعية التي تعتبر صاحبة الوصاية العامة في مسائل الاحوال الشخصية في هذه البلاد .

واستثنى من ذلك قضايا الاوقاف التي تخضع لاحكام القوانين المحلية وفقاً لاحكام المادة ٢٣٣ بشأن الاجانب والوطنيين بلا تفريق في الدين والطائفة .

ويجب ان لا يغرب عن البال ان ما تختص به هيئات الاحوال الشخصية هي مسائل الميراث بالذات اي دعوى الارث Petition dhérédité او المنازعات المتعلقة بتحديد نصيب الورثة Fixation des parts successorale فاذا لم يكن هناك نزاع متعلق بالميراث فلا اختصاص لقاضي الاحوال الشخصية وعلى ذلك اذا تعلقت قضية بطلب مبلغ من المال مودع في مصرف باسم المورث ولم ينازع احد في وراثة الطالبين او في انصبتهم فلا تعتبر الدعوى متعلقة بميراث وبعبارة اخرى لا تكون محكمة الاحوال الشخصية مختصة بنظرها بل تختص بنظرها محاكم الاحوال العينية (اي المحاكم المدنية) .

وقد جعل القرار رقم ١٤١ تحرير التركات من صلاحية القناصل المنسوب اليه المتوفى في البلاد السورية .

وفي كل الاحوال لابد من ملاحظة القيد الاساسي للتوارث بين السوريين والاجانب وجود المعاملة المتماثلة التي بدونها لا يحق للاجنبي المطالبة بارثه لا في الاموال المنقولة ولا الثابتة .

مقارنة الشرائع في المواريث

يجب ملاحظة ان كثيراً من الشرائع يميز في التوريث بين المنقولات والعقارات كما يميز بينها في الوصايا :

اما العقارات فيكون توريثها في الشرائع المذكورة طبقاً لقانون موقعها

Lex reisitae لا طبقاً للقانون الاصلي للمتوفي او قانون موطنه فاذا ترك المتوفي عقارات متعددة واقعة في ثلاث او اربع بلاد مختلفة محكومة بقوانين مختلفة فيكون الارث بالنسبة لكل منها خاضعاً لقانون موقعه لا يرث الا من يكون له الحق طبقاً لقانون موقع العقار .

وقد يكون الارث في المنقولات خاضعاً لقانون آخر غير جميع القوانين التي تحكم الارث في العقارات . وهذه الحالة حاصلة في انكلترا وبلجيكا وهولانده والنمسه والمجر والولايات المتحدة الامريكية وفرنسه وبعض البلاد الاخرى ومع ذلك يلاحظ ان محاكم هذه البلاد قد تتوصل الى تطبيق قانونها الخاص على العقارات الواقعة في بعض البلاد الاخرى مثل سوريا وذلك اما بحكم النصوص القانونية المرعية بهذه البلاد او بفضل العمل بنظرية « الاحالة » .

واما المنقولات فانها تخضع من حيث الميراث اما لقانون محل المتوفى كما جاء في المادة ١١٠ من القانون المدني الافرنسي وقد تلتجيء المحكمة الى نظرية الرجوع لتطبق قانونها على المنقولات بتصريح من قانون محل المتوفى كما حصل في قضية فورغو واما لقانون المتوفى الاصلي كما هي الحال في القانون الايطالي .

والواقع ان القانون الايطالي كالقوانين السورية الحاضرة يجعل المواريث والوصايا جميعها خاضعة للقانون الاصلي المتوفى فيما يتعلق بترتيب الورثة وانصابهم وصحة الوصية من حيث الجوهر ومن حيث الشكل وذلك بصرف النظر عن طبيعة الاموال المتروكة منقولة كانت او عقارية وغير خاف ما يترتب على هذا النظام من توحيد الحكم في التركة الواحدة باعتبارها مجموعة اموال يحكمها كلها قانون واحد هو القانون الاصلي للمتوفى ومع ذلك فهناك مضار متعددة تنجم عن هذا النظام وهي :

اولاً : انه يجعل النظام العقاري في البلد خاضعاً لقوانين اجنبية متعددة بتعدد الامم الموجودة في العالم فيقلل الثقة العقارية بسبب عدم امكان معرفة الملاكين الحقيقيين للعقارات المتروكة على وجه ظاهر غير مشكوك فيه وهو ما ينشأ عن اختلاف احكام القوانين المختلفة وما تشترطه لصحة الوصية ولجواز الميراث .

ثانياً : انه يجيز تطبيق قوانين اجنبية على عقارات سورية مع ان مرماها قد يكون مخالفاً لمبادىء النظام السوري . مثال ذلك : توريث اولاد السفاح الجائز بمقتضى القانون المدني الافرنسي في المادة (٧٥٦) فهذا مخالف للنظام العام في سوريا عند المسلمين وغيرهم على السواء ومع ذلك فهو جائز بحسب القوانين المرعية في هذه البلاد بسبب جعل ارث العقارات خاضعاً للقوانين الشخصية بلا شرط ولا قيد .

ومن المسلم به في فرنسا انه لا يجوز تطبيق قانون اجنبي فيها على الميراث اذا كان ذلك القانون يمنح اولاد السفاح المعترف بهم حقوقاً اكثر مما يمنحهم القانون الفرنسي كذلك يقولون ان النظام العام الافرنسي يأبى الاعتراف بتوريث المالك لتركة الرقيق الذي كان يملكه فاذا كان الامر كذلك فكيف يجيز القانون السوري توريث الاراضي السورية لاولاد السفاح بمقتضى القانون الافرنسي وكذلك القول في المساواة بين الذكر والانثى وارث الاحفاد بدلاً عن الاولاد المتوفين وتوريث القاتل والمختلفين في الدين خلافاً لاحكام النظام العام السوري .

ثالثاً : يترتب على اتباع القانون الشخصي الاجنبي بالنسبة لتوريث العقارات في البلاد السورية انه يؤدي الى تمليك العقارات السورية الى الحكومات الاجنبية التي يتوفى رعاياها في سوريا بغير ورثة ولا وصية فان الحكومة ترث من لا وارث له من رعاياها وبذلك يمكن ان تنتقل ثروات عقارية سورية الى الحكومات الاجنبية في الوقت الذي كان يجب ان تكون الوارثة فيها للحكومة المحلية .

هذا وتوجد معاهدات خاصة بين بعض الدول — منها فرنسا والنمسا وصربيا والمكسيك من مقتضاها جعل وراثة العقارات خاضعة لقانون موقعها ووراثة المنقولات للقانون الاصلي للمتوفى .

وكذلك توجد معاهدات اخرى من مقتضاها تحديد الاختصاص القضائي بشأن التركات وتحديد اختصاص القناصل .

وقد عمل مشروع معاهدة في الهاي ولكنه لم يقبل من الدول غير ان المفوض

السامي في سوريا اصدر قراراً رقم ١٤١ في ٣ تشرين الاول عام ٩٣٣ ثم عدله بقرار آخر وخلافهما كما يأتي :

١ — يجب اعلام قنصلية المتوفي الاجنبي حين وقوع الوفاة .

٢ — تقوم القنصلية بالتدابير الاولية الادارية لحماية مصالح الورثة الاجانب وتحرير التركة ووضع الاختام على موجوداتها والمحافظة عليها وبيع ما يمكن التلف منها .

٣ — تعود صلاحية لتصديق على الوصية للاجانب لحكام الصلح السوريين الناظرين بالقضايا الاجنبية اذا كان المتوفى من الاجانب الممتازين .

٤ — يمثل القناصل التركة امام المحاكم .

٥ — يجري حصر الارث وفقاً لقوانين بلد المتوفى .

الوصايا :

جعلت النصوص القانونية المرعية في سوريا الوصية للاجانب من الاحوال الشخصية التابعة للقوانين الاصلية للموصي من دون ان تقيدها لا من حيث الشكل ولا من حيث الجوهر سواء كانت تشمل المنقولات او العقارات كما جاء صراحة في الفقرة الثانية من ٢٣١ من قرار ٣٣٣٩ واما بشأن الرعايا السوريين فتتبع احكام القوانين العادية كما هو مدلول المادة ٢٣٠ من القرار نفسه غير ان الهبة تابعة لاحكام القوانين المجلة وفقاً لاحكام المادة ٢٣٢ من هذا القرار والوقف خاضع لهذه الاحكام ايضاً بحسب نص المادة ٢٣٣ من القرار نفسه .

قواعد تنازع القوانين في المسائل العينية

اكتساب الحقوق على الاموال

يختص القانون السوري (المجلة وقرار ٣٣٣٩ والمواد غير المعدلة من قانون الاراضي والتصرف بالاموال الغير المنقولة وقانون الطابو وقرار ١٣٢٩ والفقرة الاولى من المادة ٤ من قانون ٣١٣١) باعتباره قانوناً اقليمياً بتنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالاموال فطرق اكتساب الملكية والحقوق العينية عليها ونظم قواعد الاعلان والتشهير الخاص بها تخضع كلها للقانون الاقليمي المحلي .

اما تقسيم الاموال الى ثابتة ومنقولة فهناك خلاف بشأنها والرأي الراجح انه يخضع لقانون موقع الاموال على ان هناك رأياً بان هذا التقسيم يحكمه قانون القاضي lex fori تطبيقاً لنظرية التكييف ويمكن القول بان هذا الرأي هو المتبع في سوريا .

العقارات :

تقضي القاعدة العامة بان العقارات يحكمها قانون موقعها lex reisitae وهذه القاعدة متبعة في سوريا ولكن يخرج من حكمها المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية كاهلية التصرف في العقارات واهلية الارث فيها ونصيب كل من الورثة وصحة الوصايا والمقدار الموصى به ومقدار ما يجب الاحتفاظ به للورثة اذ جميع هذه المسائل خاضعة للقانون الاصلي كما سبق بيان ذلك .

وقد ذكرت المادة ٧٠ من قرار ١٣٢٩ لزوم انطباق اشكال عقود التأمينات المعقودة في البلاد الاجنبية على املاك في سوريا على قانون موقع تلك العقارات

كما ان جميع الحقوق العينية المقررة في المادة ١٠ من قانون ٣٣٣٩ وغيره تابعة لاحكام المادة ١١ من هذا القرار التي تقول ان الملكية العقارية هي حق استعمال عقار للتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة والمفهوم من ذلك كان مرعياً من القوانين في البلاد السورية .

كما ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون ١٣٣٣ جعلت كافة دعاوى الاجانب المتعلقة بالاموال غير المنقولة خاضعة للقوانين المحلية ولو لم يكن لاحد العثمانيين علاقة بها . وتابعة اذا كان فيها عنصر اجنبي من ذوي الامتياز للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية عدا قضايا انشاء الوقف وتأسيسه وصحته فانها خاضعة للمحاكم الشرعية باعتبارها من الامور المتعلقة بالاحكام الدينية .

وقد حفظت المادة (١٣) من قرار ١٨٨ المعدلة بقرار ٤٤ الحقوق المكتسبة على الاموال غير المنقولة بشرط عدم وجود حيلة او غش او سوء نية

الاموال المنقولة :

يختص قانون موقع المنقولات بالنسبة للمنقولات المادية ومنها السندات المحررة لحاملها وعلى هذه القاعدة جرى القضاء في فرنسا وكثير من البلاد الاخرى وهي سارية في سوريا ايضاً ، الا اذا كان هناك عقد بين المتصرفين يتضمن ارادة صريحة للمتعاقدين بتطبيق قانون غير القانون المحلي لان الفقرة الاولى من المادة ٦٤ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية لم تقيد حرية العود بالقوانين المحلية الا ما كان منها متعلقاً بالاموال المنقولة والنقود الموقوفة والارث والانتقال والاموال او مخالفاً للنظام والاداب العامة .

الخلاصة :

يجب في العقود المتعلقة بالاموال المنقولة والثابتة تطبيق قانون الموقع على الحقوق العينية jusinre والقانون المختص بالالتزامات والتعهدات يحكم الالتزامات الداخلة في

العقد والقانون الاصلي للمتعاقدين يحكم اهلية المتعاقدين وقانون محل ابرام العقد يطبق على شكله الخارجي وكيفية اعلانه وتشهيره وتسجيله .

احترام الحقوق المكتسبة على الاموال

لما كان من السهل نقل المنقولات من مكان الى آخر فان البحث بشأنها كثيراً ما يتعلق باحترام حقوق اكتسبت عليها في بلد اجنبي وقد سبق القول انه يجب التمييز بين اكتساب الحقوق وبين احترام الحقوق المكتسبة ، ويطبق مبدأ احترام الحقوق المكتسبة كثيراً في مسائل الاموال المنقولة وعلى ذلك يمكن القول بان كل حق اكتسب على منقول طبقاً لاحكام قانون محل موقعه يجب ان يحترم في سوريا اذا نقل المنقول اليها الى ان ينشأ عليه طبقاً للقوانين السورية حق يختلف عن الحق الاول . ونضرب امثلة على ذلك :

١ — شخص اشترى سيارة في بلد كفرنسا ونقلها الى سوريا فاذا كان المشترى قد اصبح مالكاً للسيارة طبقاً للقانون الافرنسي فيبقى مالكاً لها في سوريا .

٢ — شخص اشترى منقولاً مسروقاً او ضائعاً في بلد اجنبي لا يبيح استرداد المنقولات المسروقة او الضائعة (كما يبيح القانون الافرنسي في المادة ٢٢٧٩ من القانون المدني المطالبة في مدة ثلاث سنين)ثم انتقل بعد ثلاث سنين بالمنقول المسروق او الضائع الذي حصل عليه الى سوريا حيث يباح استرداد المنقول من المشترى له في اي وقت كان في سوريا لان جوائز استرداد الاشياء المسروقة او الضائعة في اي وقت كان قائم على وجود ذلك المال فيها وقت شرائه .

اما اذا اشترى منقولاً مسروقاً في بلد يجيز استرداد المنقولات المسروقة في مدة طويلة كعشر سنوات (مثل المانيا) فلا يمكن ان يخلص المشترى من تهديد الاسترداد بارسال الشيء المسروق الى فرنسا حيث تسقط دعوى الاسترداد بمرور ثلاث سنين اذا لم ينشأ حق مكتسب على هذا المنقول قبل وصوله الى سوريا او فرنسا ولا يمكن ايجاد

هذا الحق بارسال الشيء الى بلد آخر يجعل للاسترداد مدة اقل من المدة التي يقررها البلد الذي حصل فيه الشراء .

على ان تطبيق قاعدة احترام الحقوق المكتسبة على المنقولات ليس عاماً فان الحقوق المكتسبة على المنقولات تتلاشى اذا كانت قائمة على اساس نظام غير معروف في البلد الذي توجد فيه فعلاً او اذا كانت هذه الحقوق تتعارض مع النظام العام في هذا البلد وذلك تطبيقاً لنظرية النظام العام.

الالتزامات obligation

تهم معرفة القانون الذي ينظم التزاماً من الالتزامات كلما كان الاشخاص الذين ينشأ بينهم الالتزام تابعين لجنسيات مختلفة او نشأ الالتزام في غير البلد الاصلي المتعاقد او كان يجب تنفيذه في بلد غير البلد الذي نشأ فيه .

القانون المختص بالنسبة للالتزامات العقدية

انعقاد العقد

الاهلية :

اذا كان النزاع متعلقاً باهلية احد المتعاقدين فيطبق القانون الاصلي للمتعاقدين المبحوث عنه باعتبار انه القانون الذي ينظم الاهلية وقد سبق الكلام عنه .

الرضاء :

لمعرفة ما اذا كان الرضاء قد حصل بين المتعاقدين يطبق قانون محل حصول العقد Lex loci Contractus وهذا سهل معرفته عند وجود المتعاقدين في محل واحد

اما في حالة العقود بين الغائبين فيختلف باختلاف ما اذا كان العقد حصل بمعرفة وكيل او بالمراسلة .

العقود التي تبرم بمعرفة وكلاء او ما يسمونهم Commis voyageurs هنا تنشأ مسألتان الاولى علاقة الوكيل بموكله والثانية علاقة الوكيل بالمتعاقد الآخر فبالنسبة للاولى تنظم علاقة الوكيل بالموكل طبقاً للموطن التجاري او مركز الموكل لان التوكيل الذي اعطاه عمل في هذا الموطن ويستمد وجوده من قانونه اما علاقة الوكيل بالمتعاقد الآخر فيحكمها قانون محل العقد لانه عند ما ينتقل الوكيل الى بلد اجنبي ليبرم عقداً يعتبر ان الموكل هو الذي انتقل في الواقع فيكون العقد خاضعاً للقواعد التي كانت تطبق لو كان ابرم مع الموكل رأساً .

العقود التي تتم بالمراسلة

نظراً للوقت الذي يمر بين تبادل الرسائل ينشأ الاشكال القديم المتعلق بمعرفة اذا كان الاتفاق وقع عند قبول العرض اي في محل القبول او انه وقع عند وصول القبول الى محل الموجب .

ولما كان حل هذا الاشكال يختلف باختلاف القوانين المتبعة في البلاد المختلفة فتنشأ صعوبة خاصة عند ما تكون القاعدة المتبعة في بلد الموجب هي غير القاعدة السائدة في بلد القابل مثال ذلك اذا طلب ايطالي مقيم في نابولي من تاجر زيوت افرنسي مقيم في مرسيليا ان يبيع له ارسالية زيت بثمن معين واجاب التاجر الافرنسي بالقبول فهل يعتبر ان العقد قد حصل في مكان القبول اي مرسيليا وعلى ذلك يطبق القانون الافرنسي Theorie de l'emission ام تطبق القاعدة المقررة في القانون التجاري الايطالي والتي تقضي بان تكوين العقد يؤجل الى الوقت الذي يخطر فيه العارض (اي الموجب) بان عرضه قد قبل loi de l'acceptant وعلى ذلك يطبق القانون الايطالي هناك حلول مختلفة :

الحل الاول :

يطبق على العقد قانون القابل acceptant لان العارض عند ما ارسل له عرضه يعتبر او يفرض انه انتقل اليه فيتم العقد كما لو كان قد حصل بواسطة وكيل ولكن يرد على ذلك بانه اذا اخذ بهذا الاعتبار او الفرض يجب ان يقبل الغرض الآخر المقابل له وهو فرض انتقال القابل الى محل العارض عند ما يرسل له قبوله وعلى ذلك يجب اعتبار ان محل العقد هو الذي وصل فيه جواب القابل .

الحل الثاني :

يحكم العقد بقانون الطرف الذي كان له الدور الراجح في تكوينه le role prépondérant ويمكن القول بصفة عامة انه يكون عادة الموجب لانه هو الذي بدأ العقد ولكن يرد على ذلك ايضاً بان هذا القول يقبل عند وجود نزاع بشأن تفسير العقد ، ولكن المسئلة هنا تتعلق بالتكوين ذاته ومتى تم الايجاب والقبول فليس هناك محل لترجيح الدور الذي يقوم به احد الطرفين على الآخر وكذلك لامحل لبحث نية المتعاقدين في الموضوع .

الحل الثالث :

ان القانون الذي يحكم تكوين العقد هو القانون الذي يؤجل اكثر من غيره ميعاد اتمام العقد فيه لانه في هذا الوقت فقط يعتبران احد الطرفين على الاقل (وهو المقيم في بلد القانون المشار اليه) قد ارتبط ولكن في هذا اجحاف اذ في المثال الذي سبقت الاشارة اليه قد يصاب التاجر الافرنسي بضرر اذا سمح للتاجر الايطالي ان يستند الى القانون الايطالي ليمنع تكوين العقد لان الافرنسي كان قد اعتبر العقدمكونا من وقت قبوله هو .

الحل الرابع :

ان تطبيق كل محكمة تشريعها الوطني لمعرفة الوقت والمكان الذي يتكون فيه العقد وهذا هو راي فاليري ويمكن القول بانه من الوجهة العملية يعتبر اسلم الحلول واسهلها .

وقد قضت المحاكم السورية بهذه النظرية.

اما العقود الهاتفية فتعتبر كالعقود بالمراسلة

عيوب الرضاء :

يعتبر بعض المؤلفين ومنهم فاليرى ان القواعد الخاصة لعيوب الرضاء هي من النظام العام ويقول البعض الاخر مثل نيبوايه انها قوانين عامة وسواء اخذ بهذا الرأي او ذاك فان قانون المحكمة lex fori هو الذي يطبق ومن القواعد الخاصة بعيوب الرضاء المذكورة في المجلة عدم وقوع الاكراه الملجيء (راجع في المجلة المواد ٩٤٨ و ١٠٠٣ — ١٠٠٤ — ١٠٠٥) ووجود الغبن الفاحش والتغرير وفقا لاحكام المواد ١٤٦ و ١٥٦ و ١٦٥ و ٣٥٧ من المجلة) هذه احكام عامة ترد على جميع العقود والتصرفات الواقعة في البلاد السورية والمادة (١١٩) من قانون الاراضي بشأن ابطال البيوع للاموال غير المنقولة للغش والتغرير والغبن الفاحش.

ويلاحظ هنا ان تطبيق مبدأ احترام الحقوق المكتسبة كما سبق بيانه انفاً يؤدي في بعض الاحوال الى الاخذ باحكام قانون اجنبي بشأن عيوب الرضاء وذلك اذا نص هذا القانون على عيب يفسد الرضاء لاينص عليه قانون المحكمة كتأثير النفوذ indue influence فانه يفسد العقود في انكلترا فاذا عرض على محكمة افرنسية طلب الغاء عقد ابرم في انكلترا بسبب عقده تحت تأثير نفوذ معين فيجب ان تقدر

المحكمة المذكورة وقائع الدعوى كما يقدرها القانون الانكليزي لان العقد عند ما ابرم في انكلترا نشأ معيباً بعيب التأثير فلا يمكن ان ينشيء حقاً يتمسك به الشخص في بلد آخر ولكن اذا ابرم العقد في فرنسا فلا يمكن ان يلغى لعيب لا يقره القانون الافرنسي حتى ولو كان المتعاقدان تابعين لانكلترا .

موضوع العقد

يجب ان يكون هناك موضوع للعقد يلزم بحسبه احد المتعاقدين على الاقل باداء عمل او بالامتناع عنه وان يكون هذا الموضوع او الغرض من العقد ممكناً ومشروعاً .

ولكي تمكن معرفة ما اذا كان الغرض ممكناً يجب ان يرجع لقانون البلد الذي يحصل فيه التنفيذ lex Jociexecutionis لان العقد لا يكون مجدياً اذا كان هذا القانون لا يبيح تنفيذه .

اما بحث ماذا كان الغرض مشروعاً ام لا فيجب ان يرجع فيه الى قانون المحكمة التي تعرض فيها الدعوى فاذا لم يكن لديها نظام عام يتعارض مع الغرض المقصود من العقد كان الغرض مشروعا ، فالتعهد بعدم القيام بالخدمة العسكرية او بالاتجار في شيء لا يجوز الاتجار فيه طبقا للقانون الاقليمي يعتبر تعهدا غير مشروع .

وقد جرى التعامل في سوريا على تطبيق المادة (٦٤) المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية لاجل فحص العقود من اجنبية ووطنية على ضوء احكامها وهي مادة جامعة شاملة لهذه الفكرة يصح الرجوع اليها والعمل بموجبها للتحقق من توفر احكامها في العقود المرفوعة للمحاكم السورية وقد ورد نص هذه المادة على الوجه الآتي :

١ — ان احكام جميع المقاولات والتعهدات التي لم تكن ممنوعة بقوانين ونظامات خاصة والتي هي غير مخلة بالاداب والنظام العام وغير مخالفة للقواعد والاحكام المتعلقة بتصرف الاموال غير المنقولة والعقارات والنقود الموقوفة بالارث والانتقال وبالاحوال

الشخصية كـكفائة المتعاقدين هي مرعية ومعتبرة بحق العاقدين غير انه اذا كان المعقود عليه مما لايمكن حصوله فيسمع بطلان الادعاء .

٢ — ان كل ما كان متقوما يجوز ان يكون معقودا عليه فالاعيان والمنافع والحقوق مما كان تداوله متعارفا على الاطلاق هي في حكم المال المتقوم كما ان المقاولات التي تعقد على اشياء سوف تحصل فيما بعد هي معتبرة ايضاً .

٣ — اذا اتفق المتعاقدون على النقاط الاصلية من المقاولة يعتبر العقد تاما او لم تذكر النقاط الفرعية واذا لم يحصل اتفاق بين المتعاقدين على النقاط الفرعية فان المحكمة تعين النقاط المذكورة بعد الامعان في ماهية القضية ومن هذا يظهر ما تجب مراعاته من القيود والشروط في العقود واغراضها وما هي الامور التي يجب ان تكون صريحة وتابعة لارادة المتعاقدين وما يمكن للمحكمة ان تنظر فيه وتعينه من الامور الفرعية الاختيارية التي للمتعاقدين بشأنها حرية واسعه .

سبب العقد :

كذلك الحال بالنسبة لسبب العقد cause اذ يجب في كل عقد ان يكون له سبب مشروع ويجب لمعرفة ما اذا كان السبب مشروعا ان يرجع لقانون المحكمة lex fori فالعقد يعتبر باطلاً اذا كان سببه يتعارض مع النظام العام في تشريع المحكمة كالتعهد بدفع دين قمار او بدفع مبلغ نظير ارتكاب جرم وهنا ايضا يترتب على القاضي السوري ان يطبق احكام المادة ٦٤ المعدلة لانها تشمل سبب العقود كما تشمل موضوعاتها .

تفسير العقد او تحديد موضوع الالتزام

Substence des obligations

يحصل تفسير العقود او تحديد موضوع الالتزامات التي تتضمنها طبقاً للقانون

الذي اختاره المتعاقدان تبعاً لقاعدة سلطان الارادة بشرط ان لا يكون في ذلك ما يتعارض مع النظام العام في تشريع المحكمة فان لم تكن الارادة ظاهره فعلى القاضي ان يستنتجها من ظروف الاحوال والقرائن ، وقد ذكرت الفقرة (٣) من المادة ٦٤ الانفة الذكر : اذا لم تذكر النقاط الفرعية واذا لم يحصل اتفاق المتعاقدين عليها فان المحكمة هي التي تعين النقاط المذكورة بعد الامعان في موضوع الالتزام . واذا كان هناك ابهام او نقص في العقد ولم يتيسر الوصول الى ارادة المتعاقدين فيطبق قانون محل حصول العقد lex locioantractus باعتبار انه القانون الذي اراد المتعاقدان تطبيقه فاذا لم يوجد لمحل حصول العقد قانون يمكن تطبيقه في المسئلة المطروحة وجب على القاضي ان يطبق تشريعه هو ، ولكن اذا عين في العقد محل لتنفيذه فيعتبر ان هذا التعيين قرينة على اختيار محل التنفيذ ويطبق قانون التنفيذ lex loci solutionis واستناداً لهذه القاعدة يحكم لاجل تعين نوع العملة ومكان الدفع وزمانه .

شكل العقود

فائدة خضوع شكل العقد لمحل حصوله — المكان يسود شكل العقد

lo cus regit actum

تقضي هذه القاعدة بأن شكل العقد يحكمه قانون البلد الذي حصل فيه وفي ذلك احترام للسيادة الاقليمية في هذا البلد كما ان فيه تسهيلاً للمتعاقدين اذ يصعب عليهما اتباع الشكل الذي يقرره قانونهما الاصلي وهذه القاعدة ليست مطلقة فيستثنى منها الحالات التي يراد تطبيقها فيها بطريق التحايل اذ يطبق عندئذ القانون الذي اريد التهرب من احكامه ، كذلك يستثنى منها حالات العقود المتعلقة بترتيب حقوق عينية على عقارات اذ يطبق فيها قانون موقع العقارات .

وقد اخذ المشترع السوري هذه المبادىء بعين الاعتبار ولذلك ابطل العقود الصورية

الشخصية كالكفالة المتعاقدين هي مرعية ومعتبرة بحق العاقدين غير انه اذا كان المعقود عليه مما لا يمكن حصوله فيسمع بطلان الادعاء .

٢ — ان كل ما كان متقوما يجوز ان يكون معقودا عليه فالاعيان والمنافع والحقوق مما كان تداوله متعارفا على الاطلاق هي في حكم المال المتقوم كما ان المقاولات التي تعقد على اشياء سوف تحصل فيما بعد هي معتبرة ايضاً .

٣ — اذا اتفق المتعاقدون على النقاط الاصلية من المقاولة يعتبر العقد تاما او لم تذكر النقاط الفرعية واذا لم يحصل اتفاق بين المتعاقدين على النقاط الفرعية فان المحكمة تعين النقاط المذكورة بعد الامعان في ماهية القضية ومن هذا يظهر ما تجب مراعاته من القيود والشروط في العقود واغراضها وما هي الامور التي يجب ان تكون صريحة وتابعة لارادة المتعاقدين وما يمكن للمحكمة ان تنظر فيه وتعينه من الامور الفرعية الاختيارية التي للمتعاقدين بشأنها حرية واسعه .

سبب العقد :

كذلك الحال بالنسبة لسبب العقد cause اذ يجب في كل عقد ان يكون له سبب مشروع ويجب لمعرفة ما اذا كان السبب مشروعا ان يرجع لقانون المحكمة lex fori فالعقد يعتبر باطلاً اذا كان سببه يتعارض مع النظام العام في تشريع المحكمة كالتعهد بدفع دين قمار او بدفع مبلغ نظير ارتكاب جرم وهنا ايضا يترتب على القاضي السوري ان يطبق احكام المادة ٦٤ المعدلة لانها تشمل سبب العقود كما تشمل موضوعاتها .

تفسير العقد او تحديد موضوع الالتزام

Substence des obligations

يحصل تفسير العقود او تحديد موضوع الالتزامات التي تتضمنها طبقاً للقانون

الذي اختاره المتعاقدان تبعاً لقاعدة سلطان الارادة بشرط ان لا يكون في ذلك ما يتعارض مع النظام العام في تشريع المحكمة فان لم تكن الارادة ظاهره فعلى القاضي ان يستنتجها من ظروف الاحوال والقرائن ، وقد ذكرت الفقرة (٣) من المادة ٦٤ الانفة الذكر : اذا لم تذكر النقاط الفرعية واذا لم يحصل اتفاق المتعاقدين عليها فان المحكمة هي التي تعين النقاط المذكورة بعد الامعان في موضوع الالتزام . واذا كان هناك ابهام او نقص في العقد ولم يتيسر الوصول الى ارادة المتعاقدين فيطبق قانون محل حصول العقد lex locioantractus باعتبار انه القانون الذي اراد المتعاقدان تطبيقه فاذا لم يوجد لمحل حصول العقد قانون يمكن تطبيقه في المسئلة المطروحة وجب على القاضي ان يطبق تشريعه هو ، ولكن اذا عين في العقد محل لتنفيذه فيعتبر ان هذا التعيين قرينة على اختيار محل التنفيذ ويطبق قانون التنفيذ lex loci solutionis واستناداً لهذه القاعدة يحكم لاجل تعين نوع العملة ومكان الدفع وزمانه .

شكل العقود

فائدة خضوع شكل العقد لمحل حصوله — المكان يسود شكل العقد

lo cus regit actum

تقضي هذه القاعدة بأن شكل العقد يحكمه قانون البلد الذي حصل فيه وفي ذلك احترام للسيادة الاقليمية في هذا البلد كما ان فيه تسهيلاً للمتعاقدين اذ يصعب عليهما اتباع الشكل الذي يقرره قانونهما الاصلي وهذه القاعدة ليست مطلقة فيستثنى منها الحالات التي يراد تطبيقها فيها بطريق التحايل اذ يطبق عندئذ القانون الذي اريد التهرب من احكامه ، كذلك يستثنى منها حالات العقود المتعلقة بترتيب حقوق عينية على عقارات اذ يطبق فيها قانون موقع العقارات .

وقد اخذ المشترع السوري هذه المبادىء بعين الاعتبار ولذلك ابطل العقود الصورية

المعقودة بشأن مراجعة المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية وادخال الشخص الثالث الاجنبي في دعوى ليست له فيها علاقة او باسم مستعار (انظر المادة ٣ من قرار ١٨٢٠) .

كذلك المادة ٧٠ من ١٣٢٩ فانها نصت على : ان العقود المنظمة في البلاد الاجنبية يجوز ان تتضمن شروطا باجراء تأمينات على اموال غير منقولة في سوريا ولبنان بشرط ان تكون خاضعة للقوانين المعمول بها في سوريا ولبنان .

ويوجد خلاف بشأن هذه القاعدة ان كانت اختيارية ام اجبارية فيقول بعض المؤلفين انها انما وضعت لمصلحة الوطنيين الذين يكونون في الخارج فتعطيهم حق استعمال الشكل الذي يقر به القانون الاجنبي ولكنها لاتسلبهم حق استعمال الشكل المقرر في قانونهم الوطني فيجوز اذن ان تكون العقود التي يحررها الوطنيون في الخارج في الشكل الذي يقضي به قانونهم الاصلي كما يجوز ان تكون في الشكل المقرر في قانون محل عقد العقد وبعبارة اخرى يقضي هذا الرأي بان قاعدة خضوع الشكل الظاهري للعقد لمحل عقده هي قاعدة اختيارية ويقول كتاب آخرون بان هذه القاعدة اجبارية لان العقد لاينشأ صحيحاً اذا لم يكن قد اتبع في شكله قانون محل حصوله بل لايستمد العقد قوته الا من قانون البلد الذي وجد فيه لان هذا القانون هو الذي يمكن ان يتدخل ليجعل العقد نافذاً .

وهذا الراي اقوى حجة من غيره لانه لايمكن ان ينقلب العقد الذي نشأ غير صحيح في البلد الذي عمل فيه الى عقد صحيح بمجرد طلب اعتماده من محاكم بلد آخر غير البلد الاصلي للمتعاقدين .

على انه لايمكن القول في سوريا بان قاعدة « المكان يسود العقد » هي قاعدة الزامية وذلك لوجود حقوق للطوائف خاصة بها حيث اشكال العقود وخاصة في الاحوال الشخصية مختلفة كما اننا من الرجوع الى احكام المادة (٥٣) من قانون النفوس بشأن عقود الزواج في الخارج نجد انها اعتبرت هذه القاعدة اختيارية لا الزامية .

وقد اخذت المحاكم السورية بهذه القاعدة ايضاً لانها اصدرت كثيراً من الاحكام التي تؤيدها

تطبيق هذه القاعدة على العقود المعقودة في سوريا

تطبق قاعدة خضوع العقد لمحل حصوله على العقود التي تعقد في سوريا من وجهة الشكل الخارجي فينظم شكل هذه العقود طبقا لاحكام القوانين المختصة بحسب الاحوال وينتج من هذا التطبيق ما يأتي :

١ — تطبق احكام القوانين المحلية لتنظيم شكل العقود على العقود التي تبرم بين اجانب ووطنين او اجانب مختلفي الجنسية بمعرفة كتاب العدل ويطبق ايضاً في العقود التي تبرم بين اجانب متحدي الجنسية او مختلفيها اذا كانت متعلقة بمسئلة عقارية .

٢ — تطبق هذه الاحكام المحلية على العقود المعقودة بين الوطنيين جميعاً بلا تفريق في الدين والطائفة .

٣ — تطبق احكام الشرع الاسلامي بالنسبة للمسلمين وقانون الطائفة بالنسبة لغير المسلمين بشأن العقود المتعلقة باحوالهم الشخصية .

٤ — تطبق احكام الاوقاف المحلية على عقود جميع الاوقاف العائدة للوطنين والاجانب والمسلمين وغير المسلمين وفقاً لاحكام المادة ٢٣٣ من قرار ٣٣٣٩ .

٥ — تطبق الاحكام القانونية المحلية على الهبات العقارية ايضاً وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون الانف الذكر .

٤ — تطبق هذه القاعدة على احرآات العلنية والتشهير والتسجيل وفقاً للقوانين المحلية .

٥ — تطبق القوانين السورية وفقاً لهذه القاعدة في العقود المشترط كونها عقود كتابية وفقا لاحكام المادة ٨٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وهي : عقود الشركات والالتزام والاقراض التي تجاوز قيمتها الالف غرشا ذهبياً وجميع انواع التعهدات والمقاولات التي تربط عادة وعرفا بالسندات والشركات التجارية وعلاقات الزوجين المالية

وفقا لاحكام قانون التجارة (راجع المواد ٣٠ — ٣٥ و ٢٦٣ — ٢٦٩ من قانون التجارة والمادة (٥) من ذيله بشأن بيع اموال التجار لغيرهم .)

القانون المختص بالنسبة للالتزامات الناشئة عن شبه عقد

شبه العقد هو عمل ارادي مشروع يوجد التزاما كعمل الفضولي ورد مادفع خطأ والاثراء على حساب الغير من دون سبب ويرى بعض المؤلفين ان يطبق القانون الاصلي اذا كان الطرفان من جنسية واحدة ويرى بعض الآخر ان يطبق قانون البلد الذي نشأت فيه الوقائع التي انتجت الالتزام اي البلد الذي ادى فيه الفضولي العمل او البلد الذي حصل فيه الدفع خطأ وهناك رأي ثالث يقول بلزوم العمل بقانون المحكمة باعتبار ان المشترع عند ما يقضي بوجود التزام في مثل هذه الاحوال انما يبنيه على قواعد العدالة المطلقة فتطبيق قانون اجنبي بشأنها يكون معناه الحكم بكيفية تخالف قواعد العدالة التي يراها المشترع الوطني ويحسن بنا في سوريا ان نطبق هذا الرأي الاخير .

القانون المرعى في المسئوليات الناشئة عن جرم او شبه جرم

يهمنا هنا بحث مسئلة المسؤولية المدنية ، اما ترتيب العقوبة الجزائية فمن اختصاص القوانين الجزائية اما من وجهة المسؤولية المدنية فيقضي الرأي الراجح بانه لاتجوز المطالبة بتعويض عن عمل ارتكب في الخارج الا اذا كان العمل يوجب المسؤولية طبقاً لتشريع البلد الذي ارتكب فيه الجرم ولتشريع المحكمة المعروض عليها طلب التعويض فاذا كان تشريع المحكمة يرى ان العمل الذي وقع عمل مشروع فلا سبيل الى الحصول على تعويض عنه كذلك اذا كان العمل جائزاً في البلد الذي وقع فلا محل للمطالبة بالتعويض كما اذا رفع صاحب منزل في اسكوتلاندا السقف والابواب والشبابيك لاجبار مستأجر المنزل على الاخلاء ، اذ هذا عمل جائز هناك ، فلا محل للمطالبة

بتعويض عن هذا العمل في بلد آخر ، ولو كان لا يجيزه ويستثنى طبعا من القاعدة المشار اليها الاعمال التي يقضي تشريع المحكمة بان ارتكابها مخالف للنظام العام المطلق كالقتل مثلا .

التكييف القانوني في سوريا

ذكرنا سابقا ان التكييف هو وصف العلاقات الحقوقية طبقا للقوانين الموضوعة وانه لكي يمكن تطبيق قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة يجب اولا وصف العلاقة الحقوقية الموضوعة البحث والرأي الراجح كما سبق الذكر يقضي بان يتبع في تكييف العلاقات الحقوقية تشريع المحكمة lex fori .

وقد نصت المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ان المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية وبالاهلية ونظام الزواج وحقوق الارث والوصية والوصاية والولاية والمفقود هي من اختصاص المحاكم الشرعية التي هي المرجع الديني لقضايا الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين عند اختلافهم وكذلك المادة ١٠ من قانون الطوائف رقم ٦٠ ل.ر صرحت بلزوم الرجوع لاحكام القوانين والهيئات القضائية الطائفية لاجل قضايا الاحوال الشخصية والمادة (١٥) من قرار ١٨٢٠ بأن احوال الشخصية للمسلمين الاجانب غير خاضعة للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية كما ان المادة ٤ من قانون عام ١٣٣١ ابدت ذلك ثم جاء قرار رقم ١٠٩ ل . ر الصادر في ١٤ مايس سنة ٩٣٥ وقال ان قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين الاجانب التابعين لحكومات تتبع في الاحوال الشخصية لمبدأ المدنى فأنها تخضع للمحاكم المدنية السورية اذا كانوا اجانباً لا يتمتعون بحق مراجعة المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية لذلك يهم هذه المحاكم الاخيرة عند ما يطرح عليها نزاع متعلق بعلاقة حقوقية ان تعرف ماذا كانت هذه العلاقة تدخل تحت طائفة المسائل المدروجة في صلاحية المراجع الانفة الذكر والتي يجب ان يطبق عليها القانون الشخصي الاجنبي ام هي خارجة عن نطاق هذه المسائل كما

انه يلاحظ ان تعبير الاحوال الشخصية او الاهلية او نظام الزواج او الميراث من التعابير المبهمة غير المحدودة ولذلك يجب تحديد ما يدخل ضمن نطاقها وما يخرج عنها وهذا هو التكييف .

ولكن المشترع السوري لم يحدد قواعد يجب اتباعها لتكييف العلاقات الحقوقية اذ اكتفى ببيان المسائل التي تخرج من تطبيق القانون المحلي دون ان يحددها تحديداً كافياً او يبين الاحكام التي تطبق في وصفها لذلك واي قواعد يلتجأ اليها لتكييف العلاقات الحقوقية ومعرفة ما اذا كانت متعلقة بالاحوال الشخصية ام لا ؟ يقول الاستاذ ارمانجون ان مصر وغيرها من البلاد الاسلامية التي تشابهها بالأوضاع الحقوقية ذات نظام قانوني مركب اي نظامها يتكون من عدة نظم مجتمعة معا Conjoints يقوم احدها بالدور المهم او الرئيسي وفي البلاد ذات النظم المركبة يجب ان يبحث عن قواعد التكييف في التشريع المسيطر système jnridique dominant ويعتبر ارمانجون التشريع الاسلامي هو التشريع الرئيسي المسيطر على الاحوال الشخصية في سوريا ولذلك يرى ان يكمل به التشريع الطائفي او التشريع الخاص بالاجانب بان تستمد منه قواعد التكييف في مسائل الاحوال الشخصية .

وقد لجأت المحاكم في بلادنا لحل اشكالات التكييف الى القاعدة القاضية باتباع تشريع المحكمة lex fori اي التشريع المحلي في تكييف العلاقات الحقوقية ولذلك حكمت المحكمة السورية الاجنبية بأن اختلافات الوقف المتعلقة بتأسيسه وصحته عائدة للمحاكم الشرعية وما عدا ذلك من الاختلافات في شئون الوقف الذي يوجد للاجنبي صالح فيها تابعة لها وكذلك اعتبرت دعاوى امتياز النفقة ضمن ديون الافلاس من القضايا غير الخاضعة والتابعة للمحاكم الشرعية باعتبارها من قضايا الاحوال الشخصية وان اعطاء الاحكام الاجنبية في الارث صيغة التنفيذ من صلاحياتها رغم ان دعاوى الارث في الاصل من صلاحية المحاكم الشرعية .

كيفية تطبيق القوانين والمعاهدات في المنازعات القانونية

سلطة المحاكم في البحث عن القانون الواجب التطبيق وتفسيره

اذا اشارت قاعدة من قواعد الحقوق الدولية الخاصة الى لزوم تطبيق قانون القاضي وجب عليه تطبيق هذا القانون من تلقاء نفسه وهو الذي يبحث عن الحكم الذي يقضي به دون حاجة لتكليف الخصوم باثباته او تقديمه ويطعن حكمه بطرق الطعن المعروفة اما اذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون اجنبي فترى بعض المحاكم الافرنسية ان التحقيق عن وجود قانون اجنبي وعن الحكم الذي يقضي به وتفسير هذا الحكم من اختصاص محكمة الموضوع (اي محكمة الصلح او البداية او الاستئناف ومحكمة التمييز) باعتبار ان الحكم واقعة من الوقائع ويجب على الخصوم طلب تطبيقه واثباته بكافة الطرق ما عدا اليمين او الاقرار واذا لم يطلبوا ذلك يعتبرون متنازلين عنه على ان محكمة النقض الافرنسية قضت بامكان نقض الحكم اذا لم يطبق القانون الاجنبي الواجب التطبيق مع وجود نص صريح يقضي بتطبيقه في القانون الافرنسي او في معاهدة مبرمة مع فرنسا لان القانون الاجنبي في هذه الحالة يعتبر ضمن التشريع الافرنسي وعدم الاخذ يعتبر مخالفة ظاهرة للقانون فالمحكمة الافرنسية التي تفصل في شكل عقد من عقود الاحوال الشخصية المنظم في انكلترا دون ان تطبق القانون الانكليزي تعتبر انها خالفت المادة (٤٧) من القانون المدني الافرنسي التي تقضي بان العقود المتعلقة بالاحوال المدنية للافرنسيين والاجانب التي تعمل في الخارج تعتبر صحيحة متى حررت في الاشكال المستعملة في البلد الذي عملت فيه. وقد قبلت هذه المادة حرفيا في قانون النفوس السوري في المادة (٢٣) منه.

ولكن ما الرأي اذا كان تطبيق قانون اجنبي يحصل لا بسبب نص صريح في القانون الوطني او في معاهدة مرتبطة الدولة بها بل يحصل طبقا للقواعد العامة في

الحقوق الدولية الخاصة ؟ هناك رأيان : رأي يقول بعدم قبول النقض لان القوانين الاجنبية تماثل وقائع الدعوى ويضيف الى ذلك انه مادام القانون الوطني لاينص صراحة على تطبيق قانون اجنبي فان رجوع المحاكم المحلية الى تطبيقه هو من باب المجاملة فقط فاذا لم يحصل تطبيقه فعلا فيكون عدم التطبيق مجرد اخلال بقواعد المجاملة ولايؤثر على صحة الحكم من الوجهة القانونية ، اما الرأي الثاني فيقول بامكان نقض الحكم الذي لم يطبق القواعد القانونية العامة وذلك لان تطبيق قانون اجنبي وعدمه ليس من الوقائع ، ولانه مادام ظاهر ان رغبة المشترع الوطني هي اخضاع علاقة حقوقية لحكم قانون اجنبي فالمحاكم التي تأخذ بذلك تخالف رغبة المشترع وتعرض احكامها للنقض وقد اخذت محكمة النقض في فرنسا بهذا الرأي الاخير بعد ما كانت تأخذ بالرأي الاول .

اما اذا حصل خطأ في تفسير القانون الاجنبي ذاته فان محكمة النقض الافرنسية لاتقبل النقض لان القانون الاجنبي لم ينشر طبقا للاوضاع المقررة في التشريع الافرنسي وبذلك يكون هناك شك في نصوصه واذا اخطأ القاضي في تطبيقه او تفسيره فهذا الخطأ طبيعي لانه ليس بقانونه وفضلا عن ذلك فان محكمة النقض مهمتها المحافظة على وحدة التشريع الداخلة فقط .

وفي انكلترا يعتبر وجود القانون الاجنبي ونصه من الوقائع ويترك امرهما للمحلفين ويمكن اثباتهما بشهادة خبير في هذا القانون ، اما تفسير القانون الاجنبي فمسئلة قانونية متروكة للقاضي وان كان له ان يستعين في ذلك بخبير فاذا عجز الخصم الذي يطلب تطبيق قانون اجنبي عن اثبات نصه فيفترض القاضي ان نص القانون الاجنبي مشابه للقانون الانكليزي وهذا الرأي متبع في بعض البلاد الاخرى كاليابان .

وفي ايطاليا بدأت المحاكم تحيد عن الفكرة القاضية باعتبار وجود القانون الاجنبي ونصه من الوقائع بعد ان كانت تأخذ بذلك قبلا ، وقضت اخيراً بانه يجب على المحكمة ان تبحث عن نص القانون الاجنبي واذا كان معروفا لها فلا حاجة لطلب اثباته من الخصم .

وهذه النظرية الاخيرة هي التي يأخذ بها كثيرون من الكتاب اذ يرون ان القاضي يجب عليه ان يطبق عفواً من تلقاء نفسه ex - officio القانون الاجنبي الذي تقضي بتطبيقه قواعد الحقوق الدولية الخاصة الموجودة في تشريعه وان ذلك هو واجب على القاضي وليس من باب المجاملة ولا يصعب على القاضي القيام بهذا الواجب نظراً لسهولة الوصول الى المعلومات المطلوبة عن اي قانون اجنبي لوجود المطبوعات والمجلات والنشرات التي تنشر القوانين الاجنبية ، واذا تعذر الوصول الى حكم القانون الاجنبي بهذا الطريق فتمكن معرفة هذا القانون وتفسيره بواسطة حكومة القاضي بالطرق السياسية .

اما في سوريا فيمكن القول ان هناك نصوص مثلاً بشأن الاحوال الشخصية توجب على القاضي الاخذ بالقانون الاجنبي من تلقاء نفسه والظاهر ان الفكرة السائدة الان تقول بلزوم عدم اعتبار القانون الاجنبي من الوقائع وان القاضي يجب ان يطبقه من تلقاء نفسه حتى عند عدم وجود النص صراحة على وجوب تطبيقه كما ان الاحكام تدل على ان المحاكم السورية تجيز الاستئناف سواء لعدم تطبيق القانون الاجنبي اوللخطأ في تفسيره ولكن لايفيدنا هذا في البحث الذي نحن بصدده لان الاستئناف ليس قاصراً على المسائل القانونية كما هي الحال بالنسبة للتمييز .

سلطة المحاكم في تطبيق المعاهدات وتفسيرها

ان هذا البحث يدخل في الحقوق الاساسية اكثر منه في الحقوق الدولية الخاصة وانما تحسن معرفة شروط تطبيق المعاهدات اذا حصل التمسك بها في دعوى ويجب لتطبيق اية معاهدة تحقق الشرطين الآتيين :

١ — توجد فعلاً معاهدة نافذة اي ان تكون المعاهدة موقعاً عليها من مندوبين معتمدين ومصدقاً عليها من السلطة التي لها حق التصديق في سوريا (المجلس النيابي السوري وفقا لاحكام المعاهدة ٧٢ من القانون الاساسي السوري)وان تكون نشرت في البلد الذي يطلب فيه تطبيقها طبقا لقواعد النشر المقررة في البلاد ولا تزال سارية فيه

طبقا لاحكام الحقوق الدولية العامة .

٢ - ان يكون النزاع المراد تطبيق المعاهدة عليه من المسائل التي وضعت المعاهدة لتسويتها وان يكون الاشخاص الذين يقوم بينهم النزاع من رعايا الدول الموقعة على المعاهدة الا اذا كانت المعاهدة من النوع الذي يمكن لكل شخص موجود في ارض الدولة ان يستفيد منها كالمعاهدات العامة المشتركة او ما يسمى بمعاهدات التضامن الدولي مثل معاهدة البريد والبرق واذا انتهت المحكمة الى المعاهدة الواجبة التطبيق يرد سؤال آخر وهو هل تملك المحكمة حق تفسيرها بما تراه ؟

اختلف الشراح فبعضهم لايعطي المحاكم حق تفسير المعاهدات باعتبار ان ابرام معاهدة هو عمل حكومي او سياسي لايمكن لاي طرف فيها العدول عنه الا بموافقة الطرف الآخر وترك تفسير المعاهدات للمحاكم قد يؤدي الى غير ما قصد منها او الى مشكلات دولية ويرى البعض الآخر ان ابرام المعاهدات ما هوالا عمل تشريعي يمكن للمحاكم تفسيره كسائر القوانين ونلخص فيما يلي اهم الاراء التي قال بها الشراح في هذا الصدد :

الرأي الاول :

الحكومة وحدها ممثلة في وزارة خارجيتها هي التي لها حق تفسير المعاهدات خصوصاً وان تفسير معاهدة بشكل معين قد يؤدي الى احتجاج دولة اجنبية ويجب ان يتم هذا التفسير باتفاق الدول المشتركة في المعاهدة فاذا لم يحصل هذا الاتفاق فقد يلجأ للتحكيم او قد تتنازل الدولة التي اعطت تفسيراً غير مرض عن المعاهدة بطريق الانسحاب Denonciation

الرأي الثاني :

المحاكم هي المختصة بتفسير المعاهدات لانها مادامت مختصة بتفسير القوانين الواجبة

التطبيق على المنازعات المعروضة عليها فانها تكون مختصة ايضاً بتفسير المعاهدات طالما كان هذا التفسير ضرورياً لحل المسائل المطروحة على بساط البحث ويرى الاستاذ فاليرى انه حتى لو فسرت احدى الحكومات المشتركة في معاهدة احكام هذه المعاهدة فان هذا التفسير وان كان يسرى على رجال الحكومة الا ان المحاكم لاتعتبره الا كاستشارة بسيطة .

الرأي الثالث :

ويوجد بين هذين الرأيين رأي وسط اخذت به المحاكم الفرنسية وهو يقضي بالتمييز بين نوعين من تفسير المعاهدات الدولية فاذا كان التفسير مقصوداً به تطبيق المعاهدة على نزاع متعلق بمصلحة خاصة فيكون من اختصاص المحاكم ، اما اذا كان مقصوداً به تحديد معنى المعاهدة ونطاقها من الوجهة الدولية العامة فيخرج الامر عن اختصاصها ويترك للحكومات ذاتها وبهذا الرأي اخذت محكمة النقض الافرنسية اكثر من نصف قرن كما انه متبع في عدة بلاد فقد حكمت به محكمة النقض الايطالية اعتباراً من عام ١٨٨١ . وهو متبع ايضاً في انكلترا وفي سويسرا وبلجيكا والمانيا والولايات المتحدة الاميريكية الشمالية .

ويمكن القول ان المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية تتبع في الواقع الرأي القائل بحقها في تفسير جميع المعاهدات ان كانت متعلقة بالمسائل الخاصة او العامة كما فعلت في قضية راهبة على بلدية مدينة دمشق اذ رفضت ان تأخذ بالرأي الذي ابدته المفوضية العليا بشأن ترجيح القرار القاضي بدفع ديون البلديات بالليرات العثمانية الذهبية بمعدل ١١٢,٥ غرشاً سورياً وحكمت بما جاء في معاهدة لوزان من ان الديون تدفع بامثالها . غير انها في مسائل الجنسية ترجع دائماً الى راي دائرة الجنسيات المرتبطة في المفوضية العليا حيث توقف المحكمة الفصل في تنازع الجنسيات ريثما تصدر دائرة الجنسيات رأيها في الجنسية المتنازع فيها .

في تنازع الاختصاص القضائي

لما كان من شأن الحقوق ان تنتقل الى القضاء وجب ان يبحث التنازع القضائي الذي ينشأ بين قوانين الاختصاص القضائي Conflit de compétence judiciaire اي بين القوانين التي تحدد صلاحيات المحاكم المختصة ، فقواعد الاختصاص القضائي تختلف باختلاف الدول ولذا نشأ تنازع بينها وهذا التنازع يجب ان يحل وبعبارة اخرى يجب ان تحدد الاحوال التي تكون فيها المحاكم السورية مختصة او غير مختصة .

ويرى بعض العلماء ان بحث تنازع الاختصاص يخرج عن نطاق الحقوق الدولية الخاصة ويدخل جزء منه في قوانين المرافعات والجزء الآخر في الحقوق الدولية العامة (في القسم الخاص بتحديد الاختصاص القضائي بالنسبة للاشخاص الدوليين المتمتعين بامتيازات سياسية كرؤساء الدول الاجنبية وممثلي الدول الاجنبية) على انه يمكن القول بان هناك جزءاً من بحث الاختصاص القضائي يجب درسه في الحقوق الدولية الخاصة المتعلقة ببحث المنازعات القانونية .

ويهمنا هنا ان نبحث عن اختصاص المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية لانها هي المحاكم السورية التي تعرض لها اكثر من غيرها مسائل تنازع الاختصاص القضائي الدولي ولان القواعد الاساسية للاختصاص الدولي في التشريع السوري قد نصت عليه القرارات العائدة للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية دون غيرها اما محاكم الاحوال الشخصية فقد شرحنا اختصاصها عند بحثنا عن القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية .

وسنقسم بحثنا الى القسمين اللذين قسمنا اليهما بحث تنازع القوانين وهما قسم مختص باكتساب الحقوق وقسم آخر مختص باحترام الحقوق المكتسبة فبالنسبة للقسم الاول نبحث عن المحكمة المختصة التي يمكن ان تقضي بانشاء حق معين بموجب حكم ، اما القسم الثاني فيتعلق ببحث اثار حكم صدر لمصلحة شخص من محكمة اجنبية

ويريد الشخص ان يتمسك به في سوريا وهذا هو بحث اثار الاحكام الاجنبية في سوريا .

القواعد المتعلقة باكتساب الحقوق القضائية وانشائها

يجب اولاً ان يميز عند الكلام على تنازع الاختصاص بين الاختصاص العام او الدولي Competence générale وبين الاختصاص الخاص Compétence spéciale فالاول هو اختصاص محاكم بلد معين ازاء اختصاص المحاكم الاجنبية في البلاد الاخرى ، اما الاختصاص الخاص فهو من شأن قوانين اصول المحاكمات والمرافعات الداخلية اذ هو يتعلق باختصاص محكمة دون اخرى في البلد الواحد كاختصاص محكمة حلب ازاء محكمة دمشق .

والاختصاص العام للمحاكم السورية اما ان يكون مباشراً او غير مباشر . فالاختصاص المباشر هو اختصاص المحاكم السورية ازاء الاشخاص المترافعين اليها ، اما الاختصاص غير المباشر فيعرض عند ما يطلب من محكمة سورية الامر بتنفيذ حكم صادرة من محكمة اجنبية لان ذلك يفترض ان المحاكم السورية لم تكن مختصة اذ لا يمكن ان يثبت الاختصاص لمحكمة اجنبية الا اذا كانت المحاكم السورية غير مختصة فهنا يحث اختصاص المحاكم السورية بصفة غير مباشرة ويظهر بجلاء اهمية التمييز بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص الداخلي في حالات الارتباط Cnnexité وقيام الدعوى امام محكمتين في وقت واحد (الاحالة litispendence) فان قانون اصول المحاكمات يحدد امثال هذه الحالة .

ويتبين من نصوص احكام القرارات الناظمة لاصول المحاكمة امام المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية وقانون اصول المحاكمات المدنية عند وجود الدعوى الواحدة امام محكمتين في وقت واحد او وجود الارتباط بينهما انه يقصد حصر الاختصاص على هيئة واحدة حتى لا تتضارب الاحكام في موضوع واحد ، فهل يطبق هذا الحكم بشأن الاختصاص العام ، اي هل يطبق اذا كانت المحاكم المطروح امامها النزاع هي المحاكم

السورية من جهة ومحاكم اجنبية من جهة اخرى ؟ يقضي الرأي الذي اخذ به الشراح والمحاكم في فرنسا بعدم تطبيق حكم قانون اصول المحاكمات المدنية وقرارات المفوض السامي بشأن محاكم القضايا الاجنبية في هذه الحالة اي ان الدفع بطلب الاحالة على محكمة اخرى مرفوعة اليها نفس الدعوى او الدفع بطلب الاحالة للارتباط لا يقبل الا بين محاكم الدولة فقط لان مبدأ استقلال الدول يتعارض مع قبول مثل هذا الدفع .

قد يقال ان هذا الرأي يؤدي الى صدور حكمين متناقضين احدهما من محاكم الدولة والآخر من محاكم دولة اخرى اجنبية ولكن ليس في ذلك صعوبة لانه اذا اريد الحصول في دولة على امر تنفيذ حكم اجنبي صادر من محاكم دولة اخرى فانه لا يمكن الحصول على هذا الامر اذا كان هناك حكم آخر حائز لقوة القضية المقضية صادر في ذات الموضوع من محاكم الدولة نفسها .

وقد ذكرت المادة ٤ من قرار ١٨٢٠ امر احالة الدعاوي المرفوعة للمحاكم الوطنية للمحاكم السورية الناظرة للقضايا الاجنبية عند وجود صالح حقيقي للاجنبي المتدخل في الدعوى وعلى المحكمة الوطنية التي رفعت اليها القضية في بادئ الامر ان تتوقف عن النظر في الدعوى الى ان ينتهي الخلاف على ذلك .

كما ان المادة (١١٣) من اصول المحاكمات الحقوقية اجازت قبول الدفع بالاحالة والارتباط وطلب توحيد رؤية الدعوى الواحدة المرفوعة لمحكمتين سوريتين او المرفوعة مرتين لمحكمة واحدة .

ولما كانت الاحكام الواردة في التشريع السوري بشأن القواعد الواجبة الاتباع لتحديد الاختصاص العام هي قليلة لذلك يجب الرجوع الى القواعد النظرية العامة والى ما ذكرناه سابقاً من النصوص القانونية السورية .

وسنبدأ الآن ببيان القواعد العامة التي يمكن الاستناد اليها في تعيين الاختصاص العام والنصوص القانونية السورية ايضاً وهي :

القواعد العامة :

من اهم القواعد التي يقوم عليها الاختصاص العام القاعدة القديمة المعروفة التي تقضي بان يقاضي المدعى المدعى عليه امام محكمة هذا الاخير actor sequitur forumrei وهي نفس القاعدة المرعية بالنسبة للاختصاص القضائي الخاص ، والحكمة من ذلك عدم اجبار المدعى عليه على الانتقال الى محكمة المدعى مع انه مفروض ان ذمته بريئة مما يدعي به المدعى الى ان يثبت العكس .

وهناك حكمة اخرى من الوجهة الدولية وهي انه لكي يكون الحكم ساريا على المدعى عليه وملزماً له يجب ان يصدر من محاكمة دولة لها الوصاية عليه والا كان تنفيذه غير ممكن ومن اسباب هذه الوصاية كون الشخص من رعايا الدولة او متوطناً فيها او على الاقل مقيماً او موجوداً بارضها او خضع باختياره لقضائها .

هذه هي القاعدة العامة التي يجب تطبيقها الا اذا نص في تشريع المحكمة على حكم يخالفها فعندئذ يجب على القاضي تطبيق تشريع دولته من ذلك ما يقضي به القانون المدني الافرنسي في المادة ١٤ منه من ان الاجنبي ولو لم يكن مقيماً فيها يمكن مقاضاته امام المحاكم الافرنسية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها مع الفرنسيين خارج فرنسا فهذه القاعدة مخالفة للقواعد العامة في الحقوق الدولية الخاصة ولكن يلاحظ ان هذه المخالفة لا تعني ان المحاكم الافرنسية لا تطبقها ، بل هي ملزمة بتطبيقها لان المحاكم لا تتبع في الاختصاص الا احكام قانونها ، ولو كانت تعلم ان حكمها لا يمكن تنفيذه في البلاد الاخرى كما هي الحال بالنسبة للاحكام التي تصدر طبقاً للمادة ١٤ الآنفة الذكر .

كذلك من القواعد العامة ان الاختصاص في المسائل العينية المتعلقة بعقار او منقول يكون لمحكمة موقعه ، والحكمة في هذه القاعدة ظاهرة من الوجهة العملية بالنسبة للعقارات فدعوى وضع اليد مثلاً لا يمكن ان ترفع عملاً الا في المكان الذي يوجد فيه

العقار حيث يستدعي الامر اجراء تحقيق بشأن هذه الدعاوى ثم من الوجهة القانونية تعتبر قوانين تنظيم الملكية متعلقة بالصالح العام وليس هناك احرص من محكمة موقع العقار على ضمان تطبيق هذه القوانين كذلك الدعاوي العينية المتعلقة بالمنقولات (بخلاف الدعاوي الشخصية التي يكون الاختصاص فيها عادة لمحكمة المدعى عليه) تخضع لاختصاص محكمة موقعها لانها ترتبط في اكثر الاحيان بمسائل متعلقة بقوانين الملكية وهي وان لم تكن من قوانين النظام العام الا انها قوانين آمرة يجب تطبيقها وهنا يؤدي الاختصاص التشريعي اي القانون الواجب التطبيق الى الاختصاص القضائي .

ومن القواعد العامة ايضاً ان محاكم اية دولة تكون مختصة بالحكم على اي شخص يخضع باختياره لاختصاصها كأن يرفع الدعوى امامها او يقبل ان يحضر امامها او يترافع في دعوى مرفوعة ضده او يقبل في عقد من العقود اختصاص محكمة دولة معينة بنظر ما ينشأ من منازعات بشأن هذا العقد ويطلق على هذه القاعدة تعبير قاعدة الخضوع principe de soumission وقد اخذت بها المحاكم السورية .

ومن القواعد العامة التي تهم معرفتها في بلادنا السورية بشأن الاختصاص انه عندما يكون اختصاص المحاكم متعلقاً بجنسية المتقاضين كما هي الحال بالنسبة للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية فانه يؤخذ بجنسية ذوي العلاقة بالدعوى وقت رفعها اذ يكون للطرف الآخر عندئذ حق مكتسب في ان يستمر نظر دعواهم امام المحكمة التي رفعت اليها الدعوى وتغيير الجنسية قبل رفع الدعوى له تأثير على اختصاص المحكمة اذ يقضي الرأي الراجح بان يكون الاختصاص لمحكمة الجنسية الجديدة ولو بشأن دعاوي نشأ النزاع المتعلق بها قبل تغيير الجنسية، على انه يجب ان تكون الجنسية التي دعت الى اختصاص المحاكم ثانية او غير متنازع عليها فاذا حصل تنازع عليها فيجب على من يدعي الجنسية الاجنبية لنفسه او التي يدعيها لخصمه ان يبينها وتتريث المحكمة بالنظر في اصل الدعوى حتى يحل الخلاف بشأن الجنسية من قبل المراجع الايجابية (انظر قرار رقم ٤٠٥ بشأن الجنسية المكتسبة اثناء الدعوى) .

احكام التشريع السوري

بالنسبة لاختصاص المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية

الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار ٢٠٢٨ ونصها :

اذا نظرت محاكم حلب ودمشق واللاذقية البدائيةومحكمة الاستئناف حلب دمشق ومحكمة التمييز في سوريا في دعوى مدنية او ادارية او تجارية او جزائية احد الخصوم فيها من تبعة اجنبية مهما كان مركزه القضائي في الدعوى يترأس هذه المحاكم قاض فرنسي .

ثم المادة الثانية من قرار ١٨٢٠ : كالنص السابق مع القول من تبعة احدى الجنسيات الاجنبية المبينة في المادة الثامنة الآتية :

المادة ٨ من قرار ١٨٢٠ : ان الاشخاص الآتية اسماؤهم يعتبرون اجانباً بمعنى هذا القرار .

١ — تبعة الدول الاوربية الذين كانوا يستفيدون بتاريخ ١١ آب عام ١٩١٤ من الامتيازات الاجنبية او من امتيازات قضائية خاصة والدول التي قطعت اراضيها الحالية من اراضي الدول ذات الامتيازات المذكورة .

٢ — رعايا البلاد التابعة للدول ذات الامتيازات المذكورة باستثناء البلاد المشمولة بالانتداب .

٣ — تبعة دول امريكا واليابان .

٤ — رعايا الدول التي يصرح لها بالاستفادة منها باتفاقيات خاصة من احكام المادة ٢ من هذا القرار (كنجد والحجاز سابقاً وايران حالياً) ثم قبلت قاعدة الصلاحية الاختيارية باتفاق سابق يعقد بين الطرفين لاجل مراجعة هذه المحاكم (الصلاحية المختارة) .

المادة (٩) من قرار ١٨٢٠ : يجوز للطرفين في العلاقات الحقوقية والتجارية القائمة بين سوريين او سوريين واجانب غير منصوص عليهم في المادة ٨ الآنفة الذكر ان يرفعوا دعواهم الى هذه المحاكم بشرط وقوع اتفاق صريح وقطعي مثل رفع الدعوى على تخويلها هذه الصلاحية .

ثم دعاوي الشركات ذات الامتياز وشركات الانونيم على اختلاف انواعها بالاستناد الى نظرية المصالح المختلطة وفقاً للقرار رقم ٢٨٨١ الصادر في ٢٧ ايلول عام ٩٢٤

ودعاوي الجمارك والدعاوي المتعلقة بقرار رقم ٤ لقمع الجرائم في الاحوال الاستثنائية المعلنة بقرار رسمي من السلطات الايجابية .

ويخرج من صلاحية هذه المحاكم دعاوي الاحوال الشخصية للاجانب المسلمين الشرعيين وفقاً لاحكام المادة (١٥) من قرار ١٨٢٠ .

بالنسبة للوطنيين :

تختص المحاكم الناظرة بالقضايا الاجنبية بالنسبة للوطنيين بصرف النظر عن موضوع الدعوى اذا وقع اتفاق سابق بين الطرفين على مراجعتها بصورة صريحة قبل وقوع الخلاف .

وقواعد الصلاحية الخاصة منحصرة عندنا في المادة الاولى من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية وهي شاملة للدعاوي الشخصية والتجارية والعقارية ولا تخرج عن المبادئ المرعية في سائر انحاء العالم ونصها ما يلي :

يمكن للمدعي ان يقيم الدعاوى بالدين والاموال المنقولة في اية محكمة شاء من محاكم محل اقامة المدعى عليه الدائمي او الموقت او المكان الذي يوجد فيه مركز اعماله او الذي جرى فيه العقد الذي هو اساس الدعوى او المحل الذي وقع فيه العقد اذا كان هو والمحل الذي تسلم فيه المال المأخوذ بمقابل ذلك العقد واحداً .

على انه اذا كان المدعى عليهم في دعوى واحدة متعددين فالمدعي يمكنه ان يقيم

دعواه في محكمة محل اقامة احدهم .

واذا اختار العاقدان محل اقامة ما حين عقد بعض التعهدات والمقاولات فحينئذ ينظر :

اذا كان القصد من تعيين محل الاقامة هو الزام احد الفريقين فقط فالفريق الاخير مخير باقامة الدعوى الناتجة عن العقود والمقاولات فاذا شاء طلب رؤيتها في محكمة اقامة المتعهد المذكور الاصلي او في المحاكم الموجودة في محل الاقامة المختار المبين اعلاه .

ولكن اذا كان القصد من تعيين محل الاقامة المختار هو الزام كل من الفريقين فحينئذ يحق لكل منهما ان يطلب رؤية الدعوى المتولدة عن العقود المذكورة في المحكمة الموجودة في محل الاقامة المختار .

والدعاوي المتولدة بين الشركاء عن امور الشركة ترى في محكمة محل مركز معاملات تلك الشركة لحين انهاء التصفية .

والدعاوي التي تقام على الشركة من طرف شخص ثالث ترى في نفس تلك المحكمة لمضي سنة من نهاية معاملات التصفية . ومع هذا اذا وجد اشخص او لشركة شعب في محلات مختلفة يمكن مراجعة محكمة المحل التابع له المركز التجاري الاصلي او تلك الشعبة لاجل المعاملات الكائنة بين هذه الشعبات .

ولا تجوز قطعياً رؤية الدعاوي المتعلقة بافلاس شركة تجارية او تاجر ما باكثر من محكمة واحدة وانما مثل هذه الدعاوي ترى في محكمة محل تجارة المفلس واذا كان له محلات تجارية او شعب متعددة فانها ترى فقط في محكمة المحل الذي اتخذه مركزاً للتجارة .

وترى دعاوي الملك والتصرف المتعلقة بالاموال غير المنقولة المتعددة الناتجة عن سبب واحد فيمكن اقامتها في محكمة اي محل يوجد فيه شيء من هذه الاموال .

واذا اريد اقامة دعوى الحقوق الشخصية المنبعثة عن احدى الجرائم في المحاكم

الحقوقية فتمكن اقامتها في احدى المحاكم الحقوقية التي فيها محل اقامه المدعى عليه او المحل الموقوف فيه او محل وقوع الجرم . والاختلافات الناشئة عن مصاريف محاكمة احدى الدعاوي او اجرة الوكالة فانها تفصل في المحكمة التي رأت اساس تلك الدعوى .

اما دعاوي الاحوال الشخصية للمسلمين الخاضعين لحكومة تتبع في هذه الامور القوانين المدنية فانها ترى في المحاكم الحقوقية السورية وفقاً لاحكام القرار رقم ١٠٩ ل.ر الصادر بتاريخ ١٤ ايار عام ١٩٣٥ .

ودعاوي السوريين الموجودين في الديار الاجنبية المتعلقة بالاحوال الشخصية تقام في محكمة العاصمة وفقاً لاحكام المادة ١٢ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ونصها :

ان الدعاوي والمسائل الشرعية المتعلقة بالرعايا السوريين المقيمين خارج البلاد السورية والتي رؤيتها عائدة للمحاكم السورية ترى وتفصل في محكمة العاصمة ، اما اذا اتفق الطرفان فلهما ان يراجعا محكمة شرعية اخرى .

طريقة المحاكمات والمرافعات في الحقوق الدولية الخاصة

ترتبط بقواعد الاختصاص قواعد الاجراآت التي يجب اتباعها امام المحاكم المختصة سواء في رفع الدعوى او في السير فيها بعد رفعها ، وبعبارة اخرى قواعد المرافعات والمحاكمات ، وهذه القواعد لا يمكن ان تخضع لغير قانون المحكمة المختصة اذ لا يتصور سير العدالة في بلد معين اذا كانت قواعد المرافعات تختلف باختلاف المترافعين والمتقاضين فهذه القواعد لم توضع الا لمصلحة المجتمع ولا يمكن ان تصان هذه المصلحة الا اذا طبق قانون المحكمة بشأنها Lex fori .

وعلى ذلك تنظم القوانين السورية لاصول المحاكمات والتنفيذ كل الاجراآت المتبعة لدى المحاكم السورية في قضايا الاجانب والوطنيين جميعاً .

ولكن لا يفهم من هذا المبدأ انه يجب ان تكون قواعد المحاكمة واحدة بالنسبة لكل الدعاوي التي تعرض على محاكم الدولة اذ قد تختلف بعض الاجراآت في دعاوي الاجانب عن الاجراآت في دعاوي الوطنيين فمثلا في فرنسا لا يجوز ان يرفع دعوى على افرنسي الا بعد ان تقدم كفالة تضمن دفع رسوم الدعوى ومصاريفها وما يحكم به عليه اذا خسر الدعوى وهذه هي التي تسمى الكفالة القضائية المالية Caudio judi-calum solvi.

وقد كان اخذ بها المشترع العثماني في قانون عام ١٣٣١ غير ان القوانين الاخيرة كقرارات ٢٠٢٨ و ١٨٢٠ وهما دستورا العمل في المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية جاء خلواً منها .

كذلك هناك طرق خاصة لاعلان الاجانب والاشخاص غير الموجودين في فرنسا كما ان الاجانب محرومون في فرنسا من الاستفادة من بعض النظم كنظام المعافاة من الرسوم القضائية ففي كل هذه الاحوال تختلف الاحكام بالنسبة للوطنيين ولا يؤثر ذلك على المبدأ القاضي بان اصول المحاكمات تابعة لقانون المحكمة Lex fori لان هذا المبدأ يفيد ان الاصول المقررة في قوانين اصول المحاكمات تعتبر من القوانين العامة اي تطبق على كل العلاقات الحقوقية التي تعرض على محاكمها .

على ان هناك نقطة هامة في هذا البحث وهي معرفة ما يعتبر من قوانين اصول المحاكمات وما لا يعتبر منها ففي انكلترا يعتبر ان لقوانين اصول المحاكمات مدى واسعاً يشمل كل ما تعلق بالدعوى والدفوع والدعاوي الصريحة والبينة وطرق التنفيذ وبعبارة اخرى كل القواعد التي تؤثر على نفاذ الحق ولكن لا تدخل في قوانين المرافعات في انكلترا القواعد التي تؤثر على ماهية الحق وطبيعته .

فمثلا اذا رفع شخص دعوى امام المحاكم الانكليزية ضد اسكتلاندي بصفته عضواً في شركة اسكوتلاندية فالقانون الاسكوتلاندي يقضي بضرورة مقاضاة الشركة ذاتها او لا قبل مقاضاة احد اعضائها ولكن هذه القاعدة غير موجودة في القانون الانكليزي فيعتبر ان هذه المسئلة من الامور الاصولية ويطبق عليها القانون الانكليزي

دون القانون الاسكوتلاندي فتقبل الدعوى امام المحاكم الانكليزية دون التقيد بتلك القاعدة ، ولكن اذا كانت القاعدة متعلقة بانقضاء الحق ذاته مثل قواعد تقادم العهد ومرور الزمن فانها تؤثر على طبيعة الحق وعلى ذلك لا تدخل في الامور الاصولية التي يحكمها قانون المحكمة بل تخضع للقانون الذي يحكم الحق الاصلي نفسه .

كذلك اذا باع شخص في اسبانيا بضاعة لآخر بقيمة ٥٠ جنيهاً بدون عقد كتابي والقانون الاسباني يعتبر هذا البيع صحيحاً ولكن القانون الانكليزي يقضي بان لا يقبل بشأن هذا العقد دعوى في انكلترا فتعتبر هذه القاعدة من القواعد الاصولية ويحكمها القانون الانكليزي ولا تقبل في انكلترا الدعوى التي يرفعها البائع ضد المشتري بسبب رفضه استلام البضاعة .

كذلك اذا رفعت دعوى امام المحاكم الانكليزية بدين او قرض في بلد اجنبي وكان قانون هذا البلد الاجنبي لا يسمح بطريقة لاثبات الدين لا يسمح بها القانون الانكليزي فهذه الطريقة لا يمكن ان يسمح بها امام المحاكم الانكليزية وعلى هذا اذا اتفق انكليزي مع افرنسي في فرنسا على ان يعين الثاني في خدمة الاول من تاريخ معين ولمدة معينة ولكن لم يثبت الاتفاق بالكتابة فمثل هذا العقد جائز في فرنسا واذا اخل المتعهد بالشراء يمكن ان يرفع المتعهد له ضده دعوى تعويض امام المحاكم الافرنسية ولكن القانون الانكليزي يقضي بان لا تقبل دعوى بشأن هذا الاتفاق الا اذا كان مؤلفاً بالكتابة وعلى ذلك لا يمكن ان تقبل دعوى في انكلترا من افرنسي ضد انكليزي اذا اخل هذا الآخر بتعهده اما في فرنسا فيميزون بين طائفتين من القواعد الاصولية :

الطائفة الاولى قواعد سير الدعوى ونظامها وتسمى les formes ordinatoires وهي المتعلقة بسير الدعوى فقط والتي لا تمس موضوع النزاع وهذه تعتبر من الامور الاصولية بتمام معنى الكلمة ويحكمها قانون المحكمة والطائفة الثانية هي القواعد الموضوعية وتسمى بفرنسا قواعد تقريرية formes decisoires وهي متعلقة بموضوع الزواج وتؤثر مباشرة على الحكم الذي يصدر بشأنه وهذه لا تعتبر من اصول المحاكمات وتخضع للقانون الذي يحكم الحق المتنازع عليه ذاته .

وهذا التقسيم قديم ومتبع في كثير من البلاد ويمكن اتباعه في سوريا وقد سارت عليه المحاكم ايضاً غير ان طائفة الاجراآت الموضوعية ليست في الواقع اجراآت متعلقة بالمحاكمات بمعناها المعروف فمثلاً يعتبر منها قبول طريق معين من طرق الاثبات كاليمين مثلاً او عدم قبول او الشكل الخارجي للعقود forme extrivsèque مع ان هذه الاجراآت ليست في الواقع من مسائل المحاكمات ولكن الطائفة الاولى هي قواعد شكلية بكل معنى الكلمة وبعبارة اخرى هي من اصول المحاكمات الصرفة ومن ذلك كيفية استعمال طريق من طرق الاثبات مثل كيفية اداء اليمين او شكل الاعلانات القضائية وطرق اعلانها وما الى ذلك وطبقاً لهذا التقسيم اذا عمل عقد تزيد قيمته عن الف قرش في بلد لا يشترط تشريعه ان يكون هناك بينة خطية فلا يمكن للطرفين ان يتمسكا امام محكمة سورية بالمادة (١٠) من اصول المحاكمات الحقوقية ونصها :

ان جميع انواع التعهدات والمقاولات التي تربط عرفا وعادة بالسندات والادعاآت الكائنة بخصوص الشركة والالتزام والاقراض التي قيمتها تتجاوز الالف غروش يجب اثباتها بسند والدعوى المقامة ضد سند يتعلق بالخصومات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره ولو كانت لم تتجاوز الالف غرش » فامكان الاثبات بالبينة يعتبر من الاصول الموضوعية التقريرية بصرف النظر عن كون الدعوى مرفوعة امام محكمة سورية وعلى ذلك يمكن للمحكمة السورية التي ترفع امامها الدعوى بشأن العقد الذي تزيد قيمته عن الف غرش ان تقبل فيها الاثبات بالبينة طبقاً للقانون الذي يحكم العقد .

كذلك اذا عمل عقد في بلد لا يجيز الاثبات بالالتجاء الى اليمين (وهذه قاعدة موضوعية تقريرية) .

فلا يمكن توجيه اليمين امام المحاكم السورية ولو كان القانون السوري يجيز ذلك في المواد ١٨١٨ و١٨١٩ و١٨٢٠ من المجلة لان الاثبات باليمين ليس من الامور الشكلية التي يطبق عليها قانون المحكمة بل هو من الاصول الموضوعية التي تخضع للقانون الواجب التطبيق على العقد الا ان كيفية اداء اليمين تدخل في عداد القواعد الشكلية . وتخضع لقانون

المحكمة وهو القانون السوري اذا كانت الدعوى مرفوعة امام محكمة سورية اي ان كيفية اداء اليمين او كيفية اداء الشهادة هي من اصول المحاكمات الشكلية .

وعلى ذلك يمكن القول بانه اذا كان الشكل الخارجي للعقود وطرق اثباتها من المسائل التي تخضع لقانون محل عقد العقد locus regit actum فان الاصول الشكلية تخضع ايضاً لقانون المحكمة وبعبارة اخرى تحدد قوة العقد التدليلية force probante طبقاً للقانون الاجنبي المختص ، اما الاصول الشكلية البحته المتعلقة بالعقد فتخضع لقانون المحكمة .

على ان هناك مسألة متعلقة بالتكييف في صدد هذا البحث اذ يجوز ان يعتبر قانون المحكمة امراً من الامور من اصول المحاكمات البحته مع انه معتبر في القانون الاجنبي كمسألة متصلة بالشكل الخارجي للعقد او بالاحوال الشخصية فعندئذ ينشأ نزاع خاص بالتكييف وهو يحل طبقاً لقانون المحكمة .

الاستنابات القضائية الدولية

Commissions ragatoires internationales

قد يحتاج الامر في دعوى مرفوعة امام محاكم الدولة الى اتخاذ بعض اعمال قضائية في اقليم دولة اخرى كاجراء تحقيق في هذا الاقليم او سماع شهادة بعض الشهود الذين لا يقبلون ان ينتقلوا للمحاكم المعروضة عليها الدعوى او اداء عمل من اعمال الكشف والخبرة فيه ففي مثل هذه الاحوال تلجأ المحاكم التي تنظر الدعوى الى انابة قناصل دولتهم او الى السلطات المختصة في الدولة المراد اجراء التحقيق او الكشف فيها ، وهذه الانابة تسمى الاستنابة القضائية الدولية .

على ان استقلال كل دولة من الدول يتعارض مع اعتباره هذه الاستنابات الزامية للسلطات الاجنبية التي توجه اليها اذ تستطيع هذه السلطات ان ترفض القيام بالمهمة المطلوبة الا

اذا كان القانون الذي تخضع له يقضي بذلك او كانت هناك معاهدة تجيز مثل هذه الاستنابات ، وفعلاً توجد معاهدات استنابية مثل المعاهدة المعقودة بين فرنسا وسويسرا في ١٥ حزيران عام ١٨٦٩ كما ان معاهدة الهاي المعقودة في ١٧ تموز عام ١٩٠٧ تتضمن في المواد من ٨ الى ١٦ احكاماً خاصة بالاستنابات القضائية الدولية .

وبما ان هذه المعاهدة موقع عليها من جملة دول لذلك نذكر هنا اهم ما جاء فيها بصدد هذا الموضوع اذ هي تعتبر من القواعد العامة المتفق عليها بين الدول .

تنص المعاهدة المذكورة في المادة ١١ على ان تنفيذ الاستنابة القضائية لا يمكن ان يرفض الا في الاحوال الآتية :

١ — اذا لم تكن الوثيقة المتعلقة بها الاستنابة ثابتة ورسمية .

٢ — اذا كان تنفيذ الاستنابة لا يدخل في اختصاص السلطات القضائية في الدولة الموجهة اليها الاستنابة .

٣ — اذا كانت الدولة الموجهة اليها الاستنابة ترى ان في تنفيذها اعتداء على سيادتها او على الامن فيها .

وتنص المادة ١٤ من المعاهدة المشار اليها على ان السلطة القضائية التي تنفذ الاستنابة تطبق قوانين بلادها بالنسبة للاجراآت التي تتبعها ومع ذلك يمكن لهذه السلطة ان تقبل ما تعرضه عليها السلطة الطالبة للاستنابة اي السلطة المنيبة بشأن اتباع طريقة خاصة على ان لا يكون ذلك غير مخالف لتشريع الدولة الموجهة اليها الاستنابة (من ذلك مثلاً اذا طلبت السلطة المنيبة تحليف اليمين بصورة خاصة) .

وحكم هذه المادة منطبق على ما هو مقبول في الحقوق الدولية الخاصة على انه يجب ان يلاحظ ان السلطة المنيبة تقدر نتيجة الاستنابة طبقاً لقانونها دون نظر الى قانون السلطة الموجهة اليها الاستنابة فاذا كان قانون هذه السلطة يقضي بوجوب اتباع النتيجة التي وصل اليها الخبراء وقانون السلطة المنيبة يقضي بان المحكمة لا تتقيد برأي الخبراء فان السلطة المنيبة تتبع حكم قانونها .

وقد عقدت المفوضية الافرنسية باسم سوريا مع الدول المجاورة عدة اتفاقيات بهذا الشأن

وقبلت المحاكم السورية الاستنابات الاجنبية بشرط ان تحتوي على المعلومات الكافية وضمن التعليمات المعطاة من المفوضية العليا في ٢٦ تموز عام ١٩٢١ وفي ١٦ آب عام ١٩٢١ .

تنفيذ الاحكام الاجنبية في البلاد السورية

ان لتنفيذ الاحكام الاجنبية اهمية عملية جليلة جعلت العلماء الذين يبحثون في الحقوق الدولية يفكرون منذ الزمن البعيد في وضع احكام عامة لها كما ان رجال التشريع والقضاء والمحاماة اعطوا هذا البحث جانباً من اهتمامهم لما له من الضرورة العملية ولما يحقق من المبادئ السامية في سبيل تضامن الامم لاجل احقاق الحق رغم انقسامهم لدول شتى واحترام الحقوق المكتسبة بصورة عامة من دون النظر الى الفروق الكائنة بين اصحاب تلك الحقوق في جنسياتهم ونزعاتهم .

وقد بدأ اهتمام العلماء بذلك منذ زمن الشراح المتأخرين وما زال هذا الاهتمام ظاهراً في كثير من المؤتمرات والمجتمعات العالمية حتى رأينا مؤتمر لاهاي المعقود عام ١٩٢٥ يسعى لعقد اتفاق دولي عام يحقق تضامن الدول واشتراكها في هذا السبيل غير ان هذه المساعي لم تأت بالنتائج المأمولة .

ومما لا جدال فيه ان احقاق الحق وتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم في هذا السبيل هو حق من حقوق السيادة التي تتمتع بها الدولة غير ان مدى هذه السلطة المعروفة بالصلاحية الدولية القضائية والاجرائية لا تجاوز حدود الدولة الجغرافية والسياسية لذلك لابد لنا من البحث في مصير الحق المكتسب وقيمة احكام المحاكم خارج حدود الدولة والاهتمام بذلك لا سيما في زماننا هذا حيث تكاملت الوسائط النقلية على اختلاف انواعها واصبحت بلاد الدولة الواحدة مهما كانت واسعة لا تحتاج الا لبضعة ساعات

حتى يجتازها الفرد من اولها الى اخرها كما ان مصالح الافراد من جنسيات شتى قد اشتبكت وتداخلت ببعضها اذ اصبحنا في زمن لانستطيع ان نعثر فيه الا على قليل من المعاملات التجارية والحقوقية التي لايوجد فيها صالح اوعنصر اجنبي ولم تتوفق البشرية حتى الان من ايجاد سلطة ومرجع عال دولي ترجع اليه في مثل هذه الاحوال لاجل ان يبسط سلطانه على جميع انحاء المسكونة ويؤيد الاحكام الصادرة من المحاكم القومية او الدولية ويجبر الافراد والدول على احترامها واعطائها ما تستحق من العناية والاهتمام .

وقد اصبح من المفيد للدول ومن الامور المترتبة عليها ان يتآزر بعضها مع بعض في سبيل ايجاد احكام عامة مؤيدة للاحكام الاجنبية وناظرة لطرق تنفيذها داخل بلادها وخارجها من دون ان تتقيد بذلك بفكرة قومية خاصة لان الصالح القومي والصالح العام العالمي يقضيان بحماية حقوق الافراد في الداخل والخارج وان تحصل التجارة على اختلاف انواعها على الضمانات الكافية والحماية اللازمة لتوسعها وتقدمها الا اذا اعتبرت الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية نافذة بصورة عامة ولا يقف في وجهها اى حاجز ومانع جغرافي او سياسي ولا يستطيع الصانع والفلاح ورجال الاعمال الحرة الفكرية ان يستثمر او ينتفع بمنتوجاته المادية والمعنوية في الوطن اوفي البلاد الاجنبية الا اذا اطمئنت نفسه بالوصول الى حقه والدفاع عنه بوسائط قانونية ضامنة لحقوقه مهما كبرت او صغرت في جميع البلاد القريبة منها والبعيدة من دون كثير كلفة او عناء ولكن اذا انفقدت هذه الوسائط القانونية والضمانات الشرعية المتبادلة اضطر رجال الاعمال والاموال الى حصر جهودهم ضمن بلادهم او الى طلب اغلى الاثمان واعظم الضمانات لقاء بيعهم سلعهم ومنتوجاتهم خارج بلادهم او لقاء تعاطيهم الاعمال مع البلاد الاجنبية . وان كان يوجد في جميع البلاد في زماننا الحاضر من الوجهة القضائية للوطنيين ضمانات كافية للدفاع عن مصالحهم في بلادهم غير انه ما زال يوجد في كثير من البلاد فرق بين الوطني والاجنبي من الوجهة القانونية امام المحاكم والسلطات الوطنية في سبيل الوصول الى الحق عن طريق القضاء او السلطات الادارية كما انه من الطبيعي في كثير من الاحيان ان يسبب بعد الاجنبي عن حضور المحاكمات وملاحقة دعواه فقدانه

كثيراً من حقوقه المادية والمعنوية من قبل المدين السيء النية او الخصم المتعنت عن تنفيذ احكام العقود والاتفاقيات المعقودة بينه وبين عميله الاجنبي .

وقد يغيب عن ذهن القضاة في كثير من الاحوال لزوم تضامن القضاء الوطني مع القضاء الاجنبي في حفظ حقوق الناس وان الحكومات مسؤولة بصورة عامة تجاه الشعوب والافراد والدول اذا اخلت في واجباتها الاساسية القضائية والاجرائية ولذا نرى من الضروري ان تقرر الدول العامة مبدأ المساواة في قوانينها واحكام محاكمها بين والاجنبي ولا ريب في ان ذلك يعود بالخير العميم على الدولة وابنائها ويساعد على انشاء الرفاهية والعمران غير ان ذلك لايمنع من وضع بعض القيود المالية على الاجنبي الذي يقدم على تقديم دعوى على وطني وهو لايملك في البلاد التي اقام الدعوى فيها ما يكفي لدفع النفقات والعطل والاضرار يقدم والمصاريف القانونية وغير ذلك من الكلفات الناجمة للشخص الوطني الذي اقام عليه الخصم الاجنبي الدعوى من دون سبب شرعي او بقصد النكاية والاضرار به .

واذا نظرنا بصورة عامة الى تاريخ التطورات الحقوقية عند الامم المعروفة منذ القديم نجد الشرائع الرومانية قد قيدت مدى تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الرومانية ضمن حدود البلاد الخاضعة لسلطاتها اتباعا لمبدأ مكانية السيادة والقضاء ولم تقر لاحكام المحاكم الوطنية بنفوذ واثر خارج البلاد الرومانية ولذلك كان الدائن الراغب في ملاحقة مدينه مضطراً لاخذ حكم من المحاكم الرومانية وحكما ثانيا من المحاكم الاجنبية على مدينة الفار من دائرة نفوذ الحكم الاول او اذا كان للمدين اموال في بلد اجنبي يرغب الدائن انفاذ الحكم فيها لان المطالبة بتنفيذ الحكم الروماني خارج بلاد روما كان يعتبر تجاوزاً على مبدأ السيادة المكانية والشخصية غير انه قد تطورت بعد ذلك الحالة وسمح للدائن بملاحقة مدينه عن طريق طلب بسيط الى المحاكم الاجنبي يستند فيه الى الحكم الاصلي وبذلك تكون قد احترمت سيادة البلاد سلطة المحاكم التي كانت اصدرت الحكم الاساسي في الدعوى ، وعلى هذه الفكرة بنيت قاعدة اعطاء صيغة التنفيذ للاحكام الاجنبية المعروفة في زماننا بطريقة (exequatur) ولا تعطى صيغة التنفيذ للحكم الاجنبي الا

بقرار خاص صادر عن المحاكم التي يرجع اليها في مثل هذه الاحوال . وما كان القاضي الاجنبي حينئذ مقيدا بالحكم الآصلي بل كان يستطيع تعديله وتبديله لان قبول الحكم الاجنبي والتسلم به ما زال يعتبر امتناناً على السيادة والسلطة المحلية ،

وقد سادت هذه النظريات حيناً من الدهر القوانين الاوروبية من لاتينيه وانكلوساكسونيه لان فكرة التمسك بالسيادة الوطنية وعدم احترام كل ما هو اجنبي كانت تمنع الحكام والقضاة من الاستناد الى الاحكام الاجنبية والاعتراف بها مهما كان مضمونها ومنشاءها . وعند ما كان ترفع على هذه الصورة دعوى بطلب التنفيذ كان يترتب على القاضي في بداية الامر ان يدقق في امر صلاحية القاضي الذي اصدر الحكم ان كان صلاحيته في حكمه ام لا . وهنا تعترضنا قضيه دقيقة لابد من شرحها وهي معرفة اساس هذه الصلاحية ان كانت تستند الى القانون الذي صدر الحكم بحسبه القاضي النظر في دعوى طلب التنفيذ او الى قواعد الصلاحية العامة المقبولة عرفا وقانونا عند سائر الدول ومن ذلك تشكلت ثلاث نظريات يتمسك بكل واحدة منها عدد غير قليل من العلماء ولذا نرى انفسنا امام زمر شتى من القوانين المختلفة بشأن اعطاء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ بالاستناد الى احدى هذه النظريات غير انه قبل البحث في افراد هذه الدول نرى لزاماً علينا ان نحلل كنه الاحكام الصادرة من المحاكم وتنفيذ قوتها وما تضمنه من الامور بصورة مستعجلة ولذلك نقول :

توجد زمرة من الدول لاتعترف للاحكام الاجنبية باية قيمة كانت . ولذلك ترفض اعطائها صيغة التنفيذ وتستند بذلك الى فكرة السيادة المكانية المطلقة التي لاتقبل حكما او مداخلة خارجية مهما كان شكلها . ويعتبر القاضي كل طلب يوجه اليه بتنفيذ الاحكام الاجنبية تجاوزاً على صلاحيته .

كما ان القضاء في هذه البلاد لايقيد بصلاحيته المحاكم الاجنبية لاصدار حكمها على الوطنيين والاجانب المقيمين في البلاد التي يراد التنفيذ فيها لانه يعتبر الحكام الاجانب غير مجردين من فكرة المحاباة ومداراة المصالح الوطنية وتميزها على المصالح الاجنبية وقد اثرت في هذه الزمرة الفكرة القوية القائلة بهضم حقوق الاجنبي مهما كانت وقد

كانت الحكومة العثمانية قبل الاوضاع الحديثة ترفض تنفيذ كل حكم اجنبي غير ان الحالة تبدلت بعد قبول القوانين الجديدة في تركيا كما انه مازالت البانيا وبلغاريا والافغان وايران وبولونيا وروسيا البولشفية ونورج والسويد وفنلندا وخط الاستواء وكثير من الحكومات الاميركانية الجنوبية على هذه الحالة حتى يومنا هذا غير ان بعضهم بدأ بالتسامح في قبول التنفيذ للاحكام الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

ولما كانت الاحكام المبحوث عنها في هذا المقال هي الاحكام المدنية التي تصدر من المحاكم المدنية على اختلاف انواعها من تجارية وحقوقية لذلك تخرج عن بحثنا الاحكام الجزائية واحكام المحكمين وغير ذلك من الاحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والادارية والعسكرية التي سنفرد لها بحثا خاصا لان الاحكام الجزائية والادارية والمالية والعسكرية لها صلة متينة بالحقوق العامة والسياسة التي تتأثر كثيراً بالاعتبارات القومية والدولية لذلك لاترى لزوما لطرق باب هذا البحث في هذا المقال خذر الوقوع في التفصيل وظهور الملل عند القراء .

والآن نعود لصدد البحث في تشريح القوى الكامنة في الاحكام على الاطلاق ولنتمكن من اعطاء كل قوة حقها وتعيين مدى نفوذها في الداخل والخارج ونقول ان الحكم الصادر بصورة قطعية من المحاكم والذي اكتسب صفة القضة المقفية يتضمن ثلاثة امور .

أولاً : القوة التدليلية او البرهانية :

وهي تلك الصفة التي يحملها الحكم الرسمي بشأن ما تضمنه من الوقائع والامور الثابتة بصورة قطعية لدى الحاكم الذي اصدر ذلك الحكم وتستند هذه الصفة لقاعدة المكان يسود العقد باعتبار ان الحكم وثيقة رسمية مسجلة بمعرفة القضاء وبحضور الفريقين لدى الحاكم او حضور احدهما الجلسات والمرافعات الواقعة بحضور المحكمة من قبلهما او قبل احدهما الحاضر مجلس المحاكمة والقرارات الصادرة في اثناء المحاكمة او في

ختامها بشأن وكالة الفريقين او تعيين الوصي او الشريك او الولى والتقارير المختلفة التي يصدرها اهل الخبرة ورجال الفن الذين يستعين بهم القضاء على فهم وقائع الدعوى وتثبيتها بصورة فنية اصولية .

ثانياً : القوة المبرمة او القضية المقضية :

وهي الامور المقررة في صيغة الحكم والتي لايجوز الاعتراض عليها بحال من الاحوال لانها لاتقبل النقض ولا الدعوى بالتزوير .

ثالثاً : القوة الاجرائية او التنفيذية :

وهي الاوامر الصادرة في الحكم الى افراد السلطات العامة بانفاذ مضمونه بالوسائط والمؤيدات القرية الشرعية حجز للاموال وبيعها وحجر الحرية الشخصية عن عدم اقدام المدين على تأدية دينه وغير ذلك من المؤيدات والضمانات الاجتماعية الرسمية .

وتختلف صفة الحكم الظاهرة بالقضية المقضية عن القوة التنفيذية باعتبار ان الاولى سلبية تنفى كل ما يخالفها والثانية ايجابية تتطلب احترامها والعمل بموجبها ولذلك تكون الصفة الاولى دفاعية والثانية هجومية .

وتنقص القوة الاجرائية في بعض الاحكام لانها لاتحتاج الى مؤيد اجباري بل يكتفي بصفة القضية المقضية ومن ذلك الاحكام الصادرة برد دعوى المدعى او تعيين الاهلية المدنية او تقيدها او اعطائه صفة قانونية تساعده على القيام ببعض الاعمال بأسم الغير كالوصاية والولاية والاشراف والعمل باسم التركة للمتوفي او الطابق في حالات الافلاس والتصفية القضائية .

ولهذا التقسيم في صفات الاحكام واثرها فائدة عملية في بحثنا لان الحكم الصادر من المحكمة الوطنية يحتفظ بالقوى الثلاث الآنفة الذكر ما دام ضمن اراضي الدولة

التي صدر من احدى محاكمها غير انه يفقد منها اعمال القوة الاجرائية عند تجاوز حدود البلاد السياسية حتى ان بعض العلماء اراد مقارنة هذه الحالة بالحادثة المعروفة في الفلسفة الطبيعية في بحث النور حينما توجه الى جسم المنشور البلوري فانه ينقسم الى عدة اشعة اصلية مختلفة الالوان رغم ان اللون الحاصل منها في النهاية هو اللون الابيض فالحدود السياسية تقوم بما قام به المنشور البلوري عند تجاوز الاحكام الوطنية اياها فان الحكم يحتفظ بصفته الاوليتين الصفة التدليلية والصفة المبرمة ويترك الصفة الثالثة الاجرائية او التنفيذية في موطنه الاصلي ولا تعود اليه هذه الصفة في الديار الاجنبية الا بعد اجراءات خاصة تقوم بها المحاكم الاجنبية بالطريقة المعروفة بالصيغة التنفيذية التي سنشرح طريقة الحصول عليها عندنا في الابحاث القادمة والآن نعود للبحث عن الزمرة الدولية الثانية التي لاتتقيد بشأن الاحكام الاجنبية باصول وبنص قانوني ولذلك عرفت بالزمرة الحرة لانها تركت هذا الامر للقوانين الموضوعة اذ بحثت في ذلك عرضا واذا لم تبحث عنها تركت ذلك لاجتهاد القضاة الذين يتعرفون بالامر بحسب مشيئتهم تارة بالآخذ بالنظريات العامية المعروفة او باتباع الطريقة العملية المناسبة للظروف والاحوال الخاصة الملابسة لوقائع القضية المعروضة عليهم . وهذه الطريقة مرعية في البلاد العاملة بالقانون العام الانكلوساكسوني كانكلترا اوالولايات المتحدة الاميريكية الشمالية وغيرها ولهذه الطريقة محاسنها ونقائصها لانها تترك للقضاة مجالا واسعا قد يخشى منه شدة احتفاظهم بالقواعد القومية الرامية الى رفض كل شيء اجنبي والتمسك بالسلطات القومى في جميع الاحوال او التوسع في قبول الاحكام الاجنبية على علاتها حتى تسود الفوضى في بعض الاحيان ولذلك لانرى كثيراً من الدول التي تقول بهذه القاعدة الا البلاد الانكلوساكسونية التي تعتقد بقضائها المعصمة والنزاهة التامة والاستقلال بالرأي المطلق ،

ثالثاً : الزمرة الدولية التي تقوم بلزوم الارتباط بالنصوص القانونية الوطنية ولذلك تسمى بالطريقة التنفيذية القانونية التي تارة تقول قوانينها بقبول اعطاء صيغة التنفيذ للاحكام الاجنبية وتارة تقول برفضها وترمي من وراء ذلك الى معاملة الاحكام الاجنبية بمثل ما تعامل احكامها في بلاد ذلك الاجنبي او ترغب في تثبيت هذا الحق للاحكام الاجنبية

بمعاهدات دولية تضمن للمصالح الوطنية حقوقها بصورة واسعة وهـذا ما نشاهده في البلاد اللاتينية والايطالية والبورتغاليـة وكثير من بلاد امريكا الجنوبية كالبرازيل وغيرها .

والمعاملة بالمثل الوارد ذكرها آنفاً تستند تارة الى فكرة قبول الحكم الاجنبي على علاته بصورة مطلقة او تدقيقه بصورة اساسية من حيث الاساس والشكل او بحثه من وجهة الامور الشكلية فحسب او ضمن نقاط محدودة معينة .

وقد توسعت الدول بقبول احدى هذه القواعد بواسطة معاهدات تعقدها حكوماتها بشكل معاهدات ثنائية بين دولتين لا اكثر او بواسطة معـاهدات عامة مشتركة بين دول عـديدة ترمي من وراء ذلك الى توسيع دائرة شمول الاحـكام الصادرة من بلادها .

وتضمن بذلك لنفسها ولرعاياها افقاً عظيماً تسود فيه احكام محاكمهـا في الداخل والخارج رغم وجود الحدود السياسية المقيدة لسلطانها في كثير من الامور وقد عالجت المجامع الدولية والمؤتمرات الحقوقية هذا القسم الاخير من المعاهدات العامة غير ان ما حدث في مؤتمرات بروكسل عام ١٩٢٣ وويانه عام ١٩٢٤ ولاهاي عام ١٩٢٥ ومؤتمر جنوه دل على صعوبات جسيمة في اشتراك الدول وقبولها مبدأ تنفيذ الاحكام الاجنبية في جميع بلاد الدول المشتركة في هذه المؤتمرات من دون التقيد بمبدأ التدقيق في هذه الاحكام في الاساس او الشكل او في بعض الامور المحدودة . ولذلك قـد اكتفى في مؤتمر لاهاي عام ١٩٢٥ بتنظيم طراز خاص للمعاهدات الثلاثية او المعاهدات الاقليمية الخاصة ببعض الدول الواقعة في اقليم واحد لاجل تنفيذ الاحكام الصادرة من بلادها بصورة متبادلة ضمن بعض القيود والشروط ولذلك ما زال مجال البحث والتطور والتنظيم مفتوحاً على مصراعيه امام الدول لاجل الاتفاق في المستقبل على قبول مبدأ عام عند جميع الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية تسهيلاً لمصالحها الخاصة والعامة .

وهنا لا بد من التنويه بالطريقة التي قبلتها بعض الدول بقبول تنفيذ بعض الاحكام الاجنبية من دون قيد ولا شرط وهي تلك الاحكام الصادرة بشأن نقل الركاب والبضائع

وذلك وفقاً لاحكام المادة (٥٥) من اتفاقية برن المعقودة عام ١٩٢٤ وعلى الحاكم الوطني الذي قبلت دولته بهذه الاتفاقية ان لا ينظر في امر صلاحية المحكمة التي اصدرت هذا الحكم قبل اعطائه صيغة التنفيذ .

وكذلك حالة الاحكام الصادرة بشأن الضمانة القضائية وفقاً لاتفاقات لاهاي عام ١٨٩٦ و ١٩٠٧ .

اما الاحكام الصادرة من بلاد بعض الدول المرتبطة ببعضها بمعاهدات اقليمية كما هي حالة الدول التي قبلت باتفاقية برن واتفاقيات الملاحة في نهر الالب او نهر الرين فانها تنفذ الاحكام الصادرة وفقاً لهذه الاتفاقيات بعد ان تدقق في شأن صلاحية المحاكم المصدرة لتلك الاحكام .

وقد اخذت الدول المجتمعة في جنوه عام ١٩٢٧ بشأن تنفيذ احكام المحكمين بنظرية التدقيق في بعض الامور المنصوص عنها في تلك الاتفاقية بشأن صحة التحكيم وغير ذلك من القيود الواردة في القوانين المحلية .

لما كانت فكرة احترام الاحكام الاجنبية والعمل بها خارج البلاد التي اصدرتها لم تكن وليدة فكرة سادت في القرون الوسطى بشأن الاحكام الكنائسية في الاحوال الشخصية وجب علينا ان نعود الى منشأ هذه الفكرة الذي يستند الى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة القائل ان الحق المكتسب في بلد من البلدان لا يجوز له ان يشمل حقوقاً اكثر مما تضمنه في بلاد نشأته الاصلية على ان يكون قد صدر في بلده وفقاً للاصول والقوانين المرعية فيما لذلك فالاحكام الاجنبية لا ترمي الى ضمانة اكثر مما تضمنه في بلادها الاصلية من الحقوق ولا تتمتع هذه الاحكام بالحماية والاحترام اللازم لها الا اذا كانت قد صدرت وفقاً للاصول والقانون المرعي في بلادها .

واذا رجعنا الى درس قوانين بلادنا على نور هذه الحقائق نرى ان التشريع المرعي فيها ينحصر في قرارات اصدرتها المفوضية وهي القرارات الثلاثة المعروفة بقرارات ١١١٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ وقرار ٢٥٢٥ الصادر ٢٥ حزيران سنة ٩٢٩ والقرار ٤٣ الصادر في ٣٠ مايس سنة ١٩٣١ وهذه القرارات تؤلف في بلادنا

الاحكام القانونية الناظمة لتنفيذ الاحكام الاجنبية من جهات الصلاحية الواجبات التي يترتب على الحكام ملاحظتها قبل اعطاء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ في البلاد السورية وغيرها من البلاد الخاضعة للانتداب الافرنسي .

وفي الحقيقة ان هذه الاحكام قد جمعت اكثر المباديء العصرية المقبولة عند العلماء الدوليين والقوانين المرعية في البلاد المتمدنة وغيرها المجاورة لنا كتركيا والعراق وفلسطين وشرقي الاردن وهي لاتخرج في جوهرها الاساسي عن قاعدة رعاية المعاملة بالمثل .

وهو المبدأ المعقول والمنقول في المعاملات الدولية العامة لان الانسان يميل في طبعه وفكره الى قبول هذا المبدأ في جميع اعماله وتصرفاته .

وقبل ان نعالج تفنيد احكام هذه القرارات وشرحها لابد لنا من ذكرها بصورة متسلسلة ليستطيع الطلاب من الرجوع اليها عند الايجاب وقد راينا لزوماً لنشرها ضمن هذا البحث لكثرة ماورد علينا من الاسئلة بشأنها لعدم اطلاع اكثر الناس عليها .

وقد طابقت هذه الاحكام القانونية المرعية في بلادنا ما ذكرناه سابقا من القواعد بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية ماورد في المادة ٤٢٣ من قانون بوستامنت العام الجامع لقواعد الحقوق الدولية الاميريكية التي يصح لنا اعتبارها القانون العام لهذه الحقوق في المستقبل العاجل والآجل عند الامم الراقية في العالمين الجديد والقديم .

وفي الحقيقة ان القرار ١٣١٣ شمل جميع القواعد الآصلية العامة المرعية في تنفيذ الاحكام الاجنبية ثم جاء القراران الاخيران من بعده واكملا احكامه حتى اصبحت هذه القرارات الثلاثة مرجعاً عاماً لبحثنا ومتممة بعضها البعض تسترعي احكامها من المباديء العامة الآنفة الذكر .

والآن ماهو الحكم الاجنبي في نظر المشترع السوري :

عرفت المادة الاولى من قرار ١١١٣ الحكم الاجنبي بانه كل حكم صادر من

محكمة لاتلتئم في سوريا ولبنان . وبهذا التعريف اصبحت احكام المحاكم الصادرة في البلاد الداخلة ضمن الانتداب الافرنسي مرعية الاجراء في جميع انحاء البلادولاتحتاج الى اعطائها صيغة التنفيذ خلافا للاحكام الصادرة من المحاكم الافرنسية او البلاد غير الداخلة في الانتداب فانها تحتاج للامر بتنفيذها بحسب القواعد المرعية بالاستناد الى مبدأ احترام الاستقلال القضائي والسياسي الذي تتمتع به هذه البلادومحاكمها فالحكم الصادر من فرنسا لايمكن العمل به الا بعد اعطائه صيغة التنفيذوبالعكس كما انه لاتعطى بحسب هذه المادة صيغة التنفيذ الا للاحكام التي تتضمن امر السلطات العامة للقيام بعمل من الاعمال لذلك لاتحتاج الاحكام الباحثة عن الاحوال الشخصية من اهلية وبلوغ سن الرشد وتعيين نسب لصيغة التنفيذ ويمكن الاستناد اليها وابرازها لدى المحاكم السورية واللبنانية من دون الالتجاء لذلك وهكذا الاحكام الصادرة باعطاء احد الاشخاص صفة رسمية كالحكم الذي يعين الوصي والولي والسنديك والقاضي المفوض . اما الاحكام الصادرة بشأن النفقة والتفريق وغيرها فلا بد فيها من احراز الامر بتنفيذها على الوجه الآتي بيانه بيد انه يمكن طلب الحجز الاحتياطي بالاستناد الى الاحكام الاجنبية الواردة في المادة ٢٧٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية التي تنص على امكان اعتبار كل ما فيه دليل على انشغال ذمة المدين مستنداً لاجل طلب الحجز ومن جهة ثانية فانه كما يجوز اجراء الحجز بالاستناد الى الحكم المستأنف كذلك يجوز اجراؤه بالاستناد الى الاحكام الاجنبية ولو لم تعط صيغة التنفيذ .

من هو المرجع الصالح لاعطاء الاحكام الاجنبية في البلاد السورية صيغة التنفيذ ؟

قد اختلفت القوانين المرعية بهذا الشأن في تعيين المرجع الصالح لاعطاء صيغة التنفيذ فمنها من قال بامكان اعطاء صيغة التنفيذ بواسطة مراجعة المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم في منطقتها بطريقة الاستنابه من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم ومنهم من

حصر هذا الحق بالمحكمة الاستينافية على الاطلاق ومنهم من حصر ذلك بالمحاكم البدائية ومنهم من حصر هذا الحق بالمحكمة الوطنية المعادلة للمحكمة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه كما انه اختلفت طريقة مراجعة المحاكم ان كان يجري ذلك بواسطة استدعاء بسيط يرفع لرئيس المحكمة او بواسطة دعوى قانونية تقدم للمحكمة التي تنظر في الدعوى بحضور الطرفين بحسب الاصول المرعية في الدعاوى الاخرى او ان المحكمة تنظر في ذلك في غرفة المذكرات وهنالك من يقول في البلاد التي قبلت اصول الدعوى المستعجلة في الدعاوى الجزئية امكان مراجعة محاكم المواد المستعجلة ، اما في بلادنا السورية التي يوجد فيها نظامان قضائيان الاول الخاص بالمحاكمات الاهلية والثاني بالمحاكمات التي يوجد فيها صالح اجنبي ممتاز فقد نصت القوانين المرعية على حق مراجعة هذه المحاكم على ان المرجع يختلف ان كان لتنفيذ الحكم مساس بالصالح الاجنبي اولاً ففي الحالة الاولى يرجع للمحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية والمحكمة الصالحة هي محكمة البداية والمراجعة تقع بطريقة تقديم الدعوى لاجل اجراء المحاكمة العلنية وفقا لاحكام المادة الثانية من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية ويجب ان تكون هذه المحكمة هي المحكمة التي يقيم فيها المدعى عليه او التي توجد فيها الاموال المراد التنفيذ فيها .

واذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة او مسكن فلطالب التنفيذ الحق بطلب امر التنفيذ في اية محكمة كانت في سوريا ولبنان كما جاء ذكر ذلك في المادة الرابعة من قرار ١٣١٣ والمادة الثانية من قرار ٤٣ وغير ان مفاد المادة الثالثة عشرة من احكام القرارات العامة الناظمة لصلاحية المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية وهما قرار ٢٠٢٨ و ١٨٢٠ جعلت من صلاحية هذه المحاكم اعطاء الامر بتنفيذ الاحكام الاجنبية المتعلقة بالاحوال الشخصية ولو كان ذوو العلاقة من الجنسيات غير الخاضعة لهذه الاحكام .

وعلى طالب التنفيذ ان يرفق باستدعائه صورة مصدقة بحسب الاصول من الحكم المطلوب تنفيذه باعتبار ان الحكم وثيقة رسمية اجنبية لا يمكن الاعتماد عليها الا اذا

كانت تحمل تصديق المراجع الرسمية الاجنبية والوطنية كقنصل فرانسا في البلاد التي صدر منها ذلك الحكم والتصديق على توقيع القنصل من مرجعه الرسمي وكذلك يقتضي ربط ترجمة رسمية للغة الرسمية في البلاد اذا كان الحكم منظما بلغة خلاف اللغه الافرنسية او العربية .

ما هي السلطة الممنوحة للمحاكم السورية لاعطاء الامر بالتنفيذ للاحكام الاجنبية ؟

لما كانت الفقرة السادسة من المادة الاولى من قرار ١١١٣ اعتبرت المعاملة بالمثل قاعدة اساسية لاعطاء الاحكام الاجنبية امر التنفيذ من دون لزوم لاعادة النظر فيها الا في نقاط ست حصرها القانون لذلك يمكننا اعتبار القوانين السورية من القوانين القائلة بالمعاملة المثل ولم يذكر المشترع ان كان من اللازم اعتبار المعاملة بالمثل القانونيه او العملية بل اكتفى بالمعاملة بالمثل المطلقة لذلك تقبل في سوريا ولبنان جميع الاحكام الصادرة من البلاد التي تقبل محاكمها احكامنا وتمنحها التنفيذ سواء كان ذلك بالاستناد الى نص قانوني او عهدي او مبدأ عملي وعلى هذا الاساس نرى ان القبول بهذا المبدأ جعل الاحكام الاجنبية بنظر الشرائع السورية تنقسم الى قسمين قسم منها يعامل معاملة بسيطة ويدقق فيه بأمور معينة وهي طريقة التدقيق المحدود controle limité اما بشأن الاحكام الصادرة من البلاد التي لاتعامل الاحكام الوطنية هذه المعاملة فقد فرض لزوم تدقيقها شكلا واساساً لدرجة انه يعتبر الحكم الاجنبي بنظرها كأن لم يكن . والآن يترتب علينا ان ندمج احكام القرارين ١١١٣ و ٢٥٢٥ ببعضها ونستخرج منها الامور الواجب تدقيقها من قبل محاكمنا لمنح الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ فنجد انها امور ستة هي :

اولاً — اذا كان الشخص المطلوب تنفيذ الحكم بشأنه قد علم بالمعاملات التي ادت الى اصدار الحكم .

ثانياً — اذا كان الحكم صادراً من قضاة ذوي صلاحية في نظر قانون البلاد التي صدر منها .

ثالثاً — اذا كان الحكم معتبراً نهائياً في تلك البلاد ومكتسباً قوة التنفيذ .

رابعاً — اذا كان الحكم لايتضمن امراً مخالفاً للنظام العام .

خامساً — اذا كان الحكم لم يستحصل بواسطة الغش ام الحيلة .

سادساً — اذا كان الحكم صادراً بقضية حقوقية اوتجارية او اذا كان المبلغ المحكوم به تعويضاً مدنياً في قضية جزائية .

ولنبدأ الآن بشرح كل واحد من هذه الشروط على حده لنرى كيفية تدقيق المحاكم في امر توفرها في الحكم المطلوب منها تنفيذه في بلاد الدولة المنسوبة اليها المحكمة المرفوعة اليها قضية اعطاء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ فنقول .

اولاً : علم الشخص المطلوب تنفيذ الحكم عليه بالمعاملات التي ادت الى اصداره :

ان حرمة حق الدفاع وهو المبدأ القضائي العام المرعى عند جميع دول العالم يقضي بدعوة جميع من له علاقة مباشرة بقضية من القضايا للمثول امام المحاكم المرفوعة اليها تلك القضية ليتمكن من ابداء دفوعه واظهار مستنداته ضمن القواعد الاصولية حتى تستطيع المحاكم من اصدار حكمها بصورة عادلة وصحيحة ولذلك لابد من تثبت المحكمة من رعاية هذا المبدأ خلال المحاكمة لدى المحكمة المصدرة للحكم الاجنبي الذي يتضمن دائماً ذكر سبق حضور المتقاضيين للحكم بينهم ودعوتهما وسرد دفاعهما بشأنها وصدور الحكم بمواجهة الطرفين او بغياب احدهما .

ولا يسلم الحكم الاجنبي في هذه المصورة من الانتقاد اذا وقع خلل في هذا المبدأ من قبل المحكمة كما ان هذا الحكم لايصح قطعياً اذا لم يتوفر فيه هذا الشرط بصورة قطعية .

ثانياً : اذا كان الحكم الاجنبي صادراً من محكمة ذات صلاحية لاعطائه من الوجهتين القومية والدولية :

ان قضية اختصاص المحاكم واصدارها احكامها وفقا لقواعد الصلاحية النسبية والمطلقة دستور مرعى عند سائر الامم المتمدنة والصلاحية القومية قسمان عامة وخاصة فالصلاحية الخاصة لها قواعد مدونة في القوانين الداخلية لابد من الرجوع اليها .

وقد اكتفى بعض العلماء عند البحث في هذه النقطة من النظر الى الحكم الاجنبي وانتقاده من وجهة قوانين البلد الذي اصدر ذلك الحكم غير ان البعض يوجب البحث في ذلك من وجهة نظر القوانين الداخلية في البلاد التي يطلب التنفيذ فيها . وفي كل الاحوال قد اجمعت الاراء على لزوم التقيد بقواعد الاختصاص الدولي التي تعد من قواعد النظام العام المطلوب احترامه ضمن الشرط الرابع الانف الذكر .

وتعتبر المحاكم الاجنبية مختصة دولياً باصدار الحكم الاجنبي المراد تنفيذه في الاحوال الآتية :

اولا : اذا كان المدعى عليه قد اختار محلا له في دائرة اختصاص المحكمة اختياراً صريحاً ليكون محلا للتقاضي بخصوص مسائل معينة . فتكون محكمة المحل المختار مختصة دولياً بالحكم في المسائل المذكورة اما من الوجهة الاقليمية او من وجهة التيسير والسهولة في احقاق الحق وحفظ حقوق ابناء البلاد او الاجانب المقيمين فيها بصورة ثابته .

ثانياً : اذا كان الحكم الاجنبي صادراً من محكمة المدعى عليه سواء كانت محكمة البلاد التي ينتمي اليها بالجنسية او البلاد التي تعتبر موطنه القانوني داخل حدود جنسيته السياسية ولا يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة اذا كان اختصاصها مبنياً على مجرد كونها محكمة المدعى كما هي الحال في المادة ١٤ من القانون المدني الافرنسي فهذا الحكم يكون غير ممكن النظر فيه ولا مراجعته بالكلية بصفته حكما لان اختصاص

المحاكم فيه يكون متعدماً من الوجهة الدولية .

ثالثاً : اذا كان الحكم صادراً ضد شخص مقيم في بلد المحكمة وقت رفع الدعوى عليه ولو لم تدم اقامته فيها الا زمناً يسير مادام قد استلم دعوة المحكمة وهو فيها .

رابعاً : اذا كان الحكم صادراً من محكمة لها اختصاص اقليمي على موضوع القضية .

كما في الالتزامات المتعلقة بالمنقولات او العقارات الكائنة في البلد الذي يمكن فيه الحكم او كان ناشئاً عن عقود حصلت ويجب تنفيذها في البلد المذكور واعمال حصلت فيه .

خامساً : اذا كان الحكم صادراً ضد شخص من الاشخاص الممتازين والمعفيين من حكم المحاكم الاجنبية وخضع هذا الشخص بارادته واختياره لاختصاص المحاكم فتعتبر مختصة بالنسبة اليه . ويصح تنفيذ حكمها عليه اما في غير حالة الخضوع فيكون الحكم صادراً من محكمة غير مختصة ولا يجوز انفاذه .

ولا يجوز في حالة من الاحوال تنفيذ الاحكام المتعلقة بحق ملكية العقارات او المنقول او وضع اليد عليها اذا كانت صادرة من محكمة غير التي يكون فيها العقار اللهم الا اذا كانت تلك الاحكام صادرة في مادة من مواد الاحوال الشخصية لان هذه المواد من اختصاص المحاكم الوطنية .

وكذلك الاحكام الصادرة تنفيذ القانون جزائي او قانون مالي لاتنفذ احكامه خارج حدود البلد الذي صدرت فيه .

ثم يجب ان يكون الحكم الاجنبي نهائياً ومكتسبا صفة القضية المقضية في البلد الذي صدر فيه . لان الحكم الاجنبي لايصح الاستناد اليه والعمل بموجبه الا اذا كان قد وصل الى الدرجة النهائية واصبح لاغبار عليه ولا وسيلة للاعتراض عليه بطريقة استئنافية او تمييزه او بطريقة قانونية اخرى وامسى نافذاً في بلده الاصلي كما ان الحكم الذي مر عليه الزمن ولم ينفذ لايجوز تنفيذه في البلد الاجنبي .

ان لايخالف الحكم الاجنبي احكام النظام العام

وفي تطبيق هذا القيد لابد من النظر الى عدم مخالفة الحكم الاجنبي الى قواعد النظام العام القومي والدولي اي النظام العام في البلد الذي صدر فيه وفي البلد الذي يراد انفاذه فيه ثم للنظام العام المقبول عند العالم المتمدنين . والقوانين الماسة بالنظام العام كثيرة وترمي دائماً الى حفظ المصلحة العامة بصورة خاصة واكبر مثال للقوانين المؤيدة للنظام العام هي القوانين المتعلقة بالامن العام وسلامة البلاد تأييداً للنظام العام السائد فيها وقد اجتهد بعض العلماء بتحديد مدى النظام العام ومضمونه فلم يتوفقوا لذلك ولهذا قد تركوا حق تقدير هذه الاحكام للحكام الذين يجب عليهم ان يسهروا على رعاية القوانين الضامنة للنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والاداري والمالي في البلاد . ويدخل في عداد هذه القوانين ايضاً الاحكام الاصولية المدنية والجزائية والمالية والاساسية والادارية .

اما احكام النظام العام الدولي فانها ترمي الى حماية الفرد والمجتمع بواسطة العهود السياسية والمقررات الصادرة عن المؤتمرات والمحاكم الدولية وما اشتهر عند الدول المتمدنة من الامور المؤيدة بالعرف والعادات الدولية كمنع تجارة الرقيق الابيض والاسود والمواد المخدرة وتجارة الاسلحة والقرصنة وحماية الاقليات .

ان لايستحصل الحكم الاجنبي بواسطة الغش والحيلة

وهذا القيد نتيجة للقاعدة الحقوقية القائلة بأن مابنى على الفاسد فاسد وانه لابد من معاضدة الدول بعضها بعضاً في سبيل منع الاحتيال على قوانينها الداخلية . والا لاصبح من السهل على كل شخص ان يلعب على الحكام ويصور لهم صحة بعض الامور في سبيل التخلص من حكم محكمة الاصلية وحكم قوانين البلاد التي يجب الخضوع اليها بحسب

جنسيته او غير ذلك من الروابط وذلك لاجل استصدار حكم قضائي والاستناد اليه في بلد اجنبي لتحقيق بعض مصالحه الخاصة التي لو ادركها الحكم الاصليون لما اقدموا على تأييد طلبه وتلبية دعواه واعطائه حكماً يشكل حقا مكتسباً له يطالب باحترامه داخل البلاد وخارجها .

ان يكون الحكم صادراً بقضية حقوقية او تجارية او اذا كان المبلغ المحكوم به تعويضا مدنيا في قضية جزائية :

قد سبق لنا شرح هذا القيد في ابحاثنا السابقة ولذلك نكتفي بالقول بلزوم تضمن الحكم امراً عملياً يستدعي مداخلة رجال السلطات العامة والا فلاحاجة لاعطائه صيغة التنفيذ اذا كان يتضمن حكما خارجاً عن هذه الامور .

وقد اشترط بعض العلماء مبدأ اخر لم يذكره المشترع السوري في القرارات الانفة الذكر لابد لنا من استدراكه في هذا البحث تماماً للفائدة وهو ان لايكون قد صدر حكم واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم انفسهم من المحاكم الوطنية او انه يوجد لدى هذه المحاكم قضية معلقة وهي قيد الرؤيا وسبق رفعها لتاريخ تقديم الدعوى للمحاكم التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

وقبل اختتام هذه الملاحظات الموجزة بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية في سوريا ولبنان يجدر بنا ان نظهر الرغبة والرجاء في اتفاق الدول وتفاهمها على وضع احكام عامة مقبولة لدى سائر الدول بنتيجة اتفاق دولي مشترك وعام فيما بينها يحفظ حقوق هذه الدول والرعايا المنسوبين اليها لما في ذلك من السهولة في سبيل ضمانة الحق وتأمين العدالة في الداخل والخارج على ضوء مبادىء المساواة بين الوطنيين والاجانب وفكرة التضامن البشري واحترام استقلال القضاء وسلطة البلاد صاحبة السيادة المصدرة لهذه الاحكام ثم سيادة البلاد المطلوب منها انفاذ هذه الاحكام في بلادها .

التنفيذ الدولى لاحكام المحكمين

تعتبر احكام المحكمين مماثلة في عرف الكثيرين لاحكام المحاكم الاجنبية حتى ان جملة معاهدات سوت بينهما في الحكم « مثل المعاهدة التي عقدت بين مصر وفلسطين بشأن تنفيذ الاحكام » حيث نصت في المادة الاولى منها ان كلة حكم في المعاهدة تعني كل قرار يصدره المحكمون في مادة من المواد المذكورة في المعاهدة اذا كانت له بمقتضى القانون المعمول به في البلد الذي صدر فيه نفس القوة التنفيذية التي لاحكام المحاكم فيها .

على انه منذ زمن قريب بدأ الكتاب والمشرعون يميزون بين احكام المحكمين وبين احكام المحاكم حتى ان عصبة الامم درست موضوع تنفيذ احكام المحكمين على حده وقد وضعت بشأن ذلك معاهدة في ٢٧ سبتمبر عام ١٩٢٧ باعتبار انه منفصل عن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية وقد صدقت هذه المعاهدة من جملة دول مثل بريطانيا العظمى وفرنسا والمانيا وبلجيكا والنمسه واسبانيا وبولونيا وايطاليا وسويسرا وتشكوسلوفاكيا ورومانيا وسويد والنروج واليونان وفيللاندا وسيام وغيرها كما انه سبق هذه المعاهدة اتفاق آخر عقد في عام ١٩٢٣ اطلق عليه تعبير بروتوكول عام ١٩٢٣ وتعتبر معاهدة ١٩٢٧ مكملة لهذا البروتوكول .

ويقوم حكم المحكمين على اتفاق يعقده الطرفان المتنازعان ويقبلان فيه احالة النزاع القائم بينهما على حكم بدلاً من عرضه على القضاء وهذا الاتفاق قد يكون يعقد على حدة ويسمى عقد التحكيم او يوضع له نص خاص في عقد آخر مبرم من الطرفين قبل النزاع بان يحال ما يقوم من نزاع بشأن العقد على حكم معين وهذا النص يسمى

شرط التحكيم وقد حدد التشريع السوري احكام التحكيم في المجلة (من المواد ١٨٤١ حتى ١٨٥١) واصول المحاكمات الحقوقية في المادة (٦١ ، والمادة (٤٠) من الذيل) .

وجرى قضاء المحاكم المختلطة على اعتبار احكام المحكمين الصادرة في الخارج كاحكام المحاكم الاجنبية بالنسبة للتنفيذ اي انها تنفذ بقرار من المحاكم طبقاً لقواعد تنفيذ الاحكام الاجنبية على انها قضت ايضاً بانه لا يوجد ما يدعو لصدور امر بالتنفيذ اذا كان الغرض هو مجرد الاحتجاج بحكم المحكمين باعتبار انه مثبت لما جاء فيه والاساس الذي يقوم عليه هذا القضاء هو اعتبار احكام المحكمين مماثلة للاحكام القضائية ويستند القائلون بذلك على النصوص القانونية واجتهادات المحاكم كما انهم يقولون ان مهمة المحكمين مماثلة لمهمة القاضي فكلاهما يقدر ظروف النزاع المطروح امامه ويحكم في ادعاآت الخصوم وقد اخذت بعض القوانين بهذه الفكرة وقضت بامكان تنفيذ احكام المحكمين بطريق امر التنفيذ اسوة بالاحكام الصادرة من المحاكم القضائية والاجنبية .

وفي الواقع يجب التمييز بين احكام المحكمين والاحكام الصادرة من المحاكم القضائية فهناك فرق جوهري وهو ان احكام المحاكم تصدر من قضاة تحدد اختصاصهم قوانين الدولة التي يتبعونها وهذه القوانين تفرض هؤلاء القضاء فرضاً على المتقاضين .

اما المحكمون فهم مختارون بارادة طرفي الخصومة حتى انه قيل ان المحكم هو وكيل عن الطرفين وقد استندت محكمة السين الفرنسية في حكم اصدرته في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٢ على هذا الفرق لتقرر ان سلطة حكم المحكمين لا تقف عند حدود معينة لانها مستمدة من ارادة الخصوم اما سلطة المحاكم فهي مستمدة من سلطان الدولة وهذا السلطان لا يتعدى حدود الدولة القائم فيها .

وفي الواقع لا يمكن بسهولة وصف حكم اصدره المحكمون بوصف دولة معينة لانه اذا اتخذ الاقليم الذي صدر فيه حكم المحكم اساساً وقيل مثلاً ان الحكم الذي

يصدره محكم انكليزي في مصر هو حكم مصري فيمكن الرد على ذلك بان هذا الحكم نفسه اذا اصدره ذات المحكم وهو مقيم في انكلترا يعتبر انكليزياً .

وحكم المحكم هو الحل النهائي للاتفاق المبرم بين المتخاصمين مقدماً في عقد التحكيم .

بذلك تكون لحكم المحكم صفة تعاقدية اذ هو متمم للعقد او لشرط التحكيم وقد قضت محكمة النقض الافرنسية بوجهة النظر هذه في حكم اصدرته في ٩ يوليه سنة ١٩٢٩ كما ان المحاكم السورية اخذت بهذه النظرية في قضية اصفر وسركيس .

وينتج من اعتبار حكم المحكمين استمرار للتعاقد المبرم بين الطرفين اللذين التجآ للتحكيم ان لا تطبق بشأنه القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام الاجنبية ولذلك يرى القائلون بهذا الاعتبار انه اذا اريد تنفيذ حكم صادر من محكمين ان يلتجأ للمحكمة المدنية الواقع في دائرتها مكان تنفيذ الحكم او التي فيها موطن المدعى عليه .

وقد قضت المحاكم الافرنسية بانها لا تملك اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه كما تفعل في الاحكام الاجنبية وانما تحقق المحكمة مما يأتي :

١ — ان كان عقد او شرط التحكيم صادراً بصورة صحيحة .

٢ — ان المحكمين كانوا مختصين طبقاً لعقد او شرط التحكيم وطبقاً للقانون الذي صدر الحكم تحت سلطانه .

٣ — ان كانت اجراآت التحكيم صحيحة من وجهة الشكل بان تكون حقوق الدفاع قد احترمت وان يثبت ان المدعى عليه قد اعلن اعلاناً صحيحاً وهكذا .

٤ — ان لا يكون في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب .

وفي انكلترا يفحصون طبيعة حكم المحكمين المطلوب تنفيذه طبقاً للقانون الاجنبي الذي صدر في ظله فان كان يقرر انه عبارة عن عقد فترفع دعوى بشأن الاخلال بالتعهد القاضي بتنفيذ الحكم . واذا كان القانون الاجنبي يعتبر حكم المحكمين بمثابة الاحكام القضائية رفعت الدعوى التي يلجأ اليها لتنفيذ الاحكام الاجنبية .

بقي علينا ان نقول كلمة عن المعاهدة التي عقدت بشأن احكام المحكمين باشراف عصبة الامم في ٢٦ ايلول عام ١٩٢٧ اذ هي صورة لاحدث الآراء التي وصلت اليها الدول في هذه المسألة وقد وقعت فرنسا على هذه المعاهدة من دون ان تشمل احكامها البلاد المنتدبة عليها ومستعمراتها .

سبق ان ذكرنا ان هذه المعاهدة كانت مكملة البرتوكول عقد في سنة ١٩٢٣ وقد نص في هذا البرتوكول ان تتعهد كل دولة من الدول المشتركة في ابرامه بضمان تنفيذ احكام المحكمين التي تصدر في اقليمها واكن لم يتضمن البروتوكول اي تعهد بشأن تنفيذ احكام المحكمين الصادر في غير اقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ وهذا ما كملته معاهدة عام ١٩٢٧ اذ نصت المادة الاولى منها على ان تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة في اقليمها بسلطته .

وهل الحكم الصادر من المحكمين طبقاً لعقد او لشرط تحكيمي مما هو مشار اليه في بروتوكول عام ١٩٢٣ وتبيح طبقاً لقواعد المرافعات السارية فى الاقليم الذي يحصل التمسك فيه بالحكم وذلك في حالة ما اذا كان الحكم الصادر في اقليم تابعاً لاحدى الدول المتعاقدة التي تنطبق عليها المعاهدة وبين اشخاص خاضعين لسلطان احدى الدول المتعاقدة .

وقد قصر النص المشار اليه احترام احكام المحكمين وتنفيذها على الدول المتعاقدة وفي هذا اشتراط للتبادل اذ المفروض ان كل الدول المتعاقدة ستراعي هذا الاحترام والتنفيذ .

وقد بينت المعاهدة بشيء من التفصيل الشروط التي يجب توافرها لامكان تنفيذ احكام المحكمين في دولة غير الدولة التي صدرت فيها .

وهذه الشروط في مجموعها تتفق مع الشروط المتعلقة بتنفيذ الاحكام الاجنبية من ذلك انها تقضي بان يكون حكم المحكمين صادراً تبعاً لشرط او لعقد تحكيم وان يكون هذا الشرط او العقد صحيحاً طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليه وان يكون قانون الدولة

المطلوب فيها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم بطريق التحكيم وان يكون الحكم صادراً من هيئة التحكيم المشار اليها في عقد او شرط التحكيم وطبقاً للقواعد المتعلقة باجراآت التحكيم وان يكون حكم المحكمين نهائياً في الدولة التي صدر فيها وان لا يكون في تنفيذ الحكم ما يمس النظام العام في بلد التنفيذ .

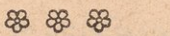

القسم الثاني

مجموعة النصوص القانونية لابحاث

حقوق الدول الخاصة

١ – النصوص القانونية للجنسية

١ – النصوص القانونية لوضع الاجانب الحقوقي

٣ – النصوص القانونية للمنازعات التشريعية

– النصوص القانونية للمنازعات القضائية

١ ــ النصوص القانونية للجنسية

قانون التابعية العثمانية

المادة ١ — ان الذين يتولدون من والدين او من والد من تبعة الدولة العلية هم معدودون من تبعة الدولة العثمانية .

المادة ٢ — الشخص الذي يتولد في الممالك الشاهانية من والدين اجنبيين يمكن ان يطلب بحق دخوله في التابعية العثمانية بظرف ٣ سنين من تاريخ بلوغه سن الرشد .

المادة ٣ — الشخص الذي هو من تبعة اجنبية ومقيم في الممالك العثمانية مدة خمس سنوات متوالية وبالغ سن الرشد يمكنه الاستحصال على تابعية الدولة العثمانية بتقديمه استدعاء رأساً او بالواسطة الى نظارة الخارجية .

المادة ٤ — اذا رأت السلطة ان الاجانب الذين لم يفوا الشرائط المحررة في البند السابق ورغبوا الدخول في التابعية العثمانية يمكن بمساعدة استثنائية قبول تابعيتهم بصورة فائقة العادة اذا كانوا اهلا لذلك .

المادة ٥ — الذين هم من التبعة العثمانية ويدخلون بأذن خاص في دولة اجنبية يعتبرون من تاريخ تبديل تابعيتهم كأنهم اجانب ويعاملون على هذه الوجه انما من يدخل في التابعية الاجنبية بدون ان يكون مأذوناً بذلك من قبل الدولة العليا فتكون تابعيتهم كأنها لم تكن ويبقون معدودين من التبعة العثمانية وتجرى بحقهم في كافة الخصوصات العامه المعاملات التي تجرى بحق تابعي الدولة العثمانية وبكل حال ان ترك الشخص للتبعه العثمانية معلق على اعطاءه سند بناء على الارادة السنية .

المادة ٦ — ان الذين يبدلون تابعيتهم في البلاد الاجنبية بدون ان يكونوا مأذونين

من قبل السلطنة السنية او يدخلون في خدمة جندية الدولة الاجنبية تسقطهم الدولة من حق تابعيتها اذا شأت ذلك والاشخاص الذين تسقط تابعيتهم على هذه الصورة ممنوع عودتهم الى البلاد العثمانية .

المادة ٧ — الأمرأة التي هى من التبعة العثمانية وتزوجت بأجنبي يمكنها العودة الى التابعية العثمانية اذا توفي زوجها واستدعت في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها العودة الى التابعية العثمانية وحكم هذه المادة شاملة الشخص نفسه .

ان مادة التصرف بالاملاك والاراضي هي تابعة لنظاماتها وقوانينها العموميه .

المادة ٨ — ان اولاد الاشخاص الذين يخرجون من تبعة الدولة العليا او يحرمون منها ولو كان صبياً لايكون تابعاً لصفة تابعية والده بل يبقى من تبعة السلطنة السنية وان اولاد الاجنبي الذي دخل تابعية الدولة ولو كان صبياً لايكون تابعاً لصفة تابعية والده بل يعد اجنبياً .

المادة ٩ — ان كل شخص يقيم في الممالك المحروسة معدود من تبعة الدولة العثمانية ويجرى بحقه معاملة التبعة وان كان اجنبياً يلزم ان يثبت تابعيته بحسب الاصول .

❀ ❀ ❀

قانون الجنسية السورية

مادة ١ — ان رعايا دول سوريا والعلويين وجبل الدروز لهم في الخارج جنسية واحدة هي الجنسية السورية ولهم في كل دولة صفة الوطني المنتسب لدولة من الدول ضمن الشروط والاختصاصات السياسية التي يعود للدول حق تحديدها .

السوريون هم :

أ — المولودون من أب سوري .

ب — المولودون في اراضي سورية او بلاد العلويين او جبل الدروز ولم يثبتوا انهم اكتسبوا بنسبهم عند ولادتهم جنسية دولة اجنبية .

ج — المولودون في احدى هذه الدول من أباء مجهولين او مجهولي الجنسية ، والولد غير الشرعي يأخذ والده المعترف به

المادة ٢ — ان الولد غير الشرعي الذي يثبت نسبه قبل بلوغه يتخذ الجنسية السورية اذا كان احد والديه الذي اقيمت تجاهه حجة انتساب الولد اليه هو نفسه سوري واذا كانت حجة الانتساب ناتجة تجاه الاب والام معاً من صك واحد او حكم واحد فينتخب الولد جنسية الاب اذا كان هذا الاب سورياً .

المادة ٣ — يمكن للاشخاص الآتي ذكرهم ان يتجنسوا بالجنسية السورية بعد اجراء التحقيقات اللازمة وبناء على طلبهم بموجب قرار من رئيس الدولة التي يكونون قائمين فيها عند تقديم طلبهم .

أ — الاجانب الذين يثبتون انهم اقاموا مدة خمس سنوات بدون انقطاع في

دول سوريا وبلاد العلويين وجبل الدروز .

ب — الاجنبي الذي تزوج من امرأة سورية وثبت انه اقام مدة سنة بدون انقطاع في اراضي دول سورية بلاد العلويين من تاريخ زواجه .

ج — الاجنبي الذي يكون قد خدم احدى دول سوريا وبلاد العلويين وجبل الدروز خدمات مهمة يمكنه التجنس بالجنسية السورية بعد التحقيق وبناء على طلبه بموجب قرار من رئيس هذه الدولة مستند الى حيثيات .

المادة ٤ — ان المرأة المتزوجة بالاجنبي اذا تجنس بالجنسية السورية ، سورية . واولاد الاجنبي المتجنس بالجنسية السورية البالغون يمكنهم اذا طلبوا ذلك الحصول على الجنسية السورية بدون شرط الاقامة ، وذلك اما بموجب القرار الذي منح هذه الجنسية للزوج او للوالد او للوالدة ، واما بموجب قرار خصوصي . ويصبح سوريين الاولاد القاصرون المولودون من اب باق في قيد الحياة بعد وفاة زوجته او ام باقية بعد وفاة زوجها ، اذا تجنس او تجنست بالجنسية السورية ، ما لم يتنازل الاولاد عن هذه الجنسية في اثناء السنة التي تلي بلوغهم .

المادة ٥ — ان المرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية .

المادة ٦ — ان الامرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تخسر جنسيتها ، بشرط ان تمنحها شريعة زوجها الوطنية جنسيته والا فتبقى سورية .

٧ — يمكن للمرأة التي تكون خسرت الجنسية السورية بسبب زواجها من اجنبي ان تسترجعها بعد انحلال هذا الزواج ، بشرط ان تقيم في اراضي هذه الدولة . او ان ترجع اليها مصرحة ببيان مرادها الاقامة فيها بموجب قرار من رئيس الدولة التي تقيم في اراضيها .

المادة ٨ — يخسر الجنسية السورية :

أ — السوري الذي اكتسب جنسية اجنبية اذا كان هذا الاكتساب قد رخص به سابقاً بموجب قرار من رئيس الدولة التي هو من رعاياها .

ب — السوري الذي قبل الوظائف العمومية من حكومة اجنبية ويحتفظ بها

رغماً عن امر حكومة الدولة التي هو من رعاياها بالتخلي عنها في مدة محدودة .

المادة ٩ — يعود النظر في المسائل المتعلقة بالجنسية الى المحاكم الحقوقية .

(احكام موقتة) :

المادة ١٠ — بشرط الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عنها في معاهدة الصلح الموقع عليها في لوزان في ٢٤ تموز عام ١٩٢٣ ، هم سوريون الاشخاص المولودون في اراضي دول سوريا وبلاد العلويين وجبل الدروز من اب ولد هو نفسه في تلك الاراضي وكان حائزاً في اول تشرين ثاني عام ١٩١٤ على الجنسية العثمانية .

المادة ١١ — يمكن الاولاد والنساء المتزوجات المكتسبين جنسية اجنبية بموجب المادة ٣٦ من معاهدة الصلح في لوزان ان يتجنسوا بالجنسية السورية بموجب قرار من رئيس الدولة التي يقيمون في اراضيها ، اذا كانوا مقيمين في اراضي دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز وقدموا طلباً بذلك في اثناء السنة التي تلي سن بلوغهم او انحلال زواجهم .

المادة ١٢ — الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ — امين السر العام ورئيس دولة سوريا وحاكم العلويين وجبل الدروز مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية .

في ٢٩ كانون ثاني ٩٢٥

المفوض السامي : ساراي

قرار رقم ٢٨٢٥ :

ان المفوض للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان ، بناء على المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ وعلى معاهدة الصلح في لوزان وبناء ... قرر ما يأتي :

مادة ١ — كل من كان من التبعة التركية مقيماً في اراضي لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب عام ١٩٢٤ اثبت حكماً في التابعية اللبنانية وعد من الآن فصاعد خارج التابعية التركية .

مادة ٢ — كل الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة وفقدوا التابعية التركية واكتسبوا حكماً التابعية اللبنانية بمقتضى المادة السابعة يحق لهم في خلال سنتين تبديان من ٣٠ آب عام ١٩٢٤ ان يختاروا التابعية التركية .

مادة ٣ — ان الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ عاماً من فقدوا التابعية التركية بمقتضى المادة الاولى وهم يختلفون اصلاً عن اكثرية اهالي لبنان الكبير يجوز لهم في خلال سنتين يبتدأن من آب ٣٠ عام ١٩٢٤ ان يختاروا تابعية احدى الدول التي انتقلت اليها اراضي مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح المعقودة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ اذا كانت اكثرية الاهالي في هذه الدولة هي من اصل الشخص الذي يحق له هذا الاختيار . فاذا منحت تلك الدولة تابعيتها للشخص الذي استعمل حق الاختيار المذكور فان اختياره يؤدي الى فقدان التابعية اللبنانية .

مادة ٤ — ان الاشخاص الذين استعملوا طبقاً لاحكام المادتين ٢ — ٣ من هذا القرار حق اختيار التابعية اللبنانية يجب عليهم في خلال اثني عشر شهراً ان ينقلوا محل اقامتهم الى بلاد الدولة التي اختاروا تابعيتها . على ان الاشخاص الملزمين بموجب الفقرة السابقة ان ينقلوا محل اقامتهم خارج اراضي لبنان الكبير يمكنهم ان يحتفظوا فيها باملاكهم الثابتة اما اموالهم المنقولة فيمكنهم ان يأخذوها معهم ولا توضع عليهم من اجل ذلك رسم اخراج او اي رسم آخر .

مادة ٥ — ان ابناء التبعة التركية الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين اصلهم من اراضي لبنان الكبير وقد وجدوا في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ مقيمين خارج الاراضي المذكورة او خارج اراضي تركيا يحق لهم ان يختاروا التابعية اللبنانية اذا كان اصلهم يتصل باصل غالبية سكان لبنان الكبير . ويجب ان يستعمل حق الخيار هذا في مدة سنتين تبتدئان في ٣٠ آب عام ١٩٢٤ وان يكون ذلك لدى معتمدي الحكومة السياسية وقناصلها ، اما في الاراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية فيكون ذلك لدى السلطات الادارية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة الافرنسية وهذا الاختيار يؤدي الى اكتساب التابعية اللبنانية اذا قبلت ذلك الحكومة المنتدبة المشار اليها .

مادة ٦ — في كل ما يخص بتطبيق احكام هذا القرار تتبع النساء المتزوجات ازواجهن ويتبع الاولاد الذين ينقص عمرهم عن ١٨ سنة اباهم .

مادة ٧ — على السكرتير العام وحاكم لبنان تنفيذ هذا القرار .

تسري احكام هذا القرار ايضاً على السوريين

المفوض : ويغاند

❀ ❀ ❀

من الجنرال ويغاند الى الجنرال فاندنبرغ

حاكم لبنان

اتشرف بان الفت انظاركم الى ان القرار ٢٨٢٥ المختص بالتابعية اللبنانية المقيمين في ٣٠ آب سنة ٩٢٤ ان هذا التاريخ يدل على مبدأ انشاء هذه التابعية انشاء قانونياً فبناء عليه اصبح من اللازم ابتداء من ٣٠ آب سنة ٩٢٤ ان يميز بين اصحاب التابعية العثمانية المقيمين في الاراضي اللبنانية الذين يصبحون لبنانيين مع الاحتفاظ بالشروط المبينة في المادة الثانية والاشخاص الذين يمرون في لبنان ويكون اصلهم من احدى البلدان التي كانت جزأ من الدولة العثمانية فهؤلاء الافراد يعدون كاجانب بعكس السوريين الذين اتخذوا محل اقامتهم في لبنان ، فان لهم حق الاحتفاظ بتابعيتهم السورية ولا حاجة بهم الى نقل محل اقامتهم الى خارج دولة لبنان الكبير . وهذا التدبير يكون متبادلاً ، لان دولة سوريا يجب عليها ان تقبل اللبنانيين بحسب الشروط ذاتها والفرض الذي يرمى اليه هذا التدبير هو ان يتسنى لذوي التابعية السورية واللبنانية ان يواصلوا الاقامة في احدى هاتين الدولتين بلا فرق اما الارمن المهاجرون من تركيا المقيمين في الاراضي لبنانية ، فلا يستثنون في شيء من ذلك اذ انهم يعدون عثمانيين اتخذوا محل اقامتهم في اراضي لبنان في ٣٠ آب سنة ٩٢٤ ويمكنهم ان يصبحوا لبنانيين اذا كانوا في خلال سنتين لايختارون تابعية احدى الدول التي نقلت اليها الاراضي المنفصلة عن تركيا ، ولا ينقلون محل اقامتهم اليها في خلال اثنى عشر شهراً التي تلي اختيارهم اياها اما شروط اكتساب او فقدان التابعية السورية او اللبنانية في داخل الدول المشمولة بالانتداب ، فتحدد بقرار يصدر فيما بعد .

في ١٩ ايلول سنة ٩٢٤ المفوض السامي : ويغاند

احكام معاهدة لوزان

بشأن تعيين جنسية سكان البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية

المادة ٣٠ — المنتسبون للتبعة التركية المقيمون في الاراضي التي بموجب احكام هذه المعاهدة قد سلخت عن تركيا يصبحون بملء الحق وضمن شروط التشريع المحلي من تبعة الحكومة التي تلحق بها هذه الاراضي .

المادة ٣١ — للاشخاص الذين تجاوز سنهم الثامنة عشرة والذين خسروا الرعوية التركية والتحقوا برعوية جديدة توفيقاً لاحكام المادة الحق ان يختاروا الرعوية التركية في ظرف سنتين من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء .

المادة ٣٢ — الاشخاص الذين تجاوز سنهم الثانية عشرة المقيمون في الاراضي المنسلخة عن تركيا توفيقاً لهذه المعاهدة والذين يختلفون جنساً عن مجموع سكان تلك الاراضي يتمكنون في ظرف سنتين من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان يختاروا رعوية الحكومة التي معظم سكانها هم من ذات جنس الشخص الذي يرغب اختيار تلك الرعوية ويشترط في ذلك موافقة هذه الحكومة .

المادة ٣٣ — الاشخاص الذين استعملوا حق اختيار الرعوية توفيقاً لاحكام المادتين ٣١ و ٣٢ يجب عليهم في مدى اثنى عشر شهراً تالية ان ينقلوا محل اقامتهم الى البلاد التي فضلوا الالتحاق برعويتها كما انه يحق لهم ان يحتفظوا باملاكهم الثابتة التي لهم في الدولة التي كانوا مقيمين فيها سابقاً . وكذلك يحق لهم ان ينقلوا اموالهم واثاثهم مهما كان نوعها ولا يتوجب عليهم لقاء ذلك ضريبة او رسماً مالا في الخروج ولا في الدخول ،

المادة ٣٤ — مع الاحتفاظ بالاتفاقات التي قد توجبها الضرورة فيما بين الحكومات

المتخذة السلطة في الاراضي المسلوخة عن تركيا وبين حكومات البلاد التي يقطنها التبعة التركية البالغون من العمر اكثر من ثماني عشرة سنة والاشخاص الذين اصلهم من اراض قد سلخت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين عند وضعها موضع الاجراء مازالو مقيمين في الخارج يتمكنون من انتخاب رعوية الاراضي التي اصلهم منها اذا كانوا متعلقين جنساً باكثرية سكان تلك الاراضي هذا اذا قبلت بذلك الحكومة التي تمارس السلطة فيها . وحق هذا الاختيار يجب ان يتم في ظرف سنتين من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ،

المادة ٣٥ — تتعهد الحكومات المتعاقدة الا تقيم حاجزاً تجاه استعمال حق اختيار الرعوية المنوه عنه في هذه المعاهدة او في المعاهدات المعقودة مع المانيا والنمسا وبلغاريا وهنغاريا او في اية معاهدة مقصودة فيما بين تلك الحكومات خلاف تركيا او معقودة بين احداها وبين روسيا او فيما بينها وان يمنحوا من يهمهم الامر ان يستحصلوا على اية رعوية تحقق لهم .

المادة ٣٦ — تتبع النساء المتزوجات نصيب ازواجهن والاولاد الذين سنهم اقل من ثمانية عشر عاماً يلتحقون بنصيب والديهم في كل مايتعلق بتطبيق احكام هذا القسم

❀❀❀

خلاصة لقانون الجنسية الفرنسية

خلاصة قانون الجنسية الافرنسية الصادر سنة ١٩٢٧

١ — افرنسيون اصليون بصورة قطعية

أ — الاولاد الشرعيون

١ — كل شخص مولود من اب افرنسي في فرنسا او خارجها (قاعدة نسبية)

٢ — الشخص المولود في فرنسا من اب مولود فيها (قاعدة نسبية مكانية)

٣ — الولد المولود في فرنسا من والدة افرنسية (مكانيه ونسبية) .

ب — الاولاد الطبيعيون

١ — الولد الذي ثبت نسبه في اثناء صغره باعتراف من احد الوالدين او بحكم المحكمة او باعتراف احد الابوين الافرنسي

٢ — الولد المولود في فرنسا اذا كان احد الوالدين المنسوب اليه مولوداً افرنسياً

٣ — اذا كان احد الوالدين الذي لم يلحق به افرنسياً

ج — اللقطاء

١ — كل ولد مولود في فرانسه من والدين مجهولين

٢ — كل ولد مولود في فرانسا من والدين مجهولي الجنسية

١ — الاولاد الشرعيون المولودون في فرنسا من والده اجنبية مولودة فيها .

٢ — الاولاد الطبيعيون المولودون في فرنسا من اجنبيين احدهما مولود فيها ولا يجوز للولد الانتساب اليه ويستثنى من هذه القاعدة الاشخاص المولودون في فرنسا من والد اجنبي منسوب للسلك السياسي فيها .

١ً افرنسيون موقتاً (اي حتى بلوغهم سناً معينه)

ويفقد حق الاختيار

١ً — اذا اصبح احد الوالدين للولد الشرعي في اثناء صغره افرنسياً

٢ً — اذا اصبح اب الولد الطبيعي افرنسياً

٣ً — اذا اصبح والد الولد الطبيعي الذي ثبت الانتساب اليه افرنسياً

٤ — اذا تنازل عن هذا الحق الولد الذي تجاوز الستة عشر عاماً من عمره

٥ً — اذا اشترك الولد بالخدمة العسكرية .

٦ً — الاشخاص المولودون في فرنسا من والد اجنبي والمقيمون فيها حين بلوغهم الحاديه والعشرين بشرط ان يرفضوا الجنسيه الافرنسيه في السنه الاولى التي تلي بلوغهم .

شروط اكتساب الجنسية الفرنسية

اولاً : بلوغ السن القانونية

ثانياً : الاقامة في فرانسا وذلك كما في البنود الآتية :

١ — الاقامة لمدة ثلاث سنوات من دون انقطاع في البلاد الفرنسية او المرتبطة بها باتحاد كمركي .

٢ — الاقامة مدة سنة واحدة بدون انقطاع بشرط توفر احد الأمور الآتية :

أ — خدمات كبرى الى فرانسا

ب — نبوغ فائق

ج — تأسيس صناعة كبرى ، ايجاد اختراع عظيم

د — انشاء مؤسسات صناعية او زراعية هامة

هـ — اداء خدمة عسكرية في الجيش الفرنسي او في جيوش الحلفاء في اثناء حرب العالمية .

و — اخذ ديبلوم من مدرسة عالية رسمية — فاكولته

ز — الزواج من سيدة فرنسية

ح — الولادة في فرانسا والأقامة فيها بعد البلوغ

٣ — يستثنى من شرط الاقامة المبنية في البندين السابقين الاشخاص الآتي ذكرهم ، وهم :

أ — الاولاد الطبيعيون المولودون ببلاد اجنبية من افرنسي غير مجبرين على الالتحاق بجنسيته

ب — الاولاد الشرعيون المولودون في بلاد اجنبية من افرنسية احتفظت بجنسيتها الفرنسية

ج — الاولاد المولودون في فرانسا او في البلاد الاجنبية من والدين احدهما

فقد الجنسية الفرنسية

د — افراد ذرية العوائل المضطهدة بنتيجة اصدار منشور نانت لطرد البروتستانت من فرانسا

ه — الاولاد القاصرون من ابوين متجنسين بالجنسية الفرنسية

ثالثاً : ان لايكون قد فقد حق اختياره للتجنس بالجنسية الفرنسية

اما خسران الجنسية الافرنسية فيكون باحد الامور الآتية :

أ — بأخذ جنسية اجنبية اختياراً او اجباراً

ب — بالزواج ، اي بزواج افرنسية من شخص اجنبي اذا اعلنت اختيارها الجنسية زوجها حين الزواج او اجبرتها شريعة زوجها على اخذ جنسيته او انتقلت مع زوجها للبلاد الاجنبية.

ج — الاستخدام في خدمة اجنبية والاحتفاظ بها رغم ايعاز دولته له بتركها

د — القيام باعمال خلاف مصلحة الدولة وهي الآتية :

(١) اعمال مضرة بسلامة الدولة داخلاً وخارجاً .

(٢) اعمال غير متفقة مع الصفة الوطنية الفرنسية بل مخالفة لمصالحها

(٣) الفرار من الخدمة العسكرية

ه — الاتجار بالرقيق

قرار ٤٠٥ في ١٧ تموز سنة ٩٢٦

الجنسية المكتسبة اثناء الدعوى

في جميع الدعاوي اذا اكتسب احد الفريقين في اثناء دعوى مقامة لدى المحاكم

السورية او المحاكم المؤلفة وفقاً لقرار رقم ٢٠٢٨ جنسية جديدة تجيز له ان يدعي صلاحية هذه المحاكم فلا يغير شيء من سير المعاملات حتى معاملة التنفيذ الى ان يتم البت النهائي في اساس الدعوى وتعين حالة الخصومة الحقوقية فيما يختص بجنسيتهم في يوم تقديم عريضة افتتاح الدعوى.

قرار رقم ١٠٩ ل . ر

١٢ ايار سنة ٩٣٥

للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية المختصة باجنبي واحد او بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة .

قانون جنسية اسكندرون

صفة المواطن

آ — ان صفة المواطن في السنجق المتضمنة الحقوق والواجبات المحددة في هذا النظام وفي القانون الاساسي وفي قوانين اللواء هي ذاتها التابعية السورية وفقد صفة المواطن في اللواء لاتسترجب قط فقد صفة التابعية السورية

ب — ينال بملء الحق صفة مواطن اللواء

١ — التبعة السوريون القاطنون قبل اول حزيران ١٩٣٧ في اراضي اللواء

المحددة في المادة الرابعة .

٢ — يحق للذين لم يكونوا قيدوا انفسهم عند تنفيذ هذا القانون بتسوية وضعيتهم في مدة سنة وذلك باجرائهم معاملة عدلية مجانية . ولا يفرض عليهم اي جزاء من جراء تأخرهم عن اجراء هذه المعاملة .

ج — يحق للاشخاص المذكورين في المادة السابقة ترك صفة تابعية اللواء وذلك بتصريح خاص يرفع الى السلطات في اللواء في مدة الستة اشهر التي تلي وضع هذا القانون موضع التنفيذ وفي كل حال قبل افتتاح الاقتراع للانتخابات النيابية الاولى .

د — تتبع الامرأة المتزوجة وضعية زوجها وكذلك يتبع الاولاد القاصرون وضعية ذويهم .

يحق للاشخاص الحائز ذويهم عند تطبيق هذا النظام الشرائط المذكورة في المادتين ب و ث الاعراب عن رغبتهم في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد في اكتساب صفة تابعية اللواء او رفضها .

يحق اكتساب صفة تابعية اللواء

١ — لكل شخص مولود في اراضي اللواء

٢ — لكل شخص يتجاوز عمره الواحد والعشرين سنة عند تطبيق هذا النظام ويكون ابوه مولوداً في اراضي اللواء (يقدم الطلب في مهلة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون) وتجري عليه المعاملة العدلية دون نفقات واذا كان الاشخاص المذكورين في هذه المادة غير حاصلين حتى الآن على هذه التابعية السورية فانهم يكتسبونها بملء الحق وذلك باستعمال الفوائد المعترف لهم بها بمقتضى هذه المادة .

وتتبع الامرأة المتزوجة وضعية زوجها وكذلك يتبع الاولاد الذين لم يتجاوزون الثمانية عشر سنة وضعية ذويهم ويحتفظ هؤلاء الاولاد عند بلوغهم سن الرشد بحق الانتساب الى الدولة التي كان الاب يتمتع بتابعيتها او بالتخلي عن تابعية اللواء .

مجموعة قوانين الجنسية للدول المجاورة للجمهورية السورية

لما كانت اكثر قضايا الجنسية التي تعرض على محاكمنا تتعلق باختلافات حادثة بين قانون الجنسية السورية قوانين الدول المجاورة وهي لبنان وتركيا، العراق الحجاز ونجد، فلسطين، شرق الاردن، ومصر وهي تؤلف اعظم البلاد العربية التي يجدر بنا دراسة قوانينها بغية مقارنتها مع قوانين بلادنا والاقتباس منها ثم السعي لايجاد وحدة عامة حقوقية بين احكام جميع هذه القوانين وكانت دراسة القوانين الاجنبية ومقارنتها مع بعضها تؤلف قسماً هاماً من علم الحقوق الدولية الخاصة لذلك نقدم لكم مجموعة قوانين الجنسية المرعية في تلك البلاد لدرسها وتفهم احكامها على ضوء النظريات العامة التي سبق لنا ذكرها في مقدمة بحث الجنسية :

قانون الجنسية اللبنانية

ان نفس الاحكام الموضوعة في قرار الجنسية السورية قد وردت في القرار رقم ١٥ S الخاص بالجنسية اللبنانية وكذلك القرارات الموضوعة لتطبيق معاهدة لوزان من قبل المفوضية هي سارية على سوريا ولبنان معاً لذلك لم نر حاجة لذكر القانون اللبناني على حدة .

قانون الجنسية المصرية : مرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

مادة ١ — يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية في حكم القانون .

اولاً : اعضاء الاسرة المالكة

ثانياً : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً بحسب حكم المادة الاولى من الامر العالي الصادر ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ .

ثالثاً : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون

مادة ٢ — لاتنطبق احكام المادة السابقة على كل شخص من اشير اليه في ثانياً وثالثاً ولد او كان ابوه مولوداً في تركيا او في احدى البلاد التي فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون انتفاعاً باحكام المادة الرابعة من المرسوم الصادر في ٢٦ مايو سنة ٩٢٦ طلب اختيار الى الحكومة التركية او الى الحكومات التي لها الولاية في البلاد المفصولة عنها وذلك بشرط ان يقع الاختيار نافذاً بحسب تشريع البلد الذي اختار جنسيته .

ويجوز في هذه الحالة مالم ينص على خلاف ذلك ان يتوجب على المختار مغادرة الاراضي المصرية في الستة اشهر التي تبتدأ من تاريخ الامر الذي يذكره وزير الداخلية بذلك

فان لم يغادر المختار البلاد المصرية في الاجل المضروب او عاد اليها بعد مغادرته اياها للاقامة فيها وذلك قبل مضي خمسة سنوات من تاريخ الامر المذكور اخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية في القطر المصري بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ان يطلبوا في خلال السنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين في الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز ان يوجب عليهم مغادرة الاراضي المصرية بحسب احكام المادة السابقة .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري ٥ نوفمبر سنة ٩١٤ ويحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ان يطلبوا في خلال السنة من تاريخ هذا القانون اعتبارهم داخلين في الجنسية المصرية

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصري في الميعاد الذي تحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير في احوال استثنائية ان يرفض الاعتراف للطالب في الجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء . ويجب ان يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية او قرار الرفض الى صاحب الشأن في خلال السنه على الاكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والاولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصرياً :

(١) من ولد في القطر المصري او في الخارج لأبن مصري

(٢) من ولد في القطر المصري او في الخارج من ام مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانوناً .

(٣) من ولد في القطر المصري من ابوين مجهولين

ويعتبر اللقيط في القطر المصري مولوداً فيه مالم يثبت العكس .

من ولد في القطر المصري لأب اجنبي ولد هو ايضاً فيه اذا كان هذا الاجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية ودينه الاسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لاجنبي في القطر المصري وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغ سن الرشد يعد مصرياً اذا تنازل عن جنسيته الاصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية في خلال سنة من بلوغه هذا السن . ولمن توافرت فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير في الوقت المناسب مانع ان يستأذن وزير الداخلية في اجراء ذلك التقرير ويجوز ان يأذن له الوزير بذلك اذا اثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير ان يأذن لمن توفرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون بأن ينتفع بالحكم المتقدم في خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل اجنبي

بالغ جعل اقامته العاديه في القطر المصري منذ عشرة سنوات على الاقل وتوفرت فيه الشروط الآتية :

١ — حسن السير والسلوك .

٢ — ان يكون له سبب من اسباب الرزق .

٣ — معرفة اللغة العربية .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للاجنبي البالغ الذي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة اذا كان قاصد التجنس قد حصل على اذن بالاقامه في القطر المصري واقام به فعلا منذ خمسة سنوات على الاقل من تاريخ الاذن . غير انه يبطل اثر الاذن اذا انقضت الخمسة سنوات ولم يطلب المأذون له التجنس او طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الاسباب اسقاط الجنسية المصرية عن دخل فيها طبقا لاحكام المواد الثلاثة السابقه وذلك في احدى الحالات الآتية :

١ — اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش .

٢ — اذا حكم عليه في القطر المصري بعقوبة جنائية او بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الاقل .

٣ — اذا اتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة في الداخل او في الخارج او بنظام الحكومة او بالنظام الاجتماعي في القطر المصري .

٤ — اذا نشر بطريق الخطابة او الكتابة او احدى طرق النشر الاخرى افكارا ثورية مغايره لمبادىء الدستور الاساسية .

على انه لايسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه اكثر من خمس سنوات .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للاجنبي الذي يكون قدادى خدما جليلة لمصر وبدون اى شرط آخر .

كما يجوز بدون اى شرط آخر ايضاً منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢ — فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون لايسوغ لمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد ان يحصل مقدما على ترخيص بذلك مقدما من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لايكون الا بمقتضى مرسوم والمصري الذي يتجنس بجنسية اجنبية دون ان يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبراً مصريا من جميع الوجوه وفي كافة الاحوال .

مادة ١٣ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم من يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الاجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك من يقبل خارجاً عن القطر المصري وظيفة لدى حكومة اجنبية ويبقى فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر المصري ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة او ضد النظم الاساسية للمجتمع او ترمى الى الوصول الى نفس الغرض باية وسيلة اخرى او يكون منضما الى مركز او فرع او معهد دراسي او غير دراسي او الى مكتب والى جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة او متصلة بها ايا كان وجه التبعية او الاتصال سواء كانت تلك الهيئة او احدى ملحقاتها موجودة في القطر المصري ام في الخارج وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى في مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات واساليبها سواء كان ذلك بحضور دروس ام بآية طريقة اخرى.

هذه الفقرة اضيفت بالمرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣١ في ١٨ يونيو ١٩٣١ ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم ان يستردها طبقاً لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ١٤ — المرأة الاجنبية التي تتزوج من مصري تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها

الاصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التي تتزوج من اجنبي تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل في جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية فاذا انتهت الزوجية جاز لها ان تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها في ذلك وكانت اقامتها العاديه في القطر المصري او عادت علاقاته فيه .

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الاجنبي بالجنسية المصريه ان تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر في خلال السنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبية ويترتب على تجنس المصري بجنسية اجنبية ان تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ الدخول في هذه الجنسية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الاحوال المتقدمه لايسوغ للزوجه ان تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها.

مادة ١٦ — الاولاد القصر للاجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية يعتبرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم في الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الاجنبية .

والاولاد القصر للمصريين الذين تجنسوا بجنسية اجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للاولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الاحكام السابقه ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التاليه لبلوغ سن الرشد .

اذا مات المؤذون له بالاقامة طبقا للمادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته ولاولاده القصر وقت صدور الاذن ان ينتفعوا بهذا الاذن وبالمدة التي يكون المتوفى قد اقامها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها اى تأثير في الماضي ما لم ينص على غير ذلك وكذلك الحال فيما يتعلق باسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة في هذا القانون طبقا لتشريع البلد

البالغ له الشخص وقت الاختيار او الطلب الذي يقدم منه .

مادة ٢٠ — تقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان توجه وزير الداخلية وهى تسلم في القطر المصري الى المحافظة او المديرية التي يكون فيه محل اقامه صاحب الشأن وفي الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية او الى قناصلها .

ويجوز ان يرخص بقرار من وزير الداخلية لاي موظف من موظفي الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

ماده ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الادلة التي يرى لزومها وهذه الشهادات يأخذ بها لمدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الاراضي المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى ان تثبت جنسيته على الوجه الصحيح . على انه ليس ان يباشر الحقوق السياسية في مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصريه .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيين (العثمانيون) في تأويل احكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢٤ — لايعتبر من الرعايا العثمانيين في تأويل احكام هذا القانون الا من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل في جنسية اجنبية دخولا صحيحاً بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية او الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الاجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير انه يسوغ لهم في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد او التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذا السن ان يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم في ذلك وجعلوا اقامتهم العادية في القطر المصري .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ مايو الخاص بالجنسية المصرية.

مادة ٢٦ — استثناء من احكام المادة ٢٠ من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الاجنبية المشار اليها في المادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله ان يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قانون الدولة .

صدر بسراي القبه في ١٧ رمضان عام ١٣٤٧ و ٢٧ فبراير ١٩٢٩

ملحق : خلاصة المادة الاولى من مرسوم ١٩٠٠

هم مصريون : الغائبون المقيمون في الديار المصرية قبل عام ١٨٤٨ وتغيبو حقوقياً .

٢ — العثمانيون المولودون في مصر من والدين مقيمين فيها .

٣ — العثمانيون المولودون والمقيمون في مصر والذين خدموا في جنديتها او دفعوا بدلاً نقدياً .

٤ — الاولاد المولودون في مصر من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية .

***

قانون الجنسية التركية

الفصل الاول

الجنسية الاصلية والمكتسبة

المادة ١ — كل شخص يولد من اب تركي وام تركية في تركيا او في ديار الاجنبية يعتبر تركياً .

المادة ٢ — يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم اتراكاً :

أ — الاشخاص المولودون في تركيا من والدين مجهولين .

ب — » » » » » » او احدهما مجهول الجنسية .

ج — الاشخاص المولودون في تركيا او في البلاد الاجنبية من والدة تركية خارج الزوجية او من والد تركي الاولاد الاجانب المولودون في تركيا .

المادة ٣ — يتمكن الاشخاص المولودون في تركيا من والدين اجنبيين والمقيمون فيها احراز الجنسية التركية في خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ بلوغهم سن الرشد وفقاً لاحكام القوانين التركية بناء على طلبهم وبقرار صادر من مجلس الوزراء .

اولاد الاجانب المولودون في تركيا

المادة ٤ — يعتبر الاشخاص والاولاد المولودين في تركيا اعتباراً من ١ كانون ثاني سنة ١٩٢٩ اتراكاً على ان لهم الحق خلال ستة اشهر من بلوغهم سن الرشد وفقاً للقوانين التركية باختيار جنسية والديهم الاجنبية وتطبق عليهم احكام المادة الثالثة ويستثنى من احكام هذه المادة اولاد السفراء الاجانب ومأموري السفارات والملحقين بها والقناصل ومأموري القنصليات من رجال السلك القنصلي الحاملين لجنسية الدولة التي ينتسبون اليها .

الجنسية المكتسبة

المادة ٥ — يمكن الاشخاص الاجانب البالغون وفقاً لقوانين بلادهم الذين اقاموا في تركيا مدة خمسة سنين متواليات اكتساب الجنسية التركية بناء على طلبهم وبقرار من مجلس الوزراء ويلحق بالاباء او الزوجات الايامى ابناؤهم القاصرون .

منح الجنسية التركية بصورة استثنائية

المادة ٦ — يقبل في الجنسية التركية الاشخاص الاجانب الذين لم تتوفر فيهم شروط الاقامة المنوه عنها اعلاه بصورة استثنائية بناء على قرار مجلس الوزراء بالنظر لاهليتهم لذلك .

الفصل الثاني

ترك الجنسية التركية ، الاسقاط منها

المادة ٧ — لابد من اذن خاص للخروج من الجنسية التركية ويعطى هذا الاذن من قبل وزارة الداخلية بناء على مراجعة خاصة وبقرار من مجلس الوزراء ولا تعطى هذه الرخصة للاشخاص الذين لم يخدموا الجندية .

نقل المقام وتصفية الاموال

المادة ٨ — يترتب على الاشخاص الذين استحصلوا اذناً من الدولة التركية للانتساب الى جنسية اجنبية ان يهاجروا من البلاد التركية خلال سنة واحدة وينقلوا مقامهم ومركز عملهم منها لخارج تركيا ويصفوا اموالهم فيها . ويطرد لخارج تركيا الاشخاص الذين لم يهاجروا او لم يصفوا اموالهم وتجرى التصفية لاموالهم بواسطة الحكومة واذا اراد احد من هؤلاء الاشخاص العودة للبلاد التركية يسمح له بالقدوم لتركيا بناء على مراجعتهم للقنصلية التركية التي تعطي تقريرها بهذا الشأن وذلك لمرة واحدة ولمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

اسباب الاسقاط من الجنسية التركية

المادة ٩ — الاتراك الذين ينتسبون لجنسية اجنبية بارادتهم دون اذن من حكومتهم او الذين يخدمون في الجندية الاجنبية يمكن اسقاطهم من الجنسية التركية بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — قد يسقط من الجنسية التركية الاتراك الذين يخدمون دولة اجنبية في خدمة سوى الخدمة العسكرية وتعين لهم مدة من حكومتهم لترك هذه الوظيفة ولا يطيعوها او الذين يعصون الاوامر التي تعطى لهم من قبل القنصليات التركية الموجودة في الديار الاجنبية ثم الاتراك الذين يخدمون دولة موجودة في حالة حرب مع تركيا من دون اذن من حكومتهم .

وكذلك الاتراك الذين يدعون رسماً للخدمة العسكرية في حالة التجنيد العام ولا يلبون الطلب من دون معذرة والذين يفرون من قطعاتهم العسكرية او يقدمون على الفرار في اثناء سوقهم للمحل المخصصين به ولا يعودون للجندية خلال المدة المعينة لهم ويثبت فرارهم للبلاد الاجنبية ولم يستطيعوا البرهان على خلاف ذلك ثم اصحاب الرتب العسكرية والمكلفين بها والمنسوبون اليها الذين يذهبون لتبديل الهواء او بالمأمورية للديار الاجنبية ولا يعودون بعد ختام مدتهم بدون معذرة يعتبرون من الفراريين كما ان الاتراك المقيمين في الديار الاجنبية الذين لم يسجلوا اسمائهم في القنصليات التركية مدة تنوف عن خمس سنوات فجميع هؤلاء الاشخاص اذا ارادت الحكومة التركية تسقطه من جنسيتها .

الاسقاط من الجنسية التركية المكتسبة

المادة ١١ — يمكن اسقاط الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية التركية من جنسيتهم .

١ — اذا تصدوا للقيام باعمال مغايرة للسلامة الداخلية والخارجية للبلاد التركية .

٢ — اذا لم يقوموا بواجب العسكرية المترتبة عليهم وفقاً للقوانين الجندية .

منع الرجوع الى تركيا — التصفية

مادة ١٢ — يترتب على الاشخاص الذين يخرجون من الجنسية التركية ترك البلاد التركية كما انه يمنع جميع من اسقط عن الجنسية التركية من العودة اليها وتصفى اموالهم .

الفصل الثالث

أثر الزواج في الجنسية التركية والرجوع اليها

مادة ١٣ — تصبح الامرأة الاجنبية المتزلوجة من تركي تركية اما التركيات المتزوجات من اجنبي فيحتفظن بجنسيتهن ولا يؤثر زواج الاجنبية بتركي على اولادها وزوجها الاول الاجنبي الا الصغار فانهم يلحقون بجنسية والدتهم اذا كان والدهم متوفياً

يحق للاجنبيات اللاتي اكتسبن الجنسية التركية بزواجهن من تركي العودة لجنسيتهم الاجنبية في خلال ثلاثة سنوات من تاريخ انهاء حالة الزوجية غير انه يترتب على السيدة التي تعود للجنسية الاجنبية ان تترك البلاد التركية اذا لم يكن لها اولاد من زوجها التركي .

استرداد الجنسية التركية

مادة ١٤ — يمكن للاتراك الذين سبق تركهم لجنسيتهم باذن من حكومتهم العودة اليها بطلب مبهم وبقرار من مجلس الوزراء من دون ان يجبروا على الاقامة في مدة معينة ويمكن لاولاد الاتراك الذين تركوا جنسيتهم باذن من الحكومة اواسقطوا منها

وفقاً لاحكام هذا القانون ان يطلبوا الجنسية التركية ويأخذوها بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٥ — تلغي جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون ماعدا القانون الصادر في ١٣ مايس سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٤١ .

مادة ١٦ — تكون مرعية هذا القانون اعتباراً من ١ كانون ثاني سنه ٩٢٩ .

مادة ١٧ — مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٨ مايس ٩٢٨

***

ملحق قانون الجنسية العراقية

(معدلاً)

نحن ملك العراق :

بناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت .

مادة ١ — يسمى هذا القانون قانون الجنسيه العراقيه ويتضمن شروط اكتساب الجنسية العراقية وفقدانها .

مقدمة — التعاريف

مادة ٢ ان الالفاظ الاتية تودي في هذا القانون المعاني الاتية.

أ — العراقي هو الشخص الحائز الجنسية العراقية بحسب ولادته او تجنسه او بوجه آخر .

ب — الاجنبي هو غير العراقي .

ج — القصر هو حال المرأة المزوجة والصغير والمجنون والمعتوه .

د — سن الرشد هو تتميم السنة الثامنة عشرة من العمر بحساب التقويم الشمسي للعراقيين ويتبع سواهم السن المحدودة في قوانين الدولة التي يتبعها .

ه — الساكن في العراق عادة تعبير يشمل كل من كان محل اقامته في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب ١٩٢١ كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث ايضاً مالم تقم قرينة على خلاف ذلك .

القسم الاول

الجنسية العراقية

المادة الثالثه : كل من كان في اليوم السادس من اب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانيه وساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانيه ويعد حائزاً الجنسيه العراقيه ابتداء من التاريخ المذكور .

المادة الرابعة : كل من اصبح عراقياً بموجب المادة الثالثه له ان يقدم بياناً خطياً على المنوال الآتي يختار به الجنسية التركية في يوم ١٧ تموز ١٩٣٧ او قبله على ان يكون قد ادرك سن الرشد عند تقديمه هذا البيان ولكن لايعتبر ذلك الشخص فاقدا الجنسية العراقية فيما يتعلق بهذا القانون ما لم يحصل من الموظف المعين بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون على شهادة تنبيء بانه نقل محل اقامته من العراق وفقا للمادة السادسة وبشرط ان الحكومة التركية توافق على تغيير الجنسية .

المادة الخامسة : من اصبح عراقياً بموجب المادة الثالثة وهو بالغ سن الرشد له ان كان يختلف عنصرا عن اكثرية اهالي العراق ان يختار جنسية احدى الدول التي فيها اكثرية من عنصره وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة بشرط ان توافق تلك الدولة على ذلك .

المادة السادسة : من استعمل خياره توفيقا للمادة الرابعة والخامسة عليه ان ينقل محل اقامته من العراق في ظرف اثنى عشر شهراً من تاريخ استعمال هذا الخيار وتزول عنه حينئذ الجنسية العراقية وله ان يخرج من العراق كل ما له فيه من الاموال المنقولة بدون ان يدفع عليه رسم كمرك . اما الاموال غير المنقولة فله ان يحتفظ بها .

المادة السابعة : من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانيه ولم يكن ساكنا في العراق عادة الا انه مولود فيه له ان يقدم في اليوم ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ او قبله بياناً

خطياً على المنوال الذي سيقرر بعد ان يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما .

المادة الثامنة : يعتبر عراقيا .

أ — كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي بعلة تولده في العراق او اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس او بالطرق المبنية في المادتين الثالثة والسابعة .

ب — كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولوداً في العراق وكان مقيما به عادة حين ولادة ابنه .

المادة التاسعة : كل من ولد في العراق من اب اجنبي له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد ان يصرح في بيان يقدمه على المنوال الآتي برغبته في التجنس بالجنسية العراقية ويصبح عراقياً عند ذلك بشرط ان لايكون قد اكتسب جنسية اجنبية عند اقامته خارج العراق وان لايكون في قوانين الدولة التي اقام بها ما يمنعه من اعطاء التصريح المذكور .

القسم الثاني

التجنس

المادة العاشرة : من تمت فيه الشروط الآتية من غير القاصرين له ان يطلب شهادة تجنس بالجنسية العراقية بالكيفية الآتي بيانها :

أ — ان يكون بعد بلوغه سن الرشد قد جعل محل اقامته المعتاد في العراق مدة ثلاث سنوات مضت قبل طلبه مباشرة .

ب — ان يكون حسن الاخلاق .

ج — ان يعتمد الاقامة بالعراق .

المادة الحادية عشرة : لوزير الداخلية خيار مطلق في قبول طلب التجنس او رده حسبما يراه خيراً للمصلحة العامة ولا اعتراض على قراره في هذا الخصوص .

ويجوز لوزير الداخلية ان لا يتقيد بشرط الاقامة ثلاث سنوات في حالات استثنائية وذلك عند ما تكون ظروف خاصة تدعو الى هذا العطف .

المادة الثانية عشرة : من اعطى شهادة تجنس يعتبر عراقيا في جميع الخصوصات مع مراعاة احكام هذا القانون .

القسم الثالث

فقدان الجنسية العراقية

المادة الثالثة عشرة : كل عراقي تجنس بجنسية اجنبية في دولة اجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقيه ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة فانه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول مدة اقامته في العراق .

المادة الرابعةعشرة : من اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الثامنة من هذا القانون له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد او قبل اليوم ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ او قبل ذلك ان يرجع عن تلك الجنسية باعطاء تصريح بالشكل المبين فيما يأتي وتزول عنه الجنسية العراقية عند ذلك .

المادة الخامسة عشرة : اذا قبل عراقي خدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية والى ان يتركها متى طلبت اليه ذلك الحكومة العراقية فيجوز لوزير الداخلية ان يقرر باعلان في الجريدة الرسمية اسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص .

المادة السادسة عشرة : ان العراقي الذي يفقد الجنسية العراقية لا يبرا بذلك مما

يترتب عليه من الواجبات الناشئة عما اتاه قبل فقدان صفته العراقية .

القسم الرابع

جنسية الزوجات والصغار

المادة السابعة عشرة : زوجة العراقي تعتبر عراقية وزوجة الاجنبي تعتبر اجنبية ولكن

أ — المرأة التي اكتسبت الجنسية العراقية بزواجها لها في طرف ثلاث سنوات من من وفاء زوجها او فسخ النكاح ان ترجع عن الجنسية العراقية باعطاء تصريح بالشكل المبين فيما يأتي وتزول عنها صفة الجنسية العراقية عند ذلك .

ب — والمرأة التي فقدت الجنسية العراقية بزواجها لها ان ترجع اليها باعطاء تصريح بالشكل المبين فيما يأتي في ظرف ثلاث سنوات من وفاة زوجها او فسخ النكاح .

المادة الثامنة عشرة : أ — اذا اكتسب اجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده الصغار عراقيين .

ب — اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضاً اولاده الصغار . ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد الرجوع اليها باعطاء تصريح بالشكل المبين فيما يلي :

المادة التاسعة عشرة : اذا تزوجت ثيب اجنبية عراقياً فان اولادها المولودين قبل هذا الزواج لا يكتسبون الجنسية بسبب زواجها وحده .

المادة العشرون : يعين بارادة ملكية من حين الى آخر مقدار الرسوم التي يجب استيفاءها عن كل طلب او تصريح منح الجنسية العراقية بموجب هذا القانون .

لوزير الداخلية ان يصدر انظمة ببيان ينشره في الجريدة الرسمية لتنفيذ هذا القانون بصورة عامه وبالخاصة فيما يتعلق بما يأتي :

١ — شكل شهادة التجنس وتسجيلها .

٢ — شكل وتسجيل التصريح بالاختيار بمقتضى المادتين الرابعه والخامسة من هذا القانون وتصريح اكتساب الجنسية العراقية والرجوع اليها والتنازل عنها .

المادة الحاديه والعشرون : يعتبر هذا القانون نافذاً من اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ .

المادة الثانية والعشرون : على وزيري الداخليه والعدليه تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر تشرين الاول ١٩٢٤ واليوم العاشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٣ .

وزير العدليه	وزير الداخليه	رئيس الوزراء	فيصل
رشيد عالي	عبد المحسن	الهاشمي	

قانون الجنسية الفلسطينية

عام ١٩٢٥

ان نصوص هذا القانون مأخوذة رئيسيا عن نصوص القانون البريطاني اى قوانين الجنسية البريطانية ١٩١٤ — ١٩٢٢ ولكن هناك نصوصاً خاصة بفلسطين نشأت عن سببين اولاهما وضعية فلسطين الدولية بصفتها كانت جزأ من الامبراطورية العثمانية وسلخت عنها بمعاهدة لوزان وثانيهما شروط الانتداب ولدى الامعان بالقانون نجد ان الجنسية الفلسطينية يمكن اكتسابها بأحدى الطرق الآتية :

١ — بالتبديل الطبيعي من الجنسية التركية الى الجنسية الفلسطينيه .

٢ — بمنح شهادة الجنسيه الفلسطينيه .

٣ — بالولادة .

٤ — بالزواج .

٥ — بتصريح بموجب المادتين ١٢ و ١٤ .

٦ — بالتجنس .

ان البند الاول والثاني استثنائيان وينطبقان على اصناف من الناس وضعت بعض النصوص من اجلهم خاصة وكان من اللازم في الدرجة الاولى وضع نص لاكتساب الجنسية الفلسطينية من قبل رعايا الترك الذين هم فلسطينيون عادة . وقد بحث القانون في ثلاثة من هذه الاصناف . وبالدرجة الثانية يقتضي الاهتمام بذلك الصنف من الناس الذي اظهر رغبته في اختيار الجنسيه بتقديم تصريح وفقا لقانون انتخاب المجلس التشريعي لعام ١٩٢٢ .

وسنبحث في بادئ الامر في الشروط التي تتعلق بهذه الاصناف الاربع .

الصنف (آ) :

ان الرعايا الاتراك المقيمون عادة بفلسطين في اليوم الاول من شهر آب ١٩٢٥ (تاريخ تنفيذ القانون) اصبحوا فلسطينين بموجب القانون (مادة «١» فقرة «١») .

المادة (٢) : الاشخاص الذين اصبحوا فلسطينين بموجب المادة الاولى يمكنهم اذا تجاوزوا السن المعينة اختيار جنسيتهم القديمة اي التركية خلال سنتين اعتباراً من اليوم السادس من شهر آب عام ١٩٢٤ اي اليوم الذي وضعت فيه المعاهدة موضع الاجراء ولكن لا مفعول لهذا الاختيار قبل الحصول على شهادة بنقل مكان الاقامة من فلسطين من الموظف المسؤول .

المادة (٣) : او يمكنهم اذا كانوا يختلفون جنساً عن مجموع سكان فلسطين ان يختاروا الشروط جنسية الدولة التي معظم سكانها من جنسهم .

الصنف (ب) :

الاشخاص المنتسبون للتبعة التركية الذين ولدوا في فلسطين ولكنهن كانوا مقيمون عادة خارجها يمكنهم اختيار الجنسية الفلسطينية خلال سنتين من اليوم السادس من آب عام ١٩٢٤ (المادة ٢ كما تعدلت بمنشور ١٢ تشرين الثاني ١٩٢٥)

الصنف (ج) :

للمندوب السامي ان يمنح شهادة التجنس للاشخاص الفلسطيني المولد المنتسبين للتبعة التركية والذين قدموا تصريحاً عن رغبتهم في ان يكونوا فلسطينيين بعد اقامتهم ستة اشهر (مادة ٤) ولكن يقتضي ان يعطى التصريح خلال سنتين من اليوم الاول من شهر آب ١٩٢٥ .

الصنف (د) :

يشمل الاشخاص (مهما كانت جنسيتهم) الذين حصلوا على شهادات احتياطية بالجنسية الفلسطينية بموجب المادة الثانية من قانون انتخاب المجلس التشريعي لفلسطين عام ١٩٢٢ وذلك بتقديم تصريح عن رغبتهم في اختيار الجنسية الفلسطينية . فلو ظل هؤلاء الاشخاص من ذلك الوقت مقيمين عادة في فلسطين لاعتبروا انهم قدموا تصريحاً بموجب المادة الرابعة يخولهم حق اكتساب الجنسية الفلسطينية في الحصول على شهادات التجنس (مادة ٥) .

ويحسن بنا الرجوع الى قانون الانتخاب للمجلس التشريعي ١٩٢٢ فالمادة الثانية من هذا القانون اعتبرت الاشخاص الذين هم من جنسيته غير الجنسية التركية والمقيمين في فلسطين عادة في اليوم الاول من شهر ايلول ١٩٢٢ والذين قدموا خلال شهرين طلباً بالجنسية الفلسطينية انهم فلسطينيون .

الزوجات والاولاد

ان المادة السادسة المأخوذة عن المادة ٣٦ من معاهدة لوزان تنص على ان زوجات الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بموجب المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ يصبحن متجنسات كما ان الاولاد القاصرين من ابوين مكتسبي الجنسية يصبحون ايضاً متجنسين . ولا يوجد فرق بين الاولاد الشرعيين والغير الشرعيين .

اكتساب الجنسية بالولادة

المادة الثالثة : ان فلسطين تطبق المبدأ النسبي فالاولاد الذين ولدوا ولادة شرعية

من والدهم الذي كان وقت الولادة فلسطينياً يكونون فلسطينيين سواء ولدوا في فلسطين او خارجها وفي الحالة الاخيرة اي اذا كانت الولادة خارج فلسطين يجب ان يكون الوالد قد تجنس في فلسطين او اكتسب الجنسية الفلسطينية بموجب المادة الاولى او الخامسة والقصد من هذا القيد هو منع الحصول على الجنسية الفلسطينية بدون تحديد من قبل اي شخص ولد في خارج فلسطين .

ولكن مع ان الادارة في فلسطين لا تعطي بنفسها جنسية فانها تعطى ذلك عندما لا تكون جنسية اخرى اكتسبت بالولادة .

(المادة ٣ ج) والاشخاص غير المعروفة جنسيتهم يعتبرون فلسطينين .

اكتساب الجنسية بالزواج

(المادة ١٢ و ١٣) ان القانون مبنى على النظرية السائدة القائلة ان الزوجة تتبع جنسية الزوج ولكن وضع استثناء لهذه القاعدة بالمادة ١٢ (١) التي تمكن امرأة متزوجة ان تحتفظ بجنسية فلسطينية حتى ولو ان زوجها لم يبق معتبراً كذلك . الا انه يقتضي من قبلها بهذا الشأن .

اكتساب الجنسية بالتصريح

ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر تسمح للشخص الذي فقد جنسيته الفلسطينية اثناء طفولته بسبب زوال جنسية والده ان يعود الى جنسيته السابقة بتصريح يقدمه خلال سنة واحدة من بلوغ سن الرشد . (راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من قانون الجنسية البريطانية عام ١٩١٤) والطريقة الاعتيادية التي يفقد بها الابوان جنسيتهما الفلسطينية هي تجنسهما بجنسية اخرى خارج البلاد . ولكن استعمال حق الخيار بموجب المادة الاولى له نفس المفعول .

والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة تبحث في مسألة مشابهة لهذه الا ان الجنسية لا تكتسب بموجبها بل يحتفظ بها فاذا زالت عن زوج فلسطيني جنسيته فزوجته تتبع عادة احواله الشخصية ولكن بموجب المادة ١٢ (١) يمكنها ان تحتفظ بجنسيتها الفلسطينية باعطائهما تصريحاً برغبتها هذه . (راجع المادة العاشرة من قانون الجنسية البريطانية ١٩١٤) .

التجنس :

يجب ان تتوفر الشروط الآتية في طالب التجنس بالجنسية الفلسطينية وهي :

١ — الاقامة في فلسطين مدة سنتان من اصل ثلاث سنوات مضت من تاريخ الطلب ويمكن ان يكون سبب جعل المدة اقصر هو تسهيل التجنس للمهاجرين اليهود والمندوب السامي يمكنه في ظروف خاصة منح الشهادة رغم ان سنتي الاقامة لم تكونا من السنوات الثلاث الاخيرة السابقة .

٢ — حسن السلوك .

٣ — عزم الطالب على الاقامة في فلسطين .

٤ — اداء يمين الاخلاص .

٥ — معرفة احدى اللغات الرسمية في البلاد الفلسطينية .

وبموجب المادة التاسعة من قانون الجنسية يمكن قيد اسماء الاولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد في الشهادة الممنوحة للوالد . وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة يمكن في ظروف خصوصية منح شهادة التجنس لاي قاصر كان « سواء اقام بالشروط الولادة في المادة السابعة او لم يقم . ان هذه النص وضع على الارجح لتسهيل تجنس الاولاد الذين لم يقيدوا في الاصل في شهادة تجنس والديهم لسبب ما .

وزوجة المتجنس تتبع زوجها . ولكن لا يمكن لامرأة متزوجة ان تتجنس منفصلة عن زوجها وقد وضع القانون تسهيلات خاصة لتجنس النساء اللواتي كن قبل زواجهن من اجانب فلسطينيات ولكن ترملن او طلقن او اللواتي يعشن منفصلات عن ازواجهن

والشخص المكتسب الجنسية بالتجنس هو في الواقع كالمتجنس في الولادة .(٣«ب»)

وتفقد الجنسية الفلسطينية باحدى الطرق الآتية :

١ — باستعمال حق الخيار بموجب المادة ٢ و ٣ من قانون الجنسية .

٢ — بالتجنس بجنسية اجنبية .

٣ — بفسخ شهادة التجنس او تصريح الاكتساب او تصريح الاحتفاظ بالجنسية

٤ — بالتصريح في الاحتفاظ بالجنسية الاجنبية بموجب المادة ١١ و ١٩ و ١٦

تفسخ شهادات الجنسية اذا ثبت واحد من الامور الثلاثة الآتية :

آ — ان تكون الشهادة قد استحصل عليها بالاحتيال او باخفاء معلومات جوهرية قصداً .

ب — ان يكون الشخص الذي منحت له الشهادة قد اقام عادة خارج فلسطين ما لا يقل عن ثلاث سنوات من تاريخ منحها له .

ج — ان يكون الشخص الذي منحت له الشهادة قد اظهر عدم الاخلاص والولاء لحكومة فلسطين اما قولاً واما عملاً .

***

نظام التابعية الحجازية

المادة الاولى : يعتبر حجازياً كل من كانت تابعيته عثمانية قبل الحرب العامة من اهل الحجاز الاصليين والمقيمين :

المادة الثانية : يعتبر حجازياً كل من ولد من ابوين حجازيين او اب حجازي .

المادة الثالثة يعتبر حجازياً كل من يولد في الاراضي الحجازية .

المادة الرابعة : يجوز لكل مسلم بالغ سن الرشد اقام في البلاد الحجازية ثلاث سنوات متواليات ان يتحصل على الجنسية الحجازية اذا قدم طلباً بذلك الى الحكومة الحجازية بالذات او بالواسطة .

المادة الخامسة : يجوز منح التجنس بالجنسية الحجازية بمقتضى ارادة ملكية خاصة لكل مسلم يؤمل منه فائدة جليلة للحجاز .

المادة السادسة : لا يجوز لحجازي ان يتجنس بجنسية اخرى في الداخل او الخارج بدون ان يرخص له بذلك من الحكومة الحجازية وهذا الترخيص لا يكون الا بارادة ملكية وكل حجازي تجنس او يتجنس بجنسية اخرى بغير هذا الطريق فلا تعتبر جنسيته الاخيرة بوجه من الوجوه وفي كافة الاحوال .

المادة السابعة : يجوز اسقاط الجنسية الحجازية عن من يقبل الدخول في خدمة عسكرية لدى حكومة اجنبية بدون ترخيص من الحكومة الحجازية ويجوز ان يتبع هذا الاسقاط منع الاقامة في الاقطار الحجازية او منع العودة اليها .

المادة الثامنة : المرأة الاجنبية المتزوجة بحجازي تصير حجازية ولا تفقد الجنسية الاصلية وتسترد المرأة الحجازية المتزوجة باجنبي جنسيتها اذا انتهت الزوجية .

المادة التاسعة — اذا تجنس الحجازي بجنسية اخرى فان اولاده الصغار لا يتبعونه في جنسية ماداموا مقيمين في الاراضي الحجازية .

المادة العاشرة — يعتبر حجازياً كل ساكن في الاقطار الحجازية يوم نشر هذا القانون مالم يكن حاملا وثائق رسمية تثبت تابعيته لجنسية اخرى .

المادة الحادية عشرة — ان هذا القانون يعتبر نافذاً من يوم نشره .

ان نائبنا العام مأمور بتطبيق هذا القانون

في ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٥

نظام معدل لقانون التابعية الحجازية الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٥

المادة الاولى — يسمى النظام الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٥ نظام التابعية الحجازية ويشمل رعيا الحجاز ونجد وملحقاتها .

المادة الثانية يسمى هذا النظام بنظام التابعية الحجازية النجدية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٥ .

المادة الثالثة — تعنى عبارة النظام الاصلي حيث ماوردت في هذا النظام قانون التابعية الحجازية النجدية الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ .

المادة الرابعة — جميع المعاملات والأجرآت التي اجريت بموجب النظام الاصلي من حين نشره الى حين صدور هذا التعديل تعتبر مشروعة ونافذة وغير قابلة للنقض والتغيير .

المادة الخامسة : تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلي على الشكل الآتي (يعتبر حجازياً او نجدياً كل من يولد في الاراضي الحجازية والنجدية على ان الذين يولدون من والدين اجنبيين يعطي لهم حق اختيار تابعية والديهم الاصلية في خلال سنة من

بلوغهم الثامنة عشر وان لم يشعروا السلطات الحجازية النجدية باختيارهم هذا خلال المدة المعينة ليسقط حق اختيارهم .

المادة السادسة — الحجازيون والنجديون الذين يتركون جنسيتهم للالتحاق بجنسية اجنبية بدون استحصال موافقة الحكومة الحجازية النجدية يحرمون من الاقامة في الحجاز او نجد ومن العودة اليهما .

المادة السابعة — تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة التاسعة من النظام الاصلي (وان كان محل اقامتهم في غير الاراضي الحجازية او النجدية ولم يكن نظام تابعية البلاد التي تجنس والدهم بها يجيز لهم الالتحاق بتلك التابعية فيكون لهم حق الخيار حين بلوغهم الثامنة عشرة من اختيار الرجوع الى التابعية الحجازية والنجدية .

المادة الثامنة — تعدل المادة العاشرة من النظام الاصلي على الوجه الآتي (يعتبر حجازية او نجدية كل ساكن في الاقطار الحجازية او النجدية يوم نشر التابعية في ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٥ مالم تثبت تابعيه لجنسية اخرى بالوثائق الرسمية .

المادة التاسعة — على نائبنا العام وضع التعليمات لتطبق احكام هذا النظام والنظام الاصلي .

المادة العاشرة — يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره .

نشر في جريدة ام القرى في مكة المكرمة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٩ الموافق ١٣ فبراير ١٩٣١ .

الجنسية الاردنية

القسم الاول

في

الحصول على الجنسية الاردنية

المادة الاولى — جميع رعايا الدولة العثمانية السا كنون عادة في شرق الاردن في ٦ حزيران سنة ١٩٢٤ يعتبرون حائزين الجنسية الاردنية .

والمقصود بقولنا الساكن عادة habitualby residant في هذه المادة كل شخص كان له سكنها او اقامة في شرقي الاردن لمدة ١٢ شهراً قبل ٦ حزيران سنة ١٩٢٤ .

المادة الثانية — كل شخص احرز الجنسية الاردنية بموجب المادة الاولى الآنفة الذكر ادرك سن البلوغ اختار الجنسية التركية بتصريح خطي يوم ٦ حزيران سنة ١٩٢٦ او قبله يعتبر انه ترك الجنسية الاردنية وفقاً لاحكام المادة الرابعة الاتية الذكر ويختلف عن الاكثرية الاردنية .

المادة الثالثة — كل شخص احرز الجنسية الاردنية بموجب احكام المادة الاولى يمكنه بعد ان يدرك سن البلوغ بتصريح خطي في ٦ حزيران سنة ١٩٢٦ او قبله اختيار جنسية دولة تتفق مع جنسه ويعتبر انه قد فقد الجنسية الاردنية بشرط موافقة هذه الدولة على ذلك ولاحكام المادة الرابعة .

المادة الرابعة : كل شخص مارس حق اختيار جنسية بموجب المادتين الثانية والثالثة يجبر على ترك الاراضي الاردنية بظرف ١٢ شهراً من تاريخ اختياره هذا وتعتبر الجنسية الاردنية زالت عنه . ويحق لهذا الشخص ان يأخذمعه كل امتعته المنقولة بدون دفع اى ضريبة تصدير ما ويحتفظ ايضاً بجميع الاموال غير المنقولة الموجودةفي البلاد الاردنية .

المادة الخامسة . من كان من التبعية العثمانية مولوداً بشرق الاردن يمكنه عند بلوغه احراز الجنسية الاردنية فيما اذا اختارها بتصريح خطي في ٦ حزيران سنة ١٩٢٦ او قبل هذا التاريخ بقرار من رئيس الوزراء .

المادة السادسة : يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم من التبعية الاردنية :

اولاً : من كان ابوه اردنياً عند ولادته سواء ولد في شرق الاردن او بغيرها من البلدان او اكتسب الجنسية بموجب احكام المادة الاولى الانفة الذكر او حصل على الجنسية بواسطة التجنس .

ثانياً : الشخص المولود في شرق الاردن والمدرك سن البلوغ والذي كان ابوه مولوداً في شرق الاردن والذي كان ابوه ساكنا في شرق الاردن عند ولادته بشرط ان لايكون هذا الشخص قد اختار جنسية اخرى .

المادة السابعة : كل شخص متمتع بالاهلية والذي تتوفرفيه الشروط الآتية يمكنه بطلب يقدمه الى رئيس الوزراء الحصول على الجنسية الاردنية :

الشروط

الشرط الاول ان يكون قاطناً شرق الاردن سنتين كاملتين قبل تقديم هذا الطلب .

الشرط الثاني ان يكون ذا سيرة حسنة .

الشرط الثالث ان يقصد السكن بشرق الاردن

الشرط الرابع : ان يعرف اللغة العربية

المادة الثامنة : يعطى رئيس الوزراء سلطة مطلقة لقبول او رفض معاملة طلب الجنسية ويمكنه ايضاً بشرط قبول سمو الامير ان يصرف النظر عن شرط الاقامة مدة سنتين اذا كان بذلك مصلحة عامة .

المادة التاسعة — كل شخص اعطي تذكرة تجنس يعتبر اردنياً في جميع الأحوال .

القسم الثالث

حالة المرأة المتزوجة والاولاد القاصرين

المادة العاشرة — امرأة الاردني تعتبر اردنية وامرأة الاجنبي تعتبر اجنبية للاسباب الآتية :

١ — ان المرأة التي اصبحت اردنية بزواجها من اردني تسبطيع بمدة سنتين بعد موت الزوج او انحلال زواجها ان تترك الجنسية الاردنية بتصريح خطي حسب الاصول .

٢ — وان المرأة التي خسرت جنسيتها الاردنية بالزواج من الاجنبي تستطيع ان تسترد جنسيتها الاصلية بتصريح كتابي حسب الاصول بمدة سنتين بعد موت زوجها او انحلال زواجها .

المادة الحادية عشرة — ان الاولاد القاصرين للاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الاردنية بموجب هذا القانون يعتبرون اردنيين .

المادة الثانية عشرة — اذا خسر شخص جنسيته الاردنية فالاولاد الصغار يخسروا جنسيتهم معه ولكن يحق لهم بعد بلوغهم بمدة سنتين ان يستردوا جنسيتهم الاصلية .

المادة الثالثة عشرة — اذا تزوجت ارملة اومطلقة اجنبية من رجل اردني فاولادها المولودون قبل هذا الزواج لايعتبرون اردنيين .

القسم الرابع

فقدان الجنسية الاردنية

المادة الرابعة عشرة — كل اردني يكتسب جنسية اجنبية بطوعه واختياره يفقد جنسيته الاصلية . واذا عاد فيما بعد الى شرق الاردن وسكن فيه مدة سنة على الاقل فيحق للحكومة الاردنية ان تعتبره اردنياً طول مدة اقامته في البلاد .

المادة الخامسة عشرة — اذا انخرط الاردني بخدمة مدنية او عسكرية في دولة اجنبية بدون استئذان الحكومة الاردنية وطلب اليه ان يترك هذه الخدمة ولم يمتثل للامر فيحق لرئيس الوزراء ان يقرر سقوط الجنسية الاردنية بحقه .

المادة السادسة عشرة — كل من اكتسب الجنسية الاردنية بموجب احكام المادة السادسة يمكنه بمدة سنه بعد بلوغه ان يترك الجنسية الاردنية بتصريح خطي وبهذه الحالة يعتبر تاركاً الجنسية الاردنية فيما اذا كان مولوداً وساكناً خارج شرق الاردن .

المادة السابعة عشرة — لاينجو الاردني الذي فقد جنسيته من الواجبات الناجمة عن اعمال قام بها قبل فقدانه الجنسية .

القسم الخامس

متفرقات

المادة الثامنة عشرة — الاردني Ransjordan National هو كل اردني حصل على الجنسية الاردنية اما بالولادة او بالتجنس او بطريقة اخرى .

الاجنبي هو من كان غير اردني .

فقدان الاهلية Disability يعني حالة كون الشخص امرأة متزوجة او قاصر او ابله idiot او فاقد الاهلية بطريقة قانونية اخرى .

ان سن البلوغ المذكور بهذا القانون هو ١٨ سنة شمسية .

للوزير الاول (رئيس الوزراء) سن الانظمة لتطبيق هذا القانون ولاستيفاء الرسوم الخ . . .

في ٥ ايار سنة ١٩٢٩ خالد

مستتركونا ومهاجرونا

شرائط عودتهم الى سوريتهم واستردادهم جنسيتهم

نصوص الاتفاقات بين تركيا وفرنسا المبلغة

الى الحكومة السورية

الى وزارة الداخلية

نبلغكم بطيه صورة عن المراسلة المتبادلة في جنيف بتاريخ ٢٩ ايار سنة ٩٣٧ بين سفير فرنسا في تركيا ووزير الخارجية التركية بشأن تسوية حالة الاشخاص الذين اختاروا احدى الجنسيتين السورية او التركية وفقاً لمعاهدة لوزان او الذين هم من اصل سوري واصبحوا اتراكاً لعدم اختيارهم الجنسية السورية بمقتضى المعاهدة المذكورة .

الاشخاص الذين يشملهم الاتفاق

من مراجعة المراسلة المبحوث عنها وتدقيقها فيما يخص الجنسية السورية وحدها نجد انها تشمل حالات ثلاث نوضحها فيما يلي :

الحالة الاولى

حالة الاشخاص الذين كانوا مقيمين في سوريا فاختاروا الجنسية التركية وفقاً للمادة ٣١ من معاهدة لوزان . هؤلاء الاشخاص يزول عنهم الاختيار السابق ويكتسبون الجنسية السورية بصورة نهائية اذا لم ينقلوا محل اقامتهم من سورية الى تركية خلال مهلة ستة اشهر اعتباراً من التاريخ الذي يعلن فيه باتفاق الطرفين تمام تنفيذ اتفاق ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ المتعلق باملاك السوريين في تركية والاتراك في سوريا .

الحالة الثانية

حالة الاشخاص الذين هم من اصل سوري وكانوا في تركية فاختاروا الجنسية السورية وفقاً للمادة ٣ من اتفاق انقرة المؤرخ في ٣٠ ايار سنة ١٩٣٢ — يعامل هؤلاء الاشخاص معاملة الفئة السابقة فيزول عنهم الاختيار السابق ويكتسبون الجنسية التركية بصورة نهائية اذا لم ينقلوا محل اقامتهم من تركية الى سوريا خلال مهلة الاشهر الستة المعينة اعلاه .

الحالة الثالثة

حالة الاشخاص الذين هم من اصل سوري وكانوا مقيمين في البلاد الاجنبية بتاريخ ٣٠ اب سنة ٩٢٦ فاهملوا اختيار الجنسية السورية وفقاً للمادة ٣٤ من معاهدة لوزان اي في مهلة السنتين التي انتهت بتاريخ ٣٠ اب سنة ٩٢٦ هؤلاء الاشخاص يحق لهم اختيار الجنسية السورية خلال مهلة سنة تنتهي في ٢٩ ايار سنة ٩٣٨ .

وهذه الحالة الثالثة تستدعي الملاحظات التالية :

١ — لايعتبر الاختيار السابق اصولياً مالم يكن مقدماً الى قناصل فرانسة في

البلاد الاجنبية او الى السلطات ذات الاختصاص في سوريا لغاية ٣٠ اب سنة ١٩٢٦ فكل اختيار لم يستوف هذه الشروط لاقيمة له دولياً خارج الاراضي السورية . فعلى الاشخاص الذين لم يسجلوا على الاصول في المدة المذكورة ان يستفيدوا من الاتفاق الجديد لتقديم طلب الاختيار مجدداً قبل ٢٩ سنة ١٩٣٨ كما هو مبين فيما بعد .

٢ — ان القانون العثماني القديم والقانون السوري بشأن الجنسية لايجيزان تبديل الجنسية بدون موافقة الدولة ولذلك ليس للتجنس الحاصل بدون هذه الموافقة مفعول ما في غير البلاد التي حصل فيها وبما ان الاشخاص الذين هم من اصل سوري وتجنسوا بجنسية اجنبية على هذه الصورة معرضون في غير البلاد التي اتخذوا جنسيتها الى منازعات قد تؤدي الى اعتبارهم اتراكاً وفقاً لمعاهدة لوزان فمن حق هؤلاء الاشخاص ان يستفيدوا من احكام الاتفاق الجديد ويختاروا الجنسية مع العلم بان هذا الاختيار الذي يؤمن لهم الانتفاع من جنسية وطنهم الاصلي قد يعرضهم لصعوبات اخرى فيكون لهم جنسيتان في آن واحد جنسية اجنبية في وطنهم الجديد وجنسية سورية في سائر البلاد فيجب تنبيههم الى ذلك كله .

٣ — للمبدأ المبين في الفقرة (٢) السابقة بعض استثناءات سنذكرها في بلاغ لاحق .

٤ — يستفاد من عطف الاتفاق الجديد على معاهدة لوزان وعلى اتفاق حسن الجوار المعقود في انقرة بتاريخ ٣٠ ايار سنة ١٩٢٦ ان طلب الاختيار المقدم من العائلة يشمل الزوجة والاولاد الذين لايتجاوز عمرهم ١٨ سنة كما هي الحال في الصكين المذكورين ولذلك يمكن الاكتفاء بتوقيع رب العائلة وتوقيع الاولاد الذين بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم .

في الاحوال الواجب اتباعها

للاستفادة من الاحكام السابقة

اولا — في الحالتين الاولى والثانية المبينتين اعلاه يقدم صاحب العلاقة طلب نقل الاقامة الى السلطة الادارية في محل اقامته الحالية فيرسل الطلب الى السلطة الادارية في البلدة التي اختارها محلا لاقامته الجديدة .

ثانيا — في الحالة الثالثة المعينة اعلاه يمكن افتراض ظرفين .

اما ان يكون الشخص المقصود قاطناً البلاد الخارجية او قاطنا سوريا

١ — ففي البلاد الخارجية يجب ان يتقدم طالب الاختيار بطلبه الى قنصل فرنسا فيوقع على كتاب عن ثلاث نسخ حسب النموذج الذي سيرسل الى القنصليات الافرنسية وهو يحوى بيان الاسم والكنية وتاريخ ومحل الولادة وتاريخ ومحل ولادة الوالدين والرغبة الصريحة في اختيار الجنسية السورية . وقد اخذت وزارتنا على عاتقها القيام بالدعاية اللازمة في البلاد الاجنبية لنشر هذا الخبر بين الجاليات السورية ودعوة المواطنين للاستفادة من الاتفاق الجديد بدون ابطاء .

٢ — وفي سوريا يجب ان يراجع طالب الاختيار دائرة الاحوال المدنية في محل اقامته ويقدم طلبا على النحو المبين اعلاه فتحتفظ الدائرة بنسخة منه تربطها بالمعاملة وترسل ثلاث نسخ الينا لايصالها الى مرجعها قبل انتهاء المهلة المعينة اي قبل ٢٩ ايار سنة ٩٣٨

ويجدر بدوائر النفوس ان تستخرج من سجلاتها قائمة بالقيود التي اجريت بعد تاريخ ٣٠ آب سنة ٩٢٦ للاشخاص الذين اختاروا الجنسية السورية بعد انقضاء المهلة

السابقة وان تلفت انظار ذوي العلاقة الى وجوب تقديم طلب جديد قبل تاريخ ٢٩ ايار سنة ٩٣٨ منعا لكل محذور في المستقبل .

واننا نرجو توجيه اهتمام جميع الدوائر ذات العلاقة الى هذه القضيه الهامة واحاطتنا علما بما يتم بها ودمتم .

وزير الخارجية

❀ ❀ ❀

تعليمات مسهبة

في الطرق التي يجب ان يسلكها المهاجرون

نشرت وزارة الخارجية السورية النداء التالي الموجه الى السوريين المقيمين في المهجر تدعوهم فيه الى العمل على استعادة جنسيتهم وتبين الطرق والوسائل التي يجب يتذرعوا بها للوصول الى هذه الغاية :

يسر الحكومة السورية المنبثقة من ارادة الامة والقائمة على جهود ابنائها وتضحياتهم في الوطن والمهجر ان يكون اول ندائها الى هؤلاء المواطنين المغتربين بدعوة الذين حرموا جنسية وطنهم الاصلي بظروف قاهرة لان يبادروا لاكتسابها بعد ان تهيأت لهم اسباب التمتع بها دوليا بمجرد اعلان رغبتهم في ذلك .

١ — الجنسية السورية ومعاهدة لوزان

لقد اعتبرت معاهدة الصلح المعقودة في لوزان بين الحلفاء وتركيا ان العثمانيين من اصل سوري الموجودين خارج الاراضي السورية يصبحون اتراكا مالم يبادروا لاختيار جنسية بلادهم السورية خلال مهلة سنتين انتهت في ٣٠ آب ١٩٢٦

فنتج عن ذلك ان الكثيرين من ابناء هذه البلاد حرموا جنسيتهم الاصلية واصبحوا بالعرف الدولي اتراكا رغم ارادتهم لمجرد عدم اختيارهم الجنسية السورية في المهلة المعينة سواء بعامل الاهمال او بعامل عدم الرضاء عن الاحوال السياسية في ذلك العهد او بسبب بعدهم عن القنصليات الفرنسية وعدم بلوغ خبر المعاهدة اليهم .

٢ — اتفاق جنيف بتاريخ ٢٩ ايار ٩٣٧

وقد عانى هؤلاء المواطنون صعوبات جمة من جراء تلك الحال فاهتمت الحكومة السورية لهذا الامر وتكللت مساعيها بالنجاح اذ تم الاتفاق في جنيف مؤخراً مع الحكومة التركية على تسوية هذه المسألة تسوية تفتح للسوريين باب اكتساب الجنسية السورية باسهل السبل .

وخلاصة هذا الاتفاق هي :

ان الاشخاص الذين اصلهم من سورية وكانوا مقيمين في البلاد الاجنبية بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ فاهملوا في المهلة المعينة في المادة ٣٤ من معاهدة لوزان (اي لغاية ٣٠ آب ١٩٢٦) اختيار الجنسية السورية يمكنهم ممارسة حق الاختيار خلال سنة واحدة تنتهي في ٢٩ ايار سنة ١٩٣٨

٣ — يجب الحذر من التجنس غير المعترف به دوليا

لابد بهذه المناسبة من الفات نظر المواطنين الاعزاء الى امرين لهما خطورتهما

الاول — ان بعض الاشخاص راجعوا القنصليات الفرنسية او دوائر التفوس في سورية بعد تاريخ ٣٠ آب ١٩٣٦ واستحصلوا على وثيقة تعترف لهم بالجنسية السورية فهذه الوثيقة قد تكون موضوع نزاع خارج الاراضي السورية . ولذلك لابد لهؤلاء المواطنين من ممارسة حق الاختيار في المهلة الجديدة الممنوحة بمقتضى اتفاق جنيف الاخير لتكون جنسيتهم السورية فوق كل نزاع دولي .

الثاني — ان العدد الوافر من الاشخاص الذين هاجروا من سورية قبل الحرب العامة او بعدها (انما قبل تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤) وتجنسوا بجنسية البلاد التي نزلوا فيها قد خالفوا قوانين الجنسية العثمانية والسورية اذ ان هذه القوانين لاتجيز

تبديل الجنسية بدون ترخيص حكومة الوطن الاصلي . وعلى ذلك يكون تجنسهم عرضة للنزاع بالعرف الدولي في غير البلاد التي اكتسبوا جنسيتها فيكون لهم والحالة هذه جنسيتان جنسيتهم الجديدة والجنسية التركية التي حلت محل الجنسية العثمانية القديمة بمقتضى معاهدة لوزان .

٤ — التجنس الاجنبي المعترف به دولياً

يستثني من المبدأ المعين في الفقرة السابقة الاشخاص العثمانيون من اصل سوري المبينة احوالهم ادناه باعتبار انهم استوفوا شروط التجنس الصحيح بالعرف الدولي :

أ — الاشخاص الذين اكتسبوا جنسية اجنبية بترخيص قانوني اى بفرمان سلطاني في العهد العثماني وبقرار او بمرسوم جمهوري في عهد الدولة السورية .

ب — الاشخاص الذين اكتسبوا جنسية احدى الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان اكتسابا صحيحاً .

ج — الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بموجب المرسوم بالقانون الصادر في في مصر بتاريخ ٢٧ شباط ٩٢٩ لان الاتفاق الاخير المعقود بين مصر وتركيا بتاريخ ٧ نيسان ٩٣٧ اقر صحة تجنسهم بالجنسية المصرية واصبحوا مصريين بلا نزاع هذا اذا لم يكونوا قد اختاروا سابقا الجنسية السورية فيظلون محتفظين بها .

٥ — التجنس بجنسية الولايات المتحدة في اميركا الشمالية

قد يتبادر الى الذهن ان الاشخاص من اصل سوري الذين تجنسوا بالجنسية الاميركية يجب اعتبارهم من الفئات السابقة (الفقرة ٤ اعلاه) اى من الذين يعترف بتجنسهم دولياً وذلك بالاستناد الى الاتفاق المعقود بين الجنرال غورو المفوض السامي

في سوريا ولبنان والمستر كنابشو قنصل الولايات المتحدة العام في بيروت سنة ١٩٢١ وهو الاتفاق المعروف باسم (غورو — كنابشو) غير ان هذا الاتفاق لا يفيد بالواقع هذا المعنى ومفعوله قاصر على الاعتراف للاميركيين من اصل سوري بحق الحماية القنصلية الاميركية اثناء وجودهم في سوريا طالما لم تسقط الجنسية الاميركية عنهم بانقضاء مدة اقامتهم المرخص بها المحددة مبدئياً بسنتين فقط . فينتج عن ذلك ان الحكومة السورية تعترف لهم بالتابعية الاميركية لتأمين حماية حقوقهم في سورية دون ان تتعرض لمشروعية تجنسهم حسب العرف الدولي الا ان الدول الاخرى غير مقيدة بهذا الاتفاق فيخشى ان تقضي محاكمها باحدى المناسبات باعتبار هؤلاء الاميركيين اتراكاً بموجب معاهدة لوزان بحجة عدم سقوط التابعية العثمانية عنهم بصورة مشروعة .

٦ — اهمية التثبيت من صحة الجنسية

ان لمسألة الجنسية اهمية كبرى في مختلف ادوار الحياة وقد ازدادت هذه الاهمية في السنوات الاخيرة الى اقصى حد تبعاً لمبدأ الجنسيات وحماية المواطنين فيكاد لا يأتي الانسان عملاً الا ويسأل فيه عن جنسيته . الطالب عند انتسابه الى بعض المعاهد العلمية الشاب عند بلوغه سن الخدمة العسكرية ، العامل حين رغبته في العمل ، صاحب المهنة الحرة حين انتسابه الى احدى هيئاتها ، المواطن حين ممارسة حقوقه السياسية ، الولد والزوج والقريب حين يطالب باحدى التركات الخ ... وفي كل ظرف من هذه الظروف قد تدعو مصلحة الخصم او الحكومة ذات العلاقة الى الاعتراض على صحة التجنس فيحرم المرء ارث ابيه بحجة اختلاف الجنسية كما هو الحال في بعض القوانين الاجنبية ومنها القانون التركي او يعتبر فاراً من الخدمة العسكرية او يعرض لمخاطر اخرى من هذا النوع لذلك ترى الحكومة السورية من واجبها توجيه النصيحة الابوية المجردة الى المواطنين الاعزاء مهما كانت جنسيتهم الحالية بان يتثبتوا من صحتها ويستفسروا عما يستعصي عليهم فهمه بمراجعة وزارة الخارجية السورية في دمشق او السفارات والقنصليات

الفرنسية في البلاد الاجنبية للتثبت من صحة جنسيتهم بالعرف الدولي حتى اذا ما كانت عرضة للنزاع عمدوا منذ الآن للحيلولة دون المشاكل التي تثار حولها في المستقبل واذا قر رأيهم على اختيار الجنسية السورية وجب عليهم الاسراع بتقديم الطلب قبل ٢٩ ايار عام ١٩٣٨ .

٧ — شكل تقديم الطلب

ان اختيار الجنسية السورية يتم بان يقدم صاحب العلاقة مباشرة بالبريد المضمون الى قنصلية فرنسا في محل اقامته كتاباً عن ثلاث نسخ حاوية كل منها التوقيع والتاريخ يعلن فيه رغبته في اختيار الجنسية السورية ويذكر بالضبط اسمه وكنيته وتاريخ ولادته ومحلها واسمي والديه وكنيتهما ومحل ولادتهما وتاريخهما واسم زوجته وكنيتها واسماء اولاده غير البالغين ١٨ عاماً ومحل ولادتهم وتاريخها .

واذا اراد احد الذهاب الى القنصلية الفرنسية وجد فيها اوراقاً مطبوعة يمكنه املاؤها وتوقيعها مع وضع التاريخ .

والسلطة القنصلية تعطي صاحب طلب الاختيار شهادة تشعر بتقديمه ضمن المدة القانونية ويجب ان يتم الطلب من كل بد قبل انقضاء تاريخ ٢٩ ايار عام ١٩٣٨ .

ايها المواطنين الاعزاء :

هذا نداء الوطن الى ابناءه المغتربين في مشارق الارض ومغاربها تدعوكم به حكومة الجمهورية لتتمسكوا بجنسيتكم وتحافظوا على هذه الصلة المعنوية القوية التي تصل بين الحاضر والماضي حاضركم اللامع في بلاد المهجر وماضي ابائكم واجدادكم في هذا الوطن العزيز وهي تأمل ان يتم انشاء الوطن السوري الجديد بفضل تضافر جهود ابنائه جميعاً وان يزدهر بهم وان تستفيد حكومتكم الناشئة والوطن العزيز من خبرة ابنائه في المهجر ومن مركزهم الادبي الممتاز وتقابلكم بكل ما لديها من ضروب التقدير

والخدمة وان تؤمن الصلات القوية بين السوريين في الوطن واخوانهم في المهجر لرفع اسم وطننا السوري عالياً بين الامم .

ويسر حكومتكم ان تزف اليكم بشرى قرب تعيين قناصل سوريين لخدمتكم وتوثيق الروابط بينكم وبين وطنكم وتدعوكم للتعاون مع قناصل الجمهورية الفرنسية الحليفة والصديقة التي اعترفت باستقلالنا وتعاهدنا واياها على الصداقة والتحالف وبذلك يتم لكم تسيير مصالحكم بروح الصداقة والاحترام المتبادل وتجرى عملية اختيار الجنسية على اكمل وجه .

ولها الثقة الكبرى بان يبذل كل واحد منكم اقصى جهده لاذاعة هذا البيان ونشره بين ابناء الوطن وارسال النسخ عنه الى كل من يتصل به عنوانه من المواطنين الاعزاء مهما كان محل اقامته نائياً منقطعاً عن العمران لكي يتيسر له تقديم طلبه قبل ٢٩ ايار ١٩٣٨ كما انها ترجو من الجمعيات العربية ان تعنى بهذا الامر وتتوسط بين الجاليات البعيدة والقنصليات الفرنسية لتسهيل عملية اختيار الجنسية ويرجو ايضاً من الصحف العربية ان تنشره مرات متكررة وتتوسط زميلاتها الاجنبية بنشره ليطلع عليه جميع المواطنين انى كانوا ففي ذلك خدمة وطنية وعمل انساني جليل .

ولكم تحية الوطن وسلامه .

دمشق في ٢١ ايلول ١٩٣٧

❀❀❀

الشركات الاجنبية

الالتحاق بالجنسية اللبنانية السورية

قرار رقم ٩٧٤ :

اصدرت المفوضية العليا قراراً يتعلق بالشركات المختصة برعايا الدول الموقعة على معاهدة لوزان ما عدا تركيا هذا نصه :

المادة ١ — ان الشركات المنشأة وفقاً للتشريع العثماني المشتغلة في سوريا ولبنان والتي لرعايا الدول المتعاقدة في معاهدة لوزان ما عدا الدولة التركيه اهم الصوالح فيها والتي ترغب ان تلتحق بجنسية سوريا او جنسية لبنان او جنسية احدى الدول المذكورة المتعاقدة فعليها ان تقدم تصريحاً قبل ٣٠ آب سنة ١٩٢٩ لحكومة الدولة التي تقوم باشغالها فيها عن الجنسية التي تكون قد انتخبتها .

المادة ٢ — على الشركة ان تقدم مع التصريح المذكور في المادة ١ مستنداً يدل على ان صوالح الاشخاص الذين من تبعة الدول المتعاقدة في معاهدة لوزان ما عدا الدولة التركية هي اهم من غيرها في تلك الشركة ويجب ايضاً ان يرفق التصريح المذكور بمستند يضمن معه كون قوانين الشركة والاساسية موافقة لاحكام شرائع الدولة التي تطلب الشركة الانضمام اليها .

المادة ٣ — اذا انقضت مدة ٣٠ يوماً من تاريخ التصريح المذكور في المادة ١ ولم تعترف حكومة الدولة حيث تشتغل الشركة على الشركة بشأن اغلبية الصوالح المنوه عنها في المادة ٣ في الفقرة الاولى او لم تتكر عليها اتفاق قوانينها الاساسية مع الشرائع الخاضعة لها الشركات الحائزة على الجنسية المطلوبة يجب عندئذ اجراء تسجيل

تصريح الشركة فى قلم محكمة البداية فى مركز حكومة الدولة حيث تشتغل الشركة وتعتبر من تاريخ التسجيل المذكور حائزة على الجنسية المطلوبة بشرط ان تجعل القوانين الاساسية المقدمة قوانين نهائية .

المادة ٤ — تعرض الاختلافات المذكورة فى المادة ٣ على محكمة البدائة المذكورة فى المادة نفسها ويفصل فيها وفقاً للقواعد المختلفة بصلاحية محاكم سوريا ولبنان .

المادة ٥ — لا تخضع الشركات صاحبة الشأن في سوريا ولبنان الى رسم خاص بسبب تطبيق هذا القرار .

المادة ٦ — لا يطبق هذا القرار على الشركات صاحبة الامتيازات المتعلقة بمصالح عمومية لا يزال قسم من استثمارها باقياً فى الاراضي التركية .

المادة ٧ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ فى كل دولة بعد يومين كاملين من وصول النشرة الرسمية لاعمال المفوضية العليا الى قصر الحكومة .

بيروت فى ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥

المفوض السامي : ساراي

❀❀❀

بلاغ بشأن اخذ موافقة الحكومة السورية

على اكتساب كل جنسية اجنبية

بلاغ السكرتيرية العامة للمفوضية العليا
بشأن الجنسية الاجنبية وكيفية اكتسابها وقانونيتها

الفت نظري الى تساهل بعض الادارات الرسمية سواء كانت في الادارة المركزية او في دوائر مندوبي المفوضية او دوائر الحكومات في قبول الصفة الاجنبية لمن يدعيها من الاشخاص الذين اصلهم من البلاد الواقعة تحت الانتداب الافرنسي وتجنسوا فيما بعد على قولهم بجنسية اجنبية فبهذه المناسبة نذكركم انه بمقتضى احكام القرارين ١٥ و ١٦ المؤرخين في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ المؤيد لاحكام النظامات العثمانية السابقة في هذا الصدد لا يمكن تجنس اللبناني او السوري بجنسية اجنبية وترك جنسيته الاصلية ما لم يجز ذلك بقرار من رئيس الحكومة التابع اليها الشخص .

وان تحرير قيد اللبناني او السوري في سجل قنصلية اجنبية او سفره بجواز سفر اجنبي لا يكفي قطعاً لاثبات كونه اكتسب بصورة صحيحة الجنسية الاجنبية التي يدعيها اذ عليه ان يثبت بان هذا الاكتساب سبقته الاجازة المذكورة اعلاه فالرجاء من المندوبين والمديرين ان لا تغيب عن بالهم هذه القواعد القانونية وان يؤمنوا مراعاتها في كافة الدوائر التابعة لهم .

بيروت في ٢١ حزيران ١٩٢٨ — السكرتير العام

الامضاء : موغرا

التحقيق الجزائي

والمدعون بالجنسية الاجنبية

بلاغ عام

نبلغكم برفقته صورة عن البلاغ الصادر من السكرتيرية العامة في المفوضية العليا بخصوص من يدعي الجنسية الاجنبية من اللبنانيين او السوريين ونحيطكم علماً بانه اذا ادعى احد الطرفين (اللبناني والسوري الاصل) اثناء رؤية دعوى جزائية بانه من التبعة الاجنبية فيجب قبل اعطاء القرار بعدم الوظيفة تدقيق الاوراق المبرزة منه . ولدى وقوع الخلاف يجب عرض القضية على لجنة الجنسيات المنصوص عنها في قانون التنظيم القضائي المؤرخ في ١٧ شباط ١٩٢٨ وارسال الطلب بواسطتنا .

ويمكن متابعة التحقيق من قبل النيابة العامة او المستنطق الى ان يرد القرار المعطى بشأن الجنسية .

فاذا قبلت اللجنة المشار اليها بالجنسية الاجنبية المدعى بها ترفع النيابة العامة يدها حالاً عن الدعوى وتحيل الاوراق بواسطتنا الى النيابة العامة المختلطة في بيروت

فيرغب اليكم تطبيق احكام هذه التعليمات بكل دقة .

في ١٩ حزيران ٩٢٨

مدعي عام الاستئناف

قرار يتعلق باعتبار الخدمة العسكرية مدة سنتين

من الخدمات الهامة لاكتساب الجنسية

تتميم الفقرة ٣ من المادة ٣ من القرارين عدد ١٥ — س
وعدد ١٦ — س تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥
المتعلقتين بالجنسيتين اللبنانية والسورية

قرار رقم ١٦٠ ل . ر

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ عام ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرارين عدد ١٥ — س وعدد ١٦ — س تاريخ ١٩ كانون الثاني عام ١٩٢٥ المتعلقين بالجنسيتين اللبنانية والسورية .

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تممت الفقرة ٣ من المادة ٣ من القرارين عدد ١٥ — س وعدد ١٦ — س الصادرين في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ بالاحكام التالية :

يمكن ان تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة اذا بلغت او تجاوزت مدتها السنتين .

المادة ٢ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ تموز ١٩٣٤ المفوض السامي

الامضاء : دي مارتيل

صورة الكتاب

الذي ابلغ الى الحكومة اللبنانية

بشأن جنسية المرأة المتزوجة باحد رعايا الولايات الاميركية

من المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنساوية .

الى مندوب المفوض السامي بالوكالة لدى الجمهورية اللبنانية .

انه بناء على المادة السادسة من القرار ١٥ — س والقرار ١٦ — س المؤرخين في ١٩ ك ٢ عام ١٩٢٥ تفقد المرأة اللبنانية او السورية جنسيتها عند ما تتزوج احد الاجانب بشرط ان يكون قانون زوجها الوطني يمنحها جنسيته والا فهي تبقى اللبنانية او سورية .

على ان القنصلية العامة للولايات المتحدة ارسلت تذكرني انه بناء على قانون اصدره مجلس الامة الاميركية بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٢٢ لا تصبح المرأة التي تتزوج احد رعايا الولايات المتحدة والمرأة التي يتجنس قرينها بالجنسية الاميركية بعد ان صدر القانون المذكور معتبرتين من الرعايا الاميركيين بسبب هذا الزواج وهذا التجنس .

فتطبيقاً للقرارين المتقدم ذكرهما يجب ان يحتفظ بجنسية النساء اللبنانيات والسوريات اللواتي يتزوجن من رعايا تلك الولايات .

ولا تزال القوانين والانظمة المختصة برعايا الدول المشمولة بالانتداب تطبق عليهن ونخص بالذكر الجوازات اللبنانية والسورية فانه يمكن اعطاؤها لهن .

بيروت في ١١ ايلول ١٩٣٠ السكرتير العام بالوكالة

الامضاء : هوبنو

دمشق في ١٠ ايلول عام ١٩٣٠

قرار رقم س ١ ى ٩٣٧٢

بشأن الجنسية السورية

من المندوب
لفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

يا صاحب الفخامة

تفضلتم بكتابكم رقم ٢٠٢٤٣ و ٦٥٨٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني عام ١٩٢٩ وطلبتم الى ان احدد قيمة الجوازات الاجنبية المعطاة لاشخاص من اصل سوري لدى الدوائر السورية .

فهذه القضية سبق تحديدها بالتتابع في قراري المفوض السامي رقم ٢٨٢٥ المكرر الصادر في ٣٠ آب عام ١٩٢٤ ورقم س ١٦ الصادر في ١٩ كانون الثاني عام ١٩٢٥ والمادة الاولى من القرار س ١٦ تنص على انه يعتبر حائزاً على الجنسية السورية .

١ — الاشخاص المولودون من أب سوري .

٢ — الاشخاص المولودون في اراضي سوريا ولا يثبتون انهم اكتسبوا جنسية اجنبية بطريق التناسل .

٣ — الاشخاص المولودون في اراضي سوريا من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية والمادة ٣ وما يليها تحدد شروط اكتساب الجنسية السورية اما بطريق التجنس او بالزواج .

واما ما يتعلق بفقدان الجنسية السورية فالمادة الثامنة (فقرة آ) من القرار رقم س ١٦ هي بغاية الصراحة .

المادة ٨ — يفقد الجنسية السورية السوري الذي يعتنق جنسية اجنبية وكان قبل ذلك حصل على ترخيص من رئيس الدولة التابع لها .

ولما شرح المفوض السامي هذا النص بالاذاعة المؤرخة في ٢١ حزيران عام ٩٢٨ حذر الدوائر المحلية ومصالح المفوضية من الميل الى التساهل في اعتبار الصفة الاجنبية التي يدعي بعض الاشخاص الذين اصلهم من البلدان المشمولة بالانتداب بانهم اكتسبوها بطريق التجنس ونبه في هذه المناسبة الى ان نصوص القرارين رقم س ١٥ و س ١٦ الصادرين في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ تؤيد في هذا المعنى احكام القانون السابق وان حيازة الجنسية الاجنبية لا تفقد اللبنانيين والسوريين جنسياتهم الاصلية الا اذا صرح لهم بذلك سابقاً باعتناق الجنسية الاجنبية بقرار من رئيس الدولة التابعين لها .

ولا يكفي للاشخاص الذين هم من اصل سوري او لبناني ان تدون اسماؤهم في سجل قنصلية اجنبية او ان يسافروا بجواز اجنبي حتى يؤخذ دليلاً على اكتسابهم الجنسية الاجنبية التي يدعون بها بل عليهم ان يثبتوا بانهم استحصلوا على ترخيص سابق كما تقدمت الاشارة .

ولا يشذ عن هذه القواعد سوى الاستثناآت الناشئة عن بعض الاتفاقات التي عقدتها فرنسا بصفة كونها دولة منتدبة مع بعض الدول الاجنبية .

أ — اتفاق غورو — كنابشو في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢١

تسهل عقد اتفاق غورو — كنابشو المتعلق بالاحوال الشخصية للسوريين الاصل المتجنسين بالجنسية الاميركية لان القانون الاميركي يعتبر قضية التجنس كقضية حقوقية تستلزم تطبيق القانون بحذافيره عليها وليس كوسيلة لانماء عدد المحميين او نشر نفوذ الحكومة الاميركية .

يحتفظ بالجنسية الاميركية السوري الاصل الذي يعود الى مسقط رأسه بصفة وقتية ولا تحوم حوله الشبهة بانه محكوم عليه بالنفي الى بلاده .

وكذلك يحتفظ بالجنسية الاميركية السوري الاصل العائد نهائياً الى الذي يتسلم من يدي قنصل الولايات المتحدة العام ببيروت براءة الحماية الاميركية مؤشراً عليها من لجنة الجنسيات لدى المفوضية العليا بنص تعترف بمقتضاه لصاحب البراءة بكونه متمتعاً بالحماية الاميركية .

يفقد الاستفادة من الحماية الاميركية كل شخص من اصل سوري يتمسك بجنسيته الاصلية اذا ما اخطر الى المثول امام السلطات .

ب — اتفاق ايطاليا

اعترف بالجنسية الايطالية بمقتضى اتفاق عقد بين دوائر وزارات الخارجية في باريس وروما لبعض اشخاص اصلهم من البلدان السورية وبلغت في حينها قائمة باسمائهم الى الحكومة السورية .

وهذا التجنس يجب اعتباره من حيث البدء شخصياً فلا تستفيد منه لا الزوجة ولا الاولاد الا اذا كانت كلمة (عائلة) مكتوبة بجانب اسم المتجنس في الجداول التي وضعها بالاتفاق حكومتا فرنسا وايطاليا فعلى دوائر الانتداب ان تحقق في كل حادث شخص عما اذا كانت كلمة (عائلة) موجودة فعلاً .

ج — معاهدة لوزان

اكتسب الرعايا العثمانيون الذين كانوا مقيمين في الاراضي السورية بتاريخ ٣٠ آب عام ٩٢٣ الجنسية السورية الا اذا كانوا استعملوا ضمن المهلة الممنوحة حق الاختيار المعترف به في معاهدة لوزان .

والاشخاص الذين هم من اصل سوري الذين كانوا في هذا التاريخ خارج البلاد

السورية ولم يستطيعوا الحصول على الجنسية السورية الا بطريق الاختيار . على انني كنت اعلمتكم في كتاب حديث باني لا ارى من المناسب الا تعترف الحكومة السورية لمن يطلب من رعاياها بحق التجنس بالجنسية السورية ولكن فعل هذا الاعتراف لا يسري الا ضمن حدود الاراضي السورية .

واني بكل امتنان اقبل ان يعرض علي للتدقيق كل حادث يتعلق بالجنسيات وتلاقي دوائركم صعوبة في حله وسأطلب عند الحاجة الى حضرة المفوض السامي ان يحيل على لجنة الجنسيات الموكل اليها القيام بعمل تحقيق مبنى على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والانظمة الموجودة للتدقيق للتأكد من صحة جنسية الاشخاص المكلفين بانهم من رعايا عثمانيون ويدعون بانهم ينتمون الى جنسية او حماية اجنبية (المادة ١ من القرار) وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : برونير

خلاصة اتفاق غورو ـ كنابنشو

بشأن الجنسية الاميريكية المكتسبة من الرعايا السوريين

بيروت في ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢١

الدائرة السياسية

رقم ١٤٨٨

لحضرة القنصل العام :

جوابا على تحريركم المؤرخ في ٢٥ تموز ذيلا لكتابكم المؤرخ في ٤ مارس سنة ٩٢١ لجوابي المؤرخ في ١٥ حزيران اتشرف باطلاعكم اني اخذت علما بالايضاحات التي تفضلتم بايدائها لمساعدتي بابلاغهم الاوراق المثبته والاضبارات العائدة لذلك .

وقد تبين من هذه الايضاحات :

اولا — ان التجنس بالجنسية الاميريكانية لايمكن الحصول عليه الا بعد الاقامة مدة خمس سنوات في الولايات المتحدة .

ثانيا — يعتبر كل تجنس جنسي على الحيلة .

ثالثا — ينتهي مفعول الحماية الاميريكانية مبدئياً عند ما يقيم صاحب العلاقة مدة سنتين في بلاده الاصلية .

رابعاً — لايجوز مخالفة هذا المبدأ الا في ظروف خاصة قطعية لاتقبل الا في احوال نادرة من قبل الحكومة الاميريكانية حيث لايوجد احتمال الطرد والابعاد .

خامساً : ان المحاكم الاميريكية تعتبر هذه القضية حقوقية خاضعة للقوانين الاميريكانية ولا يقصد منها تكثير عدد الرعايا الامريكانيين ونشر النفوذ السياسي الاميريكي .

سادساً — انه لايوجد في الشريعة الاميريكية مانع يمنع الاميريكانيين من اكتساب جنسية اخرى بناء على طلبهم .

ثم نظراً للايضاحات المعطاة من قبلكم اتشرف بابداء رغبة المفوضية الافرنسية في لبنان وسوريا باعتراف حكومته بحق الولايات المتحدة بحماية الاشخاص الذين هم من اصل سوري اولبناني وفقاً للشريعة الاميريكية والذين بعد اكتسابهم الجنسية الاميريكية يعودون موقتاً لمسقط رأسهم من دون ان يكونوا مطرودين او مبعدين من البلاد الاميريكية .

كما ان المفوضية الافرنسية مستعدة لتسهيل الاعتراف بهذا الحق لدى السلطات القضائية والادارية المحلية باعتبارها مسئولة عن الصلات الخارجية للبلاد الموضوعة تحت الانتداب وذلك باعطائها بناء على طلب صادر منكم للاشخاص الذين يحملون وثيقة حماية اميريكية شهادة سيقدم لحضرتكم انموذجها في القريب العاجل تشعر باعتبارها لهؤلاء الاشخاص من المتمتعين بالحماية الاميريكية .

وانى مغتبط لوصولنا للتفاهم والاتفاق على حل هذه المشكلة الهامة بفضل الايضاحات التي ابديتموها مغتنما هذه الفرصة لتقديم خالص احتراماتي سيدي .

التوقيع : غورو

***

قرار بشان اعتبار الوجود في الخدمة

في ١ آب سنة ٩٢٤ وسيلة للانتقال للجنسية السورية واللبنانية

تعديل وتتميم القرارين عدد ٢٨٢٥ و ٢٨٢٥

مكررا تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ المتعلقين بالجنسيتين اللبنانية والسورية

قرار عدد ١٦١ ل . ر

صادر في ١٦ تموز سنة ١٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣ .

وبناء على القرارين عدد ٢٨٢٥ وعدد ٢٨٢٥ مكررا تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ المتعلقين بالجنسيتين اللبنانية والسورية .

قرر ما يأتي

المادة ١ — تمم القرار عدد ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بالاحكام التالية .

في حال عدم وجود تعليمات اخرى يعتبر العسكريون التابعون للجيوش الخاصة الذين كانوا من التابعية التركية سابقا وغير المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية انما كانوا حاضرين بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ من الجنسية اللبنانية اذا كانوا في الخدمة في اراضي لبنان الكبير بذلك التاريخ .

المادة ٢ — تمم القرار عدد ٢٨٢٥ مكررا تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بالاحكام التالية في حال عدم وجود تعليمات اخرى يعتبر العسكريون التابعون للجيوش الخاصة الذين هم من التابعية التركية سابقا غير المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية انما كانوا حاضرين بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ من الجنسيه السورية اذا كانوا في الخدمة في اراضي اتحاد دول سوريا بذلك التاريخ .

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٦ تموز سنة ١٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء دي مارتيل

❀❀❀

اكتساب الجنسية السورية

بحكم معاهدة لوزان

قرار رقم ٢٨٢٥

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الافرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ .

وعلى معاهدة الصلح الموقعة في لوزان بتاريخ ٢٤ تموز سنة ٩٣٣ بين فرانسا وبريطانيا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا من الوجهة الواحدة وتركيا من الوجهة الاخرى وبوجه خاص قرارات المعاهدة المذكورة ٣٠ — ٣٦ — ٤٣ .

وبناء على المحاضر المسطره في باريس في ١ نيسان و ٦ آب سنة ٩٢٤ بالمرافقة على المعاهدة المذكورة من قبل تركيا وبريطانيا واليابان وبناء على موافقة فرنسا بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ .

قرر ما يأتي

١ — لقد ثبتت الجنسية السورية بملء الحق للرعايا الاتراك المقيمين في اراضي اتحاد الدول السورية بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ وسقطت منذ الآن فصاعدا عنهم الجنسية التركية .

٢ — ان الاشخاص الذين يتجاوز سنهم الثامنة عشر عاما والذين سقطت عنهم الجنسية التركية واكتسبوا بملء الحق الجنسية السورية بمقتضى المادة السابقه يحق لهم بظرف سنتين من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ ان يختاروا الجنسية التركيه .

٣ — الاشخاص الذين يتجاوز سنهم الـ ١٨ عاما والذين سقطت عنهم الجنسية

التركية بمقتضى المادة الاولى وكانوا يختلفون من حيث اصلهم عن اكثرية سكان اراضي اتحاد الدول السوريه يمكنهم ان يختاروا بظرف سنتين من تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ جنسية احدى الدول التي الحقت بها ارض سلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة الصلح المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ٩٢٣ اذا كان اكثرية سكان هذه الدولة يمت الى نفس اصل الشخص الذي يطلب اختيار جنسيتها فان قبلت هذه الدولة ان تمنح جنسيتها الى الطالب يفقد هذا الجنسية السوريه .

٤ — ان الاشخاص الذين اختاروا وفقا للمادة الثانيه والثالثه من هذا القرار جنسية غير الجنسية اللبنانيه يجب عليهم بظرف ١٢ شهراً من تاريخ الاختيار ان ينقلوا اقامتهم الى الدولة التي اختاروها .

ان الاشخاص المكلفين بمقتضى احكام الفقرة السابقة ان ينقلوا اقامتهم الى خارج اراضي اتحاد الدول السورية يحق لهم ان يحتفظوا بالاملاك غير المنقولة التي يملكونها فيها ويمكنهم ان يأخذوا معهم اموالهم المنقولة من اى نوع كانت بدون ان يدعو ذلك لفرض ضريبة او رسم ما عليهم .

٥ — ان رعايا الاتراك الذين يتجاوز سنهم الـ ١٨ عاما واصلهم من اراضي اتحاد الدول السورية وكانوا بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ خارج هذه الاراضى او خارج الاراضي التركية يحق لهم ان يطلبوا الجنسية السورية .

ان حق هذا الاختيار يقتضي استعماله في خلال سنتين من تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ لدى المعتمدين السياسيين او قناصل الحكومة الافرنسية المنتدبة وفي الاراضي الخاضعة للحكم الافرنسي لدى السلطات الاداريه المعينين لهذا الغرض من قبل الحكومة الافرنسية فهذا الاختيار يكسب الجنسية السورية اذا قبلت به الحكومة المنتدبة .

٦ — ان النساء المتزوجات يتبعن حالة ازواجهن والاولاد الذين دون الـ ١٨ عاما يتبعون حالة والديهم بكل ما يختص بتطبيق هذا القرار .

عاليه في ٢٠ اغستوس ١٩٣٤

التوقيع ويغاند

التعميم الصادر من نظارة الداخلية

بتاريخ ١٤ مارت سنة ٣٢٩ بشان كيفية قبول الاجانب الذين يعتنقون الاسلامية بالتابعية العثمانية

بناء على اشعار نظارة الخارجية المتضمن ان بعض الاجانب الذين يلجأون الى الدخول في الدين الاسلامي لاجل تبديل تابعياتهم الاجنبية والأصطباغ بالتابعية العثمانية يرمون وراء هذا التبديل الى غايات شخصية كالتخلص من احكام صادره بحقهم او التوارى من اجرام ارتكبوها في بلادهم لاحبا في الدين الاسلامي او بالدولة العثمانية وغير خاف ما تحدث امثال هذه المعاملات من المشاكل الدولية . ولذا فان النظاره المشار اليها تطلب ان تكون معاملة الاهتداء قائمة بذاتها وان لا تكون سبباً منفرداً او جوهريا فى تبديل التابعية وان لايجرى التقيد بعد الان بنص المادة الرابعة من قانون التابعية الذي يقول بأنه لاحاجة لحمل الذين يدخلون من الاجانب في الدين الاسلامي على استحصال موافقة دولهم في تبديل تابعيتهم والدخول في التابعية العثمانية بل يكتفى بان يقدموا استدعاء الى نظارة العدلية والمذاهب اذا كانوا في الاستانة والى رئيس الحكومة المحلية اذا كانوا في الاستانة والى رئيس الحكومة المحلية اذا كانوا في الملحقات حيث يطبق عليهم منطوق القرار الصادر سنة ١٣٠٨ . وعليه فقد ابلغ مقام الصدارة العظمى نظارة العدلية والمذاهب الجليلة المضبطة التي نظمها مجلس الشورى الدولة بهذا الشأن والتي تقول بان لايجب عد الاهتداء بعد الآن من قبل الاجانب سبباً مستقلا في قبول تبديل تابعياتهم مباشرة بل يجب التمشي في ذلك على مقتضى التابعية فارجو العمل بمقتضى ذلك وتمتم .

٢ ـ النصوص القانونية لوضع الاجانب الحقوقي

المؤسسات الخيرية

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية
الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

اتشرف بأحاطة فخامتكم علما بان الحكومة السورية مستعدة لان تبقى لمؤسسات الاسعاف والخير الاجنبية ولبعثات التنقيب الاثرية الانتفاع من النظام الحالي للمؤسسات والعاديات .

من المفوض السامي الجمهورية الفرنسية
الى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم فاعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة السورية بشأن نظام المؤسسات والعاديات في سورية

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

الجامعات

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالمفاوضة فور ابرام المعاهدة الفرنسية السورية

لعقد اتفاق بشأن الجامعات .

مراسلة رقم (٨)

امتيازات الشركات وسواها

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية
الى المفوض السامي في للجمهورية الفرنسية

في هذا الحين الذي تسوى فيه العلاقات مع فرنسا بمعاهدة صداقة لي الشرف بأحاطة فخامتكم علما بانه مع الاحتفاظ بالتعديلات التي يمكن ان تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات والاتفاقات التي تهم مالية الدولة او الجماعات العامه مجاراة للاحوال الاقتصادية والمالية في سورية تتعهد الحكومة السورية باحترام الحقوق المكتسبة باسم سوريا ولحسابها لمنفعة الاشخاص الطبيعية والحكومة الفرنسية .

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
الى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم فاعلمتوني بكتاب بتاريخ اليوم انه مع الاحتفاظ بالتعديلات التي يمكن ان تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات والاتفاقات التي تهم مالية الدولة او الجماعات العامة مجاراة للاحوال الاقتصادية والمالية في سورية تتعهد الحكومة السورية باحترام الحقوق المكتسبة المنشأة باسم سورية ولحسابها لمنفعة الاشخاص الطبيعية والحكمية الفرنسية .

فلي الشرف باخذ العلم بهذا البلاغ الكريم .

مراسلة رقم (١٠)

الجنسية السورية والجنسية الفرنسية

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
الى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بغية تحديد وضع التبعة الفرنسيين في سورية وبالمقابلة وضع التبعة السوريين في فرنسا اتشرف باحاطة دولتكم علما بان الحكومة الفرنسية مستعدة لمفاوضة الحكومة السورية لعقد اتفاق اقامة وسيتضمن هذا الاتفاق تأييد الوضع الوقتي المقرر بمرسوم رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٣٥ .

ويزاد توضيحاً على ذلك

١ — ان تبعة كل من الطرفين الساميين المتعاقدين يتمتعون بمعاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بمراجعة محاكم الطرف الاخر سواء للمطالبة بحقوقهم او للدفاع عنها لدي جميع درجات المحاكم المقررة قانونا .

٢ — اما فيما يتعلق بالدخول والاقامة فيستفيد التبعة السوريون في المستعمرات الفرنسية من السلطة الممنوحة لتبعة الدولة الاكثر رعاية .

والحكومة الفرنسية تؤمن هذه المعاونة للتبعة السوريين اشخاصاً طبيعيين اوشركات ممن هم مقبولون للاقامة في المستعمرات الفرنسية او الذين يقبلون فيما بعد مع التحفظ بمراعاة القوانين المتعلقة بالنظام العام او بالامن او بالتشريع المحلي .

والحكومة الفرنسية توصي الحكومة التونسية بان لاتوجد بحق التبعة السوريين تفاوتا فيما يتعلق بالدخول والاقامة في تونس وبان تمنح ايضا التبعة السوريين اشخاصا طبيعيين او شركات مقيمه في الاراضي التونسية حق الاستفادة من الحقوق الشاملة لرعايا

مختلف الدول مع الاحتفاظ بمراعاة القوانين المتعلقة بالنظام العام وبالامن وبالتشريع المحلي .

وكذلك يستفيد في سورية تبعة المستعمرات والحمايات من المعاملة الممنوحة لرعايا الدولة اكثر رعاية .

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية
الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

لقد تكرمتم فخامتكم فاطلعتموني بكتاب بتاريخ اليوم على الشروط التي اظهرت الحكومه الفرنسية استعدادها للمفاوضة على اساسها مع الحكومة السورية لعقد اتفاق اقامة .

فلي الشرف باعلام فخامتكم ان الحكومة السورية مع موافقتها الحكومة الفرنسية على مضمون هذا الكتاب تأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم .

بروتوكول رقم (٤)

النظام القضائي بعد ابرام المعاهدة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالدخول في المفاوضة بعد ابرام المعاهدة ليحددا ضمن المهلة المعينة لقبول سوريه في عصبة الامم نظاما قضائيا مستوحى من اتفاق اول آذار ١٩٣٦ من شأنه التوفيق بين الاهتمام بحماية المصالح الاجنبية والتقدم الذي أحرزته الحكومة السورية في تنظيم القضاء .

والحكومة الفرنسية تؤيد الحكومة السورية تاييداً تاماً ليؤمن وضع هذا النظام موضع التطبيق ضمن المهلة ذاتها .

والى ان تنتهي تلك المفاوضة يوضع فور ابرام المعاهدة منهاج اصلاحات يشمل :

١ — تطبيق مبدأ وحدة القضاء بجميع المحاكم .

٢ — تقليل عدد القضاة الفرنسيين .

٣ — تحديد المصلحة الاجنبية بصورة تعالج بها بعض وسائل سوء الاستعمال كالمصلحة الوهمية وتحويل القضايا عن مجراها الطبيعي الى محكمة اخرى بايجاد مصلحة اجنبية احتيالا على القانون .

٤ — الغاء اشتراط نقل الصلاحية بين التبعة السوريين .

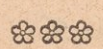

الشركات الاجنبية في سوريا ولبنان الكبير

قرار عدد ٩٦

الفصل الاول

الشركات المغفلة الاجنبية

المادة ١ — يجب على الشركات المغفلة والشركات الكومنديت المساهمة الاجنبية قبل ان تؤسس شعبة او شعباً في الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي ان تقدم تصريحاً بذلك لمكتب الملكية التجارية والصناعية .

يجب ان يذكر في هذا التصريح اسم الشركة ومكان مركزها الاساسي ومبلغ رأسمالها ويجب ان يرفق هذا التصريح :

١ — بصك تأسيس الشركة الاصلي او نسخة منه

٢ — بنص قوانين الشركة بكامله

يجب ان تكون هذه المستندات مصادقا عليها انها مطابقة للاصل من مجلس ادارتها ومصدقة من قبل السلطة ذات الصلاحية في مركز الشركة يجب ايضاً على هذه الشركة ان تقدم لمكتب الملكية التجارية والصناعية مأمور او اكثر يكون لهم من مجرد هذا التقديم الحق في عقد وتوقيع صك يتعلق باعمال الشركة المعينة في قوانينها او تمثيلها امام المحاكم من اية درجة كانت بصفة مدع او مدعى عليها او باية صفة اخرى .

المادة ٢ — يسلم مكتب الملكية التجارية والصناعية في مدة شهرين ابتداء من تسليم الاوراق المذكورة في المادة السابقة وبعد دفع رسم قدره اربعون ليرة سورية وصلا

مثبتاً ان الشركة الاجنبية قد تممت المعاملات المطلوبة في المادة الاولى .

المادة ٣ — كل تحوير يحدث في القوانين وكل زيادة او نقصان في رأس المال وكل تغيير لوكيل الشركة يجب ان يجرى به ايضاً تصريح لمكتب الحماية التجارية والصناعية اذا ادغمت شركة باخرى او اعلن افلاس شركة فيعطى علم بذلك للمكتب ضمن الشروط نفسها .

يعطى وصل بدون مصاريف عن التصريحات التي تجرى وفقا لهذه المادة .

مادامت لم تجر التصريحات المذكورة في هذه المادة فلا يحق للشركة ان تتذرع تجاه الاشخاص الذين تعاملوا معها الاشخاص الاخرين بالتحويرات التي ادخلتها على قوانينها وبالتغييرات الاخرى المنوه عنها في هذه المادة .

المادة ٤ — يعطى مكتب المكتبة التجاريه والصناعية علما للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسوى بالوصولات التي يعطيها وتنشر هذه الوصولات في نشرة الاعمال الادارية للفوضية العليا .

المادة ٥ — يمكن لمكتب الملكيه التجاريه والصناعية ان يعطى نسخا عن الاوراق التي سلمتها له الشركات الاجنبية يستوفى رسم قدره ليرة سوريه عن كل نسخة من كل ورقة .

المادة ٦ — يمكن طلب الشركات الاجنبية الى امام محاكم الاماكن التي تشتغل فيها شعبها بسبب عمليات اجرتها هذه الشعب .

المادة ٧ — يجب على الشركات الاجنبية اذا كانت عملياتها الرئيسية اعمالا مالية ان تسلم لمكتب الملكية التجارية والصناعية في مدة الثلاثة اشهر الاولى من السنة المالية المستندات التي تظهر مركزها بالنسبة الى ميزان السنة السابقة يصدق على هذه المستندات انها مطابقة للاصل وكيل الشركة المذكور في المادة الاولى .

الفصل الثاني

شركات الضمان الاجنبية

المادة ٨ — يجب على الشركات الضمان الاجنبية ان تراعى احكام الفصل الاول وان تخضع عدا ذلك لاحكام المواد التالية .

المادة ٩ — يجب على شركات الضمان الاجنبية ان تودع في مكتب الملكية التجارية والصناعية تأميناً قدره سبعة الاف وخمسماية ليرة سورية لكل نوع مختلف من انواع الضمان مثل الحريق والحياة والاخطار البحرية يمكن ان يكون هذا التأمين نقداً او سندات مالية او يعوض عنه بكفالة بذلك يقبل به مكتب الملكية التجارية والصناعية .

المادة ١٠ — تدفع الشركات تعويضات الضمان في الاماكن التي تكون فيها شعبها .

المادة ١١ — يجب على ممثلي شركات الضمان الذين تعينهم الشركة وفقاً لاحكام المادة الاولى للقيام بادارة الشعب التي تنشئها في الدول الواقعة تحت الانتداب والذين يقيمون في الخارج ان يقدموا لمكتب الملكية التجارية والصناعية تصريحاً معطى من القنصل الفرنسوي في محل اقامتهم مصادقاً على هويتهم مصادقاً على هويتهم وشاهدا على انهم لم يفلسوا قط ولم يحكم عليهم لمخالفات تتعلق بالحق العام . يجب على الممثلين الذين تعينهم الشركة اذا كانوا مقيمين في الدول الواقعة تحت الانتداب ان يقدموا ذات التصريح معطى من جانب دائرة الشرطة في محل اقامتهم .

المادة ١٢ — يجب على الاشخاص الذين يسافرون في الدول الواقعة تحت الانتداب بصفته عملاء ضمان ان يكونوا مصحوبين بنسخة من الوصل الذي يعطيه

مكتب الملكية التجارية والصناعية المذكورة في المادة ٢ وبصك وكالة معطى من ممثل الشركة .

المادة ١٣ — اذا هدمت السلطة وفقاً للمادة وللصالح العام بناء مضموناً لتسهيل اطفاء النار او منع امتداد الحريق فيجب على شركة الضمان ان تدفع مبلغ الضمان المعين الكونتراتو .

المادة ١٤ — تخضع شركات الضمان المتعاونة الاجنبية لاحكام المواد ٨ الى ١٣ على انه لا يمكنها ان تجرى عمليات في احدى الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي الا بعد ان يرخص لها بقرار من رئيس الدولة .

لايمكن الترخيص لشركات الضمان المدعوة (تونتين) في اجراء عملياتها في الدول الواقعة تحت الانتداب .

الفصل الثالث

احكام موقتة

المادة ١٥ — يجب على الشركات المقفلة او السكومنديت المساهمة وشركات الضمان الاجنبية المستقلة في الدول الواقعة تحت الانتداب عند وضع هذه القرار موضع التنفيذ ان يراعوا احكامه فيجب عليها لهذا ، الغاية ان تقدم في مدة شهرين لمكتب الملكية التجارية والصناعية التعهد الكتابي بالقيام في مدة ستة اشهر بالمعاملات المذكورة في هذا القرار .

يمكنها حتى انتهاء مدة الستة اشهر هذه متابعة اعمالها بدون الاستهداف للعقوبات المذكورة في المادة ١٦ ان المأمور الذي تضعه الشركات لادارة العمل يعتبر موقتاً كالوكيل وفقا لاحكام المادة الاولى الفقرة الثانية .

ان جميع العمليات التي تجريها الشركة المغفلة والكومنديت المساهمة والتي تجريها شركات الضمان الاجنبية حتى تاريخ وضع هذا القرار موضع التنفيذ تعتبر صحيحة ولا يمكن ان يطبق عليها شيء من العقوبات الجزائية (الجزآات النقدية وقفل المحلات) المذكورة في شريعة ٣٠ ت ٢ سنة ١٣٣٠ (١) حتى ولو لم يكن هذه الشركات او الكوبانيات راعت احكام الشريعة المذكورة .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة ١٦ — ان الشركات المغفلة والكومنديت المساهمة وشركات الضمان الاجنبية تطبق عليها الجزآات النقدية التي تحكم بها محكمة الجزاء بناء على طلب الادعاء العام وبهمة مكتب الملكية التجارية والصناعية وهي :

١ — جزاء نقدي من ليرة واحدة سورية لبنانية الى ليرتين عن كل يوم تأخير عن تقديم الاوراق المذكورة في المادة الاولى .

٢ — جزاء نقدي من ٥٠ غرشا سوريا الى ليرة سوريه عن كل يوم تاخير عن تقديم الاوراق المذكورة في المادتين ٣ و ٧ لاتبدأ هذه الجزآات الا بعد تنبيه يبلغه الادعاء العام .

٣ — جزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٠٠٠ ليرة سوريه عن كل مخالفة لاحكام المادة ٩ يدفع حاصل الجزآات لمكتب الحماية التجارية والصناعية .

اذا ابقت الشركة او الكوماندیته الاجنبية المحكوم عليها وفقا لهذه المادة شعبها وتابعت اعمالها وداومت على رفضها مراعاة الاحكام المذكورة في المادتين الاولى والتاسعة من هذا القرار فكل شخص يجرى باية صفة كانت عمليات باسم ولحساب الشركة

او الكوبانية يكون مسؤولا شخصياً .

المادة ١٧ — تلغى جميع احكام المخالفة لاحكام هذا القرار لاسيما شريعة ٣٠ تشرين ثاني سنة ١٣٣٠ .

المادة ١٨ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٠ ك ٢ سنة ١٩٢٦

جوفنيل

❀ ❀ ❀

نظام شركات

الضمان والتوفير في سوريا ولبنان

كالقرار القاضي بتحديد العقوبات على المخالفين

نظام شركات الضمان

فرغت المفوضية العليا من اعداد النظام الجديد لشركات الضمان وجمع الرساميل والتوفير في البلاد المشمولة بالانتداب .

وقد وقع المندوب العام للمفوض السامي قراراً رقم ١٠٩ بهذا الصدد هذا نصه :

بناء على القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ ك ٢ عام ١٩٢٦ بوضع نظام للشركات المغفلة وشركات الضمان الاجنبية .

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — تطبق احكام القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ٩٢٦ والمتمم بالقرار رقم ٢٧٦٦ الصادر في ١٣ ايلول ١٩٢٩ على كل شركة ضمان وجمع رساميل او توفير مهما كان شكلها وايا كان اسمها ترغب في القيام مباشرة او بواسطة وكيل او سمسار او وسيط بعمليات من هذا النوع في الدول المشمولة بالانتداب .

تكون هذه الشركات عدا ذلك خاضعة لاحكام هذا القرار :

المادة الثانية — يجب ان يكون لكل شركة مركز خاص في الدول المشمولة بالانتداب للعمليات التي تريد ان تقوم بها في هذه الدول .

يجب ان يعطى علم بهذا المركز الخاص لمكتب حماية الملكية التجارية والصناعية عند القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم ٦٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وان يذكر بعد اسم الشركة على جميع الاوراق التي تستعملها الشركة في الدول المشمولة بالانتداب .

المادة الثالثة — ان التأمين المنصوص عليه في المادة ٦ من من القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني عام ١٩٢٦ يرفع الى ٢٥,٠٠٠ ل . ل . س فيما يختص بشركات الضمان على الحياة وشركات جمع الرساميل والى ١٥,٠٠٠ ل . ل . س فيما يختص بسائر شركات الضمان وشركات التوفير على ان يكون اقصى تأمين فيما يختص بشركات الضمان التي تشتغل في استثمار فروع عديدة في دول الشرق المشمولة بالانتداب ٥٠,٠٠٠ ل . ل . س .

المادة الرابعة — يعتبر هذا التأمين جزء من اموال الشركة ويخصص بصورة ممتازة للتأمين .

١ — الديون الحاصلة مع الكونتراتات التي عقدت او التي تنعقد في الدول المشمولة بالانتداب .

٢ — ديون الحق العام الناجمة عن تطبيق القرارات التي تنظم بها هذه الشركات .

المادة الخامسة — ان الوكيل الرئيسي الذي تعينه الشركة ليمثلها في الدول المشمولة بالانتداب وفقاً لاحكام المادة ٢ من القرار رقم ٢٦ الصادر في ٢٠ ك ٢ عام ١٩٢٦ يجب ان يكون مقيماً في هذه الدول ويكون لهذا الوكيل بمجرد تعيينه جميع الصلاحيات .

اولاً — لتمثيل الشركة لدى محاكم الدول المشمولة بالانتداب تجاه المفوضية العليا كتجاه المضمونين او الموقعين على الكونتراتات .

ثانياً — يتلقى بصورة صحيحة جميع التبليغات والمخابرات المقدمة لمركز الشركة الخاص بعنوان هذه الشركة سواء اكانت من قبل المفوضية العليا ام من قبل المضمونين

او الموقعين على الكونتراتات .

ثالثاً — ليقبض قيمة الاقسام « بريم » ويعطى وصلاً صحيحاً بها وليمسك حسابات الشركة الخاصة للعمليات التي تقوم بها في البلدان المشمولة بالانتداب .

المادة السادسة — على كل شركة ان تحتفظ في الدول المشمولة بالانتداب بمركز خاص وبوكيل رئيسي ما دامت لم تحصل على استرداد تأمينها .

المادة السابعة — على كل شركة ان تقوم بجميع موجباتها في محل اقامة المضمون .

لا يمكن الشذوذ عن هذه القاعدة بحكم مثبت في بنود الكونتراتو وشروطها العامة غير انه يمكن ذلك فقط بحكم خاص صريح يقبل به الفريقان بصورة جلية .

المادة الثامنة — رغم كل بند مخالف يكون لمحاكم الدولة المشمولة بالانتداب الصلاحية للنظر في الخلافات المتعلقة بالكونتراتات المعقودة والعمليات الجارية في الدول المشمولة بالانتداب .

قرار تحديد العقوبات

١ — يقع تحت طائلة جزاء نقدي قدره من ٤٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية كل شخص عرض كونترات او عمل على توقيعها ولا سيم كل مدير شركة عرض عمليات او اجراها قبل التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وقبل دفع التأمين المنصوص عليه في المادة ٥ من القرار رقم ١٠٩ وقبل مركز خاص ووكيل رئيسي في الدول المشمولة بالانتداب .

٢ — يحكم بالجزاء النقدي عن كل واحدة من العمليات التي اجراها المخالف ويمكن في حالة تكرار المخالفه الحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح من شهر واحد الى سنة واحدة .

٣ — كل شركة تخالف احكام المادة ٦ من هذا القرار يرسل لها اخطار من

مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية بوجوب اقامة مركزها الخاص ووكيلها الرئيسي في الدول المشمولة بالانتداب في مهلة شهر تحت طائلة جزاء نقدي قدره من ٢٥ الى ٢٥٠ ل . ل . س .

واذا لم تقم الدعوى بعد صدور الحكم عليها واخطارها اخطاراً جديداً ، مركزها الخاص ووكيلها الرئيسي في الدول المشمولة بالانتداب فيفرض عليها جزاء نقدي جديد.

وتتعرض الشركة بعد اخطارات جديدة ترسل لها لاحكام جديدة الى ان تقوم بموجبات المادة ٦ من القرار رقم ١٠٩

والى ان تعمل الشركة بمقتضى هذه الموجبات يمكن استحضارها بصورة صحيحة الى مكتب الحماية الملكية التجارية والصناعية لتنفذ تعهداتها في الدول المشمولة بالانتداب

يجب على الشركات التي تقوم بعمليات في الدول المشمولة بالانتداب عند تاريخ تطبيق القرار رقم ١٠٩ ان تراعى فى اثناء اربعة اشهر من هذا التاريخ احكامه تحت طائلة منعها المنصوص عليه فى القرار رقم ٤٤ ل ر الصادر فى ٢١ شباط ١٩٣٦ .

❀❀❀

قرار المفوض بشأن التجول الجوي

١ — يدعى مركبة هوائية — فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام — كل جهاز يمكنه الارتفاع فى الهواء والتجول فيه ونقل شخص واحد او عدة اشخاص .

٢ — ان المركبات الهوائية العسكريه والمركبات الهوائية التي لاحدى الدول المشمولة بالانتداب والمخصصة فقط لمصلحة عمومية لا تخضع الا للقواعد المتعلقة بمسؤولية صاحب المركبة او مستثمرها . وكل المركبات الهوائية عدا هذه المركبة تعتبر مركبات خصوصية .

٣ — تطبيقاً لاحكام المادة (٤٠) من الاتفاق الدولي الذي نظمت به الملاحة الجوية والذي تعتبر بموجبه اراضي البلدان المدارة باسم جمعية الامم والاشخاص التابعين لهذه الاراضي كاراضي الدولة المنتدبة ورعاياها يجب على كل مركبة هوائية مسجلة فى دول الشرق ان تحمل حرف الجنسية « ف » .

٤ — لا تسجل فى السجل الذي تمسكه مفتشية الاشغال العمومية فى المفوضية الا المركبات الهوائية التي لرعايا الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي وتعين هذه المركبات بوضع اسم عليها او رقم متسلسل ويذكر الفئة التي هي منها .

٥ — ان مركبات الهواء من الجنسية الاجنبية لا يمكنها التجول فوق اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي الا اذا اعترف لها بحق التجول هذا بموجب اتفاق دولي واذا كانت حائزة لرخصة خاصة موقتة معطاة من قبل المفوض .

٦ — ان وضع الخطوط الدولية الملاحة الجوية وكذلك انشاء استثمار الخطوط الدولية المنظمة للملاحة على ترخيص سبق من المفوض . ان النقل التجاري الجوي للاشخاص والبضائع بين نقطتين من اراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب لا يمكن

ان يجري الا بعد الحصول على رخصة خاصة موقتة من المفوض .

٧ — ان العلاقات القانونية بين الاشخاص الذين يكونون على مركبة هوائية اجنبية فى حالة تجولها تخضع لقانون علم هذه المركبة اذا كان مركبها اصلاحية عادة على انه اذا ارتكبت جريمة او جنحة على ظهر مركبة هوائية اجنبية فتكون المحاكم المختلطة ذات صلاحية اذا كان المرتكب او المخالف من رعايا الدول المشمولة بالانتداب او اذا سقطت المركبة على اراضي الدول المشمولة بالانتداب بعد حدوث الجناية او الجنحة

ان المحاكم الصالحة تكون محاكم المكان الذي تطىء فيه المركبة اذا حدثت الملاحقة عند نزول المركبة ومكان التوقيف اذا اوقف مرتكب المخالفة فيما بعد فى الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسوي . ان الاعمال التي تحدث فى مركبة هوائية وهي على الارض تخضع لقانون بلاد الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي .

***

تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك

المواد القانونية التي تقررت بموجب ارادة سنية لاجل ان تكون مدار التوسيع الثروة والعمران في ممالك الدولة وازالة المشكلات وسوء الاستعمالات وكل انواع الشبهات الحاصلة من مادة تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك . ولكي يصير وضعها قيد حسن الضبط والنظام لاجل تكميل الامنية المالية والملكية .

المادة ١ — ان تبعة الدولة الاجنبية قد صار قبولها بالاستفادة من حقوق التصرف بالاملاك في جميع جهات الممالك الشاهانية داخل وخارج المدن والقصبات ما عدا الاراضي الحجازية وذلك مثل تبعة الدولة العلية وان يتقيدوا باتباع النظامات والوظائف المتبعة بهذا الخصوص كما هو مذكور في المواد الآتية بدون وجود شرط آخر .

واما الذين كانوا في الاصل من تبعة الدولة وبدلوا فيما بعد تابعيتهم فهم مستثنون من هذه القاعدة . وتجرى احكام القانون المخصوص بحقهم

المادة ٢ — بمقتضى احكام المادة الاولى لابد للاجانب المتصرفين بالاملاك الكائنة داخل وخارج المدن من ايفاء الشرائط المكلفين بها تبعة الدولة العلية في جميع الخصوصات العائدة الى املاكهم ولاجل حصول نتيجة مشروعة لهذا التكليف فاولاً يتبعون قوانين ونظامات الضابطة والبلدية الجارية حالاً والتي سوف تجري فيما بعد بحق التصرف بالاملاك وانتقالها وفراغها واستقلالها . ثانياً يفون كل التكاليف والرسومات باي اسم واي شكل المكلف بها والممكن ان تتكلف بها بعد الآن اصحاب الاملاك داخل وخارج المدن كالاشخاص الذين هم من تبعة الدولة العلية . ثالثاً : في جميع الخصوصات المتعلقة بالاملاك وعند حدوث دعوى ما بحقها سواء كانوا هم المدعون او المدعى عليهم وايضاً لو كان

كلاهما من التبعة الاجنبية يراجعون محاكم الدولة العليا رأساً والخصوصات العائدة للاملاك المتصرف بها الاجانب ترى بمقتضى الحقوق الحائز عليها اصحاب الاملاك الذين هم من تبعة الدولة وبموجب الشرائط المكلفين بها والاصول التابعين لها بدون ان يكون مداخلة لمنفعة التابعية الاصلية المخصوصة بذواتهم ومع التقييد بالمحافظة على المعافيات العائدة اليهم والى اموالهم المنقولة بمقتضى المعاهدات .

المادة ٣ — عند وقوع افلاس شخص اجنبي متصرف بالاملاك فسنديكه يعني مأمور تسوية طابقه يراجع الحكومة ومحاكم الدولة الرسمية لاجل بيع الاملاك الكائنة بعهدة تصرف المفلس التي لا يجوز ان تكون ماهية ونظاماً مقابلة لديون المتصرف بها وايضاً اذا كان شخص اجنبي له دعوى على شخص اجنبي آخر متصرف بالاملاك وتلك الدعوى ليست من جهة الاملاك بل من جهة مادة اخرى وربح دعواه بحكم من قنصليته فاذا استلزم هذا الحكم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليه التي هي صالحة لايفاء الدين كذلك يجب مراجعة الحكومة ومحاكم الدولة ويصير التحقيق باول الامر من قبل الحكومة العثمانيه ومحاكمها في هل ان الاملاك المدعى والمطلوب بيعها من طرف الدائن هي بحسب النظام من الصنف الجائز بيعه بدل الدين ام لا وبعد ذلك يصير اجراؤه .

المادة ٤ — ان املاك الاجنبي التي يجوز انتقالها بالوصية والهبة فيحق له ان يهبها او يوصي بها اما الاملاك المتروكة التي لا تقع عليها الوصية او الهبة او التي ليس لها مساغ بمقتضى قوانين الدولة العلية ان تكون قيد الوصية والهبة تجري بحقها نظامات الدولة العلية الموضوعة .

المادة ٥ — كل اجنبي يستفيد من فوائد احكام هذا القانون عند ما توافق دولته على الاصول المنظمة من قبل الدولة بحق الاستملاك .

طرد الاجانب الغير مرغوب فيهم رقم القرار ٢١٠

ان الجنرال سراي المفوض السامي

بناء على الانظمة النافذة بشأن طرد الاجانب من الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنساوي وبناء على اقتراح امين السر العام .

قرر ما يأتي :

المادة ١ — عند ما يأمر المفوض السامي بموجب السلطة المعطاة محافظة على الامن بطرد احد الاجانب الغير مرغوب فيهم من الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنساوي يجب على هذا الاجنبي ان يغادر تلك الاراضي بالوسائل التي لديه اما لا واما عند انتهاء المدة المجددة له .

المادة ٢ — يحاكم امام المحكمة كل اجنبي يكون قد تخلف عن تنفيذ امر الطرد المتخذ بحقه ضمن الشروط المبينة اعلاه او يكون بعد تنفيذه رجع الى الاراضي التي طرد منها دون رخصة من السلطة الصادر منها ذلك الامر ويعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة .

المادة ٣ — امين السر العام ورئيس المدينة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٠ آب سنة ١٩٢٥ سراي

***

تعديل نظام النفوس

بشأن تسجيل زواج السورية من اجنبي في سجل نفوس مقامها

مرسوم اشتراعي رقم (٦)

ان رئيس الجمهورية السورية .

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ .

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ رقم — ل ر ١٧٦ ولما كان توقيف الامتيازات الاجنبية لم يجرد القناصل الا من الصلاحية القضائية التي كانت لهك ولم ينزع منهم صلاحيتهم الادارية وكانت السلطة المنتدبة منحتهم براءة اعترفت لهم فيها رسمياً بالصلاحية والصفة العامة ولما كان لم يرد في القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ ورقم ٣٦٣٣ المتضمن نظام النفوس ما يستثنى القناصل من التبعات والواجبات المنصوص عليها في المواد ٢٥ و ٤٧ ٥٧ و ٦١ منه وكان ذلك لا يتفق مع ما يتمتع به القناصل من الصلاحية والحصانة القنصلية وكان لابد لتلافي هذا الامر من ادخال بعض التعديلات على القرار المشار اليه وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

يرسم ما يلي :

١ — تحذف من المادة ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول رقم ٣٦٣٣ الفقرة الآتية على ان يكون هذا الارسال متبادلاً بين الطرفين .

٢ — تضاف الى نهاية الفصل الخامس من القرار المذكور مادة جديدة برقم

٦١ مكرر هذا نصها : ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل المتعلقة بالزواج الذي يعقده قناصل الدول الاجنبية الموجودون في سوريا وفقاً لقوانينهم الوطنية .

اما المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي لدى احدى قناصل الدول الاجنبية ولا تكتسب جنسية زوجها بحكم هذا الزواج لا يعتبر زواجها صحيحاً في سوريا الا اذا سجل صك زواجها بناء على طلبها في سجلات نفوس محل اقامتها فاذا لم يجر التسجيل في خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ فلا يمكن قيد الصك المذكور بعد ذلك الا بقرار من المحكمة تبعاً للشروط المدرجة في المادة ٥٠

ان احكام هذا الفصل المتعلقة بالطلاق لا تشمل الطلاقات التي تحكم بها المحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية .

٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ١١ شوال ١٣٥٢ و ٢٦ كانون الاول ١٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية السورية — رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — التوقيع : محمد علي العابد

التوقيع : حقي العظم

❀ ❀ ❀

صورة البلاغ المرسل من القومسارية العليا

لحاكم لبنان الكبير

بخصوص الاجانب الذين لهم حق الاستفادة من الامتيازات الاجنبية

عاليه في ١ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٤٦٥٤

لقد طلبتم مني لائحة تابعي الدول الاجنبية التي لها حق الاستفادة من الامتيازات الاجنبية في البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي .

فلي الشرف باعلامكم انه ما عدا الفرنسويين فرعايا السويد واسبانيا وروسيا وانكلترا وهولاندا والولايات المتحدة والدانمارك وايطاليا وطرابلس الغرب والبورتغال ورومانيا والنروج وبولونيا وتشكوسلوفاكيا واليابان ويوغوسلافيا وسويسرا وليكسمبورغ وبلجيكا يحق لهم الانتفاع بالامتيازات وكذلك خط رعايا المستعمرات التابعة للدول المذكورة واني الفت انظاركم الى ان مصر وفلسطين والعراق وقبرص لا تعد بين المستعمرات الانكليزية . اما الفرس واليونان فاذا كانوا يستفيدون من بعض الامتيازات فيما يتعلق بالعدلية انما هم خاضعون للضرائب الموجودة في البلاد التي يقطنونها .

الامضاء بامر : دي ريفي

الغاء الامتيازات الاجنبية قرار رقم ٢٢٢٦

المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

نظراً لكون جمعية الامم قد انتدبت في جلستها بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٢٣

انتداب الجمهورية الفرنسية على سوريا ولبنان يقرر :

المادة ١ — تلغى ابتداء من تشرين الثاني سنة ٩٢٣ جميع مميزات وعصمات الاجانب بما فيه القضاء القنصلي والحماية كما كان معمولاً بها في السلطنة العثمانية بمقتضى احكام الامتيازات الاجنبية والعادات وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من تصريح ٢٤ تموز سنة ٩٢٢ .

المادة ٢ — على ان المحاكم القنصلية تستمر على القيام باعمالها حتى اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ تنفيذ النظام القضائي المنوه عنه في المادة السادسة .

المادة ٣ — رئيس الاتحاد السوري وامين السر العام في المفوضية والمندوبين وحكام دول سوريا ولبنان مكلفون كل في ما يتعلق به تنفيذ هذا القرار .

عاليه في ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢٣ ويغاند

الرسوم والضرائب على الاجانب : قرار رقم ٢٩٨١

ان الجنرال ويغاند العضو في المجلس الحربي الاعلى والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسوية المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ . وعلى القرار ٢٢٢٦ المؤرخ في ١٣ تشرين اول ٩٢٣ القاضي بتوقيف الامتيازات والمناعات التي كانت للرعايا الاجانب الحاصلين على الامتيازات الاجنبية .

وعلى تلغراف نظارة الخارجية الوارد بتاريخ ١ آب سنة ١٩٢٤ المتضمن ابلاغ خبر التصديق على الاتفاق الذي عقد بين الجمهورية الفرنسوية وولايات اميركا المتحدة في شأن موافقة الولايات المشار اليها على توقيف الامتيازات الاجنبية .

بناء على المادة ١١ من صك الانتداب المؤرخ في ٣٤ تموز سنة ١٩٢٢ الذي ينص على انه يحق للدولة المنتدبة ان تضع كل رسم تراه ضرورياً بشرط ان لا يتخذ اقل

تدبير من شأنه ان يجعل دولة ما من الدول المندمجة في سلك اعضاء جمعية الامم (والولايات المتحدة الاميركية بمثابتها) في حالة تكون ادنى من حالة سائر الدول في سوريا ولبنان سواء أكان بالنظر الى التابعين لتلك الدولة انفسهم او بالنظر الى التابعين لسائر الدول الاجنبية في المسائل المختصة بالضرائب والتجارة .

وبناء على اقتراح السكرتير العام وبعد استطلاع رأي المستشار المالي قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان الضرائب والرسوم التي كانت رعايا الدول ذات الامتيازات والاشخاص المشمولون بحمايتها بعض منها بمقتضى الامتيازات والعادات الاجنبية اصبحت واجبة الاداء ابتداء من ١٣ تموز سنة ٩٢٤ وهو تاريخ تصديق الولايات المتحدة على الاتفاق المعقود في ٤ نيسان من السنة نفسها بين الولايات المتحدة المشار اليها والجمهورية الفرنسوية بشأن قبول الانتداب الفرنسوي في سوريا ولبنان الذي من نتائجه قبول الامتيازات الاجنبية ايضاً .

المادة ٢ — على السكرتير العام والمستشار المالي لدى المفوضية تنفيذ هذا القرار كل ما خص به .

بيروت في ٥ كانون ١ سنة ١٩٢٤ ويغان

❀❀❀

١١٧ — شرح بعض مواد القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالاجانب . لو نظرنا الى القانون المدني الفرنسي نراه لم يفصل المواضيع المتعلقه بحقوق الاجانب في فرنسا لانه وضع سنة ١٨٠٦ ، ٧ ، ١٨ اي في الوقت الذي لم يكن بفرنسا من الاجانب اكثر من خمسين الفاً بينما نراهم اليوم يتجاوزون الاربعة ملايين ذلك لان الوسائط النقلية لم تكن في ذلك الحين كافية لنقل الاجانب الى البلاد الفرنسية . وقد نصت المواد ٣ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٩٩٩ ، ٢١٢٨ من هذا القانون على حقوق الاجانب وهي كما ترى مواد ضئيلة العدد بالنسبة لمجموع

مواد القانون المدني .

المادة (٣) الفقرة الاولى من هذه المادة تقول : قوانين الضبط والربط سارية على جميع سكان البلاد من اجانب ووطنيين . اي ان القانون المحلي يسري على الوطنيين والاجانب في فرنسا في الامور المتعلقة بالنظام العام.

الفقرة الثانية : العقارات خاضعة للقانون المحلي بصرف النظر عن المتصرف بها وهذا وفقاً لقاعدة « العقار يخضع لقان مكانه » التي سبق لنا بيانها .

الفقرة الثالثة : القوانين الخاصة بالحالات المدنية والاهلية الحقوقية للفرنسيين سارية عليهم في فرنسا وخارجها وينتج من هذه الفقرة نتيجتان :

١ — ان الاحوال المدنية تابعة للقوانين المدنية في فرنسا .

٢ — ان الاحوال الشخصية للاجانب تابعة للقانون الاصلي .

والنتيجة الثانية وان لم تنتج مباشرة من المادة المذكورة ، الا ان القانون ينص في محلات اخرى عليها وقد كان من الواجب ذكر هذه المواد في محل واحد لتكون ادعى للتسلسل وهي مواد تنظيمية من المألوف ان يكفل قانون اصول المحاكمات بيانها ولم يكن من الانتظام ذكرها في هذا المكان ، وهذه المواد هي :

المادة ١١ — وقد سبق شرحها في الفقرة (٨١)

المادة ١٤ — » » » » » ايضاً

المادة ١٥ — » » » » » »

وهذه المادة الخامسة عشرة تسمح للاجنبي ان يقيم الدعوى على افرنسي في محاكم افرنسية ولو لم يكن مقيماً في فرنسا وبذلك يكون القانون المدني قد امن الحق الفرنسي . ومن الغرابة بمكان ان يوجد مثل هذه المواد في القانون المدني ، ولعل اهم البواعث الى وجودها ان الفكرة التي كانت سائدة في ذلك الدور هي الفكرة القائلة بان « احقاق الحق خاص بالوطنيين فهي اذن على خلاف الفكرة السائدة في العصر الحاضر والتي مؤداها « ان العدل يجب بذله وتوزيعه على الوطنيين والاجانب بالسوية

لان العدل في الحقيقة لا يتجزأ .

المادة ١٦ — وقد تقدم شرحها في الفقرة (٨١) ايضاً . وقد كان من الواجب ان توجد في قانون اصول المحاكمات .

المادة ٤٧ — ان العقود المتعلقة بالاحوال المدنية للفرنسيين والاجانب معتبرة اذا نظمت وفقاً للقواعد المعتبرة في تلك البلاد .

تبليغ هذه العقود بواسطة القنصلية او غيرها الى وزارة الخارجية وهذه الوزارة تبلغها الى وزارة الداخلية وهذه بدورها تبلغ المعاملة الى مقام الشخص .

كما لو وجد افرنسي في شنغاي وحدثت له حادثة زواج . فاما ان ينظم عقده وفقاً للقانون المحلي . واما وفقاً للقانون الاصلي .

وفي كلا الحالين تبلغ المعاملة بطريق التسلسل الى ضابط الاحوال المدنية الذي يدون الحادثة ويبلغها مقام الشخص .

المادة ٤٨ — العقود التي تنظم للفرنسيين في البلاد الاجنبية بمعرفة القناصل هي صحيحة اذا نظمت وفقاً للاصول الفرنسية .

المادة ٥٥ — اعلانات الولادة الى القناصل في البلاد الاجنبية يجب ان تجري خلال عشرة ايام من تاريخ الولادة ، ويمكن تحديد هذه المهلة في احوال خاصة بمرسوم من رئيس الجمهورية .

المادة ١٧٠ — ان عقود النكاح المعقودة في البلاد الاجنبية بين الفرنسيين والاجانب معتبرة فيما لو عقدت وفقاً للاصول المرعية في تلك البلاد .

هذا من حيث الشكل ، اما في المسائل الجوهرية فتعقد وفقاً للقانون الاصلي .

المادة ١٧١ — في خلال ثلاثة اشهر بعد عودة الفرنسي الى فرنسا عقد تشهير النكاح الذي عقد في البلاد الاجنبية يبلغ الى دوائر النفوس .

المادة ٩٩٩ — الوصايا التي ينظمها الشخص في البلاد الاجنبية يمكن ان ينظمها وفقاً للقانون المحلي .

وهذا من حيث الشكل كما تقدم ، اما من حيث الجوهر فتنظم وفقاً للقانون الاصلي .

المادة ٢١٢٨ — الرهن الذي ينظم في البلاد لاجنبية المتعلق باموال موجودة في فرنسا يجب ان يكون موافقاً للقانون المحلي .

وهذه المادة تشبه المادة (٧٠) من القرار ١٣٢٩ المعمول به في بلادنا .

***

قرار المفوض بشان شهادة الهوية

المادة الاولى : لمدير الامن العام الصلاحية اللازمة لان يعطى بالنيابة عن المفوض وبناء على هذا القرار :

اولاً — اللاجئون الذين ليس لهم جنسية معينة والمشار اليهم في الاتفاقات الدولية المعقودة في (٥) تموز سنة ١٩٢٢ و ٣١ ايار ١٩٢٤ و ١٢ ايار ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران ١٩٢٨ وجميع الاتفاقات الاخرى التي قد تعقد فيما بعد شهادات الهوية المسماة شهادة يانسن .

ثانياً — الاجانب الذين ليس لبلادهم تمثيل قنصلي في سوريا ولبنان او الذين ليس لقناصلهم صلاحية لاعطائهم اوراق سفر جوازات مرور صالحة لمدة قصيرة تمكنهم امامن يبرحوا في حال ضرورة الاسراع الاراضي المشمولة بالانتداب الى جميع الجهات واما ان يذهبوا لبلاد يمكنهم الحصول فيها على جوازات سفر قانونية من السلطات التابعين لها .

المادة الثانية : تصلح شهادات نانسن لمدة ستة اشهر وتصلح جوازات المرور لمدة شهر واحد او لسفرة واحدة.

المادة الثالثة : يستوفى عن شهادة نانسن او جواز المرور رسم قدره (٢٥٠) غرشا سوريا . يستوفى نصف الرسم عند ما نقص اوراق شخصية لعائلات مؤلفة من قانونياً من خمسة اشخاص او اكثر .

يعطي وصل بالمبالغ المستوفاة .

لايمكن استيفاء الرسم عن شهادة نانسن الا مرة واحدة في السنة .

ويجوز فوق ذلك لمدير الامن ان يعطى الفقراء بعد التحقيق هذين المستندين مجاناً .

المادة الرابعة : يجوز ادراج الاولاد الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من عمرهم في شهادة او جواز مرور والديهم . اما اذا تجاوزوا هذه السن فيجب اعطاؤهم مستنداً شخصياً .

حقوق الاجانب في البلاد العثمانية

نشر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ و ١ آذار سنة ١٣٣١

ان هذا القانون والقوانين التالية هي من تعريب المحامي محمد محفوظ افندي الكردي .

المادة ١ — ان الاجانب الكائنين في البلاد العثمانية وان كانوا لايستفيدون من الحقوق السياسية والبلدية التي منحت للعثمانيين بمقتضى القانون الاساسي وسائر القوانين الا انهم يستفيدون من الحقوق الخصوصية التي لم تحصرها قوانين ونظامات الدولة العلية بالتبعة العثمانية .

المادة ٢ — ان كافة قوانين ونظامات الدولة العلية المتعلقة بأمن البلاد وانتظامها هي نافذة في حق كافة الاجانب الكائنين في البلاد العثمانية .

المادة ٣ — للاجانب ان يراجعوا المحاكم العثمانية بكافة انواعها ودرجاتها في المواد الحقوقية والتجارية وان يدعوا ويدافعوا بحقوقهم لديها كالتبعة العثمانية على انه لاجل رؤية الدعوى التي يقيمها اجنبي لايملك عقارات في البلاد العثمانية بالمقدار الكافي بصفة مدعى او داخل في الدعوى او بطريق الاشتراك فيها على احد من العثمانيين يجب على ذلك الاجنبي ان يقدم في اول الامر مبلغ تأمين او يعطى كفالة بما تستنسبه المحكمة لقاء مصاريف الدعوى والضرر والخسارة على انه من الممكن رفع هذا التكليف بشرط المعاملة المقابلة .

المادة ٤ — يجب ان ترى كافة دعاوى الاجانب المتعلقة بالاموال غير المنقولة وسائر المواد الحقوقية والتجارية والجزائية لدى المحاكم العثمانية وفقا للقوانين والنظامات والاصول

العثمانية ولو لم يكن لاحد العثمانيين علاقة بتلك الدعوى .

اما دعاوى الاجانب غير المسلمين المتعلقة بحقوق العائلة كالعقد وفسخ النكاح وتفريق الابدان والابوة والنسب والتبني والمتعلقة بالاهلية كالرشد والاذن والحجر والوصاية والمتعلقة بالوصاية والتركات الخاصة بالاموال المنقول فيتوقف امكان رؤيتها لدى المحاكم العثمانية على ان يراجع الطرفان برضائهما المحاكم المذكورة او يكون لاحد العثمانيين دخل في تلك الدعوى او تكون متفرعة عن دعوى مرئة لدى المحاكم العثمانية وعند تحقق احدى هذه الصور يجرى الفصل في تلك الدعاوى وفقا لقوانين حكومة الاجانب اصحاب العلاقة في تلك الدعوى وعند اختلاف القوانين فوفقا لقواعد حقوق الدول الخاصة بشرط ان لايغاير ذلك انتظام الدولة العمومي .

المادة ٥ — يكلف الاجانب بدفع الرسوم والتكاليف بمثل ما هو مطروح ومستوفى منها على العثمانيين وبمثل الشرائط ايضاً وفقا للقوانين الموضوعة .

مادة موقته — ان الاجانب الذين يشتغلون في البلاد العثمانية قبل نشر هذا القانون باعمال ومهنات وكالة الدعاوى والطبابة والصيدلية والهندسة والعملية او فتح مدرسة او نشر جريدة او مجلة يحتفظون بحقوقهم المكتسبة بشرط رضوخهم لقوانين ونظامات الدولة .

المادة ٦ — ان هذا القانون نافذ من تاريخ نشره وهيئة الوكلاء مكلفة باجراء احكامه .

في ٢٣ شباط سنة ١٣٣٠

محمد رشاد

الغاء الامتيازات المالية الاجنبية

الاجانب يدفعون الرسوم كالوطنيين

قرار ٢٩٨١

بناء على القرار القاضي بتوقيف الامتيازات والمناعات التي كانت للرعايا الاجانب الحاصلين على الامتيازات الاجنبية وبناء على تلغراف نظارة الخارجية الافرنسية ٩ آب ٩٢٤ متضمن ابلاغ خبر التصديق على الاتفاق الذي عقد بين الجمهورية الافرنسية وولايات اميركا المتحدة في شأن موافقة الولايات المشار اليها على توقيف الامتيازات الاجنبية. وبناء على المادة ١١ من صك الانتداب التي تنص على انه يحق للدولة المنتدبة ان تضع كل رسم تراه ضرورياً بشرط ان لا تتخذ اقل تدبير من شأنه ان يجعل دولة ما من الدول المندمجة في جمعية الامم (والولايات المتحدة تعد بمثابتها) في حالة تكون ادنى من حالة سائر الدول في سوريا ولبنان سواء اكان بالنظر الى تابعين وتلك الدولة وبالنظر الى التابعين لسائر الاجنبية في المسائل المختصة بالضرائب والتجارة فقد قرر المفوض السامي على ان الضرائب والرسوم التي كانت رعايا الدول ذات الامتيازات والاشخاص المشمولون بحمايتها معفين منها بمقتضى الامتيازات والعادات الاجنبية اصبحت واجبة الاداء ابتداء من ١٣ تموز ٩٢٤ وهو تاريخ تصديق الولايات المتحدة على الاتفاق المعقود في ٤ نيسان بينها وبين الحكومة الافرنسية بشأن قبول الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان والذي من نتائجه مقبول توقيف الامتيازات الاجنبية وقد ارسلت المفوضية العليا نسخاً عن هذا القرار الى حكومات سوريا ولبنان لاجل تطبيق مواده بتحصيل الرسوم من الاجانب كالوطنيين.

المواد الواردة في قرار ٢٣٣٩ بشأن حقوق الاجانب غير المنقوله

المادة ٢٣١ — لايمنح الاجنبي حق الوراثة العقارية بوصية او بغير وصية الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين واللبنانيين وتخضع تركة الاجنبي العقارية بوصية او بغير وصية لاحكام قوانين بلاده .

المادة ٢٣٢ — تطبق على الاجانب احكام القوانين المحلية بشأن الهبات .

المادة ٢٣٣ — ان الحق بانشاء الاوقاف وشكل انشائها محددان في احكام القوانين المحلية .

المادة ٧٠ — من قرار رقم ١٣٣٩ بشأن عقود تامينات العقارية .

المادة ٧٠ — ان العقود المنظمة في البلاد الاجنبية يجوز ان تتضمن شروطاً بأجراء تأمينات على اموال غير منقولة في سوريا ولبنان بشرط ان تكون تابعة للقوانين المعمول بها في سوريا ولبنان .

المواد الواردة في قانون النفوس بشأن السوريين في البلاد الاجنبية والاجانب في سوريا

المادة ٢٣ — كل معاملة نفوس اجريت لشخص سوري في بلاد اجنبية وفاقاً لقوانين تلك البلاد تعتبر اذا كان قنصل فرنسا دونها في سجلاته ويكلف القنصل المومى اليه بارسال وثيقة التسجيل الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ لاعطاء نسخ عنها .

المادة ٢٤ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية تكون معتبرة حتى يثبت تزويرها اذا تبلغت وفقاً للقانون الى المعتمدين السياسيين والقناصل المكلفين بالمصالح السورية في البلاد الاجنبية ويرسل المعتمد صورة عن المعاملات التي يتبلغها الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ نسخاً عنها .

المادة ٢٥ — ترسل السلطات السورية بواسطة المفوضية العليا معاملات النفوس المتعلقة برعايا الاجانب التي تبلغها الى الحكومات التي ينتسب اليها هؤلاء على ان يكون هذا الارسال متبادلا بين الطرفين .

المادة ٥٣ — يجوز عقد الزواج في الخارج اما بحسب قانون البلاد واما في القنصلية الافرنسية طبقاً للقانون الافرنسي وفي كلتا الحالتين يجرى القنصل وظيفته كما هو مبين في المادتين ٢٣ و ٢٤ وحال وصول صورة العقد تطلب وزارة الداخلية تدوين البيان منصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٦٠ — قبل ان يشرع مأمور النفوس في تدوين الطلاق يستحضر عقد الزواج ليتحقق ما اذا كان الطلاق صادراً من نفس السلطة التي صاغت العقد الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض الا اذا اثبت الزوجان بانهما اعتنقا مذهباً آخر قبل وقوع الطلاق بسنة على الاقل .

المادة ١٢ من قانون كتاب العدل بشأن صلاحية القناصل بتنظيم العقود .

المادة ١٢ — تحال وظيفة كاتب العدل في خارج الممالك العثمانية الى القناصل العثمانيين .

المادة ٦٠ — كتاب العدل معاونوهم مأذونون بابلاغ الاشخاص المقيمين في خارج منطقتهم اما بواسطة القناصل العثمانيين بحسب ما يكون المبلغ اليه مقيماً داخل البلاد او خارجها .

❀❀❀

بلاغ يتعلق بالجنسية الاميركانية

طبقا للتعليمات التي استلمتها من ادارة المفوضية العليا لي شرف ان الفت انظاركم انه بناء على معاهدة غورو وكنابنشو تعترف المفوضية العليا بان لحكومة الولايات المتحدة الحق باجراء حمايتها وفقاً لاحكام قوانينها الوطنية على السوريين واللبنانيين الذين بعد ان تجنسوا بالجنسية الاميركانية يعودون لتمضية وقت قصير في وطنهم والذين لايوجد بحقهم امر يقضي بأخراجهم من البلاد وحباً بتسهيل الاعتراف بهذا الحق امام القضاء والسلطة المحلية يؤشر المفوض السامي على الاجازات التي تسلم الى اصحابها بواسطة قنصل الولايات المتحدة وهذه الاجازات لاتعتبر الا اذا كانت موقعة بامضاء المفوض السامي وامضاء سكرتير العام على شرط ان لايكون قد مضى على تاريخ التاشير اكثر من سنتين .

بيروت ٢٣ آذار ٩٢٩

مفتش العام للعدلية

قرار ١ او ٦ مفوضية العليا في ٢٠ كانون ٢ سنة ٩٣٢

الدعاوى المقامة على رجال الشرطة والحراس من صلاحية المحاكم السورية الناظرة في القضايا الاجنبية

قرار رقم ٢ — ١٦ — ٩٣١

يجرى تفتيش المدارس الاجنبية من قبل المفتش العام للمعارف في المفوضية العليا

الشركات التجارية ومشترى العقارات

تتميم احكام المادة ٢ من القرار ٢٥٤٢ الصادر في ٧ نيسان ٩٢٤

قرار رقم ٣٢٤٣ ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الافرنسية الصادر في ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٠ وفي ٣ ايلول ٩٢٦ وبناء على المادة من القرار عدد ٢٥٤٧ الصادر في ٧ نيسان ٩٢٤ وبناء على اقتراح امين السر العام قرر مايلي :

المادة ١ — تتمة احكام المادة ٢ من القرار عدد ٢٥٤٧ الصادر نيسان سنة ٩٢٤ كما يلي : في المناطق المحدودة بقرار من رئيس الدولة حيث يمتنع على الشركات التجارية او ذات الشكل التجاري سواء كانت لبنانية او سورية اجنبية شراء العقارات وامتلاكها او التصرف بها بحرية لايجوز ان يقيد في السجلات العقارية دون ترخيص سابق من رئيس الدولة اي اتفاق يعقد بين اشخاص غير رسميين وتكون نتيجته انشاء حق غير منقول او تحويله او اعلانه او الغائه .

يعطى ترخيص منصوص عنه في الفقرة السابقة بعد الاطلاع على نتيجة تحقيق يثبت ان المشترى يعمل لحسابه الخاص يكون ملغى قانوناً كل قيد يجرى خلافاً للاحكام السابقة يشمل ايضاً هذا للالغاء الاتفاق الذي جرى تحقيق لسببه .

المادة ٢ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت ٧ آذار ٩٣٠

الامضاء تيترو

قرار بشان تأليف لجنة تثبيت الجنسيات ١٨٢٤

ان المفوض السامي بناء على مرسوم رئيس الجمهورية في ٢٣ تشرين ثاني سنة ٩٣٠ و ٣ ايلول ٩٣٦ وحيث لا بد للسلطات من ايجاد حل سريع للاختلافات المتعلقة بالجنسية التي يمكن ان تحدث امام جميع المحاكم الاولى المشمولة بالانتداب وبعد اخذ رأي المستشار والتشريعي وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يلي .

المادة ١ — تشكل في المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان والعلويين والدروز لجنة خاصة مهمتها ان تثبت بموجب تحقيق مستند الى المعاهدات والاتفاقات والانظمة والقوانين المعمول بها الجنسية الحقيقية للاشخاص الذين قد يدعون انهم من رعية وتحت حماية دولة اجنبية به .

المادة ٢ — تشكل هذه اللجنة من رئيس واربع اعضاء يعينهم المفوض السامي ويكون مركزها في بيروت في المفوضية العليا وتلتئم كل مرة تدعو الحاجة اليها بناء على دعوة من رئيسها ويكفي حضور ثلاثة اعضاء لتكون قراراتها التي اتخذت بالاكثرية صحيحة .

المادة ٣ — يعرض المفوض السامي على هذه اللجنة الدعاوى التي هي من صلاحيتها وتكون قراراتها بعد التصديق عليها من المفوض السامي نافذة لدى جميع المحاكم في الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي .

المادة ٤ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

حلب ١٧ شباط هذا القرار .

بونسو

الشركات الاجنبية والمحاكم ٢٨٨١

جميع الشركات المغفلة العاملة في سوريا ولبنان تتعلق من حيث حالتها القضائية بالمحاكم التي فيها قضاة فرنسويون توفيقاً للقرارين ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ وذلك من تاريخ اذاعة هذا القرار .

تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

الجنسية المكتسبة اثناء اقامة الدعوى

قرار رقم ٤٠٥ بموجب القرار رقم ٤٠٥ الصادر في تموز سنة ٩٢٦ قد تم كما كما يأتي القرار ٢٠٢٨ الصادر في ٧ تموز ٩٢٣ .

المادة الاولى — في جميع الدعاوى اذا اكتسب احد الفريقين في اثناء دعاوى مقامة لدى المحاكم السورية او لدى المحاكم المؤلفة وفقاً للقرار ٢٠٢٨ جنسية جديدة تجيز له ان يدعى عدم صلاحية هذه المحاكم فلا يغير شيء من سير المعاملات حتى معاملة التنفيذ .

المادة الثانية — في جميع الدعاوى المقامة امام المحاكم العدلية تعين حالة الخصومة الحقوقية فيما يختص بجنسيتهم في يوم تقديم عريضة افتتاح الدعوى .

امين السر تنفيذ هذا القرار

بيروت ١٧ تموز ٩٢٦

المفوض السامي بالوكالة

الغاء الامتيازات الاجنبية ٢٢٢٦

المندوب السامي الجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان نظراً لكون جمعية الامم قد اثبتت بتاريخ ٢٩ ايلول ٩٢٣ انتداب الجمهورية الافرنسية على سوريا ولبنان يقرر .

المادة الاولى — تلغى ابتداء من اول تشرين ثاني ٩٢٣ جميع ميزات وعصمات الاجانب بما فيه القضاء القنصلي والحماية كما كان معمول بها في سلطته العثمانية بمقتضى الامتيازات الأجنبية والعادات وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من تصريح ٢٤ تموز ٩٢٢ .

المادة الثانية — على ان المحاكم قنصلية تستمر على القيام باعمالها في اليوم الاول من كانون ثاني سنة ٩٢٤ وهو تاريخ تنفيذ النظام القضائي المنوه عنه المادة السادسة .

المادة الثالثة — رئيس الاتحاد السوري وامين السر العام في المفوضية والمندوبية وحكام دول سوريا ولبنان الكبير مكلفون كل فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

١٣ تشرين ١ — ٩٣٣

ويغاند

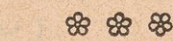

القرار رقم ١٤١ ل ٠ ر

الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٣٤
بشأن تطبيق اتفاقية برن المعدلة في روما بتاريخ ٢
حزيران ٩٢٨ في بلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٩٣٠ و ١٦ تموز ١٣٩

وبناء على البلاغ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٩٣٣ الذي بلغت به وزارة السياسة السويسرية الى الحكومات اعضاء الاتحاد لحامية المؤلفات الادبية والفنية موافقة حكومات الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسي على اتفاقية « برن » المعدلة مؤخراً في روما بتاريخ ٢ حزيران ١٩٢٨ .

ولما كان حصل مفعول هذه الموافقة بعد شهرين من تاريخ البلاغ الذي بلغته الحكومة السويسرية الى الحكومات المنتمية الى الاتحاد اي ابتداء من ٢٤ كانون الاول ٩٣٣ (مادة ٢٥ الفقرة ٣ من الاتفاقية) .

يقرر

المادة ١ — ان اتفاقية « برن » الدولية لحماية المؤلفات الفنية والادبية المعدلة في روما بتاريخ ٢ حزيران ٢٨ التي صار تطبيقها في حكومة الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسي ابتداء من ٢٤ كانون الاول ١٩٣٣ ستذاع في النشرة الرسمية المختصة بالقرارات الادارية للمفوضية العليا .

المادة ٢ — امين السر العام للمفوضية العليا ومدير المكتب المختص بحماية الملك التجاري والصناعي والفني والادبي والموسيقي في سوريا ولبنان مكلفان كل بما يختصه بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٨ حزيران ١٩٣٨

التوقيع (دي مارتل)

المستشار التشريعي مدير مكتب حماية الملك

التوقيع مازاس التوقيع بيربيل

شوهد امين السر العام

التوقيع لا كارد

صورة كالاصل الى معالي رئيس الجامعة السورية الافخم
للاطلاع عليه واجراء المقتضى
في ٣٠ آب ١٩٣٤

وزير المعارف

التوقيع حسني البرازي

صورة طبق الاصل تبلغ الى سعادة رئيس معهد الحقوق المحترم
دمشق في ٢٥ ايلول ١٩٣٤

رئيس الجامعة السورية

تحديد صلاحية القناصل في تحرير التركات

في سوريا

اصدرت المفوضية قراراً بشأن تحديد صلاحيات القناصل في تحرير التركات هذا نصه:

قرار بتحديد صلاحية القناصل

اصدرت المفوضية قرار بتعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار عدد ١٤١ ل . س الصادر بتاريخ ٣ تشرين اول سنة ١٩٣٣ بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية وواجبات السلطة المحلية لدى حصول تركة اجنبية او تركة للاجانب حق فيها .

المادة الاولى — عدلت كما يلي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار عدد ١٤١ — ٤ انه يحصل مباشرة وبدون مداخلة السلطات المحلية جميع الاموال التي كانت للمتوفي وجميع ديون التركة وان يعطى مخالصة صحيحة الى الاشخاص المودعة عندهم هذه الاموال والمدينين الاخرين فتبرأ ذمتهم بصورة قانونية بمجرد تسليمهم القنصل مال الشركة بناء على تصريح كتابي منه يثبت ان الشرطين المذكورين في النبذة الاولى من من هذه المادة قد انجزا .

المادة الثانية — عدلت كما يلي الفقرة الآخيرة من المادة الثالثة من القرار نفسه : ان الاختلافات التي تتولد بسبب تطبيق الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السادسة من هذا القرار ترفع الى السلطات القضائية . لايمكن قبول دعوى المدعى الا اذا اثبت للسلطة القضائية ان القنصل قد بلغه علما باقامة هذه الدعوى ، ويحق للقنصل ان يعمل امام المحاكم كممثل للتركة الموصى بها او غير الموصى بها ، واذا لم يستعمل القنصل

هذا الحق فالقاضي الذي يبت بالخلاف يأمر ادارة الامن العام عند الاقتضاء بتبليغ السلطة القنصلية جميع الاحكام او القرارات التي يصدرها بشأن الاختلاف ويجب ان توقف تصفية التركة حالا بعد تبليغ الاعتراضات المقدمة للمحاكم الى السلطة القنصلية المكلفة بالقيام بهذه التصفية وان تتابعها وتلاحقها السلطة القنصلية حالا بعد الفصل في الخلاف .

لاتحول الاعتراضات المقدمة للسلطة القضائية دون تحصيل اموال التركة من قبل القناصل وتعليم الاشخاص الآخرين المدنيين او المودعين مخالصات صحية ما لم يبلغ قانونياً الى هؤلاء المدنيين امر من المحكمة يوجب عليهم ان لايخلوا عن هذه الاموال قبل الفصل في الخلاف وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ايداع هذه الاموال في مصرف دولته .

اما الفرنسي اذا حرم عن حق ارثه في تركة اجنبي لكونه افرنسياً فيعوض عليه بمقدار ما فقده من اموال التركة الموجودة في فرانسا وهذا ما يسمى بحق الامتياز الارثي للفرنسيين في تركات الاجانب .

٣ ـ النصوص القانونية للمنازعات التشريعية

الاحوال الشخصية

قرار المفوضية بتنظيم قانون الطوائف الدينية

القرار يقسم الطوائف الى تاريخية ومستحدثة ويلغي القوانين السابقة

اذاعت المفوضية قراراً بالقانون الجديد للطوائف الدينية (الاموال الشخصية مؤرخاً في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦) وهذا القرار هو الذي اثار ضجة كبرى بين الرؤساء الروحيين فاجتمعوا في بكركي لبحث موقفهم منه .

قرار عدد ٦٠ ل . س

ان المفوض للجمهورية الفرنسية بناء . . . وبناء . . . يقرر ما يأتي :

الباب الاول

في الطوائف ذات الاحوال الشخصية

المادة ١ — تعتبر شرعاً طوائف ذات احوال شخصية الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها بموجب نص تشريعي وهذه الطوائف مذكورة في الملحق رقم ١ .

المادة ٢ — ان الاعتراف شرعاً باحدى الطوائف ذات الاحوال الشخصية يعطي

النصوص التي تحدد احوالها الشخصية قوة القانون ويضع هذه النصوص وتطبيقها تحت حماية القانون ومراقبة السلطات العامة .

المادة ٣ — ان الطوائف التاريخية لا يحتاج تنظيمها ومحاكمها وتشريعها الى تحديد بقرار تشريعي عند ابرام هذا القرار وانما هي حاصلة عن بعض الامتيازات وتتمتع ببعض الحصانات بفصل فرمانات سلطانية او قرارات من المفوض او من حكومات دولتي سوريا ولبنان ، او بفضل تقاليد موروثة عن حالة مكتسبة من قديم الزمان . ان لهذه الطوائف صالحاً للتمتع بالاعتراف بها اعترافاً شرعياً بحسب احكام المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٤ — لكي تحصل كل طائفة من هذه الطوائف على هذا الاعتراف يتوجب عليها ان تقدم للحكومة لدرس قانونها المأخود من النصوص القائمة بموجبها .

وهذا القانون يجب ان يتضمن ما يلي :

١ً — تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعينهم وصلاحياتهم .

٢ً — تأليف المجامع والمحاكم والمجالس واللجان وصلاحية كل هيأة منها .

٣ً — الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية واصول محاكماتها ومعاملاتها .

٤ً — قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بجميع التشاريع الكنسية والطائفية للطائفة .

٥ً — طريقة ادارة الشؤون الزمنية الطائفية .

٦ — التعاليم الدينية للطائفة والواجبات الادبية التي تفرض على المنتمين اليها .

المادة ٥ — مع الاحتفاظ بان لا يتضمن هذا القانون ما يناقض الامن العام او الاداب او دساتير الدول والطوائف او احكام هذا القرار فان هذا القانون يصدق عليه بقرار تشريعي يجعله نافذاً ومعترفاً بالطائفة المتعلق بها بحسب احكام المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٦ — كل تعديل لقانون الطوائف المعترف بها بحسب الاحكام الواردة في المواد من الاولى الى الخامسة يجري بموجب قرار تشريعي .

المادة ٧ — ان الطوائف الدينية والجماعات التي تتولى ادارة شؤونها المذهبية والتعليمية والخيرية والتي يعترف قانون الطائفة باهليتها للتمتع بحقوقها وواجباتها اي هذه الجماعات تصبح ذات شخصية معنوية وكذلك الرهبنات .

المادة ٨ — ان الطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابقة يمكنها ان تملك منقولاً وغير منقول وتتصرف بهما بحسب احكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ ولكنها لا يجوز لها قبول هبات الا باذن يمنح لها بمرسوم او بقرار محلي . وهذه الطوائف والمؤسسات يقوم بتمثيلها رئيسها في جميع المعاملات كالشركات والبيع والتبادل وكل ما له علاقة بزيادة ممتلكاتها وانقاصها وفي جميع القضايا سواء كانت فيها مدعية او مدعى عليها .

المادة ٩ — ان الطوائف والمؤسسات او الرهبنات التابعة لهذه المؤسسات والطوائف يقوم بتمثيلها في علاقتها مع السلطات العامة رئيسها الديني الاعلى رتبة واذا كان هذا الرئيس يقيم خارج الاراضي المشمولة بالانتداب في الشرق فيتوجب عليه فرضاً اجبارياً ان ينتدب من يمثله .

المادة ١٠ — على السوريين واللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف ذات قانون الاحوال الشخصية معترف به ان يخضعوا لاحكام قانون طائفتهم او لاحكام القانون المدني اذا كان هذا القانون ينص نصاً صريحاً على بعض النقاط .

اما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة ذات قانون للاحوال الشخصية معترف به فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانون الحكومة التابعين لها .

المادة ١١ — ان كل شخص يبلغ سن الرشد ويتمتع بحرية الرأي يمكنه ان يخرج من طائفة ذات قانون للاحوال الشخصية معترف به او يدخل في طائفة مماثلة لها ويمكنه ان يحصل على تعديل هويته في سجلات النفوس بتقديم تصريح عن عزمه هذا

او شهادة قبول من السلطة المختصة في الطائفة التي يطلب الدخول فيها الى دائرة النفوس في محل اقامته .

المادة ١٢ — في الاحوال المنصوص عليها في المادة العاشرة يتبع الاولاد القصر والديهم في حالة انفصالهما على طائفتهما ويتبعون والدهم في حالة انفصال الوالد وحده ويتبعون الام اذا كان الاب ميتاً او الاب اذا كانت الام ميتة . او يتبعون الوصي الذي له عليهم سيطرة الاب اذا كانت الوالدة في حالة هجر او طلاق .

المادة ١٣ — اذا وقع انفصال بالجملة في طائفة او فريق مستقل عن هذه الطائفة فان هذا الانفصال يشمل المنقول وغير المنقول عند الطائفة او هذا الفريق .

الباب الثاني

في الطوائف ذات الحقوق العادية

المادة ١٤ — الطوائف ذات الحقوق العادية تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية .

المادة ١٥ — يمكن لهذه الطوائف ان تحصل على اعتراف بها اذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الاخلاقية لا تتعارض مع الامن والاداب ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ولا مع احكام هذا القرار واذا كانت اهميتها والضمانات لاستمرارها تبرر منحها هذا الامتياز .

على ان مقدرة هذه الطوائف تنحصر في الحصول على العقارات والاملاك اللازمة للقيام بخدمة هذا المذهب اوايواء خدم هذا المذهب (والمقابر) وذلك اما مجاناً اوبدفع ثمن بخس .

المادة ١٦ — عند ما تطلب احدى هذه الطوائف الاعتراف بها يتوجب عليها ان تقدم للحكومة قانوناً يحتوي على القواعد الاساسية لمبادئها الدينية او الادبية وعلى

نظام تنظيمها . وهذا القانون يعترف به عند المقتضى ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي وتطبق عليه احكام المادة السادسة المتقدم ذكرها .

المادة ١٧ — ان الاحوال الشخصية للسوريين واللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة ١٤ وما يليها او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني .

على ان عقود الزواج للسوريين واللبنانيين التي تجرى بموجب طقوس احدى الطوائف ذات الحقوق العادية سواء كان معترفاً بهذه الطائفة او غير معترف بها تعتبر قانونية اذا كانت المعاملات التي ادت الى هذه العقود قد تمت بحسب القواعد المحددة في الاحكام الوارد ذكرها اعلاه .

المادة ١٨ — ان تعيين رجال الدين للطوائف ذات الحقوق العادية المسموح لهم بموجب قانون الطائفة بعقد الزواج يجب ان يبلغ للوزير او الموظف التابعة اليه دائرة النفوس .

المادة ١٩ — على من يرغب في عقد زواجه امام رجل المذهب لاحدى الطوائف ذات الحقوق العادية ان يكون حاصلاً على اذن من مأمور النفوس في مكان اقامته .

المادة ٢٠ — يقوم رجال المذهب الذي يطلب اليه عقد الزواج بعقد هذا الزواج بمجرد اطلاعه على الاذن الوارد ذكره في المادة المتقدم ذكرها .

وينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة الاكليل ، ويذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الاذن المعطى من مأمور النفوس ويرسل العقد الاصلي حالاً الى مأمور النفوس في مدة لا تتجاوز خمسة ايام على الاكثر بعد حفلة الزواج وامتناع رجال المذهب عن تطبيق الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب عليه بالسجن من شهر واحد الى ثلاثة شهور وبالغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة سورية اذا احتفل بالزواج بدون اذن مأمور النفوس وبغرامة ٨ ليرات الى خمسين ليرة سورية في الحالات الاخرى .

المادة ٢١ — ان مأمور النفوس يسجل عقد الزواج في سجلاته خلال اربع

وعشرين ساعة من استلامه العقد ويجري هذا التسجيل بموجب احكام القوانين المرعية

المادة ٢٢ — بالرغم من الاحكام المتقدمة فان الطائفة البروتستانتية في لبنان تحتفظ فيما له علاقة بالاموال الشخصية بالصلاحيات والسلطات القضائية التي كرستها التقاليد واعترفت بها السلطات العامة اعترافاً غير رسمي .

الباب الثالث

احكام شتى

المادة ٢٣ — تعتبر لا تزال قائمة الطائفة التي تفقد الاعتراف بها او لا تحصل على الاعتراف على شرط ان لا ترتكب مخالفات للامن العام والاداب .

المادة ٢٤ — السكرتير العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت ١٣ — ٣ — ١٩٣٦ التوقيع

***

المفوضية تفصل بين سوريا ولبنان

بسبب اختلاف قانوني دُيُونهما

المرجع القضائي بين السوريين واللبنانيين

اصدر العميد السامي قراراً هاماً تحت رقم ١٨ ل . ر . بشأن الخلافات بين القوانين وخلافات الصلاحية القضائية فيما يتعلق بدفع الديون المدنية هذا نصه :

بناء على اختلاف التشريع اللبناني والسوري فيما يتعلق بدفع الديون المدنية .

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — تفصل وفقاً لاحكام هذا القرار الخلافات بين القوانين وخلافات الصلاحية القضائية الحاصلة في الدعاوي المتعلقة بدفع الديون المدنية المعقودة في لبنان وسوريا بين متداعين يقيم بعضهم في لبنان والبعض الآخر في سوريا .

غير ان هذه الاحكام لا تجري على الديون المتولدة عن الاجارات العقارية عن صكوك عقدت بصورة مجانية .

ان تعهد المديون بالدفع المعطى على شكل سند للامر لا يزيد بموجب هذا القرار عن دين ما صفته المدنية اذا كان له هذه الصفة بالنظر للسند المتولد عنه الدين وبالنظر لصفة المتداعين .

المادة الثانية — ان المحكمة اللبنانية او السورية ذات الصلاحية للنظر في الدعاوي المنصوص عليها في المادة السابقة هي مبدئياً محكمة المدعى عليه .

تنظم شروط الدفع وفقاً لقانون المكان الذي يدفع الدين فيه وفاقاً للاتفاق المعقود واذا لم يعين مكان الدفع في الاتفاق فيكون القانون الصالح قانون محل اقامة المديون عند عقد الموجب .

المادة الثالثة — اذا كان المدعى عليهم عديدين فيمكن للمدعي استحضارهم جميعاً امام محكمة محل اقامة احدهم الا انه يمكن كلا منهم ان يطلب في تسديد الجزء المترتب عليه من الدين بتطبيق القانون الصالح فيما لو كان هو المديون الوحيد ما لم يكن المديونون متضامنين .

اذا كان ثمة تضامن بين المديونين ولم يعين مكان الدفع في الاتفاق وكان المديونون مقيمين بعضهم في سوريا وبعضهم في لبنان فيكون القانون المطبق قانون المكان الذي عقد فيه الاتفاق .

المادة الرابعة — اذا كان الدين ناتجاً عن ثمن عقار او عن فرق في قيمة حصص متبادلة او قسمة عقارية او كان دفع هذا الدين مضموناً بتأمين عيني عقاري متفق عليه فيكون القانون الواجب تطبيقه موقع العقار المشترى المكتتب بالمبادلة او القسمة، مع دفع قيمة فرق الحصص او العقار المخصص لضمانة الدين .

ترفع الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقد يتكون فيه عقد عيني عقاري امام محكمة مكان موقع العقار .

❀ ❀ ❀

تركات الاجانب او تركات للاجانب

قرار رقم ١٤١ ل . ر

صادر بتاريخ ٣ ت ١ سنة ١٩٣٣

بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية ووجبات السلطات المحلية عند حصول تركة اجنبية او تركة للاجانب حق فيها .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

قرر ما يأتي :

المادة ١ — عند ما يتوفى اجنبي في اراضي احدى الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب الفرنساوي تعطي حالا السلطة الادارية المحلية التي تمثل الدولة او الحكومة علماً بالوفاة للسلطة القنصلية التي يكون تابعاً لها المتوفى ويعترف بالحقوق المحدودة في هذا القرار للقناصل العاملين والقناصل ونواب القناصل والوكلاء القنصليين .

المادة — يكون للسلطة القنصلية الحقوق نفسها اذا توفي اجنبي خارج الاراضي المشمولة بالانتداب وترك فيها اموالاً .

المادة ٣ — اذا كان اصحاب الحقوق في التركة او كان البعض منهم مجهولين او

غائبين او صغاراً او قاصرين او ليس لهم من يمثلهم فيكون للقنصل الحق باجراء ما يلي شرطان يكون جميع اصحاب الحقوق المعروفين تابعين لهذا القنصل .

١ — ان يضع الاختام اما ادارة واما بناء على طلب اصحاب الشأن على جميع امتعة المتوفى ومنقولاته واوراقه ويعلم مباشرة بهذه العملية السلطة المحلية ذات الصلاحية التي يمكنها ان تحضر هذه العملية وان تضع ايضاً اختامها اذا وضعت السلطة المحلية اختامها فيجب ان تفض الاختام بحضورها ولهذه الغاية تشعر السلطة القنصلية كتابة السلطة المحلية بنيتها في فض الاختام .

وفي اثناء خمسة ايام من استلام هذا الاشعار يجب على السلطة المحلية ان تعطي علماً باليوم والساعة الذين يوافقانها لمباشرة العمل لاشتراك مع السلطة القنصلية .

يجب ان لا يكون التاريخ الذي تعينه السلطة المحلية ابعد من ١٥ يوماً عن التاريخ الذي وصل فيه اشعار السلطة القنصلية الى مكاتب السلطة المحلية والا فيحق للسلطة القنصلية ان تباشر وحدها فض الاختام .

٢ — ان يقوم بمجرد جميع اموال وامتعة المتوفى وان يفتح عند الاقتضاء الوصية بحضور السلطة المحلية اذا رأت هذه السلطة على اثر التبليغ المرسل لها من القنصل ان من واجبها حضور هذه الاعمال .

٣ — ان يأمر بان تباع بالمزاد العلني جميع منقولات التركة المعرضة للفساد وكذلك الغلال والامتعة التي تسنح لبيعها ظروف موافقة .

٤ — ان يودع الامتعة والاموال المجردة والديون المقبوضة وكذلك حاصل ما قبض من البيوع في القنصلية او بنك القنصل ثقة به . يجب ان يجرى الايداع بالاتفاق مع السلطة المحلية التي حضرت العمليات السابقة اذا حضر على اثر الدعوى المنصوص عنها في الفقرة التالية رعايا من الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او دولة ثالثة بصفتهم اصحاب علاقة بالتركة المقيدة بوصية او الغير المقيدة بوصية .

٥ — ان يدعو بواسطة الجرائد المحلية وجرائد بلد المتوفى عند الاقتضاء اصحاب الدين الذين قد يكون لهم دين في التركة حتى يتمكن كل منهم من تقديم سندات في

دينه في مهلة ستة اشهر ابتداء من الدعوى .

اذا رفض القنصل دفع كامل الدين او دفع قسم منه مدعياً ان اموال التركة هي غير كافية فيحق لاصحاب الدين ان يطلبوا باستدعاء مقدم الى قاضي الصلح ان يعتبروا (متحدين) فعندئذ يجب على القنصل ان يسلم التركة الى مدير لها يعينه القاضي وتجرى تصفيتها بهمة هذا المدير على ان يبقى للقنصل الحق في ان يمثل الورثة الغائبين او الصغار او القاصرين .

المادة ٦ — ان يدير ويصفي هو بنفسه او بواسطة شخص يعينه تحت مسؤوليته التركة غير المقيدة او المقيدة بوصية بدون تداخل السلطة المحلية بذلك الا اذا جرت مطالبات ادت الى الاختلاف .

عند ما يجب وفقاً للقانون المطبق في حصر الارث ان يصدق القضاء على الوصية قبل تنفيذها فتعود صلاحية التصديق الى قاضي الصلح .

ان الاختلافات التي تولد بسبب تطبيق الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السادسة من هذا القرار ترفع الى السلطة القضائية ويرخص للقنصل في ان يعمل امام المحاكم كأنه ممثل للتركة المقيدة بوصية . ينفذ الحكم الصادر ويتابع القنصل بملء الحق التصفية التي قد توقف حتى الفصل في الخلاف .

المادة ٤ — عند ما ينتهي من البت في الخلافات المرفوعة امام المحاكم ومن تنفيذ الاحكام ومن وفاء جميع ديون التركة وبعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة الثالثة في فقرتها الخامسة يمكن عندئذ القنصل ان يسلم ما في الموجودات من التركة للورثة اذا كانوا في المحل الذي هو فيه او الى وكلائهم .

المادة ٥ — اذا كان المتوفى قد عين وفقاً لما هو منصوص في المادة الثالثة منفذاً لوصيته فلا يعمل بالصلاحية المحتفظ بها للسلطة القنصلية في تلك المادة الا الى الوقت الذي يستلم فيه هذا الوصي مهمته استلاماً فعلياً .

المادة ٦ — اذا لم يستعمل القنصل في الحال المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القرار الحقوق المعترف بها له في هذه المادة فالتدابير الاحتياطية والتدابير المختصة

بالتصفية تتخذها السلطة المحلية اما بناء على اشعار من القنصل واما ادارة ويجري الامر كذلك عند ما يكون بعض اصحاب الحقوق في التركة مجهولين او غائبين او صغاراً او قاصرين وليس لهم من يمثلهم وليس للقنصل الصفة اللازمة للعمل لان جميع اصحاب الحقوق ليسوا هم من رعيته .

لا توضع الاختام الا بحضور قنصل جنسية المتوفى او مندوبه غير انه عند وجوب الاسراع يحق للسلطة المحلية القيام وحدها بهذا العمل بعد ان تكون دعت رسمياً القنصل يجب ان يجرى فض الاختام والجرد وفتح الوصية بحضور قنصل المتوفى او مندوبه وعند الاقتضاء بحضور القناصل الذين قد يكون الورثة تابعين لهم او بحضور مندوبيهم على انه انه يمكن السلطة المحلية الشروع بهذه الاعمال وحدها اذا لم يلب القناصل ذووا الشأن في اثناء خمسة ايام من استلامهم اشعار الدعوة الموجهة اليهم .

يمكن قاضي الصلح بناء على طلب كل من له صالح في الامر ويمكنه حتى ادارة ان يعين مديراً يكلف تصفية التركة تحت مناظرة قاضي الصلح وعلى القاضي ان يحول جميع الاختلافات الى المحاكم ذات الصلاحية للحكم فيها .

المادة ٧ — حتى في الاحوال التي يكون فيها جميع الورثة معروفين وحاضرين وغير قاصرين فلا تتخذ بصورة اجبارية السلطة القنصلية او السلطة المحلية التدابير المنصوص عنها في المادتين ٣ و ٦ ويمكن قاضي الصلح بناء على طلب قنصل المتوفى او شخص ثالث له علاقة قانونية في الورثة ان يضع الاختام على الامتعة المنقولة الخاصة بكل اجنبي يموت في اراضي الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او يترك فيها اموالاً وان يجرى جرد هذه الامتعة وينظم عند الاقتضاء محضراً بفتح الوصية اذا وجد ان هذه التدابير هي لازمة لحفظ حقوق الدائنين والموصى لهم .

يجب ان يدعى قنصل المتوفى الى حضور وضع الاختام اذا لم يكن قد طلب هو بنفسه اجراء هذا العمل ويدعى ايضاً هذا القنصل وكذلك عند الاقتضاء القناصل الذين قد يكون الورثة او اصحاب الدين من رعيتهم لحضور عملية فض الاختام والجرد وكذلك لحضور فتح الوصية اذا طلب القنصل تعيين مدير فيعينه قاضي الصلح .

المادة ٨ — اذا كان المتوفى عند وفاته من رعايا احد البلدان المذكورة في المادة ٨ من القرار رقم ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط ١٩٢٨ فالصلاحية الممنوحة لقاضي الصلح او بصورة اعم للسلطة المحلية بموجب المواد ٣ و ٦ و ٧ من هذا القرار يقوم بها قاضي الصلح الذي ينظر في الدعاوى الاجنبية او القاضي الذي تنتدبه للقيام مقام محكمة البداية التي تنظر في الدعاوى الاجنبية .

اذا كان المتوفى عند وفاته من رعايا دولة اجنبية اخرى فهذه الصلاحية نفسها تقوم بها السلطة او القاضي ذو الصلاحية وفقا للقوانين النافذة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي كما لو كان المتوفى من ابناء احدى هذه الدول .

المادة ٩ — يجرى حصر الارث وفقا لقوانين بلد المتوفى .

يمكن السلطة المكلفة الفصل في الصعوبات المتولدة عن الارث وان تخابر رأسا القنصل للحصول على جميع الايضاحات التي لها صلة بالقانون الصالح لحصر الارث وتطبيقه ويمكنها حتى استماع القنصل اذا قبل المثول لديها بصفته خبير شرعي .

المادة ١٠ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في النشرة الرسمية على ان تركات الاجانب المتوفين قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ الذي لم تصف بعد نهائياً فيمكن تصفيتها فيما يتعلق بالعمليات الباقية بناء على طلب احد اصحاب الشأن في التركة المرسل الى السلطات القنصلية او المحلية وعند عدم الاعتراض من قنصل المتوفى وفقا لاحكام هذا القرار على ان تطبيق اصول المعاملات المنصوص عنها في هذا القرار على هذه التركات لايكون له في اية حال كانت مفعول لتغيير حصر الارث الذي جرى وفقا للقانون النافذ عند ابتداء التركت .

المادة ١١ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٣ سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء : ج هلو

٤ــ النصوص القانونية للمنازعات القضائية

الاتفاقية العدلية بين العراق وانكلترا

بمناسبة العمل على تنفيذ الملحق القضائي في سوريا

الاتفاقية العدلية

ان جلالة ملك العراق

وجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلانده والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند .

لما كان قد وقع ببغداد في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر صفر ١٣٤١ هجرية في معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة البريطانية .

ولما كان صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بموجب المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بان يقبل وينفذ الاحكام المعقولة التي قد يراها صاحب الجلالة البريطانية ضرورية في الامور القضائية لصيانة مصالح الاجانب نظراً لعدم تطبيق البيانات والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها وفقا للامتيازات الاجنبية او التعامل .

ولما كان قد وقع ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر شعبان ١٣٤٢ هجرية في اتفاقية تدعى فيما يلي الاتفاقية العدلية .

ولما كان من المعترف به ان احكام الاتفاقية العدلية المذكورة لاتتلائم مع سوية العدالة التي توزع الان في المحاكم العراقية وانه لم تبق حاجة بعد الى ترتيبات خاصة لصيانة مصالح الاجانب .

فقد اتفقا على عقد اتفاقية جديدة على اسس المساواة وعينا وكيلين لهما مفوضين لهذا الغرض وهما :

عن صاحب الجلالة ملك العراق

نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

حامل وسام النهضة والاستقلال

سي . ام . جي . دي . اس . او

وعن صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلانده والممتلكات البريطانية ماوراء البحار وامبراطور الهند اللفتننت كولونيل السر فرنسيس هنري همفريز .

جي . سي . ف . او . كي . سي . ام

جي . كي . ي . اي . سي . آي . اي

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية في العراق

اللذين بعد ان تبلغ كل منهما اوراق اعتماد الاخر وبعدها طبقا الاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى — ان النظام القضائي الخاص المؤسس لمصلحة بعض الاجانب بموجب الاتفاقية العدلية يلغى فوراً ويطبق نظام قضائي موحد على جميع العراقيين والاجانب على السواء .

المادة الثانية — لاجل تسجيل تأسيس وتطبيق النظام الجديد فد اتفق على انه سيكون من الضروري الاستمرار على استخدام عدد محدد من الخبراء القانونيين البريطانيين في وزارة العدلية وفي محاكم العراق بموافقة صاحب الجلالة ملك العراق وبموافقة صاحب الجلالة البريطانية على ان يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية وفقا

لقوانين العراق وعليه يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يستخدم تسعة خبراء قانونيين بريطانيين بشروط لاتقل ملائمة عن الشروط الموضوعة في اتفاقية الموظفين البريطانيين المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ وبعقود مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ويتعهد جلالته ايضاً بان تشغل عادة الوظائف الاتية بموظفين بريطانيين من الخبراء القانونيين السالف الذكر .

١ — مستشار قضائي بريطاني

٢ — رئيس بريطاني لمحكمة الاستئناف والتمييز .

٣ — رؤساء بريطانيون لمحاكم البداية والكبرى في الاماكن الاتية :

بغداد — البصرة — الموصل — وفي الاماكن الاخرى التي يتفق عليها فيما بعد

المادة الثالثة — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يضع نصوصاً لما يأتي :

أ — ان يكون للممثل القنصلي في العراق لاية دولة اجنبية في الاوقات المقبولة على ان تراعى انظمة الشرطي والسجون المعتادة حرية المخابرة والاتصال الدائم مع اي فرد من رعايا تلك الدولة يكون تحت التوقيف في العراق .

ب — كل شخص يضر بصفته فريقاً في قضايا جزائية او مدنية وليس لديه علم كاف باللسان الرسمي المستعمل لفهم الاستجواب او التحقيق او المرافعة يكون له حق في ان يطلب بان يترجم له جميع الحاضر الى لغته عند ما يكون ذلك ممكناً واذا لم يكن فالى اللغة الانكليزية او الفرنسية .

ج — ان لايدخل دار او ابنية اخرى الا بامر موقع من قبل حاكم ويستثنى من ذلك عند ما تكون الشرطة قائمة بتعقيب شخص وجد ملتبساً بالجريمة او مفوضة بالقاء القبض عليه .

المادة الرابعة — في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب وفي غيرها من الامور التجارية او المدنية التي جرت العادة على ان يطبق فيها قانون بلاد اخرى يجب ان يكون التطبيق المذكور وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .

ينظر في دعاوى الاحوال الشخصية للاجانب من قبل المحاكم المدنية وذلك من

دون مساس باحكام اي قانون يتعلق باختصاص المحاكم المدنية او بسلطات القناصل فيما يتعلق بادارة تركات رعاياهم مما قد يعترض بها باتفاقيات معقودة من قبل الحكومة العراقية وفي مسائل النكاح والطلاق والنفقة والمهر والوصاية على الصغار وانتقال الاموال المنقولة فلرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى واذا كانت الدعوى استئنافية او تمييزية فلرئيس محكمة الاستئناف والتمييز التي تنظر في الدعوى ان يدعو القنصل الاجنبي الذي يخصه الامر او ممثل القنصلية الى الحضور كخبير لابداء المشورة في قوانين الاحوال الشخصية المختصة .

المادة الخامسة — تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية العدلية المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجري والتي يبطل العمل بها من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يجب ابرام هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائق الابرام ببغداد حالما يكون ذلك ممكناً وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة العمل الى حين دخول العراق عصبة الامم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر اذار سنة الف والتسعماية والحادية والثلاثين ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة الف والثلاثمائة والتاسعة والاربعين هجرية عن نسختين بالانكليزية والعربية وفي حالة الاختلاف يعتبر النص الانكليزي.

التوقيع : نوري السعيد

التوقيع : همفريس

***

نص الاتفاق الذي حرر مصر

من الامتيازات الاجنبية

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

(طرف اول)

ورئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية .

حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والاملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند .

حضرة صاحب الجلالة ملك الدانيمرك .

رئيس الجمهورية الاسبانية

رئيس الجمهورية الفرنسية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان .

حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة .

حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج .

حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا .

رئيس الجمهورية البورتغالية .

حضرة صاحب الجلالة ملك السويد .

(طرف ثان)

بما ان نظام الامتياز المعمول به الى الان في مصر اصبح لايتفق والحالة الجديدة

التي وصلت اليها بتقدم نظمها وانه يجب لذلك الغاء هذا النظام .

ولما رؤي من انه من الملائم بعد الاتفاق على الغاء هذا النظام ان توضع العلاقات بين الطرفين على اساس احترام استقلال الدول وسيادتها ووفقاً لاحكام القانون الدولي العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة في تسهيل التعاون بينها في أوسع مدى وأتم ثقة ، قررت عقد اتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبيها المفوضين (وهنا ذكرت اسماؤهم) .

وبعد ان اودع المندوبون وثائق تفويضهم التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقوا على ما يأتي :

المادة الاولى — تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول الغاء الامتيازات في القطر المصري الغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية — مع مراعاة مبادىء القانون الدولي يخضع الاجانب للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم ان التشريع الذي يسري على الاجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث ولن يتضمن في المسائل المالية على الخصوص تمييزاً مجحفا بالاجانب او الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصري والتي يكون فيها للاجانب مصالح جدية .

والحكم السابق فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها لا يطبق الا اثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة — يستمر بقاء محكمة الاستئناف المختصة والمحاكم المختلطة الموجودة الان لغاية ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٩ .

وابتداء من ١٥ ت ١ سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصري يصدر بلائحة التنظيم القضائي الملحق نصها بهذا الاتفاق .

وفي التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى تحال كل الدعاوي المنظورة امام المحاكم

المختلطة بالحالة التي تكون عليها الى المحاكم الاهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها الى ان يفصل فيها نهائياً .

وتسمى المدة ما بين ١٥ ت ١ سنة ١٩٣٧ و ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٩ « فترة الانتقال » .

المادة الرابعة — رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودون بالخدمة في ١٤ ت ١ سنة ١٩٣٧ يبقون في وظائفهم .

المادة الخامسة — تطبق المحاكم الاهلية في الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة في المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة .

المادة السادسة — تختص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعاوي المقامة على الفاعلين الاصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم في الجنايات والجنح المبينة في المادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة اذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الاهلية او ضد احكامهم واوامرهم وكذلك في جرائم التفاليس بالتقصير او التدليس اذا كان الحكم باشهار الافلاس قد صدر من هذه المحاكم .

المادة السابعة — اذا طرأ تغيير في جنسية احد المتقاضين اثناء سير الدعوى امام المحاكم الاهلية فلا يؤثر هذا التغيير في اختصاصها .

المادة الثامنة — مع مراعاة احكام المادة التاسعة لايجوز للمحاكم القنصلية في مصر ابتداء من ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٧ قبول اي دعوى مدنية او تجارية او جنائية او متعلقة بالاحوال الشخصية .

اما الدعاوى التي رفعت امام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ فيستمر النظر فيها امامها الى ان يفصل فيها نهائياً ما لم تتقرر احالتها للمحاكم المختلطة طبقا لاحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائي .

المادة التاسعة — لكل من الدول المتعاقدة التي لها محاكم قنصلية في مصر ان تحتفظ بها لتتولى القضاء في مواد الاحوال الشخصية وذلك في كل الاحوال التي يكون

القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .

وعلى كل دولة متعاقدة اذا ارادت استعمال هذا الحق ان تخطر بذلك الحكومة المصرية في نفس الوقت الذي تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة ان تعلن اثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلي . ويسري مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ تشرين الاول التالي لتاريخ حصوله ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل . اما الدعاوي القائمة فيجوز استمرار نظرها الى ان يفصل فيها نهائياً .

ولا يبقى القضاء القنصلي بعد تاريخ ١٤ اكتوبر (تشرين اول) سنة ١٩٤٩ وفي هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة امام هذه المحاكم بالحالة التي تكون عليها الى المحاكم الاهلية .

المادة العاشرة — في مواد الاحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعاً للقانون .

وتشمل الاحوال الشخصية المواد المبينة في المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعاً للقواعد المدونة في المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة .

المادة الحادية عشر — يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها في القانون الدولي ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب اعمال وقعت منهم اثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم بشرط التبادل ان يقوموا بالاعمال الداخلة في الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل في مواد شهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الاخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين امام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وان يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

والى ان تعقد اتفاقات قنصلية وعلى اى حال في مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الان فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المادة الثانية عشرة — تتعهد الدول المتعاقدة بان تبقى في مصر اثناء فترة الانتقال جميع المستندات القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية .

وللمحاكم المصرية ان تطلع على هذه المستندات كلما رأت لزوماً لذلك في دعوى من اختصاصها وتسلم لها صور طبق الاصل من هذه المستندات كلما طلبت ذلك .

المادة الثالثة عشرة — كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق احكام هذا الاتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب احدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على انه اذا وجد في الوقت الحاضر بين احدى الدول المتعاقدة وبين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة اخرى فتحل هذه المحكمة في مدة هذا الاتفاق محل محكمة العدل الدولية في تطبيق هذه المادة حتى ولو انتهى العدل بمعاهدة التحكيم في اغراضها الاخرى .

المادة الرابعة عشرة — حرر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار اليه في المادة الثالثة من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانكليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسي وحده .

المادة الخامسة عشرة — يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة في اقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتيرية عصبة الامم .

وتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الامم بايداع كل تصديق .

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ اكتوبر (تشرين اول) سنة ١٩٣٧ اذا اودعت

ثلاث وثائق تصديق ولا يسرى مع ذلك على الدول الاخرى الموقعة الا من تاريخ ايداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم هذا الاتفاق .

حرر بمونترو في ٨ مايو (نوار)سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها باختام المفوضين وتودع هذه النسخة في محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم منها صورة طبق الاصل لحكومات الدول الموقعة .

ويلى ذلك التوقيعات وعددها ٣٦ توقيعاً .

❀ ❀ ❀

الشركات الاجنبية والمحاكم

قرار رقم ٢٨٨١

بموجب القرار رقم ٢٨٨١ تاريخ ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ جميع الشركات المغفلة العاملة في سوريا ولبنان تتعلق من حيث حالتها القضائية بالمحاكم التي فيها القضاة فرنسويين توفيقا للقرارين رقم ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ وذلك من تاريخ اذاعة هذا القرار

تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القرار

النشرة الرسمية تاريخ ٢٩ آب سنة ١٩٢٤

صلاحية المحاكم في المسائل المتعلقة

الاحوال الشخصية

قرار رقم ١٠٩ ل ٠ ر تاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .

قرر ما يأتي

المادة ١ — للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة باجنبي واحد او بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعا لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقا لقوانينها النافذة .

المادة ٢ — أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٤ أيار سنة ١٩٣٥

المندوب العام

الامضاء لاغارد

المتاجرة بالاسلحة و الذخائر

صلاحية المحاكم المختطلة بالنظر في مخالفتها

قرار رقم ٥١ ل ٠ ر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية بتاريخ ٢٥ ت ٢ سنة ٩٢٠ و ٣ ايلول سنة ٩٣٦

قرر ما يأتي

المادة الاولى — للمحاكم المختلطة وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في المخالفات المنصوص عنها في القرار ٣١٣ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار سنة ٩٢٦ فيما يتعلق بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر وفي الذيل عدد ٢١٨ الصادر بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٧

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضية مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣ ايار سنة ٩٣٢

عن المفوض السامي
امين السر العام
التوقيع تترو

قانون لبناني

الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية

اقر مجلس النواب .

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة — ان الاجنبي الذى يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس لا يمكنه ان يتولى وظيفة عامة او وظيفة ذات راتب يدفع من الحكومة او من شركة امتياز قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تجنسه .

بيروت في ٧ حزيران سنة ١٩٣٧

الامضاء : اميل اده

***

ذيل قانون الاحوال الشخصية

المتعلق بالطوائف الدينية

قرار رقم ٦١ ل . ر

تاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٣٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية .

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة ٦ منه .

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٣٦ .

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠ .

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية تاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة جبل الدروز تاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد قانون الاحوال الشخصية المتعلق بالطوائف الدينية .

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ابتداء من اذاعة النصوص المختصة بتصديق نظام الطوائف المعترف

بها يبطل مفعول احكام القوانين والارادات وقرارات المفوض السامي والحكومات المحلية في جميع المواد المنصوص عليها في دستور كل طائفة من هذه الطوائف .

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

الامضاء : المفوض السامي

د : دبمارتل

تبادل الاوراق العدلية

بين سوريا ولبنان وشرق الاردن

قد تم الاتفاق الموقت بين صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء باسم حكومة شرق الاردن وبين صاحب الفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان استناداً لما لهما من الصلاحية على الامور الاتية :

المادة ١ — يمكن للسلطات القضائية في شرقي الاردن وسوريا ولبنان ان تتبادل رأساً الاوراق القضائية وسائر المستندات القانونية المتعلقة بادارة المحاكمات الحقوقية والجزائية .

المادة ٢ — الاوراق القضائية المنوه عنها في المادة السابقة هي :

في الحقوق : الاخطارات والتبليغات والاستنابات.

في الجزاء : اوراق جلب الشهود وابلاغ الاحكام البدائية والاستئنافية والاستنابات وما شابهها .

يستثنى من ذلك المذكرات التي تستوجب في النتيجة القاء القبض او توقيف او احضار اجباري مثل مذكرات القاء القبض والاحضار وقرار التوقيف الموقت والتوقيف غير الموقت .

واذا وجد ما يستوجب توقيف شاهد كان بالطريقة المبينة اعلاه فيمكن اجراء التحقيق بحقه لكن يجب اولاً تركه حراً حتى يخرج لخارج حدود البلاد وبعد ذلك يصير اجراء المعاملات المختصة باسترداد المجرمين .

المادة ٣ — ان ارسال وتبادل الاوراق القضائية المحكى عنها في هذه الاتفاقية بين حكومات سوريا ولبنان وحكومة شرقي الاردن يتم بواسطة وزراء او مدراء العدلية اذ لا يجوز لرؤساء المحاكم ان يتخابروا رأساً .

المادة ٤ — هذه الاتفاقية معقودة لمدة اثنى عشر شهراً يمكن تجديدها ضمناً يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ توقيعها من الفريقين المتعاقدين .

في ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٧	الامضاء	الامضاء
في ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨	بونسو	حسن خالد ابو الهدى

❀ ❀ ❀

تبليغ المذكرات العدلية

صورة

رقم ٢٩٠٨ تاريخ بيروت في ١٨ نيسان سنة ١٩٣١

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية .

لسعادة مستشار المفوضية العليا مندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا .

كثيراً ما تبعث دوائر البعثة الى المفوضية العليا بمذكرات عدلية صادرة من المحاكم السورية او اللبنانية لتبليغها بالطرق السياسية لاشخاص مقيمين في فلسطين او العراق او شرقي الاردن .

لي الشرف ان ارجو من حضرتكم الفات نظر السلطات ذات الصلاحية في الدولة السورية بان هناك اتفاقات خاصة لتبادل المذاكرات العدلية مباشرة عقدت بين الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي من جهة وبين كل من دول فلسطين وشرق الاردن والعراق من جهة اخرى .

اولاً — فلسطين :

نص الاتفاق السوري الفلسطيني الموقع عليه في ٢٥ تموز سنة ١٩٢١ والمعمول به للان على ان كل مذكرة لا تتطلب مداخلة القوة العامة تحال مباشرة من قبل رئيس المحكمة صاحب العلاقة الى زميلة في الدولة المطلوب منها لتبليغ هذه المذكرة .

اما فيما يتعلق بتبادل الاستنابات فيجري هذا التبادل وفقاً للاتفاقية الافرنسية

الانكليزية المنعقدة في لوندره بتاريخ ٢ شباط عام ١٩٢٢ التي دخلت فيها الحكومة الافرنسية باسم سوريا ولبنان اعتباراً من تاريخ ٥ تشرين الاول ١٩٢٨ وقد نصت المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية التي لا يعمل بها الا في المواد الحقوقية والتجارية على ان الاستنابات المطلوب تنفيذها في فلسطين يجب ان تحال الى الحاكم المفوض من قبل قنصل فرنسا العام في القدس ويجب ان ترسل هذه الاوراق بواسطتكم الى المفوضية العليا التي باحالتها الى فلسطين .

ثانياً — شرقي الاردن :

ان تبادل الاوراق العدلية المباشر بين الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي وبين شرقي الاردن يجري وفقاً للاتفاقية السورية — الاردنية المؤرخة في ٣١ كانون الاول عام ١٩٢٧ والاوراق المذكورة في هذه الاتفاقية هي :

في المواد الحقوقية : مذكرات الدعوة والتبليغ والاستينابات .

وفي المواد الجزائية : مذكرات جلب الشهود وسندات تبليغ الاحكام والقرارات والاستنابات ان هذا التعداد لا يتضمن الحصر الا انه لا يشمل بصورة ما مذكرات القبض والتوقيف او الاحضار تجرى احالة هذه الاوراق بواسطة وزراء العدلية ومديرها ولا يحق للمحاكم ان تتبادلها مباشرة .

ثالثاً — العراق :

نصت الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢١ ايلول ١٩٢٩ بين الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي وبين العراق على ان مذكرات العدلية بجميع انواعها ومن جملتها مذكرات التوقيف غير الموقت والاحضار والجلب وقرارات تنفيذ الاحكام تحال مباشرة من قبل المحاكم العراقية والمحاكم اللبنانية والسورية بواسطة وزراء العدلية ومديريها بشرط ان لا يتخذ من قبل سلطات الدولة المرسلة اليها اقل وسيلة اكراهية في حق الشخص ذي

العلاقة الا في حالة طلب الاسترداد وذلك ضمن الاصول المبينة بالاتفاقية الخاصة المعقودة بهذا الشأن .

رابعاً – البلاد الاخرى :

لما كان ارسال المذكرات القضائية لتركيا ولمصر ولسائر البلاد الاجنبية ما عدا البلاد المجاورة المبينة اعلاه لا يجري الا بالطرق السياسية فعلى السلطات القضائية ذات الصلاحية ان تبعث اليكم بهذه المذكرات التي ترسل بواسطتكم الى المفوضية العليا واني الفت نظركم الى انه اذا صدف ان بعثت السلطات التركية رأساً اليكم بمذكرات عدلية بواسطة قناصل تركيا يجب اعادة هذه الاوراق الى مصدرها لاحالتها بالطرق السياسية .

وعدا عن ذلك فان جميع الاوراق المطلوب تبليغها الى البلاد الاجنبية يجب ان ترفق بترجمتها الى اللغة الافرنسية محتوية بصورة واضحه على اسم وكنية ومهنة وعنوان الاشخاص المطلوب تبليغهم وعند ارسال انابة فاذا كان الحاكم المفوض هو غير قنصل فرنسا الموجودة في بلدة محل اقامة الشخص صاحب العلاقة بل كان حاكم هذه البلدة اذا الصلاحية فيجب ان ترفق الانابة بترجمة طبق الاصل بلغة السلطة القضائية المكلفة بتنفيذها .

فارجو من حضراتكم ان تبعثوا بهذه التعليمات الى السلطة السورية ذات الاختصاص ان نصوص الاتفاقية المعينة بهذا الكتاب موجودة في مجموعة القرارات السياسية المرسلة اليكم حديثاً من قبل المفوضية العليا .

مع هذه التعليمات صورة عن المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من اتفاقية لوندرة المؤرخة في ٢ شباط ١٩٢٢ المذكورة آنفاً .

اتفاقية لوندرة

المؤرخة في ٢ شباط سنة ١٩٢٢

المعمول بها في البلاد المشمولة بالانتداب الافرنسي اعتباراً من ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٨

الاستنابات

مادة ٥ — تؤخذ الافادات المطلوبة للعمل بها في احد بلادي الدولتين المتعاقدين في بلاد الدولة الاخرى بناء على طلب الطرف ذي العلاقة وفقاً لاحد الاصلين المذكورين في المادتين ٦ و ٧ ووفقاً للمادة ٨ عند اللزوم .

مادة ٦ —

آ — تبعث سلطة احد الطرفين القضائية ذات الصلاحية بالانابة الى السلطة القضائية ذات الصلاحية في الاولة الاخرى طالبة اليها اجراء استماع الشهود في منطقتها بالشكل القانوني .

ب — ترسل الانابة في انكلترا من قبل قنصل فرنسا العام في لوندرة الى اقدم رئيس في محكمة القضاء العليا في انكلترا .

وفي فرنسا من قبل قنصل بريطانيا الى نائب الجمهورية في المنطقة التي تجرى فيها الانابة .

ج — تحرر الانابة بلسان السلطة الطالبة وترفق بترجمة لسان الدولة المطلوب منها .

د — تنفيذ السلطة القضائية الانابة المرسلة اليها باستعمال طرق الاكراه التي

تستعمله لتنفيذ انابة صادرة من سلطات الدولة المطلوبة او لتنفيذ طلب واقع بهذا الشأن من قبل الطرف ذي العلاقة في اراضي الدولة المطلوبة ايضاً .

هـ — وتخبر الدولة الطالبة (اذا طلبت ذلك) عن تاريخ ومحل اجراء التدابير المطلوبة حتى يتمكن الطرف الذي يهمه هـذا الامر من الحضور بذاته او من ارسال ممثل له .

و — لا يجوز رفض تنفيذ الانابة الا :

١ — اذا لم يثبت ان الوثيقة صحيحة بصورة قانونية .

٢ — اذا اعتبرت الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة ضمن اراضيها انها تضر بسيادتها او بامنها .

ز — عند ما تكون السلطة المطلوبة غير صالحة لتنفيذ الانابة ترسل الانابة مباشرة الى السلطة القضائية ذات الصلاحية في الدول نفسها وفقاً للقواعد الموضوعة في تشريع هذه الدولة .

ح — في جميع الاحوال التي لا تنفيذ فيها من قبل السلطة المطلوبة يجب على هذه السلطة ان تخبر السلطة الطالبة فوراً بذلك وتبين الاسباب التي رفضت التنفيذ من اجلها اما في حالة عدم صلاحية السلطة المطلوبة فيجب عليها اخبار السلطة الطالبة عن السلطة ذات الصلاحية التي ارسلت الانابة اليها .

ط — ان السلطة القضائية التي تقوم بتنفيذ الانابة تطبق احكام قوانين بلادهـا فيما يتعلق بالاصول الواجب اتباعها .

ومع ذلك يصار الى اتخاذ اصول خصوصية بناء على طلب الدولة الطالبة بشرط ان لا تكون هذه الاصول مخالفة لتشريع الدولة المطلوبة .

ي — ان تنفيذ الاستنابات لا يستلزم تقاضي رسم ما من اي نوع كان .

ومع ذلك تدفع الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة التعويضات المدفوعة الى الشهود او الى الخبراء ونفقات عودة الشهود الذين لم يحضروا طوعاً والمصاريف المستحقة الى الشخص الذي تكلفه السلطة القضائية ان يقوم مقامها اذا كان التشريع الداخلي

يجيز لها ذلك .

تطالب الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بدفع المصاريف في الوقت الذي تبحث فيه بالاوراق المثبتة اجراء الانابة وتقدر هـذه المصاريف وفقاً للتعرفة المعمول بهـا في الدولة المطلوب منها .

مادة ٧ —

أ — يجوز اخذ افادة الشهود ايضاً بدون تدخل السلطة المحلية من قبل السلطة القنصلية للدولة التي سيعمل بهذه الافادات في محاكمها .

ب — يجوز للسلطة القضائية ان تطلب الى الشهود حضورهم اليهـا وان تطلب ابراز الوثائق وتسمع اليمين بشرط ان لا تستعمل الاكراه .

ج — تسمع السلطة القنصلية افادات الشهود وفقاً لقوانين بلادها ويجوز للطرفين ان يحضرا بذاتهما ويجوز ان يحضر عنهما اي شخص له صلاحية العمل لدى محـاكم دولة القنصل .

مادة ٨ —

أ — اذا كان قانون الدولة المطلوب منها يجيز هذه الاصول يمكن ان يطلب الى محكمة الدولة المطلوب منها ذات الصلاحية ان تعين شخصاً قد يكون سلطة الدولة المطالبة القنصلية او اي شخص كان تقترحه الدولة الطالبة لاستماع افادات الشهود .

ب — وفي هذه الحال تتخذ المحكمة المطلوب منها التدابير اللازمـة لاجبار الشهود على الحضور وابراز الوثائق باستعمال وسائل الاكراه التي منحها اياهـا القانون اذا اوجب الامر .

ج — الشخص الذي يعين على هذا الوجه له نفس الحقوق التي للمحاكم لاجل استماع اليمين والذين هم لا يشهدون بالحقيقة لديه يحكم عليهم من قبل محـاكم الدولة المطلوبة بالعقوبة المفروضة على الشهادة الكاذبة في قوانين هذه الدولة .

د — تستمع الافادات وفقاً لقوانين البلاد التي سيعمل بهـا فيها وللطرفين ان يحضرا او ان يرسلا ممثليهما من الاشخاص الذين يجوز لهم العمل لدى محاكم هذه الدولة

مادة ٩ — ان عدم امكان استماع الشاهد وفقاً للاصول المبينة في المادة ٨ بسبب امتناع الشاهد عن الحضور او عن ابراز الوثائق لا يحول دون ارسال طلب بعد ذلك باستماع الافادة وفقاً للمادة ٨

❀❀❀

دمشق في ٢٨ / ٩ / ١٩٢٢ ورقم ١٢٠٥ / س ج القسم القضائي

من القائمقام كاترو مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز .

الى حضرة مدير العدلية العام (عن طريق حضرة حاكم دولة دمشق)

لي الشرف ان ابعث اليكم بنسخة من كتاب حضرة المفوض السامي بشأن الاتفاق الذي ابرم مؤخراً بين المفوضية العليا والسلطات البريطانية في العراق حول تبادل العقود القضائية مباشرة بين سوريا والعراق .

فالرجاء ان تتفضلوا بارسال مضمون هذا الاتفاق الى سائر محاكم دولة دمشق وتكرموا يا حضرة المدير العام بقبول احترامي .

١٩٢٢ / ١٠ / ٥ / ٣٩١٤

بلاغ عام

ندرج لكم اعلاه صورة عن كتاب حضرة المفوض السامي بشأن الاتفاق الذي ابرم مؤخراً بين المفوضية العليا والسلطات البريطانية في العراق بشأن تبادل العقود القضائية مباشرة بين سوريا والعراق للعمل به وابلاغه من يجب والسلام عليكم .

٤ / ١٠ / ١٩٢٢

صورة

الاتفاق الموقت بشأن تسليم المجرم الفار الى حكومته

بين فخامة السر هربرت صموئيل المفوض السامي البريطاني لفلسطين وفخامة الجنرال غورو المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان .

فعلًا بالسلطة المعطاة لكل منهما فقد الاتفاق الموقت الآتي :

وسيحل فيما بعد محل هذا الاتفاق عقد نهائي يوقعه الحكومتان .

المادة الاولى — يتعهد بدوره كل من الفريقين المتعاقدين بتسليم الاشخاص الذين تجرى بحقهم التعقيبات القانونية او المحكومين بموجب قوانين القضاء العسكري العثماني او الاوامر او القرارات والانظمة الادارية العثمانية النافذة لمخالفة اتوها في منطقة الفريق الآخر في الشكل وبالشروط المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة الثانية — لا يمكن ان يسلم الى حكومته الا الاشخاص الذين تجرى بحقهم التعقيبات القانونية لامر اتوه يترتب عليه حبس سنة على الاقل او المحكومين بالسجن اكثر من سنة او بعقاب اعظم من ذلك .

المادة الثالثة — في كل من البلادين يخلى سبيل الشخص الموقوف اذا كان في مدة الخمسة عشر يوماً التالية توقيفه لم ترد معاملة طلب التسليم وفقاً للاصول المنصوص عنها في المعاهدة .

فيقتضى العمل بموجب ذلك مع ابلاغه من يجب ودمتم محترمين .

مدير عدلية الاتحاد

صورة

دمشق في ٢٥ ايلول ١٩٢٣ رقم ٦٢/٥ س ح

من مندوب المفوض السامي لدى دولتي سوريا وجبل الدروز الوكيل عن معاون مندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري .

الى صاحب الفخامة رئيس الاتحاد السوري .

القسم العدلي

❀❀❀

تنفيذ الاحكام السورية

في العراق وشرقي الاردن وتركيا

رجوتم في كتابكم المؤرخ ٥ ايلول ١٩٢٣ رقم ٨٩٧ من فخامة المفوض السامي ان ينفصل بالايعاز الى ذوي الشأن بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم السورية في الخارج وخصوصاً في العراق وشرقي الاردن فكلفني المشار اليه بان اعلمكم ان هذه الاحكام تنفذ في مصر وفلسطين اذا كانت مستوفاة للاصول الدولية المتبعة في هذه البلاد .

اما فيما يتعلق في العراق وشرقي الاردن وتركيا فان الاحكام الصادرة من المحاكم السورية لا تنفذ فيها لعدم وجود اتفاق بهذا الشأن .

وسيشرع متى سمحت الظروف بمفاوضة الدول المتقدم ذكرها لاصلاح هذا الخلل.

وعليه ارجو من حضرتكم ان توجهوا نظر معالي مدير عدلية الاتحاد الى ان الاحكام الصادرة من محاكم شرقي الاردن والعراق وتركيا لا يمكن ان تنفذ بسوريا مقابلة المثل بالمثل كما ان الاحكام التي تصدر من محاكم فلسطين ومصر لا تنفذ ايضاً الا اذا كانت مستكملة للاصول الدوليه وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي المؤرخ في ١٩ ايلول ١٩٣٤ رقم ١١١٣

وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول احتراماتي الفائقة .

الامضاء : شوفلر

صورة

الدوائر القضائية
رقم ٤٥٩٥

بيروت في ٧ — ٩ — ١٩٢٢

من الجنرال غورة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان وقائد جيش الشرق الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق .

لي الشرف ان اعلمكم انه ابرم مؤخراً في تاريخ ١٦ الجاري اتفاق بيني وبين السلطات البريطانية في العراق جاء فيه انه اعتباراً من ذلك اليوم يجوز للدوائر القضائية في العراق وسوريا ولبنان تبادل مذكرات التبليغ القضائية وسائر الاسناد الشرعية بدون ان تمر بالطريق السياسي على انه قد ورد التصريح الآتي :

أ — ان هذا الاتفاق يقصر على العقود القضائية الآتية في الامور الحقوقية المذكرات الدعوتية والانذارات ومذكرات التبليغ وفي الامور الجزائية او الجنائية — المذكرات المختصة بالشهود اما مذكرات التوقيف والاحضار والجلب فلا يمكن تسليمها بهذا الطريق ولا يمكن اتهام الشاهد الذي يدعى وبسبب اصدار مذكرات توقيف او حبس بحقه

ب — واذا كان المطلوب تسليمه تابعاً فلسطينياً او اجنبياً متهماً بجريمة اتاها في سوريا او اذا كان المطلوب تسليمه تابعاً سوريا او لبنانيا اجنبيا متهما بجريمة اتاها في فلسطين فعندها يجب ان يشفع طلب تسليم المجرم الى حكومته بمذكرة توقيف صادرة من سلطة قضائية مخولة يذكر فيها نوع الجنحة او الجنائية وان يشفع ايضاً بصورة النص الذي بنى عليه الاتهام وبورقة هوية تتضمن تذكرة نفوس المتهم واوصافه مفصلة بقدر الامكان وبصورة اصلية عن الشهادات والاقرارات المتخذة لدى تحليف اليمين مصدقة من قبل المستنطق .

المادة الثامنة — يطبق الفريقان بالمقابلة عين القواعد حينما يكون طلب التسليم

مختصاً بشخص محكوم عليه غياباً غير انه في هذه الحالة يجب ان تشتمل الاوراق علاوة عما هو مطلوب على الفقرة الحكمية او على خلاصة قرار الحكم وعلى صورة النصوص التي بنى عليها الحكم .

المادة التاسعة — اذا كان طلب تسليم المجرم الى حكومته يختص بشخص حكم عليه وجاهياً فيجب ان يشفع ذلك الطلب بالامور الآتية :

١ — بصورة تامة عن الحكم او عن قرار الحكم .

٢ — بورقة هوية يذكر فيها نفوس المحكوم واوصافه مفصلة بقدر الامكان

٣ — بصورة عن النصوص المطبقة على المحكوم عليه .

٤ — بتقرير من السلطة القضائية المخولة على الحكم قابل التنفيذ .

المادة العاشرة — يبعث المفوض السامي في فلسطين بالطلب والاوراق الى قاضي انكليزي ليفحصها وينظر اذا كان الامر الذي من اجله يعاقب الفار او بسببه حكم عليه يترتب عقاب بموجب قانون او بنص نافذ في سوريا واذا كان ذلك الامر يدخل في عداد الحالات الاستثنائية المشار اليها اعلاه . فاذا كان كذلك يصدر عندها القاضي مذكرة جلب ويشرع في التحقيق عن ذاتية المتهم او المحكوم عليه فبعد ان يفرغ من التحقيق عن الذاتية اذا ظهر من الاوراق المقدمة في الصورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة ان الاتهام كافياً عندها يحجز على الفار ويصدر القاضي امراً بتسليم المجرم لدى الاطلاع عليه يسلم المجرم الى الوكلاء المخولين لاستلامه باسم المفوض السامي بسوريا ولبنان .

وتبذل سلطات القضاء والبوليس والقوة العمومية في حكومة فلسطين كافة المساعدة اللازمة الى الوكلاء للشروع في نقل تسليم المجرم .

المادة الحادية عشر — يبعث المفوض السامي في سوريا ولبنان بالطلب والاوراق الى مديرية العدلية لتدقق وتنظر اذا كان الامر الذي من اجله يعقب الفار او بسببه حكم عليه يترتب عليه عقاب بموجب قانون او نص نافذ في فلسطين واذا كان ذلك الامر يدخل في الحالات الاستثنائية المشار اليها اعلاه . فاذا كان كذلك يبعث المفوض

السامي بالاوراق الى مكتب المدعي العام كي تجرى فيها التحقيقات ويشفعها بأمر يقضي بأصدار ورقة جلب بحق الفار . فبعد ان يتم القاء القبض على الفار وتدرج التحقيقات عن ذاتيته من قبل مدعي عام المنطقة التي وجد فيها المجرم الفار اذا ظهر من الاوراق المرسلة في الصورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة ان الاتهام كاف يقاد ذلك المجرم الفار امام احد الموظفين الافرنسيين في دوائر عدلية المفوضية العليا وهذا يدقق ثانية ذاتية المجرم الفار وبعد ذلك يبعث مدير العدلية بالاوراق الى المفوض السامي الذي يتخذ قراراً بتسليم المجرم اذا رأى لزوماً لذلك ولدى الاطلاع على ذلك القرار يسلم المجرم الفار الى الوكلاء المخولين باستلامه باسم حكومة فلسطين وتبذل سلطات القضاء والبوليس والقوة العمومية في سوريا كافة المساعدة اللازمة لهؤلاء الوكلاء للشروع في نقل المجرم الفار وتسليمه .

المادة الثانية عشرة — كافة النفقات التي يتطلبها الطلب ومعاملة تسليم المجرم كذلك نقل المجرم تكون على حساب الحكومة التي طلبت تسليم المجرم .

تسوى الحساب بناء على قائمة يصادق على صحتها رئيس العدلية .

٢٥٥٦ بلاغ عام ١٥ ايلول ١٩٢١

نبعث لكم طيه بنسخة من الاتفاق الموقت بشأن تسليم المجرم الفار الى حكومته وهو المعقود بين فخامة المفوض السامي البريطاني في فلسطين والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان للعلم به وابلاغه من يجب والسير على مقتضاه حرفياً والسلام.

صورة

رقم ٩١٤ — س ح

دمشق في ٢٩ تموز ١٩٣١

من القائمقام كاترو مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق .

الى حضرة حاكم دولة دمشق .

لي الشرف ان احيطكم علماً بانه حصل اتفاق في ١١ الجاري بين السلطات البريطانية في فلسطين وحضرة الجنرال المفوض السامي لسوريا ولبنان يفهم من نصه بأن رؤساء المحاكم في فلسطين وسوريا يمكنهم ان يرسلوا الى بعضهم رأساً جميع المعاملات القضائية دون ان تمر عن طريق المفوض السامي ويعين في هذا الاتفاق بان المسألة تتعلق فقط بالصكوك القضائية كتذكرة دعوة والاحضار والتبليغ في المسائل الحقوقية مذكرة جلب للشهود في المسائل الجزائية .

ولا يمكن ارسال تذكرة توقيف او احضار او جلب بهذه الطريقة واذا طلب شاهد بالصورة المذكورة اعلاه وحضر المحكمة فلا يمكن اتهامه وايقافه اي كانت تابعيته واذا ظهر وجوب اتهام الشاهد الذي حضر المحكمة فيمكن تبليغه ذلك وتركه حراً ليجتاز الحدود وبعدئذ اذا اقتضت الحاجة تجرى معاملات تسليم المجرم .

فأصير لكم ممتنا ان تكرمتم واشعرتم محاكم دولة دمشق بهذا الاتفاق الذي اصبح معمولاً به منذ الان وانى طلبت من المفوض السامي اتخاذ التدابير عنها في العلاقات بين السلطات القضائية لدول سوريا المختلفة مع توسيعها بصورة تمثيل تذاكر التوقيف والاحضار والجلب التي تركت خارجاً في الاتفاق الدولي .

وتفضلوا ياحضرة الحاكم بقبول فائق الاحترام .

كاترو

بلاغ عام

رقم ٣١٦٥

نعيد ندرج اليكم اعلاه صورة عن كتاب المفوض السامي رقم ٩١٤ — س ح تاريخ ٢٩ — ٧ ١٩٢١ المبلغ لنا من قبل دولة الحاكم العام المعظم رقم ٢٠١٤ تاريخ ٨ — ٨ — ١٩٢١ بشأن الاتفاق المعقود بين السلطات البريطانية في فلسطين وبين فخامة المندوب السامي لسوريا ولبنان فيما يتعلق بارسال العقود القضائية للعلم والعمل به وابلاغه من يجب والسلام عليكم .

في ١١ — ٨ — ١٩٢١

❀❀❀

قرار رقم ١٠٩ ـ ل ٠ ر

في ١٤ ايار سنة ١٩٣٥

بشأن صلاحية المحاكم المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ وفي ١٦ تموز ٩٣٣ .

قرر ما يأتي

المادة الاولى — للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة باجنبي واحد او بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعا لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقا لقوانينها النافذة .

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

بيروت في ١٤ ايار ٩٣٥

المندوب العام

لاغارد

ندرج لكم صورة عن قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٠٩ ل ٠ ر تاريخ ١٤ ايار ٩٣٥ المتضمن ان المحاكم المدنية هي وحدها ذات الصلاحية للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي اذا كان تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية

للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة . وذلك للعلم والعمل به مع اعلامكم ان النشرة الرسمية المدر فيها هذا القرار وصلت الى سراي حكومة دمشق بتاريخ ٩—٦—٩٣٥

دمشق في ٩ — ٣ — ١٣٥٤ — ١٠ — ٦ — ١٩٣٥

وزير العدلية

محمد عطا الايوبي

صورة

رقم ٨٣٠

دمشق في ١١ — ٩ — ١٩٣٥

من مندوب المفوض السامي القائم بوظيفة قنصل فرانسا

لسعادة المستشار القضائي .

بكتابكم الـ ٢٠١٧ المؤرخ في ٣٠ تموز ٩٣٥ عرضتم علي حالة السيدة حجار ارملة زموري من التبعة الافرنسية بشأن دعوى احوال شخصية عائدة للمحكمة المدنية بموجب القرار ذي الرقم ١٠٩ ل . ر المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٥ .

وقلتم بانه تبين من نص هذا القرار بأن احكامه تطبق على كل اجنبي مهما كان مذهبه وعليه يكون القرار المذكور قد الغى ضمنا احكام المادة ١٥ من القرار ٢٠٣٨ المؤرخ في ٧ تموز ٩٣٣ والذي بموجبه يبقى الاجانب المسلمون تابعين فيما يتعلق بدعاوى الاحوال الشخصية للمحكمة الشرعية كما هي حالة السيدة حجار .

وبالنظر لاحكام المادة ١٥ من القرار ٢٠٢٨ طلبتم الى التوسط لدى فخامة المفوض السامي لتثبيت الغائها الضمني باحكام القرار ١٠٩ ل . ر .

وانني احلت طلبكم الى فخامة المفوض السامي الذي بعث الى بالجواب الآتي :

بتاريخ ٩ آب ٩٣٥ وتحت رقم ٧٥٢ احلتم الى كتاب المسيو ريجسانسه المتعلق بمفعول القرار الـ ١٠٩ ل . ر المؤرخ في ١٤ ايار ٩٣٥ ان القرار ١٠٩ ل . ر لم يلغ

المادة ١٥ من القرار ٢٠٣٨ المؤرخ في ٧ تموز ١٩٣٣ وبموجب هذا القرار الاخير تبقى المحاكم الشرعية ذات الصلاحية للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية ما بين الاجانب المسلمين عند ما تكون احوال شخصية الطرفين تابعة للشريعة القرآنية .

على ان القرار ١٠٩ ل . ر خالف المادة ١٥ من القرار ١٠٣٨ بشيء وهو ان الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية يجب ان تقام من الان فصاعدا لدى المحاكم المدنية ولو ان الطرفين من الاسلام وذلك عند ما تكون احوال شخصية احدهما على الاقل تابعة لقانون مدني .

ان المحكمة المدنية كما فسرها القرار ١٠٩ ل . ر يمكن ان تكون بحسب جنسية الطرف المسلم الاجنبي اما المحكمة المختلطة او المحكمة الوطنية ان دعوى الجزائريين المسلمين الذين تتبع احوالهم الشخصية القانون المدني تقام في المحكمة المختلطة . اما رعايا تركيا التي هي من البلاد المعينة فيها اليوم حقوق الاشخاص بقانون عام فانهم يحاكمون امام محكمة مؤلفة من حكام سوريين فقط .

فارجو منكم ابلاغ السلطات القضائية السورية هذه التعليمات .

دافيد

❀❀❀

تبادل الاوراق العدلية

بين سوريا ولبنان وبين شرقي الاردن

قد تم الاتفاق الموقت بين صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء باسم حكومة شرق الاردن وبين صاحب الفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان استناداً لحالهما من الصلاحية على الامور الآتية :

مادة ١ — يمكن للسلطات القضائية في شرق الاردن وسوريا ولبنان ان تتبادل رأساً الاوراق القضائية وسائر المستندات القانونية المتعلقة بادارة المحاكمات الحقوقية والجزائية .

مادة ٢ — الاوراق القضائية المنوه عنها في المادة السابقة هي :

في الحقوق :

الاخطارات والتبليغات والاستنابات .

في الجزاء :

اوراق جلب الشهود وابلاغ الاحكام البدائية والاستئنافية والاستنابات وماشابهها.

يستثنى من ذلك المذكرات التي تستوجب في النتيجة القاء القبض او توقيف اواحضار اجبارى مثل منكرات القاء القبض والاحضار وقرار التوقيف الموقت والتوقيف غير الموقت . واذا وجد ما يستوجب توقيف شاهد كان حضره بالطريقة المبينة اعلاه فيمكن اجراء التحقيق بحقه لكن يجب اولا تركه حراً حتى يخرج لخارج حدود

البلاد وبعد ذلك يصير اجراء المعاملات المختصة باسترداد المجرمين .

مادة ٣ — ان ارسال وتبادل الاوراق القضائية المحكى عنها في هذه الاتفاقية بين حكومات سوريا ولبنان وحكومة شرقي الاردن يتم بواسطة وزراء او مدراء العدلية اذ لايجوز لرؤساء المحاكم ان يتخابروا رأساً .

مادة ٤ — هذه الاتفاقية معقودة لمدة اثنى عشر شهراً يمكن تجديدها ضمناً يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ توقيعها من الفريقين المتعاقدين .

في ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٧ في ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨

بونسو حسن خالد ابو الهدى

***

قرار الحكومة السورية

تأليف المحاكم السورية : قرار رقم ١٨٢٠

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية .

بناء على مرسومي الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٥ . وبناء على القرار رقم ٢٠٢٨ بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢٣ والقرار بتاريخ ٢٠ آب عام ١٩٢٥ .

وبعد استطلاع رأي المستشار القضائي والمستشار التشريعي .

يقرر :

المادة ١ — فيما عدا الاستثنا آت الواردة في المواد التالية تؤلف المحاكم السورية من قضاة سوريين ويشغل مقام النيابة العامة لدى هذه المحاكم قضاة سوريين ايضاً .

المادة ٢ — يرأس المحاكم البدائية بدمشق وحلب ومحكمة الاستئناف في حلب ومحكمة التمييز السورية قاض افرنسي عند ما تنظر هذه المحاكم في قضية حقوقية او تجارية او ادارية او جزائية يكون احد الطرفين فيها من تبعة احدى الجنسيات الاجنبية الاجنبية المبينة في المادة ٨ التالية مهما كانت وضعيته الحقوقية في الدعوى . وفي هذه الدعاوى يمكن ان يشغل مقام النيابة العامة احد القضاة الافرنسيين .

وان طلب احد الطرفين قبل الدعوى في نفس القضايا ان تتشكل اكثرية المحكمة من قضاة افرنسيين .

فتؤلف المحكمة وفقاً للطلب الموقع وللدعوى المذكورة من رئيس افرنسي وعضو

سوري وعضو افرنسي .

يترتب حكماً على طلب الاكثرية الافرنسية قبل الدعوى البدائية وجود هذه الاكثرية في الاستيناف والتمييز . ويمكن للنيابة العامة ان تطلب الاكثرية الافرنسية في محكمة التمييز وان تكن هذه الاكثرية ما طلبت في البداية والاستيناف .

المادة ٣ — ان الطرف الاجنبي الذي ليس له في الخلاف سوى صالح صوري او لا يتدخل في الدعوى الا بصفة معير لاسمه ليس له ان يستفيد من الاحكام الآنفة الذكر .

المادة ٤ — ان تدخل احد الافراد المنتسبين للجنسيات الاجنبية المبينة في المادة ٨ في دعوى معلقة امام المحاكم المؤلفة بكاملها من قضاة سوريين لا يقضي الى تنازل هذه المحكمة عن الدعوى الا اذا ثبت اولاً لدى الهيئة المعادلة لها من المحكمة السورية المؤلفة وفقاً للمادة ٢ ان للمتدخل صالحاً حقيقياً في الخلاف ويترتب على الهيئة المذكورة ان تبت في ذلك حالاً في الحالة المذكورة .

اما الهيئة التي رفعت اليها القضية في بادئ الامر فيجب عليها ان تتوقف عن النظر فيها الى ان يحل المعارض المذكور .

المادة ٥ — يرأس محاكم الصلح في دمشق وحلب قاض افرنسي في الاحوال المبينة في المادة ٢ الآنفة الذكر .

المادة ٦ — تؤلف محكمة التمييز في الدولة السورية عند ما يقتضي اجتماع دائرتيها للقضايا المنصوص عليها في المادة الثانية من خمسة اعضاء من المحكمة المذكورة ويكمل نصابها لدى الحاجة من قضاة يسمون بقرار رئيس الدولة منتخبين من لائحة منظمة لهذه الغاية .

ويذكر في اللائحة المذكورة بحسب قدمهم كل من سائر الهيئات الاستئنافية ورؤساء المحاكم البدائية واعضاء محكمة الاستئناف واقدم اعضاء المحاكم البدائية .

المادة ٧ — يقوم المحامي العام لدى محكمة التمييز او المدعي العام لدى محكمة

الاستئناف بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز في القضايا المنصوص عليها في المادة ٢ عند تعذر حضور المدعي العام التمييزي .

المادة ٨ — ان الاشخاص الآتي بيانهم يعتبرون كاجانب بمعنى هذا القرار .

١ — تبعة الدول الاوروبيـة الذين كانوا يستفيدون بتاريخ ١ آب عام ١٩١٤ من الامتيازات الاجنبية او من امتيازات قضائية خاصة والدول التي قطعت اراضيها الحالية من اراضي الدول ذات الامتيازات المذكورة .

٢ — رعايا البلاد التابعة للدول ذات الامتيـازات المذكورة باستثناء البلاد المشمولة بالانتداب .

٣ — تبعة دول اميركا واليابان .

٤ — رعايا الدول التي تصرح لها الاستفادة باتفاقات خاصة من احكام المادة٢ من هذا القرار .

تفصل اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٨٢٤ بتاريخ١٧ شباط ١٩٢٨ في جميع الخلافات المتعلقة بالجنسيات .

المادة ٩ يجوز للطرفين في الخلافات الحقوقية او التجارية القائمة بين سوريين او سوريين واجانب غير المنصوص عليهم في المادة ٨ ان يرفعوا دعواهم الى المحاكم السورية المؤلفة بموجب المادة ٢ وذلك اذا اتفقوا صـريحاً وبصورة قطعية قبل رفع الدعوى على تحويلها هذه الصلاحية . ويجوز ايضاً للمحاكم السورية المؤلفة من قضـاة سوريين فقط ان ينظروا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الخلافات الواقعة بين الافراد المبينين في المـادة ٨ الآنفة الذكـر او بين هؤلاء وافراد التبعة الاجنبية او السورية ومتى اتفق الطرفان لا يمكن سحب الدعوى من المحكمة بعد اقامتها لديها .

المادة ١٠ — فيما يتعلق بالدعاوى المبينة في المادة ٢ تشمل الصلاحية المكانية .

١ — اراضي دولة دمشق السابقة ودولة جبل الدروز فيما يتعلق بمحكمة الصلحية ومحكمة البداية في دمشق وبضابطة النيابة العامة لدى هذه المحاكم .

٢ — اراضي دولة حلب السابقة فيما يتعلق بالمحاكم الصلحية ومحكمة البداية في حلب وبضابطة النيابة العامة لدى هذه المحاكم .

٣ — اراضي دولة سوريا ودولة جبل الدروز فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف في حلب ومحكمة التمييز .

المادة ١١ — يجب ان تحرر اوراق المعاملات المقدمة باللغة الفرنساوية او تترجم اليها فيما يتعلق بالدعاوي المبينة في المادة ٢ وتصدر في اللغة نفسها المذكرات والمقررات والاحكام ويحق للخصوم السوريين ان يطلبوا قراءة ترجمة الحكم باللغة العربية وتترجم الى اللغة العربية تبليغات هذه الاحكام عند ما تكون متعلقة بشخص من التبعة السورية وكيل قاض افرنسي ان يطلب مساعدة مترجم شفاهاً او كتابة في كل عمل يتعلق بوظيفة دون استثناء .

المادة ١٢ — يحقق قاضي افرنسي في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالاجانب المبينين في المادة ٨ سواء كانوا مظنونين او اشخاصاً مسؤولين حقوقياً او مدعين شخصيين او مشتكين عاديين ويعتبر كخصم في الدعوى في الامور الجزائية كل شخص تضرر مباشرة بسبب المخالفة حتى ولو لم يدخل في الدعوى كمدع شخصي بسبب وفاته او لاي سبب آخر .

تقوم محكمة البداية بوظيفة الهيئة الاتهامية في الدعاوي المبينة في المادة ٢

يرأس احد اعضاء محكمة الاستئناف المحكمة الجنائية بدمشق وينتخب اعضاؤها من قضاة محكمة دمشق من القضاة الملازمين فيها ويسمى الرئيس واعضاء من قبل وزير العدلية .

يشغل مركز النيابة العامة نائب المدعي العام لدى محكمة دمشق او المدعي العام او المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ان الصلاحية المكانية لهذه المحكمة الجنائية هي نفس صلاحية محكمة البداية في دمشق .

المادة ١٣ — يقوم رئيس محكمة البداية الافرنسي بوظيفة رئيس دائرة الاجراء اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ اوامر عدلية صادرة من المحاكم السورية المؤلفة وفقاً للمادة ٢

المادة ١٤ — يقوم بتفتيش العدلية مفتش عام افرنسي يؤازره ثلاثة مفتشين عامين معاونين احدهم سوري والاثنان الآخران افرنسيان . ويجري مفتش العدلية العام ومعاونوه جميع التحقيقات وفقاً للقوانين والانظمة المتعلقة بالتفتيش ويحق لمفتش العدلية العام عند الاقتضاء ان ينيب عنه قاضياً اعلى درجة من درجة القاضي الجاري التفتيش عليه يجب ان تضم المجلس التأديبية ولجان الترقية قضاة افرنسيين يسميهم وزير العدلية ضمن الشروط القانونية .

المادة ١٥ — يعين رئيس الدولة القضاة الافرنسيين الملحوظ وجودهم في المحاكم السورية بموجب المادة ٢ في المراكز الواجب عليهم اشغالها وذلك بناء على عرض المفوض السامي بعد عقد اتفاقات افرادية معهم تكون مدتها من سنتين الى خمس سنوات ويمكن تجديد هذه العقود باتفاق مشترك .

المادة ١٦ — ان القضاة السوريين الذين يدعون للقضاء في المحاكم المنصوص عليها في المادة ٢ يعينون من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدلية .

المادة ١٧ — يلحق بالمحاكم المنصوص عليها في المادة ٢ القضاة الافرنسيون الآتي بيانهم لتأمين تشكيلها على الوجه المرتب بموجب المادة ٢ المذكورة .

محكمة التمييز

ان مفتش العدلية العام هو في الوقت نفسه مدع عام لدى محكمة التمييز في الدعاوى المحددة في المادة ٢ ومستشار قضائي لدولة سوريا .

تخضع للمحاكم المنظمة بموجب المادة ٢ من القرار الجديد للنظر فيها والدعاوي المعلقة امام محكمة الاستئناف في دمشق تقدم حكماً الى محكمة الاستئناف الوحيدة التي يكون مركزها من الآن وصاعداً في حلب .

تطبق احكام هذا القرار على جميع الدعاوي المقامة قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ على ان الحكم في الدعاوي التي هي قيد المذاكرة تصدره محكمة الاستئناف او

المحاكم الاخرى مؤلفة من القضاة الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة .

المادة ٢٠ — يمكن تكليف قاض او قاض ملازم من محكمة حلب عقدجلسات محكمة صلحية سيارة سواء في انطاكية او في الاسكندرونه وذلك بصورة موقتة الى ان يتم فى اللواء التنظيم القضائي المنصوص عليه فى المادة ٢ .

المادة ٢١ — تلغي الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٢٢ — امين السر العام فى المفوضية العليا ومندوب المفوض السامى لدى دولة سوريا مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار .

حلب ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ بونسو

❀❀❀

قانون المحاكم المختلطة قرار رقم ٢٠٢٨

في الاتحاد السوري

بشأن صلاحية وتشكيل بعض المحاكم في الدولة السورية

المادة ١ — اذا نظرت محاكم حلب ودمشق واللاذقية الابتدائية ومجالس عدلية حلب ودمشق الاستئنافية ومحكمة التمييز في دولة سوريا في دعوى مدنية او ادارية او تجارية او جزائية احد الخصوم فيها من تبعة اجنبية مهما كان مركزه القضائي في الدعوى يترأس هذه المحاكم قاضي فرنسوي .

ويمكن ان يشغل كرسي الحق العام في ذات المحاكم وذات الدعاوي قاضي فرنسوي وفي الدعاوي ذاتها اذا طلب احد الخصوم قبل ابتداء النظر في الدعوى ان يؤلف اعضاء المحكمة من اكثرية فرنسوية فتشكل المحكمة وفقاً لهذا الطلب وللنظر في هذه الدعوى من رئيس فرنسوي وعضو معاون سوري وعضو معاون فرنسوي وفي محكمة البداية يكون العضو المعاون الفرنسوي نفس العضو الملازم الفرنسوي لمحكمة الاستيناف وفي محكمة الاستيناف المستنطق الفرنسوي وفق محكمة التمييز المستشار الفرنسوي .

ان طلب تشكيل المحكمة من اكثرية فرنسوية المقدم قبل الابتداء بالنظر في في القضية لا يتعدى وجوب تلك الاكثرية محكمة البداية وحتى تكون تلك الاكثرية في الاستيناف والتمييز يجب ان يراجع الطلب في عريضة الاستيناف او التمييز .

المادة ٢ — يترأس محاكم الصلح في حلب ودمشق واللاذقية قاضي فرنسوي في الاحوال المنصوص عنها في المادة الاولى والفقرة الاولى اعلاه .

المادة ٣ — يلحق كاتب دعاوى فرنسوي في كل من هذه المحاكم ويلحق بمحاكم حلب ترجمان قضائي فرنسوي ويلحق ترجمان قضائي اخر بمحاكم دمشق ويلحق مباشر فرنسوي بدائرة الاجراء بحلب ودمشق واللاذقية ،

المادة ٤ — يعين رئيس الاتحاد السوري بموافقة المفوض السامي القضاة ومعاوني العدلية الفرنسويين الذين نص على الحاقهم في بعض المحاكم في دول سوريا بموجب المواد السابقة في المراكز التي يجب ان يشغلوها .

ويكلف ايضاً القضاة الفرنسيون بالقيام بوظيفة مفتش المحاكم السورية .

المادة ٥ — اذا نظرت المحاكم المذكورة في المادة الاولى في الدعاوى المعينة في المادة نفسها فيكون القاضي او القضاة السوريون الذين يشتركون في الحكم في الدعوى المستشار والمستشارين السوريين المعينين لتلك المحكمة كل سنة في المجلس العام عند ابتداء المحاكم حسب ترتيب دوري .

المادة ٦ — في حال غياب القضاة الفرنسويين او عدم تمكنهم من الحضور يمكن الاستعاضة عنهم موقتاً باحد القضاة الفرنسويين المعينين في الدول الواقعة تحت الانتداب يعينه الرئيس الاول في محكمة التمييز .

يمكن الاستعاضة عن قاضي النيابة الفرنسوي بقاض من قضاة المحكمة .

المادة ٧ — يمكن تحرير جميع الاوراق المتعلقة بسياق الدعاوى المقدمة لهذه المحاكم باللغة الفرنسوية واللغة العربية الا انه اذا كتبت بالعربية فيجب ان يضم اليها الترجمة الفرنسوية المصدق عليها من الترجمان القضائي الفرنسوي .

يمكن القاء المرافعات باللغة الفرنسوية او العربية .

المادة ٨ — تصدر الاحكام باللغة الفرنسوية وتتلى الترجمة العربية في الجلسة ذاتها التي صدر منها الحكم وذلك اذا كان احد الخصوم سوريا او لبنانيا تبلغ القرارات العدلية للسوريين او اللبنانيين معربة ويوافق على الترجمة القاضي او القضاة المستشارون الذين حضروا كاعضاء في الدعوى يوافق على ترجمة القرارات العدلية الصادرة من قبل المحكمة الصلحية القاضي السوري في محكمة البداية .

المادة ٩ — في الدعاوى المعينة في المادة الاولى تمتد منطقة صلاحية محكمة الصلح ومحكمة البداية في حلب الى جميع دولة حلب ومنطقة صلاحية محكمة الاستئناف الى اراضي دولة حلب واراضي دولة العلويين .

تمتد صلاحية محكمة الصلح ومحكمة البداية ومحكمة الاستئناف في دمشق الى كل دولة دمشق .

تمتد صلاحية محكمة التمييز في دمشق الى جميع اراضي دولة العلويين ودولة حلب ودولة دمشق .

المادة ١٠ — تطبق هذه المحاكم الشرائع المرعية الاجراء في هذه الدول المختلفة.

المادة ١١ — يحقق الدعاوى الجزائية المنصوص عنها في المادة الاولى مستنطق افرنسي فدعاوى دولة العلويين يحققها مستنطق اللاذقية الفرنساوي . ودعاوى اراضي دولة دمشق يحققها مستنطق دمشق الفرنسوي .

ترفع الدعاوى الجنائية التي من صلاحية المحاكم الجنائية للاستئناف والتمييز في حلب ودمشق الى هذه المحاكم بموجب قرارات احالة من محاكم البداية في اللاذقية وحلب ودمشق عامة كغرفة اتهامية .

المادة ١٢ — ينفذ المباشر الفرنسوي الملحق بدائرة الاجراء الاحكام الصادرة في القضايا المدنية والادارية والتجارية والجزاءآت النقدية المصادرة في القضايا الجزائية من قبل المحاكم الناظرة في الدعاوى وفقاً للتدابير السابقة .

المادة ١٣ — يمكن ان يطلب من هؤلاء المباشرين تنفيذ كل حكم صادر من قبل احد المحاكم القنصلية الملغاة اذا كان مكتسباً صفة قطعية قبل تطبيق هذا القرار .

المادة ١٤ — ان الاحكام غير القطعية التي اصدرتها الى اليوم المحاكم ذات الامتيازات الملغاة يبقى لاصحابها الحق في مراجعة الهيئة القضائية التي كان يحق لهم مراجعتها قبل الشروع في تطبيق هذا القرار غير انه يمكن احالة تلك الاحكام الى المحكمة ذات الاختصاص بمقتضى هذا القرار اذا اتفق جميع المتقاضين اتفاقاً كتابياً على ذلك .

وعلى كل حال يمكن رفع هذه الاحكام الى المحكمة ذات الصلاحية بمقتضى هذه

الاحكام الجديدة وذلك بناء على اتفاق خطي من جميع الخصوم الداخلين في الدعوى.

المادة ١٥ — لاتطبق الاحكام المذكورة اعلاه في القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية بين المسلمين.

المادة ١٦ — جميع الاحكام المغايرة لهذا القرار لاسيما احكام القرار ١١٠٩ الصادر في ١٦ ت٢ سنة ٩٢١ ملغاة.

المادة ١٧ — يصدر فيما بعد قرار يعين فيه تاريخ وضع هذا القرار موضع الاجراء.

عاليه في ٧ تموز سنة ١٩٣٣

فيغان

***

قرار رقم ١١١٣

يتضمن طريقة تنفيذ الاحكام الاجنبية في سوريا ولبنان

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان نظراً للقرار الصادر من قبل رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ وبتاريخ ٢٣ تشرين ثاني سنة ٩٢١

وبناء على تقرير الكاتب العام وبعد اخذ مطالعة رئيس الشؤون القضائية .

يقرر

مادة ١ — يعتبر حكما اجنبياً بمقتضى هذا القرار كل حكم صادر من محكمة لاتلتأم في سوريا او في لبنان .

مادة ٢ — لاينفذ حكم اجنبي في سوريا ولبنان ما لم يصاغ بصيغة التنفيذ من قبل محكمة سورية او لبنانية وان اللزوم التنفيذي منحصر بالاحكام المتضمنة حكما وبالتالي صيغة تنفيذية .

مادة ٣ — ان طلب التنفيذ يتم باستدعاء مقدم حسب الاصول المتبعة وان المحكمة الصالحة لذلك هي المحكمة الابتدائية القائمة في محل اقامة او محل سكن المدعى عليه وان لم يكن له محل اقامة فالمحكمة التي توجد في منطقتها الاملاك التي يتنفذ الحكم بخصوصها .

مادة ٤ — اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة او سكن فللمدعي الحق بطلب اجراء صيغة التنفيذ من اي محكمة ابتدائية في سوريا ولبنان .

مادة ٥ — يجب على المدعي ان يبرز للمكحمة نسخة تامة ومصدقة عن الحكم

الذي يطلب تنفيذه .

مادة ٦ — لا يمكن للمحكمة ان تضع صيغة التنفيذ على حكم اجنبي الا :

١ — اذا تبين ان المحكومين المطلوب بحقهم التنفيذ وقفوا جيداً على المعاملات التي ادت الى الحكم .

٢ — اذا كان الحكم الصادر من حاكم ذى صلاحية بمقتضى القوانين التي صدر بموجبها الحكم .

٣ — اذا كان الحكم اكتسب في تلك البلاد الدرجة القطعية وحاز قوة التنفيذ

٤ — اذا لم يكن مناقضا لمبدأ معتبر في سوريا ولبنان كقاعدة عمومية دولية .

٥ — اذا لم يكن مستحصلا عليه بالحيلة والخديعة .

٦ — اذا كان الحكم بمواد حقوقية او تجارية او كان صادراً بمواد جزائية وكانت القيمة المحكوم بها .

٧ — عبارة عن تضمينات شخصية .

٨ — ان الحكم الاجنبي الذي اعطي صيغة التنفيذ حسب مندرجات هذا القرار يكتسب في سوريا ولبنان قوة الحكم الصادر من احدى المحاكم السورية او اللبنانية .

٨ — ان الكاتب العام في المفوضية العليا ومدير الشؤون العدلية مكلفون بتطبيق هذا القرار كل بما يتعلق به .

بيروت ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢١

غورو

❀❀❀

تنفيذ الاحكام الاجنبية

قرار رقم ٢٥٢٥

بتعديل المادة ٦ من القرار عدد ١١١٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ القاضي بتنظيم تنفيذ الاحكام الاجنبية .

بموجب القرار عدد ٢٥٢٥ الصادر في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٩ عدلت المادة ٦ من القرار عدد ١١١٣ الصادر في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ على الصورة التالية :

يرخص بتنفيذ الحكم بدون النظر في اساس الدعوى اذا كانت المعاملة بالمثل مقبولة في قانون البلاد التي صدر فيها الحكم وفي هذه الحالة يكتفي القضاة بالنظر فيما :

آ — اذا كان الاشخاص المطلوب تنفيذ الحكم بحقهم قد علموا بالمعاملات التي ادت الى اصدار الحكم .

ب — اذا كان ذلك الحكم صادراً من قضاة ذوي صلاحية في نظر قانون البلاد التي صدر فيها .

ج — اذا كان الحكم يعتبر نهائياً في تلك البلاد ومكتسباً قوة التنفيذ .

د — اذا كان لا يحتوي على شيء مخالف للنظام العام .

هـ — اذا كان لم يستحصل عليه بواسطة الغش او الغبن .

و — اذا كان صادراً بمادة حقوقية او تجارية او اذا كان المبلغ المفروض قد صدر الحكم به بصفة تعويض حقوقي في حال صدور الحكم بمادة جزائية .

واذا لم يكن هناك معاملة بالمثل فعلى المحكمة ان تدقق في الحكم شكلاً واساساً ويمكنها اعادة النظر فيه كلياً او جزئياً .

تنفيذ الاحكام الاجنبية

قرار عدد ٤٣ ل. ر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

وبناء على القرار عدد ١١١٣ الصادر في ١٩ ت ٢ سنة ٩٢١ والمعدل بالقرار عدد ٢٥٢٥ بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٥ .

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة ١ — عدلت على الصورة التالية المادتان ٣ و ٤ من القرار عدد ١١١٣ الصادر في ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢١ .

المادة ٢ — يقدم طلب التنفيذ بواسطة استدعاء وفقا للاصول العادية . ان المحكمة ذات الصلاحية في هذا الامر هي المحكمة البادئية في محل اقامة او سكن المدعى عليه واذا لم يكن ثمة من محكمة بدائية فللمحكمة المكان الموجودة فيه الاملاك التي يجب ان ينفذ بها الحكم .

واذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة او سكن او املاك في سوريا ولبنان فللمدعى طالب التنفيذ ان يراجع اية محكمة بدائية سورية كانت او لبنانية .

المادة ٣ — اذا صدر حكم اجنبي من محكمة تنظر في الاحوال الشخصية فتعطى

الامر بتنفيذه المحكمة التي تنظر في الدعاوى الاجنبية .

المادة ٤ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣٠ ايار سنة ٩٣١

المفوض السامي

الامضاء بونسو

دعاوي الاتراك

تنقل الى المحاكم الاجنبية

ابلغت المفوضية العليا المحاكم الناظرة بقضايا الاجانب اتفاقية انقرة المؤرخة في ٤ تموز عام ١٩٣٨ وبروتوكول الجنسية وطلبت اليها بموجبها اعتبار رعايا الجمهورية التركية من الاجانب وان تنظر المحاكم الاجنبية بدعاويهم كما تنظر في قضايا الاجانب التابعين للدول صاحبة الامتياز .

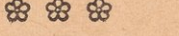

الايرانيون وصلاحية المحاكم

الناظرة بالقضايا الاجنبية

قرار ٢١٨ ل ٠ ر . تاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٣٥

١ — ان اشخاص التبعة الايرانية هم اجانب بالمعنى المقصود في قراري المفوض السامي رقم ١٨٢٠ و ١٨٢٣ تاريخ ١٧ شباط سنة ٩٢٨ والقانون اللبناني الصادر بالتاريخ نفسه بشأن تنظيم المحاكم الناظرة بالدعاوى الاجنبية وصلاحيتها .

ويعتبرون حاصلين على هذه الصفة ابتداء من تاريخ الاتفاق الفرنسوي الايراني في ٧ آب ١٩٣٥

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضية مكلف تنفيذ هذا القرار .

المندوب العام

لاغارد

فهرست

الصفحة

الفصل الاول

٣ المقدمة : الحقوق الدولية — اقسامها — الحقوق الدولية الخاصة تعاريفها — موضوعها .

٤ التفريق بين الحق الدولي العام والحق الدولي الخاص .

٥ القضايا الوطنية .

٦ القضايا ذات العنصر الاجنبي او القضايا المختلطة .

٨ الحال الحقوقية (المركز الحقوقي) للاجانب .

١١ تعاريف الحقوق الدولية الخاصة .

١٥ نطاق المنازعات القانونية .

٢٠ تنازع القوانين في سوريا ومصر وغيرهما من البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية .

٢٣ شروط منشأ الحق الدولي الخاص .

٢٥ تعليل نشوء الحق الدولي الخاص .

٢٦ اساس الحق الدولي الخاص .

٢٩ علاقة الحق الدولي الخاص بالعلوم الحقوقية الاخرى .

٣٠ علاقة الحق الدولي الخاص بالحق الدولي العام .

الصفحة

٣٣ تسمية الحق الدولي الخاص .
٣٤ مصادر الحق الدولي الخاص .
٣٧ العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدات السياسية .
٤٢ الجزء المسطور من مصادر الحق الدولي الخاص
٤٣ اجتهادات المحاكم الدولية والقومية .
٤٥ مقررات المؤتمرات السياسية والعلمية .
٤٧ مجلات الحقوق الدولية الخاصة .

الفصل الثاني

٤٨ تاريخ الحقوق الدولية الخاصة في الغرب والشرق
٤٩ تاريخ الحقوق الدولية الخاصة في اوروبا : الدور الاول عصر اليونان والرومان — الدور الثاني العصور الوسطى من عام (٤٧٦—١٤٩٣) عهد الاقطاع والنظرية الاقليمية الحقوقية .
٥٢ الدور الثالث : العصر الحاضر — بدء ظهور قواعد الحقوق
٥٥ تاريخ الحق الدولي الخاص في البلاد العربية : من الفتح الاسلامي الى دور الامتيازات الاجنبية .
٦٧ الحالة بعد قيام الدولة العثمانية في البلاد العربية .
٦٩ عهد الامتيازات الاجنبية .
٧٣ كيفية منح الامتيازات الاجنبية .
٧٥ ماهية الامتيازات الاجنبية الحقوقية .
٧٦ الادوار التاريخية للامتيازات الاجنبية
٧٨ مضمون الامتيازات الاجنبية .

الصفحة

٧٩ الامتيازات القضائية والادارية .

القسم الاول في المبادئ الاولية

٨٥ في الاقاليم — ونتائج تعدد الاقاليم .
٩٠ قانون الجنسية وقانون الموطن وقانون الدين

الباب الاول الفصل الاول والبحث الاول

٩٢ في تعريف الجنسية .

الفصل الثاني

٩٩ انواع الجنسية وقواعدها الرئيسية وبيان الاسباب التي تبنى عليها الجنسية الاصلية .
١٠٠ الاسس المباشرة لاكتساب الجنسية .
١٠٦ القواعد الرئيسية لضبط قوانين الجنسية
١١٥ الاسس غير المباشرة لاكتساب الجنسية
١١٩ التجنس
١٢١ انواع التجنس
١٢٣ اثار التجنس وفقدان الجنسية
١٢٤ الاسقاط من الجنسية
١٢٥ اثر فتح البلاد وضبطها في جنسية سكانها .
١٢٨ اثار معاهدة لوزان في جنسية سكان البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية

الصفحة

٢١٥ حق الدخول في الدعوى المقامة لدى المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية
٢١٦ الاشخاص الحكمية او المعنوية او الحقوقية
٢١٨ جنسية الاشخاص المعنوية
٢٢٣ نظرة عامه في حقوق الاجانب فى البلاد المتمدنه

الفصل الثاني في تنازع القوانين

٢٢٥ التنازع القانوني
٢٢٦ اقليميه القوانين والخروج عن الاقليميه
٢٢٧ النظريات المتبعه فى سوريا

القسم الاول في التنازع التشريعي اي تنازع القوانين

٢٣٢ بحث التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين
٢٣٣ نظريه الاحوال (الاستاتو)
٢٣٤ المبحث الاول : النظريات القديمه : النظريه الايطاليه القديمه للاحوال
٢٣٧ النظريه الافرنسيه للاحوال (فى القرن السادس عشر)
٢٣٩ النظريه الهولانديه للاحوال (فى القرن السابع عشر)

القسم الثاني

١٤١ النظريات الحديثه فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين

الصفحة

٢٤٢ النظريه الايطاليه الحديثه (نظريه مانشيني)
٢٤٦ النظريات الالمانيه الحديثه : نظريه فيشتر وشيغنر
٢٤٧ نظرية سافيني
٢٥١ نظرية بيليه : نظرية اقل القوانين تضحية
٢٥٥ نظرية الاستاذ فرانكن شتاين

المبحث الثاني

٢٥٧ الحلول العملية لفض المنازعات القانونية

القسم الاول

٢٥٩ بحث القانون الواجب التطبيق لاكتساب حق من الحقوق
٢٦٢ الفرع الاول : معرفة القانون الواجب التطبيق
٢٦٣ الاحوال التي تطبق فيها نظرية النظام العام
٢٦٦ طبيعة قواعد النظام العام
٢٧٢ تحديد نطاق النظام العام
٢٧٧ الآثار التي تترتب على وجود نظام عام
٢٨٠ نظرية التحايل على القانون
٢٨٦ اثار التحايل
٢٨٨ نظرية الاحالة او الرجوع
٣٠٢ التكييف القانوني
٣٠٧ احترام الحقوق المكتسبة من الوجهة الدولية : القانون المختص لاحترام الحق المكتسب

الصفحة

الكتاب الثاني : القسم العملي

٣١٣ قواعد تنازع القوانين في البلاد السورية

٣١٤ المبادئ العامة بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق : تطبيق القانون الشخصي

٣١٧ الاستثناءات التي تخرج من تطبيق القانون الشخصي

٣١٩ الحلول الوضعية لتنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية في سوريا

٣٢٠ عقد الزواج — القانون الذي يحكم الزواج

٣٢١ تطبيق قاعدة المكان يسود العقد على الزواج

٣٢٣ الزواج القنصلي

٣٣٤ معنى الشكل في الزواج

٣٣٤ نظام اموال الزوجين

٣٢٦ القانون الذي يحكم اموال الزوجين

٣٢٦ انتهاء الزوجية

٣٢٧ مسائل البنوة والابوة والاخوة

٣٢٨ مسائل الوصاية والقوامة

٣٢٨ النفقة

٣٢٩ الاهلية — والاهلية التجارية

٣٣٠ الاهلية المدنية الناقصة

٣٣١ تأثير النظام العام على الاهلية

٣٣٢ تطبيق النظام العام لحماية الوطنيين

الصفحة

٣٣٥ المنازعات القانونية بشان الارث في سوريا
٣٣٦ مقارنة الشرائع في المواريث
٣٣٩ الوصايا

الفصل الثاني : في قواعد تنازع القوانين في المسائل العينية

٣٤٠ اكتساب الحقوق على العقارات والاموال المنقولة
٣٢٤ احترام الحقوق المكتسبة على الاموال
٣٤٣ المنازعات القانونية بشأن الالتزامات
٣٤٨ تفسير العقود او تحديد موضوع الالتزام
٣٤٩ شكل العقود — فائدة خضوع شكل العقد لمحل حصوله المكان يسود العقد
٣٥١ تطبيق هذه القاعدة على العقود المعقودة في سوريا
٣٥٢ القانون المختص بالنسبة للالتزامات الناشئة عن شبه العقد
٣٥٢ القانون المرعي في تعيين المسئوليات الناشئة عن جرم او شبه جرم

الفصل الثالث

٣٥٣ التكييف القانوني في سوريا
٣٥٥ كيفية تطبيق القوانين والمعاهدات في المنازعات القانونية
٣٥٧ سلطة المحاكم في تطبيق المعاهدات وتفسيرها

القسم الثاني : الفصل الاول

٣٦٠ في تنازع الاختصاص القضائي

الصفحة

٣٦١ القواعد المتعلقة باكتساب الحقوق القضائية وانشائها

الفصل الثاني

٣٦٥ احكام التشريع السوري بالنسبة لاختصاص المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية

الفصل الثالث

٣٦٨ طريقة المحاكمات والمرافعات في الحقوق الدولية الخاصة

الفصل الرابع

٣٧٢ الاستنابات القضائية الدولية

الفصل الخامس

٣٧٥ تنفيذ الاحكام الاجنبية في البلاد السورية

الفصل السادس

٣٩٢ التنفيذ الدولي لاحكام المحكمين

القسم الثاني

٤٠١ مجموعة النصوص القانونية لابحاث حقوق الدول الخاصة

الصفحة

الفصل الأول : النصوص القانونية للجنسية

٤٠٢ قانون التابعية العثمانية

٤٠٤ قانون الجنسية السورية

٤٠٦ قرار رقم ٢٨٢٥ بشأن تطبيق معاهدة لوزان على سكان البلاد المنتدب عليها

٤٠٩ كتاب المفوض السامي لحاكم لبنان بشأن تنفيذ احكام معاهدة لوزان

٤١٠ المواد الواردة في معاهدة لوزان بشأن جنسية سكان البلاد المتسلخة عن الدولة العثمانية

٤١٢ خلاصة قانون الجنسية الافرنسية الصادر عام ١٩٢٧

٤١٥ قرار رقم ٤٠٥ بشأن الجنسية المكتسبة اثناء الدعوى

٤١٦ قرار رقم ١٠٩ ل ٠ ر بشأن دعاوى الاحوال الشخصية لاجنبي تابع لبلاد تقول بالحق المدني .

٤١٦ قانون جنسية اسكندرون

٤١٨ مجموعة قوانين جنسية الدول المجاورة للجمهورية السورية : قانون الجنسية اللبنانية

٤١٨ قانون الجنسية المصرية

٤٢٦ قانون الجنسية التركية

٤٣٢ قانون الجنسية العراقية

٤٣٨ قانون الجنسية الفلسطينية

٤٤٤ قانون التابعية الحجازية والنجدية

الصفحة

٤٤٧ قانون الجنسية الاردنية

٤٥٢ نصوص الاتفاقيات المعقودة بين تركيا وفرنسا بشان المستتركين

٤٥٧ تعليمات في الطرق التي يجب ان يسلكها المهاجرون والسوريون

٤٦٣ التحاق الشركات الاجنبية بالجنسية السورية اواللبنانية

٤٦٥ بلاغ بشأن اخذ موافقة الحكومة السورية على اكتساب كل جنسية اجنبية

٤٦٦ التحقيق الجزائي والمدعون بالجنسية الاجنبية

٤٦٧ قرار يتعلق باعتبار الخدمة العسكرية مدة سنتين من الخدمات الهامة لاكتساب الجنسية

٤٦٨ بلاغ بشأن جنسية المرأة المتزوجة باحد رعايا الولايات المتحدة الاميركية

٤٦٩ قرار رقم ٩٣٧ بشأن الجنسية السورية

٤٧٣ خلاصة اتفاق غورو كنابشو بشان الجنسية الاميركية المكتسبة من الرعايا السوريين

٤٧٥ قرار بشأن اعتبار الوجود في الخدمة في ١ آب سنة ١٩٢٤ وسيلة للانتقال للجنسية السورية

٤٧٧ اكتساب الجنسية السورية بحكم معاهدة لوزان

٤٧٩ بلاغ وزارة الداخلية العثمانية بشأن كيفية قبول الاجانب الذين يعتنقون الاسلامية بالتابعية العثمانية

القسم الثاني : النصوص القانونية لوضع الاجانب الحقوقي

٤٨٠ المؤسسات الخيرية والجامعات في سوريا

الصفحة

٤٨١ المراسلة رقم ٨ بشأن امتيازات الشركات وسواها

٤٨٢ المراسلة رقم ١٠ الجنسية السورية والجنسية الافرنسية

٤٨٣ بروتوكول رقم ٤ النظام القضائي بعد ابرام المعاهدة

٤٨٥ الشركات الاجنبية في سوريا ولبنان (قرار رقم ٩٦)

٤٩١ نظام شركات الضمان والتوفير في سوريا ولبنان

٤٩٥ قرار المفوض السامي بشأن التجول الجوي

٤٩٧ تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك

٤٩٩ طرد الاجانب غير المرغوب فيهم (قرار رقم ٢١٠)

٥٠٠ تعديل نظام النفوس السوري بشان تسجيل زواج السورية من اجنبي في سجل نفوس مقامها

٥٠٢ البلاغ المرسل من المفوضية بشان الأجانب الذين لهم حق الاستفادة من الامتيازات الاجنبية

٥٠٢ قرار رقم ٢٢٦٢ بشان الغاء الامتيازات الاجنبية

٥٠٣ القرار رقم ٢٩٨١ بشان الرسوم والضرائب على الاجانب

٥٠٤ خلاصة المواد القانونية الواردة في القوانين الافرنسية بشأن حقوق الاجانب فيها .

٥٠٨ قرار المفوض السامي بشأن شهادة الهوية للاجانب

٥١٠ قانون حقوق الاجانب في البلاد العثمانية الصادر في ٢٣ شباط سنة ١٣٣٠

٥١٢ الغاء الامتيازات المالية للاجانب

٥١٣ خلاصة المواد الواردة في قرار ٣٣٣٩ بشان حقوق الاجانب في الاموال غير المنقولة

٥١٣ المواد الواردة في قانون النفوس السوري بشان السوريين الموجودين

الصفحة

في البلاد الاجنبية والاجانب الموجودين في سوريا
٥١٥ بلاغ يتعلق بالجنسية الاميركانية صادر في ٢٣ آذار سنة ٩٢٩
٥١٥ خلاصة قرارات المندوب السامي بشان الدعاوى المقامه على رجال الشرطة والحراس وتفتيش المدارس الاجنبية
٥١٦ الشركات التجارية ومشترى العقارات
٥١٧ قرار رقم ١٨٢٤ بشأن تاليف لجنة تثبيت الجنسيات
٥١٨ قرار رقم ٢٨٨١ بشأن الشركات المغفلة الاجنبية والوطنية
٥٢٠ قرار رقم ١٤١ ل ٠ ر بشأن تطبيق اتفاقية برن المعدلة في روما في عام ١٩٢٨
٥٢٢ تحديد صلاحية القناصل في تحرير الشركات

القسم الثالث : النصوص القانونية للمنازعات التشريعية

٥٢٤ قرار المفوضية العليا بشان تنظيم الطوائف الدينية (قرار رقم ٦٠ ل ٠ ر)
٥٣٠ المرجع القضائي بين السوريين واللبنانين بسبب اختلاف قانوني دبوهما
٥٣٢ تركات الاجانب (قرار رقم ١٤١ ل ٠ ر)

القسم الثالث : النصوص القانونية للمنازعات القضائية

٥٣٥ الاتفاقية العدلية بين العراق وانكلترا
٥٤١ نص الاتفاق الذي حرر مصر من الامتيازات الاجنبية المعروف باتفاق مونترو

الصفحة

٥٤٩ صلاحية المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية بشان مخالفة المتاجرة بالاسلحة والذخائر

٥٥٠ قانون لبناني بشان الاجانب الذين اكتسبوا جنسية اجنبية

٥٥١ ذيل قانون الطوائف (قرار رقم ٦١ ل ٠ ر)

٥٥٣ كيفية تبادل الاوراق العدلية بين سوريا ولبنان وشرق الاردن

٥٦٢ الاتفاق الموقت بشأن تسليم المجرم الفار الى حكومته

٥٦٤ كيفية تنفيذ الاحكام السورية في العراق وشرق الاردن وتركيا

٥٧١ صورة بلاغ بتنفيذ قرار ١٠٩ بشان صلاحية المحاكم بالمسائل المتعلقة بالاموال الشخصية للاجانب

٥٧٥ قرار رقم ١٨٢٠ بشان تاليف المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية

٥٨١ قرار رقم ٢٠٢٨ بشان صلاحية المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية وتشكلها

٥٨٥ قرار رقم ١١١٣ يتضمن طريقة تنفيذ الاحكام الاجنبية في سوريا ولبنان

٥٨٧ قرار رقم ٢٥٢٥ بشان تنفيذ الاحكام الاجنبية في سوريا ولبنان

٥٨٨ قرار رقم ٤٣ ل ٠ ر بشان تنفيذ الاحكام الاجنبية المتعلقة بالاحوال الشخصية

٥٩٠ قرار جديد بشان نقل دعاوى الاتراك الى المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية

٥٩١ قرار جديد بشان نقل دعاوى الايرانيين الى المحاكم السورية الناظرة بالقضايا الاجنبية

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩	١١	حسبته	مكتسبه
١١	١٢	ليقنى	ليعنى
١٢	١٢	loci sidus	loci situs
١٤	١	نيبويه	نيبوايه
١٤	٤	ارجتحو	ارمنجون
٣٠	٦	علم	عام
٦٨	١٠	١٨٣٠	١٣٢٠
٧٤	١٤	١٥١٤	١٧٤٠
٨٠	١٩	مقر عام	صفر عام ١٢٨٤
٨٧	٤	عمل	عمل ضمن
٢٥٨	٨	القانونية	القانونية والقانون
٣٢١	١٢	lecus	locus
٤١٠	٩	الثانية	الثامنة
٤٥٨	١٤	١٩٣٤	١٩٢٤

DOKR'S BINDERY
SALEH EL-DUKR
Awza'i Street - Tel. 22977
BEIRUT

341.5:M46mA:c.1
الميداني، سامي
موجز الحقوق الدولية الخاصة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020443

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT